مجلد

الا ١٤٥ ١٥

طب نقيب مجمرته عليه السلام

من تملكات الفقير الحقير المذنب العاصي
السيد حافظ مصطفى بن السيد حافظ
نقيب اسبق ميزانى زاده غفرله
الاملاك

ففيهن

اذا ذكيت شاة فكلها سوا سبع ففيهن وبالوا
فحاء ثم خاء ثم غين و دال ثم ميمانى و ذالوا
اى حيا خصيه غدة دم مثانه اى والمرارة ذكر
بمعنا الفرج بمعنا البز

الهى غنچهٔ امید بکشای
کلی از روضهٔ جاوید بنمای
بخندان از لبان غنچه باغم
وزان کل عطر پرور کن دماغم

من ودايع الدهر عندى انا الضعيف
السيد عمر الشعاقى امرار

الثالث فی امور ظنت من التقوی ولیست منها وهو ثلثة فصول
١٧٩
الفصل الاوّل فی الدقة فی امر الطهارة والنجاسة وهو اربعة
انواع **النوع** الاوّل فی کون الدقة بدعة وهو صنفان **الصنف**
الاوّل فیما ورد عن النبیّ علیه السلام وخیر القرون **الصنف** الثانی
فیما ورد عن ائمتنا رحمهم الله **النوع** الثانی فی ذمّ الوسوسة وآفاتها
النوع الثالث فی علاج الوسوسة **النوع** الرّابع فی اختلاف الفقهاء
والقاعدة عند الحصیة **الفصل** الثانی فی التورع عن طعام اهل
الوظائف **الفصل** الثالث فی امور مبتدعة باطلة **تمت**
هذه رموز الرواة والمخرّجین فی الاحادیث المذکورة طریقة محمدیة
وسیرة احمدیة **خ** بخاری **م** مسلم **د** ابو داود **ت** ترمذی **س**
نسائی **ط** موطا مالك **طك** طبرانی فی المعجم الکبیر **حب** ابن حبّان
حك حاکم **حد** احمد بن حنبل **در** دارمی **طب** طبرانی **مج** ابن ماجه
طط طبرانی فی الاوسط **خز** خزیمة **طكط** طبرانی فی الکبیر الاوسط **صف**
اصفهانی **قط** دارقطنی **حق** بیهقی **بر** ابن عبد البرّ **دلیم** ابو منصور
الدیلمی **ططص** طبرانی فی الاوسط والصغیر **قش** قشیری **دیا** ابن ابی الدنیا
یعل ابو یعلی **نعم** ابو نعیم **سنی** ابن سُنّی **شیخ** ابو الشیخ **غ** بغوی اعنی محیی السنة **مص** المصابیح
زبزا **عساكر** ابن عساکر **عدی** ابن عدی **مبرك** ابن مبارک **طص** طبرانی فی الصغیر
طكص طبرانی فی الکبیر والصغیر **رزاق** عبد الرزاق **طح** طحاوی

ديننا مبني على النقول لا على مناسبات العقول

٤

السا لا

اتفق اطباء الروم والفارس والهند على ان الامراض كلها تتولد من ستة اشياء من كثرة الجماع وقلة النوم في الليل وشرب الماء في جوف الليل والاكل على الشبع وكثرة النوم في النهار وحبس البول والغائط

لو جلس احد من الناس على سجادة العالم او المتعلم في المجلس يلزم تجديد النكاح

وقد سمعت فيما يحكى ان بعض الجهلة من الطلبة للعلم رفع قدمه على الارض فقال اشهد سوء اعتقاده وقد وضعت قدمي على عنق الملك ثم دق بقدمه على الارض فسقط من ساعته فاندقت عنقه

زبدة القلوب

قال القاضي سمعت الامام يقول ان مع كل امرأة شيطانين ومع الغلام ثمانية شيطانا والامرد اذا كان صبيحا ان اراد ان يخرج الى طلب العلم فلابيه ان يمنعه

تاتارخانية

وكان محمد بن الحسن صبيحا وكان ابو حنيفة يجلسه في درسه خلف ظهره او خلف سارية مخافة صيانة العين مع كمال التقوى

تاتارخانية

قال ابو حنيفة رحمه الله ثلاث فقهتني امرأة خدعتني امرأة زهدتني امرأة

وعن انس بن مالك ما من رجل يموت ويترك ورقة من العلم الا يقوم تلك الورقة سترا بينه وبين النار ويبني له بكل حرف من تلك الورقة المكتوبة مدينة في الجنة اوسع من الدنيا سبع مرات

تقدمة من عمر

الناس كلهم صيادون الا النبلاء فانهم مختلفون

وحكي عن الاصمعي انه قال رأيت اعرابيا اتت عليه مائة وعشرون سنة فقلت له ما اطول عمرك قال تركت الرياء فبقيت والله اعلم

نقل الخاص حاجة

جاء الطعام فان ذهب حلاوة الطعام او بعضها يتناول ثم يأتي بالسنة ثم يتناول الطعام

دخل المسجد من هو اولى بالامامة من امام المحلة فامام المحلة اولى

قنية من كتبه

ولا يجوز اليتيم بين اب المجد والابن اب الموقف والابن اب المقصور

بزازية

دعاء الطعام
اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه

دعاء اللبن
اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه

حكي ان ميمونة بن مهران كان عنده ضيف فاستعجل على جاريته بالعشاء فجاءت مسرعة ومعها قصعة مملوة بطعام حار فعثرت واراقتها على راس سيدها فقال سيدها احرقتني يا جارية فقالت الجارية يا معلم الخير ويا مؤدب الناس ارجع الى ما يقول الله قال ما يقول الله قالت يقول والكاظمين الغيظ قال قد كظمت غيظي قالت زد فان الله يقول والعافين عن الناس قال قد عفوت عنك قالت زد فان الله يقول والله يحب المحسنين قال انت حرة لوجه الله

وقيل للاحنف بن قيس ممن تعلمت الحلم قال من قيس بن عاصم انه كان في داره جالسا اذ اتت جارية بسفود وعليه شواء فسقط من يدها السفود على ابن له فعقره فمات فدهشت الجارية فقال لا يسكن روع هذه الا العتق فقال انت حرة لوجه الله يا جارية لا بأس عليك

من التعليقات
مجالس رومي

اعوذ بكلمات الله التامات من شر ... وبمن ... وبكل عين لامة

واذا كان

وكان الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله اذا اراد ان يفتي في مسئلة عنها ربما سكت طويلا ثم تنفس تنفس الصعداء ورفع راسه الى السماء وعيناه تدمعان فقال اللهم لا تؤاخذنا اللهم انك تعلم اني اريد به وجهك

الغرض افضل من النفل الا في مسائل
الاولى ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثانية ابتداء السلام سنة افضل من رده الواجب الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو فرض الرابعة ...
الاشباه والنظائر

رجل جامع امرأته فتوضا ثم صلى ولم يغتسل ثم جامع امرأته في حالة الكفر يجوز صلوته هذا كافر جامع امرأته ثم اسلم وتوضا وصلى لا يجب عليه الغسل
نقل من فتوى

من اتخذ وليمة مع اللهو واللعب فالشيطان يبول على طعام تلك الوليمة وبنى له في النار اثنى عشر مدينة ففي كل مدينة منها ستين دارا وفي كل دار سبعين بيتا وفي كل بيت منها سبعين حجرة وفي كل حجرة منها سبعين بئرا فيها الحيات والعقارب مثل البغل لا يذهب وجعها الف سنة اعاذنا الله نقل من تفسير نسفي

من فضل الخطاب
من وصل الاحكام

وعن النبي عليه السلام اذا اذتك البراغيث فخذ قدحا واقرا عليه سبع
مرات وما لنا الا نتوكل على الله وقد هدانا سبلنا ولنصبرن على ما آذيتمونا
وعلى الله فليتوكل المؤمنون فان كنتم آمنتم بالله فكفوا شركم واذاكم
عنا ثم يرش الماء حول فراشك فانك تبيت تلك الليلة امنا من شرها

من تفسير شيخ علي السمرقندي
صح نقله

اولهم آدم عليه السلام واخرهم محمد عليه ولم يبين
في القرآن عددهم كم هم بل مذكور فيه منهم باسمه العلم
على ما ذكره بعض المفسرين ثمانية وعشرون وهم آدم وادريس
ونوح وهود وصالح وابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب
ويوسف ولوط وموسى وهارون وشعيب وذكريا ويحيى
وعيسى وداود وسليمان والياس واليسع وذو الكفل وا
يوب ويونس ومحمد وذو القرنين وعزير ولقمان على القول
بنبوة هذه الثلثة الاخير صلوات وسلامه عليهم اجمعين قال بعض العلماء
يجب على المؤمن ان يعلم صبيانه ونسائه وخدامه
اسماء الانبياء الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه حتى يؤمنوا بهم
ويصدقوا بجميعهم ولا يظنوا ان الواجب عليهم الايمان بمحمد
عليه السلام فقط لا غير فان الايمان بجميع الانبياء وسواء ذكر
اسمه في القرآن ولم يذكر واجب على المكلف فمن ثبت تعينه باسمه
يجب الايمان به تفصيلا ومن لم يعرف اسمه يجب الايمان
اجمالا نقل مجالس

باب اسمه ... عارف ... فان ... حرمه ...

هذه الرسالة ثلثة ابواب

الباب الاول ثلثة فصول الفصل الاول نوعان النوع الاول
في الاعتصام بالكتاب الكريم النوع الثاني في الاعتصام بالسنة
الفصل الثاني في البدعة الفصل الثالث في الاقتصاد الباب الثاني
في الامور المهمة وهو ثلثة فصول الفصل الاول في تصحيح الاعتقاد
الفصل الثاني في العلوم المقصودة لغيرها وهو ثلثة انواع النوع
الاول في العلوم المأمور بها وهو صنفان الصنف الاول في فروض
العين الصنف الثاني في فروض الكفاية النوع الثاني في المنهي عنها
النوع الثالث في المندوب اليها الفصل الثالث في التقوى وهو
ثلثة انواع النوع الاول في فضيلتها النوع الثاني في تفسيرها النوع
الثالث في مجاريها وهو تسعة اصناف الصنف الاول في منكرات
القلب وآفاته وهو قسمان القسم الاول في الخلق ومنشائه وعلاج مذمومه و
حفظ ممدوحه اجمالاً القسم الثاني في الاخلاق تفصيلاً الصنف الثاني في
آفات اللسان وهو قسمان القسم الاول في وجوب حفظه وعظم جرمه اجمالاً
القسم الثاني في آفاته تفصيلاً الصنف الثالث في [illegible] الاذن الصنف الرابع
في آفات العين الصنف الخامس في آفات اليد الصنف السادس في آفات
البطن الصنف السابع في آفات الفرج الصنف الثامن في آفات الرجل
الصنف التاسع في آفات بدن غير مختصة بعضو معين مما ذكر الباب

التاسع

طوبى ثم طوبى لمن علم هذا الكتاب وعمل به والويل كل الويل لمن علمه ولا يعمل

او لا يعلم مثل ما فيه او يعلم ولا يعمل اللهم يسر لنا العلم به مع العمل

بفضلك وكرمك يا ارحم الراحمين يا الله يا الله يا الله

اى طالب العلم ان

العلم صيد والكتابة قيد صاحب الحفظ مغرور وصاحب القيد مسرور

يعنى من اعتمد على حفظه اغتر حيث ينسى ما حفظ ومن قيد وكتب فهو يجد ما كتبه

بعد النسيان فيكون مسرورا بذلك شيخ زاده فى سورة اقرأ

قال سيد الشريف رحمة الله عليه يا طالب العلم بعد نفسك عن مصاحبة المحبوب

ليس العلم بكثرة التكرار ودوران البلدان بل هو نور من عند الرحمن ينزل من

يشاء من عباده

قال سيد الشريف ذهب الذين يعاش فى اكنافهم وبقيت فى خلق كجلد الاجرب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خير امم والصلوة والسلام على
افضل من اوتي النبوة والحكم وعلى آله واصحابه المقتدين
به في القصر والشيم ما دامت السموات والارض وما
تعاقبت الاضواء والظلم وبعد فان العقل والنقل متوافقان
والكتاب والسنة متطابقان ان الدنيا فانية سريعة
الزوال والخراب عزتها ذل ونعمها نقم وشرابها سراب وان
الدار الآخرة لهي الحيوان اعدت للمتقين من اهل الايمان
عزتها باقية ابدية ونعمها صافية سرمدية وشرابها خالية عن
الاثم واللاغية فيها قصور مقصورات في الجنان ناعمات مظاهرات

كما في الحديث كانك بالدنيا لم تكن وبالآخرة لم تزل والخراب قال الشاعر لدوا للموت وابنوا للخراب

قوله وان الدار الآخرة بكسر الهمزة عطف على قوله فان العقل وليس بفتح الهمزة عطفا على قوله ان الدنيا كما توهم والاشكال في دخول اللام على خبره وذلك لان العقل لا مدخل له في معرفة امور الآخرة بخلاف امور الدنيا

١

مطهرات عن الاقذار والالام كانهن الياقوت والمرجان
لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وجوه يومئذ ناضرة الى
ربها ناظرة عليه مرضية مطمئنة وعينه راضية شاكرة واهله
من النعمة واللذة العظمى والفوز والفلاح والسعادة
الكبرى وان الظفر بها لا يحصل الا بمتابعة خاتم النبيين سيد
وسيد الاولين والآخرين في العقايد والاقوال والاخلاق
والافعال وان الشيطان للانسان عدو مبين يصد
عنه صدا باقصى جهد متين انما يدعوا حزبه ليكونوا من
اصحاب السعير فخذوا حذركم فاتخذوه عدوا فانه كلب ممن
فغاية بغيته سلب الايمان والخلود الدايم في النيران
ثم الفسق الظاهر والظلم القاهر وادناها التثبيط عن الجهات
والحط في الهمم عن الدرجات ولا يرضى به الا عند
اليأس عما فوقه نعوذ بالله تعالى ثم نعوذ من شره وانّ من
الطالب للجنة الباقية لا يخفى عليه الا ... الثانية
وانما الاشتباه والالتباس في نفوذ وساوس الخناس في
الجاهلين المتنسكين والعالمين الغافلين فيجاعلاها
من الشرور فبدأناها بعزو فيفرطون او يفرطون و

وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فاردت ان اصنف الطريقة
المحمدية واحببت ان ابين السيرة الاحمدية حتى يعرض عليها الاعمال
كل سالك فيتميز المصيب عن المخطئ والناجي من الهالك
ورتبته على ثلثة ابواب متوكلا على رب الارباب

الباب الاول في الاعتصام بالكتاب والسنة

والاحتراز عن العادات السيئة والبدع المحدثة والا
قتصاد في الاعمال والتوسط والاجتناب عن الطرفين
الافراط والتفريط وفيه ثلثة فصول الفصل الاول
في بيان النوع الاول في الاعتصام بالكتاب الكريم والوارد
فيه من الايات الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا قد جاءكم من الله نور و
كتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام
ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط
مستقيم وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه وا
تقوا لعلكم ترحمون يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة
من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين
للمسلمين ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم

للمؤمنين • ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة
وبشرى للمسلمين • ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم
وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد
الظالمين الا خسارا • اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى
عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون • كتاب
انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب •
الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه
جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم
الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضلل
الله فما له من هاد • وانه لكتاب عزيز لا ياتيه الباطل من بين
يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد • الاخبار طك
خرج الطبراني في المعجم الكبير عن ابي شريح رضي الله عنه انه قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اليس
تشهدون ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا بلى
قال ان هذا القران طرفه بيد الله وطرفه بايديكم فتمسكوا به
فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدا • حب خرج ابن
حبان عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال القرآن شافع مشفع وماحل مصدق فمن جعله امامه
قاده الى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار
خرج ابو داود والحاكم عن سهل بن معاذ رضي الله
عنه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ القرآن
وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم القيمة ضوءه احسن من ضوء
الشمس في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي عمل بهذا حكم عن عبد
الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان هذا القرآن مأدبة الله تعالى فاقبلوا مأدبته ما استطعتم ان
هذا القرآن حبل الله المتين والنور المبين والشفاء النافع
عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يزيغ فيستعتب
ولا يعوج فيقوم ولا تنقضي عجائبه ولا يخلق عن كثرة الرد
اتلوه فان الله تعالى يأجركم على تلاوته كل حرف عشر حسنات
اما اني لا اقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم
حرف عن الحارث بن الاعور رضي الله عنه انه قال مررت
بالمسجد فاذا الناس يخوضون في الاحاديث فدخلت على
علي رضي الله عنه فاخبرته فقال او قد فعلوها قلت نعم قال
اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا انها

انها ستكون فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول الله قال
كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو
الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله تعالى
ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله تعالى وهو حبل الله المتين
وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا تزيغ به
الاهواء ولا تلتبس به الالسنة ولا يشبع منه العلماء ولا
يخلق من كثرة الترداد ولا تنقضي عجائبه هو الذي لم ينته
الجن اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي
الى الرشد فامنا به من قال به صدق ومن عمل به اجر و
من حكم به عدل ومن دعا اليه هدي الى صراط مستقيم
عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع فقال ان الشيطان
قد يئس ان يعبد بارضكم ولكن رضي ان يطاع فيما سوى ذلك
فيما تحقرون من اعمالكم فاحذروا اني قد تركت فيكم
ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه قال م
صلى الله عليه وسلم ت عن علي رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قرا القران واستظهره فاحل

حلاله وحرم حرامه اذ خلة الله به جنة وشفعه في عشرة من
اهل بيته كلهم قد وجبت له النار **النوع الثاني** في الاعتصام بالسنة
الآيات قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم
ذنوبكم والله غفور رحيم قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا
فان الله لا يحب الكافرين واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون
لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم
يتلو عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا
من قبل لفي ضلال مبين يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى
الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير
واحسن تاويلا فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا
تسليما ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم
الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا من يطع الرسول فقد اطاع الله ورحمتي
وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة
والذين هم باياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي

من آل عمران

في آل عمران

اي اعرضوا عن الطاعة

من امور الدنيا فاختصم

خطاب للرسول

في الاعراف

النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والانجيل
يأمرهم بالمعروف وينهيهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي
كانت عليهم فالذين امنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا
النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون قل يا ايها الناس
اني رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك السموات والارض لا اله
الا هو يحيي ويميت فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي
يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين فليحذر الذين يخالفون عن امره ان
تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وذكر
الله كثيرا يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا
وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ومن يطع الله ورسوله
فقد فاز فوزا عظيما وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم
عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب **الاخبار**
د عن العرباض بن سارية رضه انه قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه

فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب
فقال رجل يا رسول الله كأن هذه موعظة مودّع فماذا تعهد
الينا قال اوصيكم بتقوى الله تعالى والسمع والطاعة وان كان عبدا
حبشيا فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ و
اياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة د ت
عن المقدام رضه عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام الا اني اوتيت
الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم
بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام
فحرموه وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله تعالى الا
لا يحل لكم لحم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد
الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه وله
ان يعقبهم بمثل قراه د ت عن ابي رافع ان رسول الله عليه
السلام قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر
به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله
اتبعناه د عن العرباض بن سارية رضه الله قال قام فينا
رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال ايحسب احدكم متكئا على

> يعني يقول لا ادري غير القرآن ولا اتبع غير القرآن فما وجدنا اتبعناه يعني ان ينكر ويعرض عن الحديث ولا يقبله ولا يعمل بما ثبت من لم يقبل قولي فكانه لم يقبل القرآن ...

على اريكته يظن ان الله تعالى لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن الا و
اني قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن
او اكثر وان الله لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن
ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم
م عن جابر رض قال كان رسول عليه الصلوة والسلام اذا خطب
احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش
يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة
كهاتين ويفرق بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول
اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد
وشر الامور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة
خ عن ابي هريرة رض انه قال قال النبي عليه الصلوة والسلام
كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن ابى قال من
اطاعني دخل الجنة ومن اطاعني عصاني فقد ابى حك عن
ابي سعيد رض قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من
اكل طيبا وعمل في سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا في امتك اليوم كثير قال
وسيكون في قوم بعدي حق عن ابن عباس رض عن النبي عم

معناه ان ما بيني وبين ما مضى من الزمان مقدار فضل الوسطى على السبابة يعني القرب الزماني بالقرب المساني لتصوير غاية قرب الساعة عن ملا ع

انه قال من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد

ت عن زيد بن ملحة عن ابيه عن جده عن النبي عم انه قال ان الدين بدا غريبا ويرجع غريبا فطوبى للغربا الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي م عن رافع بن خديج انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ت عن عبد الله بن عمرو رضه عن النبي عم انه قال لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به خ م عن عبد الله بن عمر رضه انه قال عليه الصلوة والسلام قال ليأتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي ت عن انس رضه ان رسول الله قال لي يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي وليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك من سنتي ومن احب سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة د عن

اى طوبى للمسلمين الذين يظهرون اعمالهم يعملون بقدر طاقتهم

اى ان وقع في الزمان الماضي منهم من زنى بامه علانية يوجد في امتي من يصنع ذلك الفعل القبيح

القصد من القياس في الصبح والمساء ينفع في جميع الاوقات

عن جابر رضه عن النبي عم حين اتاه عمر فقال انا نسمع احاديث
من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال امتهوكون
انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو
كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي حد ز عن مجاهد رحمة الله عليه
انه قال كنا مع ابن عمر رضي الله عنه في سفر فمر بمكان فحاد عنه فسئل
لم فعلت ذلك قال رايت رسول الله عم فعل ذلك ففعلت ز عن
ابن عمر رضي الله عنه انه كان ياتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها و
يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك م عن انس رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني
حب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كان فترته الى سنتي فقد اهتدى
ومن كان فترته الى غير ذلك فقد هلك طك حب حك عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة لعنتهم ولعنهم
الله وكل نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر
الله تعالى والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من اعز الله ويعز من
اذل الله والمستحل حرمة الله والمستحل من عترتي ما حرم الله و
التارك لسنتي ك م عن انس رضه قال قال عم لا يؤمن احدكم

حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين **الفصل**

الثاني في البدع **الاخبار** خ م عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول

الله عم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من

عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد **خ** عن الزهري رح قال دخلت على

انس رضه وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت

الا هذه الصلوة وهذه الصلوة قد ضيعت **طب** عن غضيف بن

الحارث رضه ان النبي عم قال ما من امة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة

الا اضاعت مثلها من السنة **طب** عن انس رضه انه قال قال

رسول الله عم ان الله حجب التوبة على كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته

مج عن ابن عباس رضه انه قال قال رسول الله عم ابى الله ان

يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته **مج** عن حذيفة رضه انه قال

قال رسول الله عم لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة

ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين

وقد سبق حديث عرباض بن سارية رضه وجابر رضه فان قيل

كيف التطبيق بين قوله عم كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء

ان البدعة قد تكون مباحا كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل

لب الحنطة والشبع منه وقد تكون مستحبا كبناء المنارة والمدارس

اي ليس من جنس الدين بان يكون فيه اذن من الشارع كالصلوة المعروفة في زماننا من الرغائب والبرات والقدر وصلوة التسبيح بالجماعة والزيادة والتسبيح والتهليل بالاجرة واتخاذ الطعام من الميت في اليوم الاول وبعد الاسبوع والسنة او غير ذلك منه

وعن سفيان الثوري قال البدعة احب الى ابليس من المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها وعن الثوري قال من سمع كلاما من مبتدع لم ينفعه الله بما سمع ومن صافحه فقد نقض الاسلام عروة عروة كشف ناموس

والو قال البدعة خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباحة البسط في الوان الاطعمة وغير ذلك واما المحرمة والمكروهة فظاهران

وكان انس رضه ... وذلك في ... الصلوة الى اخر الوقت فالشافعي جعل ... وان كان ... جاء به جبريل الصلوة الخمس ... صلاه النبي عم في اول الوقت وفي اواخره والصدر الاول ... ومن الفقه ... صلى الله عليه وسلم ... لما كان ... فعل ... حصل عند انس ... عليه السلام ...

والنبي لا اعرف شيئا ... الصلوة ... ادركت في عهده ... البدعة ... انها قد ضيعت ... في الاعتقاد ... والفرق الضالة ... في السنة ...

قال العلماء البدعة خمسة واجبة ومندوبة ... ومكروهة ومباحة ... وغير ذلك ... مختلف ... الكتب وبناء المدارس ... مباحة كالبسط في الوان ... والمكروه ... والاكثار ... المخرجة للقران ... ونقص ... فقها على كراهتها ... شرح داره

لس وتصنيف الكتب بل قد تكون واجبا كنظم الدلائل لرد شبه
الملاحدة ونحوهم قلنا للبدعة معنى لغوي عام هو المحدث مطلقا
عادة او عبادة لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة
من الارتفاع والخلفة من الاختلاف وهذه هي المقسم في عبارة
الفقهاء يعنون بها ما احدث بعد الصدر الاول مطلقا ومعنى شرعي
خاص هو الزيادة في الدين او النقصان منه الحادثان بعد الصحابة
بغير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا لا صريحا ولا اشارة فلا
تتناول العادات اصلا بل تقتصر على بعض الاعتقادات وبعض
صور العبادات فهذه هي مراده عم بدليل قوله عم فعليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وقوله انتم اعلم بامر دنياكم
وقوله من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والبدعة في الا
عتقاد هي المتبادر من اطلاق البدعة والمبتدع والهوائي
واهل الاهواء فبعضها كفر وبعضها ليست به ولكنها اكبر من كل
كبيرة في العمل حتى القتل والزنا وليس فوقها الا الكفر والخطاء
في الاجتهاد فيه ليس بعذر بخلاف الاجتهاد في الاعمال وضد هذه
البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة والبدعة في العبادة و
ان كانت دونها لكنها ايضا منكر وضلالة لا سيما اذا صادمت سنة

سنة مؤكدة ويقابل هذه البدعة سنة الهدى وهي ما واظب عليه النبي عم من جنس العبادة مع الترك احيانا او عدم الانكار على تاركه كالاعتكاف واما البدعة في العادة كالمنخل فليس فعلها ضلالة بل تركه اولى فتركها اولى وضدها السنة الزائدة وهي ما واظب عليه النبي عم من جنس العادة كالابتداء باليمين في الافعال الشريفة وباليسار في الخسيسة فهي مستحبة فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم ثلثة اصناف مترتبة في القبح فاذا علمت هذا فالمنارة علون للاعلام بوقت الصلوة المراد من الاذان والمدارس وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ ورد المبتدعة بنظم الدلائل نهي عن المنكر وذب عن الدين فكل مأذون فيه بل مامور به وعدم وقوعه في الصدر الاول اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة بعدم المال او لعدم التفرغ له بالاشتغال بالاهم او لنحو ذلك ولو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس العبادة وجدته مأذونا فيه من الشارع اشارة او دلالة ثم اعلم ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك السنة بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد في شيء بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم واما ترك الواجب فهل هو اشد من فعل البدعة اوبالعكس ففيه اشتباه حيث قالوا فمن تردد في شيء بين

و دليل عقلي وهو استلزامه فعل البدعة تركه سنة ولا يلزمه العكس ولم يذكره لظهوره او لانه بصدد المنقول فلم يلتفت الى الغير ولازم في قولهم فتركه لازم لزوم استحباب والمراد بالتردد ما كان في نفس الشيء فلو تردد في سنة تكرارها بدعة هل اتى بها اولا اتى بها لثبوت العلم بالسنة ونفي التردد فيها كما لو تردد هل ثلث غسل اعضاءه وضوءه ندب ان يثلث واما حكم التردد في الشيء بين كونه واجبا وبدعة فقد اشتبه الامر فيه على المصنف ولذا قال واما ترك الواجب

اي ان فعل البدعة هذا هو اشد من ترك الواجب

كونه بدعة ووا جبالانه يفعله وفى الخلاصة مسئلة تدل على خلافه

حيث قال اذا شك فى صلاته انه هل صلاها ام لا ان كانت فى

الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت ثم شك لا شئ فيه ولو كان

الشك فى صلوة العصر يقرا فى ركعة الاولى والثالثة ولا يقرا فى

الثانية والرابعة انتهى وتعيين الاوليين للقراءة فى الفرض واجب

وقد امر بتركه حذرا عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة

مكروهة فالتطبيق اما بحمل البدعة على ما لم ينه عنه بخصوصه او الواجب

على معنى الفرض او الواجب المستقل لا الضمنى او بالحمل على الروا

يتين والله تعالى اعلم فان قيل ما قد سبق دل على ان الكتاب

والسنة كافيان فى الدين وان ما لم يثبت باحدهما بدعة ضلالة

فكيف يستقيم قول الفقهاء الادلة الشرعية اربعة قلنا لا بد للاجماع

من سند باحدهما حالا او مالا على الصحيح وللقياس من اصل ثابت

باحدهما وانه مظهر لا مثبت فمرجع الاحكام ومنشأها اثنان فى

الحقيقة فظهر من هذا ان ما يدعيه بعض المتصوفة فى زماننا

اذا انكر عليهم بعض امورهم المخالف للشرع الشريف ان حرمة ذلك

فى العلم الظاهر وانا اصحاب العلم الباطن وانه حلال فيه وانكم تاخذون

من الكتاب وانا ناخذ من صاحبه محمد عم فاذا اشكل علينا مسئلة

اى الشارع بخصوصه بل يكون داخلا تحت عموم النهى فتحريه ما نهى عنه الشارع كالتنفل بعد العصر فان الشارع نهى عنه بخصوصه كما علمت فى الحديث وح فلا يلزم فى ترك الواجب حذرا عن وقوعه فيه مخالفة لهم شرح حديد

وجه الحذر هو ان القراءة واجبة فى جميع ركعات النفل كما علم فى محله واذا لم يقرا فى ثانى الشفع الاول يفسد وكذا يفسد فى ثانى الشفع الثانى لبقاء التحريمة بعد اداء الشفع الاول واذا لم يقرا فى ثانية يفسد ايضا فيخلو عن وقوع النفل ولا يلزمه القضاء فانه لم يشرع قاصدا بل ظانا انه عليه هذا ان قدر انه صلاه وان قدر انه لم يصله فصلاته صحيحة وقد ترك واجبا شرح الطريقة

ط فى يلزم ان يكون ما ثبت بالاجماع والقياس من الاحكام الشرعية بدعة ضلالة وليس كذلك

وهما الكتاب والسنة وان كان فى الظاهر اربعة لا تعدل فاعلمه كما دل عليه الاستقراء فان ثبوت الحكم اما بالوحى او بغير الوحى والاول اما متلو وهو الكتاب او غير متلو وهو السنة والثانى اما بجمع الامة على ثبوته او لا والاول الاجماع والثانى القياس ومرجعهما الى الوحى شرح الطريقة

انستفيناها منه فان حصل قناعة فبها والا رجعنا الى الله

تعالى بالذات فناخذ منه وانا بالخلوة وصحبة شيخنا نصل الى الله

تعالى فيكشف لنا العلوم فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والتوقف

على الاستاذ وان الوصول الى الله تعالى لا يكون الا بفيض العلم

الظاهر والشريعة وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات

السنية والكرامات العلية من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء

الكبار وانا اذا اصدر منا مكروه او حرام نبصرنا في النوم بالرؤيا

فنعرف بها الحلال والحرام وان ما فعلنا مما قلتم انه حرام لم ننه

عنه في المنام فعلمنا انه حلال ونحو ذلك من الترهات كلها

الحاد وضلال اذ فيه ازدراء للشريعة الحنيفة والكتاب

والسنة النبوية وعدم الاعتماد عليهما وتجويز الخطاء والبطلان

فيهما العياذ بالله تعالى فالواجب على كل من سمع مثل هذه الاقاويل

الباطلة الانكار على قائله والجزم ببطلان مقاله بلا شك ولا تردد

ولا توقف ولا تلبث والا فهو من جملتهم فيحكم بالزندقة عليهم

وقد صرح العلماء بان الالهام ليس من اسباب المعرفة بالاحكام

وكذلك الرؤيا في المنام خصوصا اذا خالفا كتاب العليم العلام

او سنة محمد عليه الصلوة والسلام وقال سيد الطائفة الصوفية

والهام

وعن الجنيد قال الطرق كلها مسدودة على الخلق الا من اقتفى اثر الرسول وابتع سنته ولزم طريقته فان طرق الخيرات كلها مفتوحة عليه كما قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة

والغرض من نقل اقوال هؤلاء الائمة ... ان الطريقة الحقة ... والاعتقاد عنه الا بظاهر الشرع

وامام ارباب الطريقة والحقيقة جنيد البغدادي عليه رحمة الهادي
الطرق كلها مسدودة الا على من اقتفى اثر الرسول عم وقال من
لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الامر لان
علمنا ومذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة وقال السري السقطي
رح التصوف اسم لثلثة معان وهو الذي لا يطفئ نور معرفته
نور ورعه ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب
ولا تحمله الكرامات على هتك محارم الله تعالى وقال ابو يزيد
البسطامي رح لبعض اصحابه قم بنا حتى ننظر الى هذا الرجل الذي
قد شهر نفسه بالولاية فكان رجلا مقصودا مشهورا بالزهد
فمضينا اليه فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى ببزاقه تجاه
القبلة فانصرف ابو يزيد ولم يسلم عليه وقال هذا رجل غير
مأمون على ادب من آداب رسول الله عم فكيف يكون مأمونا
على ما يدعيه وقال لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى
تربع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند
الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة وقال ابو سليمان
الداراني رح ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم اياما فلا
اقبل منه الا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة وقال

يحدث اذا اوقعت في قلبه خواطر واستحسنها وصدقته في بعض الاوقات فلا يعتمد عليها حتى يزنها بالشريعة وينظر قبولها هل هي للجائزات او الممنوعات وهو المراد بقوله لا يتكلم بباطن فيشرك

اي لا يؤدي به حب اظهار الكرامات على هتك محارم الله تعالى وهو افشاء ما اودعه الله اياه من الاسرار فيكون مضيعا للامانة سمعة شرح جديد

في الولاية فان الانسان وان كان تحلى ... الالات بعينه الطائفة الفائقة لشدة ضبط طرقهم بكثرة خشيتهم يشكرون الذي هو سبب لرضائه تعالى الذي هو سبب القرب اليه وان قل عنهم يدعي الرياسة فانها سبب بعد القرب وجهل اسبابه دليل على عدمها شرح جديد

النكتة في الاصل نقطة سواد في بياض سمي بها ما دق من العلوم لما يلزمه عند استخراجه الفكر له وهذا محتمل لوجوه احدها انه كثيرا ما يقع الخاطر في قلبه كما يقع للقوم فيتردد بين انه هاجس شيطان او حديث نفس او خاطر من الله تعالى ولا يقبله في القلب الا بشهادة الكتاب والسنة وثانيها انه كثيرا ما يحصل في قلبه ريب والتباس في بعض دقايق القوم فلا يقبل ذلك الريب و تلك الدقيقة ويعرض عليها الاستشهاد الكتاب والسنة ... شرح جديد

ذو النون المصري رح من علامات المحب لله تعالى متابعة حبيب الله
محمد عم في اخلاقه وافعاله واوامره وسننه وقال بشر الحافي رح
رايت النبي عم في المنام فقال لي يا بشر هل تدري بم رفعك الله
تعالى من بين اقرانك قلت لا يا رسول الله قال باتباعك سنتي
وخدمتك للصالحين ونصيحتك لاخوانك ومحبتك لاصحابي
واهل بيتي هو الذي بلغك منازل الابرار وقال ابو السعيد
الخراز رح كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل وقال محمد بن الفضل
رح ذهاب الاسلام من اربعة لا يعملون بما يعلمون ويعملون
بما لا يعلمون ولا يتعلمون ما يعملون ويمنعون الناس من التعلم
كل ما ذكر من كلام سيد الطائفة الى هنا منقول من رسالة
القشيري رح انظر ايها العاقل الطالب للحق ان هؤلاء عظماء
مشايخ علماء الطريقة وكبراء ارباب السلوك الى الله تعالى و
الحقيقة وكلهم يعظمون الشريعة الشريفة ويبنون علومهم
الباطنة على الشريعة الاحمدية والملة الحنيفية فلا يغرنك طامات
الجهال المتنسكين وشطحهم الفاسد من المغرورين الضالين
المضلين فانهم بعد ان كانوا زائغين عن الشريعة القويم
ومارقين عن مسالك مشايخ الطريقة فالويل كل الويل لهم و

خارجين

وماثلين عن الصراط المستقيم خارجين عن مناهج علماء الشريعة
طرق

والمع

لمن نبعهم او حسنوا امرهم فيهم قطاع طريق الله كلا عن العابدين
يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون الفصل
الثالث في الاقتصاد في العمل الايات يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان
ضعيفا ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يا ايها الذين امنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك
نفصل الايات لقوم يعلمون طه ما انزلنا عليك القران
لتشقى وما جعل عليكم في الدين من حرج الاخبار خ م
عن انس رضه انه قال جاء رهط الى بيوت ازواج النبي عم
يسألون عن عبادة النبي عم فلما اخبروا كانهم تقالوها
قالوا فاين نحن من رسول الله عم قد غفر له من ذنبه ما
تقدم وما تاخر قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر
انا اصوم الدهر ولا افطر وقال الاخر وانا اعتزل النساء
ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله عم اليهم فقال انتم الذين
قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقيكم له ولكني

اي لا ابشار كهم فيها غيرهم و انتصابها على الحال وقرا نافع بالرفع على انها خبر بعد خبر قاضي

من النبات كالقطن والكتان والحيوان كالوبر والصوف و المعادن كالدرر ... شرح صدور

المستلذ من الاكل والمشارب وفيه دليل على ان الاصل في المطاعم والملابس وانواع المستلذات الاباحة فان الاستفهام للانكار شرح صدور

أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي

فليس مني وزاد في رواية النسائي وقال بعضهم لا آكل اللحم خ م

عن عائشة رضي الله عنها انه صنع رسول الله عم شيئا فرخص فيه فتنزه

عنه قوم فبلغ ذلك النبي عم فخطب فحمد الله تعالى ثم قال ما بال أقوام

يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم

له خشية خ د عن أبي جحيفة رضي الله عنه آخى النبي عليه السلام بين سلمان

وأبي الدرداء رضي الله عنهما فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء

متبذلة فقال لها ما شأنك فقالت أخوك أبو الدرداء ليس

له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال له كل

فإني صائم قال ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل فلما كان الليل ذهب

أبو الدرداء رضي الله عنه يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال

نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال

له سلمان إن لربك عليك حقا وإن لنفسك عليك حقا ولأهلك

عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي عم فذكر

ذلك له فقال النبي عم صدق سلمان خ س عن أنس رضي الله عنه دخل

رسول الله عم المسجد فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال

ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت به فقال صلى

الله تعالى عليه وسلم لا تجلوه ليصلِّ احدكم نشاطه فاذا فتر
فليقعد د عن انس رضه ان رسول عم قال لا تشددوا
على انفسكم فيشدد الله تعالى عليكم فان قوما شددوا على انفسهم
فشدد عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم خ م ن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول عم ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين
احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة
والروحة وشيء من الدلجة وزاد في رواية والقصد القصد
تبلغوا ذ طب حب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال قال عليه السلام ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب
ان يؤتى عزائمه حم ذ طب حب عن ابن عمر رضهما ان النبي عم
قال ان الله تبارك وتعالى يحب ان يؤتى رخصه كما يكره
ان يؤتى معصيته د في رواية لابن خزيمة كما يحب ان تترك
معصيته طس طكط عن ابي الدرداء وواثلة بن الاسقع وابي امامة
وانس رضي الله عنهم ان رسول عم قال ان الله تعالى يحب ان
يقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه خ م عن عبد الله بن
عمرو بن العاص رضه انه قال اخبر رسول عم اني اقول والله

لا صومن النهار ولا قومن الليل ما عشت فقال رسول الله صلعم
انت الذي تقول ذلك فقلت له يا نبي الله بابي انت وامي قد قلته يا رسول الله
قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر
ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت
اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قلت
اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك
صيام داود وهو اعدل الصيام وفي رواية افضل الصيام
قلت فاني اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله صلعم لا افضل
من ذلك وزاد في رواية فان لجسدك عليك حقا وان لزوجك
عليك حقا وان لزورك حقا عليك وفي اخرى الم اخبر انك تصوم
الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد بذلك
الا الخير وفيها قال واقرأ القرآن في كل شهر قال قلت يا نبي الله اني
اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في سبع لا تزد على ذلك قال
فشددت فشدد علي وقال لي النبي صلعم انك لا تدري لعلك
يطول بك عمرك قال فصرت الى الذي قال لي عليه السلام
فلما كبرت وددت اني كنت قبلت رخصة نبي الله صلعم وزاد
في رواية لا صام من صام الابد ثلثا وزاد في رواية وكان يقرأ

من خصائص هذه الامة في الثواب فان الحسنة من سائر الامم الحسنة ومن هذه الامة بعشر امثالها لما سيأتي

اختلف العلماء فقال البعض انه افضل من السرد وقال البعض بل السرد افضل وخصص هذا بعبد الله بن عمرو وتقديره لا افضل من ذلك في حقك

اي لا يصوم من صام كل يوم ابدا يعني يكره هذا الصيام ولا ثواب له عند الله ... صح

اي العاص

علی بعض اهله التسبیح من القران بالنهار والذی یقراه بعد حصة من
اللیل لیکون اخف علیه باللیل واذا اراد ان یتقوی افطر ایاما
واضحی وصام مثلهن کراهیة ان یترک شیئا فارق علیه النبی علیه السلام
وفی اخری ان رسول الله علیه السلام قال ان احب الصیام صیام داود
علیه السلام واحب الصلوة صلوة داود علیه السلام کان ینام
نصف اللیل ویقوم ثلثه وینام سدسه وکان یصوم یوما
ویفطر یوما **اقوال الفقهاء** قال فی الاختیار لا یجوز الریاضة بتقلیل
الاکل حتی یضعف عن اداء الفرایض قال علیه السلام ان نفسک
مطیتک فارفق بها ولیس من الرفق ان تجیعها وتذیبها ولان
ترک العبادة لا یجوز فکذا ما یفضی الیه وقال فیه ایضا الکسب
انواع فرض وهو الکسب بقدر الکفایة لنفسه وعیاله وقضاء
دیونه قال فان ترک الاکتساب بعد ذلک وسعه قال
وان کسب ما یدخره لنفسه وعیاله فهو فی سعة فقد صح ان
النبی ادخر قوت عیاله سنة ومستحب وهو الزیادة علی ذلک
لیواسی به فقیرا او یجازی به قریبا فانه افضل من التخلی لنفل
العبادة لان منفعة النفل تخصه ومنفعة الکسب له ولغیره قال
علیه السلام خیر الناس من ینفع الناس انتهی وقال فی التاتارخانیة

يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون في موضع ويمتنعون عن الطيبات يعبدون الله فيه ويفرغون انفسهم لذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات في الامصار احب والزم انتهى فان قلت يعارض ما ذكرت ما نقل من السلف من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات والاجتهاد في العبادات كصيام الدهر والوصال والقيام في كل الليال والاجتناب عن المشتهيات والطيبات والختم في كل يوم مرة او مرتين بل مرات قلت اولا لا معارضة بين الوحي وغيره حتى يحتاج الى الجواب فعليك الالمام بما ثبت بالكتاب والسنة وثانيا انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم يقع بحث وتفتيش بل اكثرها خال عن سند بخلاف الكتاب والاخبار النبوية فلا مساوات في النقل فكيف يتصور التعارض وثالثا ان المنع عن التشديد في العبادة معلل بعلتين لمية هي الافضاء الى اهلاك النفس او اضاعة لحق الواجب للغير او ترك العبادة او ترك مدا ومتها وانية حتى ان نبينا المرسل رحمة للعالمين ومؤيد من عند الله تعالى فيقوى على ما لا يقوى عليه آحاد الامة وانه اخشى الناس من الله تعالى واتقاهم واعلمهم بالله تعالى فلا يتصور منه البخل وترك النصح ولا التواني والتكاسل

روى النووي عن بعض الصالحين ختم القران في كل يوم ثمان مرات وهذا والشاهد محمول على ملاحظة المنع وروى عن ابي حنيفة رحمه الله ختم القران في رمضان احدى وستين ختمة

البرهان اللمي هو الاستدلال من العلة على المعلول كالنار على الدخان والآني من المعلول على العلة كحركة الاوراق على وجود الريح منه

كترك المديون الكسب لوفاء دينه وذي الاهل والعيال اهله وعياله للعزلة والتفرغ شرح حديد

كقيام الليل اذا ادى الى النوم عن الفجر او الى الملل والكسل في ادائها مرة كذا

اي العبادة كشدة النهي فيها في ابتداء الامر مع عدم غلبة الظن بالقيام بها في انتهائه شرح حديد

من العبادات والطاعات الخارجة عن طاقتهم شرح حديد

اذ الكتاب منقول متواتر والاخبار النبوية بعضها منقول بطريق التواتر وبعضها بالشهرة وبعضها بطريق الاحاد وما نقل عن السلف ليس كذلك

قوله ان المنع عن التشديد في العبادة معلل بعلتين لمية وانية يعني كون الافراط في العبادة مفضيا الى الاهلاك ونيل ما لا يطاق علة في الاقتصاد والعمل وكون فعله عليه السلام ما ذكرنا لمية يسمى هذا برهانا لميا في العبادة وفعله عليه السلام متوسطا في الاوراد ويسمى دليلا على كون منع الافراط هذا برهانا انيا فافهم

مطلع الثبوتات في ... ان علمه جميع الكائنات كالنطفة مقابلة علمه ... من البحر وفي مقابلة علمه عليه السلام علم سائر الانبياء ومثله المشابهة وهذا كما قال المحشي العظيم الفضل هداية

[illegible]

والتكاسل والاهمال في امر الدين فلو كان في العبادة و
التوجه الى الله تعالى طريق افضل وانفع عليهم مما هو عليه لفعله او نبه
وحث عليه فنجزم قطعا ان ما هو عليه افضل وانفع واقرب
الى معرفة الله تعالى ورضاه من كل ما عداه فنحمل ما روي
عنهم على انهم انما فعلوا ذلك التشديد اما مداواة لامراض
القلوب او لكون العبادة عادة لهم وطبعا كالغذاء
للصبي فيتلذذون بها بلا اضاعة حق ولا ترك مداومة ولا
اعتقاد انه افضل مما كان عليه افضل البشر او فاليه واما
نبينا عليه السلام فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال وهو ان
لا يمنع من توجه القلب شيء لا التكلم مع الخلق ولا الاكل و
لا الشرب ولا النوم ولا ملامسة النساء ويكون الخلطة
والعزلة سواء فاقتصاره عليه السلام على بعض العبادات
الظاهرة لكونها افضل له ولامته وتلذذه عليه السلام دائم
لا يختص بالعبادة الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ الى حيث
كان له حظ من هذه الدرجة حتى قال من رآني الآن صار زنديقا ومن رآني
قبل صار صديقا حيث كان في نهايته يقتصر من العبادات الظاهرة على الفرائض
والواجبات والسنن ويأكل ويشرب وينام كالعوام وفي بدايته //

جواب سؤال مقدر كأنه قيل اليس العبادة طبعا عليه السلام مع انه لم ينقل ما فعلوا من التشديدات
منه

هو سلطان العارفين ابو يزيد البسطامي قدس سره العزيز عارف الهي

يجتهد ويرتاض فمن رأى اجتهاده يجتهد كاجتهاده في تحصيل
صدقا يقال ومن رآه في نهاية تكميل الاعتقاد والطريقة اصلا فيخاف
عليه الكفر ولو تأملت في ما كتبت سابقا وما نقلت عنهم حق التأمل وجدت
في الكل بها اشارة الى اعتقاد فيحمل ما نقل عن السلف من التشديد على
العلماء المذكورين وهذا هو المحمل الصحيح والحق الصريح فلا تفرط
في صحبتهم ولا تفرط وابتغ بين ذلك سبيلا والحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

الباب الثاني

في الامور المهمة في الشريعة المحمدية وهي ثلثة فصول يتباين كلا
منها بتوفيق الله تعالى في فصل على حدة

الفصل الاول

في تصحيح
الاعتقاد وتطبيقه لمذهب اهل السنة والجماعة وجملته ان الله تعالى
واحد لا شبيه له ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا مصور ولا
متناه ولا متبعض ولا يتجزى ولا يتركب لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
احد ولا يتمكن بمكان ولا يجري عليه زمان وليس له جهة من الجهات
الست ولا هو في جهة منها ولا يجب عليه شيء ولا يحل فيه حادث
حكيم لا يفعل شيئا الا لحكمة وفايدة فعال لما يشاء بلا ايجاب
منزه عن صفات النقصان كما متصف بصفات الكمال كلها وليس بكمال
متنوع قديم ازلي ابدي له صفات قديمة قائمة بذاته لا هو ولا غيره وهي الحيوة

لا يقال ان هذا يشعر بافضلية التم... بالرياضة والاجتهاد فانه جعل موصلا الى درجة الصديقين وان لم يكمل يخشى عليه الكفر وقد مر خلافه وهو ان لا افضل من الاقتصاد وانه لا يجوز اعتقاد خلافه فبينهما تناقض لانا نقول ان ما مر هو الحكم في حق العامة فان الاقتصاد هو الامر الذي يتمكن منه قويهم وضعيفهم وشابهم ومعمرهم على وجه الدوام والا نقل ان من عجز ... عن اللوازم ولا اهمال في العبادات واما هنا فهو الحكم في حق من قدر على ذلك من الآحاد ... فالحكم يختلف بحسب الافراد ... فلا تناقض واما خشية الكفر على التارك الاعتقاد والطريقة اصلا فلانه كالمكذب للنص فانه تعالى قال والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وحسبك ما في سورة الكهف للعلم اللدني والتوحيد الساطع بحث وجاهد ما ثبت بالنص ...

والحكمة في ذلك مع ان السائل خبير وان الله قد بصير ظهور مراتب ارباب
الكمال وفضائح اصحاب النقصان على رؤوس الاشهاد وزيادة في
لذة هؤلاء وحسرة اولئك والامن والخوف لهم ثم حصل بظهر اثر هول
الموقف وما يظهر فيه من الاحوال في الصلحاء والاولياء بل في الانبياء
فيه تردد والظاهر السلامة قال الله تعالى تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا ابشروا حديد

والعلم والقدرة والسمع والبصر والارادة والتكوين والكلام
الذي ليس من جنس الحروف والاصوات والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق و
رؤية الله تعالى بالابصار جائزة في العقل واجبة بالنقل في الدار الآخرة
فيرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة واتصال شعاع وثبوت مسافة
والعالم بجميع اجزائه وصفاته وكل افعال العباد خيرها وشرها حادث
بخلق الله تعالى لا خالق غيره وبتقديره وعلمه وارادته وقضائه وللعباد
اختيارات لافعالهم بها يثابون وعليها يعاقبون والحسن منها بر
ضاء الله تعالى ومحبته والقبيح منها ليس برضاه والثواب فضل من الله تعالى و
العقاب عدل من غير ايجاب ولا وجوب عليه ولا استحقاق من العبد
والاستطاعة مع الفعل وتطلق على سلامة الاسباب والآلات
وصحة التكليف تعتمد عليها ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه والفعل
والمقتول ميت باجله والاجل واحد والحرام رزق وكل يستوفي
رزق نفسه لا ياكل رزق غيره ولا غيره رزقه وعذاب القبر للكافر
ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة فيه بما يعلمه الله ويريده
وسؤال منكر ونكير والبعث والوزن والكتاب والسؤال و
الحوض والصراط وشفاعة الرسل والاخيار لاهل الكبائر وغيرهم
والجنة والنار موجودتان الآن باقيتان لا تفنيان ولا اهلهما

ثم انه لم يرد نص صريح في تعيين مكان
الجنة والنار والاكثرون على ان الجنة
فوق السموات السبع تحت العرش تمسكا
بقوله تعالى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى
وقوله عليه السلام سقف الجنة
عرش الرحمن والنار تحت الارضين
السبع والحق تفويض ذلك الى
علم العليم الخبير شرح جديد

والصراط وهو جسر ممدود
على متن جهنم يرده الاولون
والآخرون ادق من الشعرة
واحد من السيف على ما ورد
في الحديث الصحيح ويشبه ان
يكون المرور عليه هو المراد
من قوله تعالى وان منكم الا واردها شرح
جديد

وهما ملكان ازرقان يدخلان
القبر على صورة هائلة كالسمك
لكل احد بعد الدفن فيسألان
جاء البيت حواشي

لانه لو كان قبل الفعل لكان
العبد مستغنيا عن الله تعالى
وقت الفعل فهذا خلاف
حكم النص لقوله تعالى والله الغني وانتم الفقراء
ولو كان بعد الفعل لكان من
المحال لانه حصول الفعل
بلا استطاعة ولا طاقة
وهيئة الامام الاعظم

اتفق اهل الملل على ان الله تعالى يعيد الى الميت
في القبر نوعا حيوة قدر ما يتألم ويتلذذ
ويشهد بذلك الكتاب والسنة لكن توقفوا
في انه هل يعاد الروح اليه او لا وما يتوهم
من امتناع الحيوة بدون الروح ممنوع فان
ذلك في الحيوة الكاملة التي تكون معها القدرة
والافعال الاختيارية وقد اتفقوا على ان
الله تعالى لم يخلق في الميت القدرة والافعال
الاختيارية ولهذا لا يعرف حياته كمن اصابه
سكتة ولا يشكل هذا بجوابه لمنكر ونكير اذ لا
يبعد ان يكون الجواب حالا او مقالا ليس من
قبيل الافعال الاختيارية والبعث وهو بالرجوع

بسبب قلته في العالب بعدم
التنزه عن البول وعدم
الاجتناب عن الغيبة وعن
النميمة حواشي

اي العذاب قبل الحشر في
البحر وحواصل الطيور
وبطون السباع للكافر
ولبعض عصاة المؤمنين

وتحقيق البعض لان منهم
من لا يريد الله تعالى تعذيبه
فلا يعذب حواشي

والمعراج لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام
الى المسجد الاقصى ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله تعالى من العلى وما اخبره النبي
عم من اشراط الساعة من خروج الدجال ودابة الارض ويأجوج
ومأجوج ونزول عيسى عم من السماء وطلوع الشمس من مغربها ونحو ذلك
كله حق والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا تدخله في الكفر
ولا تخلده في النار ولا تحبط طاعة والله تعالى لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب على الصغيرة والعفو
مع اجتناب الكبائر والعفو عن الكبيرة ونحوها بالتوبة والله تعالى يجيب الدعوات
ويقضي الحاجات تفضلا والايمان والاسلام واحد وهو تصديق
النبي في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به والاقرار به والاعمال خارجة عن
حقيقته فلا يزيد ولا ينقص ويصح ان يقول انا مؤمن حقا
ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله والايمان بهذا المعنى مخلوق
كسبي واما هو هداية الرب تعالى لعبده الى معرفته فغير مخلوق وايمان
المقلد صحيح ولكنه اثم بترك الاستدلال وفي ارسال الانبياء والرسل بالمعجزات
والكتب المنزلة عليهم من البشر الى البشر حكمة بالغة وهم معصومون عن الكفر
والكذب مطلقا وعن الكبائر والصغائر المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف
حبة وتلك الصغائر غيرها بعد البعثة واول الانبياء آدم عليه السلام وآخرهم

وايمان المقلد ليس بصحيح اي ليس بكامل لانه يزول بتشكيك المشكك كما ان ابليس جاء الى بيت الطائفة فقال انا جبرائيل الله قد ارسل عليكم والقوم يصدقون عليه كانوا كافرين ثم جاء الى بيت العالم انت شيطان كذاب لان جبرائيل لا ينزل الا الى الرسول ولا ينزل بعد النبي عم من المواقف

ومنع المعتزلة جواز العفو عن الكبيرة بدون التوبة سمعا وان جاز عقلا عند الاكثرين منهم لنا انه يجوز ان العقاب حقه فيحسن اسقاطه كما ان فيه نفعا للعبد من غير ضرر لاحد شرح العقائد

اتفق الائمة ونطق الكتاب والسنة ان الله تعالى عفو غفور يعفو عن الصغائر مطلقا وعن الكبائر بعد التوبة ولا يعفو عن الكفر والشرك قطعا وان جاز عقلا ومنع بعضهم الجواز العقلي ايضا لانه ... ظاهر شرح عقيدة

واختلف اهل السنة بكفر اهل البدعة فبعضهم يقولون بجميع المبتدعين كفار وبعضهم يقول جميعهم مسلمون وبعضهم يقولون ان ظهر منهم قول يكون كفرا فحكم بكفرهم وان لم يظهر منه كفر فهم مبتدعون لا كفار وهذا هو المختار مظهر

اعلم ان لنبينا عليه السلام معجزات كثيرة سوى القرآن وقد جمعها العلماء في مجلدين بلغ خلاصتها اربعة آلاف والمتين معجزة واظهرها القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه مفيد العلوم

اي لا تحبط الكبيرة العمل الصالح بالكلية بل تحبط ...

الاعمال خارجة عن ...

لقوله عليه السلام ايمان ... وايمان الصبيان من غير تعليم الدليل ...

وافضلهم محمد عليه السلام ولا يعرف تعيينا عددهم ولا يبطل رسالتهم
بموتهم وهم افضل من الملائكة الذين هم عباد مكرمون لا يسبقونه
بالقول وهم بامره يعملون لا يوصفون بمعصية ولا بذكورة ولا انوثة
ولا باكل وشرب ولوازمهما ورسل الملائكة افضل من عامة البشر
الذين هم افضل من عامة الملائكة وكرامات الاولياء حق من قطع المسافة
البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس عند
الحاجة والطيران في الهواء والمشي على الماء وكلام الجماد والعجماء وغير
ذلك ويكون ذلك لرسوله معجزة ولا يبلغ درجة النبي عم ولا الى حيث
يسقط فيه الامر والنهي وافضلهم ابو بكر الصديق رضه ثم عمر الفاروق
ثم عثمان ذو النورين ثم علي المرتضى وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا ثم
سائر الصحابة ويكف عن ذكرهم الا بخير ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة
وفاطمة والحسن والحسين وغيرهم ممن شهد لهم رسول الله عليه السلام لا
لغيرهم بعينه ثم التابعون والمسلمون لا بد لهم من امام قادر
على تنفيذ الاحكام مسلم حر مكلف ظاهر قرشي ولا يشترط ان يكون هاشميا
ولا معصوما ولا افضل زمانه ولا ينعزل بفسق وجور ويجوز
الصلاة خلف كل بر وفاجر ونصلي عليه ويجوز المسح على الخفين في الحضر
والسفر ولا نحرم نبيذ الجر وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم

شعاهم

طظ
اي لا يبلغ الولي الى رتبة يسقط الامر والنهي فيها كما قال بعض الملاحدة الصلاة والزكوة والصوم وغيرها ساقط عنهم بهذا القول باطل ...

والولي هو العارف بالله تعالى وصفاته حسب ما يمكن المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات وكرامته ظهور امر خارق للعادة من قبله غير مقارن لدعوى النبوة فما لا يكون مقرونا بالايمان والعمل الصالح يكون استدراجا وما يكون مقرونا بدعوة النبوة يكون معجزة ... شرح

والكرامات جمع كرامة وهي ظهور امر خارق للعادة من قبل شخص غير مقارن لدعوى النبوة للاولياء جمع ولي ... فعيل بمعنى مفعول ... فعيل مبالغة من الفاعل ... فعباداته تجري على التوالي من غير ان يتخللها عصيان ومن شرط الولي ان يكون محفوظا كما ان من شرط النبي ان يكون معصوما

فان الولي على ما ذكر في الكتب الكلامية هو العارف بالله وصفاته المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصي والطاعات المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات لا الملابس للنجاسات والتارك للصلوة وسائر العبادات ولا المجنون المعدوم العقل المكشوف العورة العاري عن الثياب
مجالس رومي

الاربعة المتقدمة وطلحة وزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن وقاص وسعيد وابو عبيدة بن الجراح منه

الشرط الرابع ان يكون كونه منكرا معلوما بغير اجتهاد فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه فليس للحنفي ان ينكر على الشافعي اكله الضب والضبع ومتروك التسمية ولا الشافعي ان ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر وتناوله ميراث ذوي الارحام وجلوسه في دار اخذها بشفعة الجوار الى غير ذلك من مجاري الاجتهاد احياء العلوم

لقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان

وفضل الاماكن والعالم ففصل في العقل واطفال المشركين لا يدري
انهم في الجنة ام في النار وللكفرة حفظة والمعدوم ليس بشيء والسحر واقع
واصابة العين جائزة وكل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل وقد
يخطئ في الانتهاء بالنظر الى الحكم لان الحق واحد معين والنصوص تحمل على ظواهرها
ظواهرها ان امكنت والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن ورد
النصوص واستحلال المعصية والاستخفاف بالشريعة واليأس من رحمة
الله والامن من عذابه وسخطه وتصديق الكاهن فيما يخبره من الغيب
كله كفر قال في تاتارخانية من قال بحدوث صفة من صفات الله تعالى وهو
كافر وفيها سئل عن قوم ذات باري جلت قدرته محل حوادث
ميكويند قال كافر شوند وفيها سئل عن من قال بان الله عالم
بذاته ولا يقول له العلم قادر بذاته ولا يقول له القدرة وهم المعتزلة هل
يحكم بكفره ام لا قال يحكم لانهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو
كافر وفيها ان اعتقد ان لله تعالى رجلا وهي الجارحة يكفر وفيها من قال
بان الله جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر وفيها من قال الله تعالى
في السماء عالم ان اراد به المكان كفر وان اراد به الحكاية عما جاء في ظاهر
الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند الاكثر وفي التجنيس وهو الاصح وعليه
الفتوى وفيها لو قال نه مكان ذي شوخالي نيست هيج مكان فهذا كفر وفيها

رجل قال علم خدا در همه مكان هست هذا خطأ وفي النصاب والصواب
ان يقول كل شيء معلوم لله تعالى وفيها رجل وصف الله تعالى بالفوق او بالتحت
فهذا تشبيه كفر وفيها رجل قال يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه
يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه وهو كفر وفيها ولو قال خداي بود وهيچ نبود
وباشد وهيچ نباشد فقد قيل الشطر الثاني من كلام الملاحدة فان ظنهم ان
الجنة وما فيها من النعيم للفناء وهو كفر عند بعض المشايخ خطأ عظيم
عند البعض وفيها من انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الحساب
او الصراط او الصحايف المكتوب فيها اعمال العباد يكفر وفيها ومن قال ان الميزان
عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال فهو مبتدع
وليس بكافر وفيها ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة الشا
فعين يوم القيمة فهو كافر وفيها ومن قال بتخليد اصحاب الكباير في النار
فهو مبتدع وفيها ولو انكر رؤية الله تعالى بعد الدخول في الجنة يكفر وكذلك
لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر وفيها يجب اكفار القدرية في
نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل
نفسه وفيها يجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البداء على الله تعالى ويجب
اكفار الروافض في قولهم برجع الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح
وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة الهة وبقولهم بخروج

الى السلاطين

يعني لا يفنى العرش والكرسي واللوح والقلم والجنة والنار باهلها والارواح ابو سعود

وفي بعض الفتاوى ان قال لا يدري لعظمته ... فهو مبتدع وليس بكافر

اي يجوز وان يريد الله تعالى شيئا ثم يبدو له اي يظهر عليه ما لم يكن ظاهرا له ويلزمه ان لا يكون الرب عالما بعواقب الامور كذا في شرح المواقف للسيد

انتقال الروح من بدن الى بدن آخر حواله

امام باطن وتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن و
بقولهم ان جبرئيل عم غلط في الوحي الى محمد عم دون علي بن ابي طالب
وهولاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام
المرتدين ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة وفي اكفارهم علي
ابن طالب وعثمان بن عفان وطلحة وزبير وعايشة رضه و
يجب اكفار اليزيدية في انتظارهم نبيا من العجم ينسخ ملة محمد عم ويجب
اكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم ان القران جسم اذا
كتب وعرض اذا قرئ وفيما اختلف الناس في اكفار المجبرة فمنهم من
اكفرهم ومنهم من ابى اكفارهم والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلا
اصلا ويجب اكفار معمر في قوله ان الانسان غير الجسد وانه حي قادر
مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف
الجايزة على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله
لا يرى ويجب اكفار الشيطانية الطاقي في قوله ان الله تعالى لا يعلم شيئا
الا اذا اراده وقدره وفيما من يقول بقول الجهمية فهو خارج عندنا
من الدين فلا نصلي عليه ولا نتبع جنازته واما صنف القدرية الذين
يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير رد العلم انهم يقولون ان
الله تعالى يعلم كل شيء عند كونه وكذلك كل شيء يكون عند كونه واما

ولا يجوز تكفير اهل القبلة يعني الذين اتفقوا على ما هو من ضروريات الدين كحدوث العالم وحشر الاجساد مثلا وان اختلفوا فيما سواها كمسئلة الصفات وخلق الاعمال ونحو ذلك مما لا نزاع ان الحق فيها واحد والا فلا نزاع في كفر اهل القبلة المواظب طول العمر على الطاعات باعتقاد قدم العالم ونفي الحشر ونحو ذلك وكذا بصدور شيء من موجبات الكفر عنه كشد الزنار والقاء المصحف في القاذورات وسجدة الصنم بالاختيار
شرح عقايد للسعد الشريف

لما فيه من انكار كلام الله تعالى الذي هو كلام نفسي قايم بذاته عند اهل السنة وعندهم هو كلام القران والسطر له وهذا القوم يثبتون القران وينفون الكلام النفسي منه

الشيطانية هو محمد بن نعمان الملقب بشيطان الطاق قال ان الله تعالى نور جسماني ومع ذلك في صورة الانسان وانما يعلم الاشياء بعد كونها كذا في شرح المواقف

قال لا قدرة للعبد اصلا والله لا يعلم الشيء قبل وقوعه وعلمه حادث لا في محل ولا يتصف الله بما يوصف به غيره كالعلم والقدرة والجنة والنار تفنيان منه

لانها من لوازم الاجسام وهو ليس كذلك بالادلة القاطعة

اي عند حصوله ووجوده في الفعل

الشيء الذي لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون فهؤلاء كفار ولا نتزوج
من نسائهم ولا نزوجهم ولا نتبع جنائزهم واما المرجئة فانهم
صنفان منهم يقولون نرجي امر المؤمنين والكافرين الى الله تعالى
فيقولون الامر فيهم الى الله تعالى يغفر لمن يشاء من المؤمنين
والكافرين ويعذب من يشاء ويقولون في الاخرة والاولى
فكما نرى يعذب من يشاء من المؤمنين في الدنيا وينعم من الكافرين
وذلك منه عدل فكذلك في الاخرة فيستوي حكم الاخرة و
الاولى فهؤلاء ضرب من المرجئة وهم كفار وكذلك الضرب الاخر
الذين يقولون حسناتنا متقبلة وسيئاتنا مغفورة والاعمال
ليست بفرائض ولا يقرون بفرائض الصلوة والزكوة
والصوم وساير الفرائض ويقولون هذه لا تستوي المؤمنين
المذنبين ولا نتبرء منهم فهؤلاء المبتدعة ولا يخرجهم بدعتهم
من الايمان الى الكفر واما المرجئة الذين يقولون نرجي امر
المؤمنين الى الله تعالى فلا ننزلهم جنة ولا نارا ولا نتبرء منهم
ونتولاهم في الدين فهم على السنة فالزم قولهم وخذ به و
اما الخوارج فمن لم يرد قولهم بشيء من كتاب الله تعالى وكان
خطاؤهم على وجه التاويل يتاولون ان الاعمال ايمان يقولون

والشرعية التي الزم الشارع بها العباد وسيأتي تحريره

الحاصل

ان الاعمال اضافة فرايض الى المذكورة بجر بالكسرة لا اضافة والا فبالفتح وهو مجرور بدلا منه بدل مفصل من مجمل وسيأتي تحريره

فان قيل ما الفرق بين اهل السنة والمرجئة الذين يقولون لا نتولى المؤمنين في الاخرة فان عند اهل السنة البعض في اهل الذنوب وارد لقوله عم افضل [illegible] في الآية والبعض في الآية [illegible] عند المرجئة عدم النقاء قبل التوبة وبعدها وعند اهل السنة المؤمن المذنب بعد التوبة كمن لا ذنب له ففي بينهما فرق

إن الصلوة إيمان وكذلك الصوم والزكوة وكذلك جميع النوافل
والطاعات حتى أن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الآخر وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات
كفر يقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب
وكذلك يقولون في جميع ما نهى الله تعالى عنه يكفرون الناس
بترك العمل فهؤلاء تأولوا وأخطأوا وهم مبتدعة فإياك
وقولهم ولا تقل بقولهم واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وقاتلهم
وأما من لم ير المسح على الخفين فقد رغب عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهو عندنا مبتدع فلا تتخذه إماما في صلاتك
ولا تقرئه ولا تختلف إليه فإنه صاحب بدعة انتهى فعليك أيها
السالك الجد والتشمر في تحصيل اليقين بمذهب أهل السنة والجماعة
والإذعان به وغاية التيقظ والتنبه والتضرع والاستعانة
بالله تعالى حتى لا يزل قدمك ولا يزول اعتقادك بإضلال
مضل وتشكيك مشكك فإني قد سمعت عن بعض
متصوفة زماننا يحكي عن شيخه أن واحدا من أقرانه يرى الله
تعالى في كل يوم مرة أو مرتين وأن موسى عم مع كونه كليم
الله تعالى لم يتيسر له ذلك وقيل له لن تراني وهذا الكلام ربما يسمعه

الغافل بغتة فيظن انه صحيح او يشك وهذا التفضيل لغير
النبي على موسى عم بل على جميع الانبياء عم فان رؤية الله تعالى
اعلى المراتب واللذات ولم يتيسر لاحد في الدنيا سوى نبينا
عم في ليلة الاسرى وقد اختلف فيه وقد عرفت فيما سبق
ان اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الولي لا يبلغ درجة النبي
فضلا عن ان يتجاوزها وقد ذكر في شرح المواقف وشرح المقا
صد ان الاجماع منعقد على ان الانبياء افضل من الاولياء وذكر
في شرح العقايد ان تفضيل الولي على النبي كفر وضلال كيف و
هو تحقير للنبي عم وخرق للاجماع وسمعت عن بعض الخلوتية ان ما عدا
محمد عم من الانبياء عم لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل وقفوا في
السادس ولم يتجاوزوه وانا قد جاوزناه وهذا مثل الاول وقال
ان ابا بكر لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا نتجاوز مرتبة الاصحاب
وهذا قدح في افضل الاولياء وطعن في افاضل هذه الامة بل
في سيدنا وسيد الاولين والاخرين رسول الله وحبيب رب
العالمين وقد خرج خ م عن عمران بن الحصين رضه وابن
مسعود رضه ان النبي عم قال خير الناس قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم وخرج م عن عائشة رضه انه سئل

ومن ادعى ان النبوة مكتسبة لا ينقطع او ادعى ان الولي افضل من النبي فهو زنديق يجب قتله وقد ادعى النبوة ناس فقتلهم المسلمون على ذلك وكان في عصرنا شخص من الفقراء ادعى النبوة بالقرية فقتله السلطان ابن الاحمر ملك الاندلس بحضرة غرناطة وطلب الى ان تنا[...] بحر ابي حيان

وهم تابعوا التابعين ومنتهى القرن المنسوب اليه عليه السلام تمام المائة من وفاته عليه السلام وتتمة الحديث ثم يجئ قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته

رجل من النبي صلعم اي الناس خير قال القرن الذي انا فيه ثم الثاني ثم
الثالث وخرج ابن الخدري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه ت عن عبد الله بن مغفل رضه سمعت رسول الله صلعم
يقول الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي
احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني
فقد اذى الله تعالى ومن اذى الله تعالى فيوشك ان ياخذه ت عن انس
رضه ان رسول الله صلعم قال لابي بكر وعمر رضه هذان سيدا كهول
اهل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين والمرسلين ت
عن الخدري رضه ان رسول الله صلعم قال ما من نبي الا وله وزيران
من اهل السماء ووزيران من اهل الارض فاما وزيراي من اهل
السماء فجبرائيل وميكائيل واما وزيراي من اهل الارض ابو بكر رضه وعمر رضه
خ عن محمد بن الحنفية رضه انه قال قلت لابي اي الناس خير بعد رسول
الله صلعم قال ابو بكر قلت ثم من قال عمر وخشيت ان اقول ثم من
فيقول عثمان قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين
ت عن عائشة انها سمعت رسول الله صلعم يقول لا ينبغي
لقوم فيهم ابو بكر رضه ان يؤمهم غيره ت عنا ايضا ان

ومعنى الحديث لو انفق احدكم مثل احد
ذهبا لا يبلغ ثوابه ثواب انفاق احد من
اصحابي مدا ولا نصفه وذلك لان
انفاقهم كان في وقت الضرورة وضيق
الحال في نصرة النبي صلعم وحمايته مع صدق
نياتهم وخلوص طويتهم وذلك معدوم
بعده صلعم

قوله ثم انت
اي ترك الاستفهام مخافة ان يفضل
ابوه عثمان على نفسه وليس ذلك منه بقصد
بعثمان بل لشدة حبه لوالده

اي تركت ان اقول ثم من خشية ان يقول
عثمان ولم يقل اه فقلت ثم انت بعد عمر رضه

بالباطل وهم لا يعلمون

عمر بن الخطاب رضه قال ابو بكر سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول
الله عم وفي زيادات عن جابر رضه انه قال عمر رضه لابي بكر يا خير الناس
بعد رسول الله عم وقال في الغاية فانه لو قال عمر وعثمان
وعلي رضه لم يكونوا اصحابا لا يكفر وتجب اللعنة ولو قال ابو بكر
الصديق رضه لم يكن من الصحابة يكفر لان الله تعالى سماه صاحبا
بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن وفي الظهيرية ومن انكر امامة ابي
بكر الصديق فهو كافر في الصحيح وكذلك من انكر خلافة عمر رضه
في اصح الاقوال انتهى **الفصل الثاني** في العلوم المقصودة
لغيرها وهي ثلثة انواع مامور بها ومنهي عنها ومندوب اليها

النوع الاول في المامور بها وهو صنفان الصنف الاول
في فروض العين وهو علم الحال قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون وخرج عن انس رضه انه قال قال رسول
الله طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال في تعليم المتعلم
ويفترض على المسلم طلب ما يقع له في حاله في اي حال كان فانه لا بد له
من الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع له في صلاته بقدر ما يؤدي به
فرض الصلوة ويجب عليه بقدر ما يؤدي به الواجب لان ما يتوسل
به الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة الواجب يكون واجبا

وكذلك في الصوم والزكوة ان كان له مال والحج ان وجب عليه
وكذلك في البيوع ان كان يتجر التهى ثم قال وكل من اشتغل
بشيء من المعاملات والحرف يفترض عليه علم احوال القلب
من التوكل والانابة والخشية والرضاء فانه في جميع الاحوال انتهى
ثم قال وكذلك في ساير الاخلاق خلاف نحو الجود والبخل و
الجبن والجرأة والتكبر والتواضع والعفة والاسراف والتقتير
وغيرها فان الكبر والبخل والجبن والاسراف حرام ولا يمكن
التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض على كل انسان
علمها انتهى حاصله ان العلم تابع للمعلوم فان فرضا او حراما ففرض
وان واجبا او مكروها فواجب وان سنة فسنة وان نفلا فنفل
وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غير انهما على سبيل الكفاية
وعلم الحال على سبيل العين ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة الذي
سبق ذكره وتنويره بالاستدلال للخروج عن التقليد الصنف
الثاني في فروض الكفاية وهو ما يتعلق بحال غيره اعلى الفقه كله
وعلم التفسير والحديث والاصولين والفرائض واما الحساب فيحتاج
اليه في كثير من المسائل خصوصا الفرائض فلذا قالوا انه ربع العلم لانه
نصف الفرائض فلا يبعد ان يكون فرض كفاية وهكذا في الغرائب

في الاجداد واما علوم العربية ففي بستان العارفين اعلم ان العربية
لها فضل على سائر الالسنة فمن تعلمها او علّم غيره فهو ماجور
لان الله تعالى انزل القران بلغة العرب فمن تعلّمها فانه يفهم به معاني
القران ومعاني الاخبار انتهى والذي يقتضيه الاصل ان ما
يتوسّل به الى الفرض فرض وكذا في الواجب وغيره كونها فرض
كفاية لان العلوم الشرعية متوقفة عليها النوع الثاني في المنهي
عنها وبيان ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم اما الاول
فقد قال في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة
وراء قدر الحاجة منهي عنه انتهى وقال في البزازية ودفع الخصم
واثبات المذهب يحتاج اليه وفي التتارخانية وفي النوازل قال
ابو نصر بلغني ان حماد بن ابي حنيفة رح كان يتكلم في علم الكلام فنهاه
عن ذلك ابو حنيفة رح فقال له ابنه قد رايتك تتكلم في الكلام فما
بالك تنهاني عنه قال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسنا
مخافة ان يزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد يريد ان يزل صاحبه
واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه
وعن ابي الليث الحافظ رح وهو كان بسمرقند متقدما في الزمان على الفقيه ابي
الليث رح قال من اشتغل بالكلام محي اسمه عن العلماء وعن ابي حنيفة

قال يكره الخوض في الكلام ما لم تقع شبهة فاذا وقعت شبهة وجب
ازالتها كمن يكون على شاطئ البحر ينبغي ان لا يلقي نفسه في البحر
فان وقع وجب عليه اخراجه انتهى اقول افاد انه فرض كفاية
لكن لا ينبغي ان يعلمه او يتعلمه الا لكل ذكي متدين مجد والا يخاف
عليه الميل الى المذاهب الباطلة واما الثاني ففي سنن ابي داود
عن ابن عباس رضه مرفوعا من اقتبس علما من النجوم اقتبس
شعبة من السحر زاد ما زاد وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر
ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به والزيادة حرام
انتهى وفي بستان العارفين ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما
يعرف به الحساب فلا بأس به ولا يزيد عليه اذا تعلمه مقدار ما يعرف
به القبلة وامر الحساب انتهى وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض
فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب عن قضاء الله تعالى وقدره
غير ممكن انتهى اقول فالحرام من علم النجوم ما يتعلق بالاحكام
كقولهم اذا وقع كسوف او خسوف او زلزلة او نحوها
في زمان كذا سيقع كذا واما معرفة القبلة والمواقيت فتحصل
بالعلم المسمى بالهيئة فلما كان يتوقف اداء الصلوة لزم معرفتها بالدلائل
والامارات وهذا العلم من جملة اسباب التحري والمعرفة فجاز الاشتغال

الا من تعلم علما من النجوم تعلم شعبة من السحر وكلما ازداد تعلما من علم النجوم ازداد من السحر

وعلم الحال بمنزلة الغذاء لكل احد لا يستغني عنه كالغذاء وعلم الكلام بمنزلة الدواء لا يصار اليه الا عند الحاجة كالدواء وعلم النجوم بمنزلة المرض والسم يجب الاحتراز منه

والمراد بالحساب حساب الاوقات من الاشهر والايام للانتفاع بها في المعاملات والتصرفات وغير ذلك كما في قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب

وافاد التعليل جواز تعلم ما ذكر في الخلاصة لانه ينفع

وهو علم يبحث فيه عن احوال الاجرام البسيطة العلوية والسفلية من الكمية والكيفية والوضع والحركة اللازمة لها وما يلزم منها في زماننا واما قبله فهو معدودة من علوم النجوم حرام

لان النجوم يبحث عن الاحكام الا انه الغيب كمنزلة الارض وخسوف القمر وكسوف الشمس وموت ملك ونزول مطر عظيم يغرق الناس فيه اذا علم واحد منا وهرب عنا لا يقدر فان الهرب عن قضاء الله تعالى وقدره غير ممكن محال فليعلمه ويتعلمه ان كان له حظ للسعادة

به واتّا ان يجب فلا اذ لا اخفاء للاسباب فيه ولا يلزم النفي فيها

بل يكفي الظن وانه يحتاج الى ذكاء وقوة حدس وخيال وجدة كثير فلا

يصح التكليف به لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وايضا

تحتاج معرفة القبلة الى معرفة عرض كل بلد وطوله ولا يمكن

تلك الا بتقليد من لم يعرف عدالته فلا يوجب العمل واما ساير

علوم الفلاسفة فالمنطق داخل في الكلام والهندسة مباح

والالهيات ما يخالف منها الشرع فجهل مركب لا يجوز تحصيله

والنظر فيه الا على وجه الرد وقد اشتغل في الكلام و

ما يوافقه فداخل في الكلام ايضا والطبيعيات ما خالف منها

الشرع فمبني على الالهيات وقد عرف حالها وما لم يخالف لم

يمنع منه واما السحر والنيرنجات ونحوهما من الشعوذة والمعالج

فيجوز تعلمها للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن

لتوقيه ومن لم يعرف الشر يقع فيه واما المناظرة والحيلة

فيها فنفي للخلاصة التمويهية والحيلة في المناظرة ان يتكلم متعلما مسترشدا

او يتكلم على الانصاف بلا تعنت يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد

لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم مع من يريد التعنت ويريد

ان يطرحه لا يكره ويحتال لكل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع

واعلم ان الجهل قد يكون بسيطا وهو عدم العلم وقد يكون مركبا و هو ان يحصل مع عدم العلم اعتقاد مضاد له وكل واحد منهما مقابل للعلم الا ان الاول يقابله تقابل العدم والملكة والثاني تقابل التضاد وما خالف الشرع من الالهيات فهو من قبيل الثاني بالنسبة الى اعتقاد اربابها يعتقدون ان العلم حاصل لهم مع حصول خلافه

واما الفلسفة فليس علما برأسها بل هي اربعة اجزاء الهندسة و الحساب وهما مباحان كما سبق ولا يمنع منهما الا من يخاف ان يتجاوز منهما الى علوم مذمومة فان اكثر الممارسين لها قد خرجوا منها الى البدع فيصان الضعيف لا العالم كما يصان الصبي عن شاطئ النهر خيفة من الوقوع في النهر وكما يصان حديث العهد بالاسلام عن مخالطة الكفار خوفا عليه مع ان القوي لا يندب الى مخالطتهم والثاني المنطق وهو يبحث عن وجه الدليل وشروطه ووجه الحد وشروطه وهما داخلان في علم الكلام والثالث الالهيات وهو يبحث عن ذات الله وصفاته وهو داخل في الكلام والفلاسفة لم يتفردوا فيها بنمط آخر من العلم بل انفردوا بمذاهب بعضها كفر وبعضها بدعة وكما ان الاعتزال ليس علما برأسه بل اصحابه طائفة من المتكلمين واهل البحث والنظر انفردوا بمذاهب باطلة فكذلك الفلسفة والرابع الطبيعيات فبعضها مخالف للشرع والدين فهو جهل وليس

علم احوال ما يفتقر الى المادة في الوجود الخارجي والتعقل كالانسان و يقال له العلم الادنى والعلم الاعلى

وهذه الامور ونحوها ليست من حيث انها علم ومعرفة شرا ومعصية بل انها لما كانت لا تصلح الا للضرر بالخلق وكانت الوسيلة الى الشر شرا والى المعصية معصية والحقت بالشرور والمعاصي واطلقت عليها لانها من اسبابها فاذا كان تعلمها للاحتراز عن الشر لا للتوسل بها اليه جاز وليس في اباحة تعلم السحر مطلقا بل هو فيما اذا كان في مكان غالب اهله سحرة فيجب ثم تعلمها في شرح المختصر في باب الردة ثم التعلم السحر وتعليمه حرام بلا خلاف بين اهل العلم ومن اعتقد اباحته كفر وعن اصحابنا ومالك واحمد يكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه او لا

التعفف مشروعة قال رح وسمعت القاضي الامام يقول ان اراد
تخجيل الخصم يكفر قال رايت في موضع آخر وعندي لا يكفر وتخشى عليه الكفر انتهى
والاولى في زماننا ان لا نناظر احدا اذ قلما يوجد من يريد اظهار الصواب

النوع الثالث في المندوب اليها وهي معرفة فضائل الاعمال ونوا
فلها وسننها ومكروهاتها من فروض العين والكفاية ووجوهها ومنها
الطب قال في بستان العارفين يستحب للرجال ان يعرف من
الطب مقدار ما يمتنع عما يضر ببدنه انتهى ولا يجب لان التداوي
لا يجب قال في الخلاصة رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج
حتى اضعفه ومات لا اثم عليه فرق بين هذا وبين ما اذا صام و
لم ياكل حتى ضعف وهو قادر حتى مات باثم والفرق ان الاكل مقدار
قوته فرض لان فيه شفاء بيقين فاذا ترك كان متلفا لنفسه ولا
كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة وقال في فصول
العمادي اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به
كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون
كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر ابواب الطب اعني معالجة
البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة
في الطب والى موهوم كالكي والرقية واما المقطوع فليس تركه من

التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فشرط التوكل
تركه اذ به وصف رسول الله عم المتوكلين وذلك في حديث بلغنا
عن رسول الله عم فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه انه عم قال اريت
الامم بالموسم فرأيت امتي قد ملأوا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم
وهيئاتهم فقيل لي ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون
الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا
يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام
عكاشة فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم
اجعله منهم فقام آخر فقال ادع الله يا رسول الله ان يجعلني منهم فقال عم
سبقك بها عكاشة وصف رسول الله عم المتوكلين بترك الكي و
الرقية والتطير واقواها الكي ثم الرقية والتطير آخر درجاتها والاعتماد
عليها والاتكال اليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما الدرجة
المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالاسباب الظاهرة عند الاطباء
ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف
المقطوع بل قد يكون افضل من فعله في بعض الاحوال وفي بعض الاشخاص
فهو على درجة بين الدرجتين اقول مراده بالتوكل كماله اذ اصله واجب
وهو ان يعتقد ان لا فاعل ولا مؤثر في الوجود الا الله تعالى فالشفاء [illegible]

وانه جرت عادته تعالى على ربط المسببات بالاسباب فالتشبث بالاسباب
على هذا الاعتقاد لا يناقض هذا التوكل مظنونة او موهومة ولو لم يعتقد
هذا بل اعتقد الشفاء من الدواء فالمظنون بل المتيقن مناقض لهذا التوكل
ايضا واما كمال التوكل فالاعتماد والاتكال على الله تعالى بلا استقصاء و
لا تعمق في ملاحظة الاسباب فهذا يستحب ان يناقضه التشبث بالسبب
الموهوم فترك الكي والرقي وامثالها مستحب لا واجب كما في بستان
العارفين واما الاخبار التي وردت في النهي فانها منسوخة الا ترى
الى ما روى جابر رضه ان النبي عم نهى عن الرقى وكان عند آل عمرو بن حزم
رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا النبي عم فعرضوا عليه وقالوا انك نهيت
عن الرقى فقال ما ارى به بأسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه
فليفعل ويحتمل ان النهي عن الذي يرى العافية في التداوي من نفسه
واما اذا عرف ان العافية من الله تعالى والتداوي سبب لا بأس به وقد
جاءت الآثار في الاباحة الا ترى ان النبي عم لما جرح يوم احد داوى
جرحه بعظم قد بلي وروى ان رجلا من الانصار رمي في اكحله بمشقص
فامر به النبي عم فكوي وروى ان النبي عم كان يرقي بالمعوذتين والا
ان فيه اكثر من ان يحصى النقل ثم ان ما عدا الكي من الموهوم ليس بكلي بل قد يكون
من المظنون بل من المتيقن فلذا امر بالحسم في قطع السارق لئلا يفضي

ططـ

ولا عبرة بما قيل ان كمال التوكل
بعدم مخالطة القلب خوف غير
الله تعالى كسبع او عدو وترك السعي
في طلب الرزق ثقة بضمان الله تعالى
وقد ذهب اليه طائفة من السلف محتجين
بما جاء في ذلك من الآثار حكاه عنهم
الامام ابو جعفر الطبري فان السعي
فيما لا بد منه من السنة وكذا التحرز
من العدو وقد فعلته الانبياء
عليهم السلام وقد اتضح من كلام
المص ان مراد العوام كمال التوكل
لا اصله تمرتاشي

غـ

خرج الشيخان من حديث عائشة رضي
الله عنها انه كان عليه السلام اذا اشتكى
نفث على نفسه بالمعوذتين ومسح عنه
بيده وخرج مسلم عن عائشة رضه انها قالت
كان عليه السلام اذا اشتكى رسول عليه
رقاه جبرئيل عليه السلام فقال الله يبريك
ومن كل داء يشفيك من شر حاسد
اذا حسد ومن شر كل ذي عين تمرتاشي

قال النبي عليه السلام حضور مجلس علم افضل من صلوة الف ركعة وعيادة
الف مريض وشهود الف جنازة فقيل يا رسول الله ومن قراءة القرآن
فقال رسول الله وهل ينفع الا بالعلم وعن ابي الدرداء رضه لان
العلم مسئلة احب الي من قيام ليلة كذا من كتب المواعظ وعن علي
رضه انه قال رسول الله جلوس ساعة عند مذاكرة العلم خير مائة الف
ركعة تطوع وخير من مائة الف تسبيحة وخير من عشرة الاف فرس يغزو
بها المؤمن وعن عائشة رضه ان رسول الله عم قال سألت جبرائيل عم
عن ثواب العلماء فقال الامين زار عالما فقد زار نبيا الامين
زار نبيا فله الجنة الامين نظر وجه العالم فقد نظر الى وجه محمد عم الامين
نظر الى وجه محمد عم نظر الى الله تعالى ومن نظر الى الله تعالى فله الجنة وحرم جسده
الى النار تا تا حاسه ع فصل فضائل العلم

من اراد السفر فوجد منغصا فتطير
فرجع اختلف في شركه

الى الهلاك وتلك النطية من الموهوم بوهم الجواز كتعزيبه عن ... حرام
الخلف في كونه كفرا ذكره قاضيخان رح وغيره فظهر ان الطب ليس
بفرض بل مستحب عندنا وقال الغزالي في الاحياء انه فرض كفاية فاذا
فرغ السالك عن فرض العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية او لم
يوجد فحصّله ايضا فله الخيار ان شاء اقبل على العبادة وان شاء
اقبل على العلم المندوب اليه فهذا افضل من الاول من الايات وعلّم آدم الاسماء
كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صا
دقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم
قال يا آدم انبئهم باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم قال الم اقل لكم
اني اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون وما كنتم
تكتمون ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يعلم تأويله الا
الله الاية شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم قائما
بالقسط ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلّمون الكتاب وبما كنتم تدرسون
وقل رب زدني علما وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا
العالمون ان في ذلك لآيات للعالمين انما يخشى الله من عباده العلماء
قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون يرفع الله الذين امنوا
منكم والذين اوتوا العلم درجات الاخبار عن كثير بن قيس رضه

قال الامام ان فرض الكفاية كل علم لا يستغنى عنه في قوام امور الدنيا كالطب اذ هو ضروري في حاجة بقاء الابدان ثم قال ولا تتعجب من قولنا ان الطب من فروض الكفاية فان الذي انزل الداء انزل الدواء و ارشد الى استعماله واعد الاسباب لتعاطيه فلا يجوز التعرض للهلاك باهماله وعندنا لما كان الشفاء به ظنيا والظن لا يوجب العمل لم نقل بفرضيته بل جعلناه في مرتبة الاستحباب الآن نقول الظن ان ترك الكي من الموهوم ليس بكلي بل قد يكون من المقطوع يشعر ان الطب ليس على حد سواء وقد علمت مرتبة المقطوع شرح حديد

والتطير لا يجوز عرف مما تقرر جوازهما والترقي ولكلٍّ مما لغو للحكم فيهما فانه قد

والاشتغال بالعلم بعد الفراغ عن ذلك افضل عند الفقهاء بالاتفاق وفيه خلاف بعض الزهاد ولكن قولهم مخالفة الكتاب والسنة بمنزلة العدم لا اعتداد له و محل النزاع من كان عاملا بمقتضى علمه لا الكل ... العلماء واختلفوا ان العالم الفاسق ... الفاسق ... العالم ... لان ...

ضمنا او التقدير اسماء المضاف عليه المضاف اليه لدلالة ... الفرض السؤال وعوض عنه ... عن اسماء المعروضات ... ما اشتمل عليه من العقلاء شرح حديد

اي الايات الدالة على افضلية العلم على العمل بين وجدانية بعضه الى الا ... الدالة عليها وانزل الايات القاطعة فاتح

قالوا الدرجات ... للعلماء منهم لان العالم ... علو درجته ... بالعالم في افعاله ولا ... بغيره فالعلماء هم الذين جاهدوا ففضيلة العلم والعمل ... الذي يرفع ... شرح ...

... العلماء والعمل ... فاتح

اي بسبب كونكم معلمين الكتاب وبسبب كونكم دارسين

اي الاخبار الدالة على افضلية العلم على العمل

انه قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء رضه وهو بدمشق فقال ما اقدمك
مك يا اخي فقال حديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله عم قال اما جئت
لحاجة قال لا قال اما قدمت لتجارة قال لا قال ما جئت الا في طلب هذا
الحديث قال فاني قد سمعت رسول الله عم يقول من سلك طريقا يبتغي
فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملائكة تضع اجنحتها رضا لطالب
العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان
في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء
ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه
فقد اخذ بحظ وافر طب عن ابن عمر رضه في الاوسط انه قال رسول الله
عم افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع طط عن عبد الله بن
عمر رضه عن رسول الله عم انه قال قليل العلم خير من كثير العبادة طط
عن ابن عباس رضه في الاوسط انه قال رسول الله عم من جاءه الاجل
وهو يطلب العلم لله خالصة لقي الله تعالى ولم يكن بينه وبين النبيين
الا درجة النبوة طك عن ثعلبة رضه انه قال رسول الله عم يقول
الله عز وجل للعلماء يوم القيمة اذا قعد على كرسيه لفصل عباده
اني لم اجعل علمي وحلمي فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم ولا ابالي صف
عن ابي امامة رضه انه قال رسول الله عم جاء بالعالم والعابد فيقال

نكر العلم ليتناول انواع العلوم الدينية ويندرج في القليل والكثير ووضع الملائكة اجنحتها لطالب العلم مجاز عن الانقياد او الانعطاف عليه قاج

الباء في به للتعدية والضمير يعود الى من اي اذهب الله تعالى به في طريق من طرق الجنة بسبب طلب العلم او يوصله بالجنة ط

منصوب في التقدير لانه مفعول له يعني ان الملائكة تفرش اجنحتها لطالب العلم تواضعا وتعظيما حيث يمشي وتحتمل ان يريد به وضع الاجنحة التقرب والتواضع له غير حقيقة موضع الاجنحة يعني نزول الملائكة حول طالب العلم ويزورونه ويحفظونه من الآفات وذلك لعظم قدر العلم ط هدا

الحظ النصيب الوافر التام يعني من اخذ العلم من الانبياء يكون حظه اكثر من حظ الذي اخذ المال ط

اي الدين وضع الكمال مركب من امرين فعل الطاعة وترك المعاصي والمنكرات وافضل الامرين الورع اي ترك المحرمات والمكروهات لان التحلية بعد التخلية خواجه

لان العبادة مع الجهل وان كثرت لا تخلو عن الخلل بخلافها مع العلم وان قلت خواجه

شبه العالم بالقمر والعابد بسائر الكواكب لان العالم يتعدى نور علمه المستفاد من النبي عليه السلام الى الغير فيستضيء به الغير من ظلمة الليل بخلاف سائر الكواكب فانها وان كان نورها مستفادا من الشمس ايضا الا انه لا يبلغ ما يستضيء به الغير من ظلمة الليل كما ان العابد مستفاد من النبي عليه السلام ايضا الا ان نور العبادة لا يتجاوز عنه سر ح

والمراد بالعالم العالم الذي له اعتقاد صحيح وله اوراد ورغبة لله تعالى ولكن لا يشتغل بنافلة الصلوة والصوم وغيرها من العبادات لاشتغاله بتحصيل العلم والمراد بالعابد ههنا هو الذي له عبادة وتحصيل العلم ما يصح به عبادته ويشتغل بالعلم الذي ليس عليه فرض لاشتغاله بالعبادات ط

حفظ العلم ... خلاف ... العبادة ... سعي بالجهل ... وحيثما ... فلا ... ولا يتجاوز الجاهل سر ح

استغفار للاستكبار وما اللفظ منهم اي طالبه عم

وهو نزول الرحمة ما لا يليق به ... الكافر والمطيع والعاصي من المطيع والظالم من المظلوم

للعابد

للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم قف حتى تشفع للناس صف عن عبد
الله بن عمر رضه انه قال النبي عم فضل العالم على العابد سبعون درجة ما
بين كل درجتين حضر الفرس سبعين عاما وذلك لان الشيطان
يبتدع البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى عنها والعابد مقبل على
عبادة ربه لا يتوجه اليها قطن هق عن ابي هريرة رضه عن النبي عم
ما عبد الله بشيء افضل من فقه في دين الله ولفقيه واحد اشد على
الشيطان من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه وقال
ابو هريرة رضه لان اجلس ساعة فافقه احب الي من ان احيي ليلة
القدر وفي رواية ليلة الى الصباح ت عن ابي امامة رضه انه ذكر لرسول
الله عم رجلان احدهما عابد والاخر عالم فقال فضل العالم على العابد
كفضلي على ادناكم ثم قال رسول الله عم ان الله وملائكته واهل السموات
والارضين حتى النملة في جحرها والحيتان في البحر يصلون على معلم الناس
الخير خ عن عثمان بن عفان رضه عن النبي عم انه قال يشفع يوم القيمة
الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء طك عن معاوية رضه الله انه قال
سمعت رسول الله عم يقول يا ايها الناس انما العلم بالتعلم
والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى الله من
عباده العلماء بز عن معاذ رضه انه قال رسول الله عم تعلموا

العلم فان تعلمه لله تعالى خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح و
البحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة
لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبل اهل الجنة وهو الانيس
في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء
والضراء والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله به
اقواما فيجعلهم في الخير قادة وائمة تقتص اثارهم ويقتدى بفعالهم
وينتهى الى رايهم ترغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم يستغفر
لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان
العلم حيوة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العبد
بالعلم منازل الاخيار والدرجات العلى في الدنيا والاخرة و
التفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل الارحام
وبه يعرف الحلال والحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء
ويحرمه الاشقياء حج عن ابي ذر رضه انه قال قال رسول الله عم يا ابا ذر
لان تغدو فتتعلم آية من كتاب الله تعالى خير لك من ان تصلي مائة ركعة
ولان تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به او لم يعمل خير لك من ان تصلي الف
ركعة اقوال الفقهاء في الخلاصة سئل ابو بكر عن قراءة القرآن
للمتفقه هل افضل ام درس الفقه فقال حكي عن ابي مطيع رحمه الله

قال

والعلم افضل من العمل لخمسة اشياء اولها ان العلم بغير العمل يكون علما ولا يكون العمل بغير العلم عملا الثاني ان العلم ينفع بغير العمل ولا ينفع العمل بغير علم والثالث العلم لازم والعمل متعد والرابع ان مقام العلماء مقام الانبياء ومقام العباد مقام الاولياء والخامس العلم من الله تعالى والعمل من العباد

وعلم بهذا الحديث ان من السعداء من تيسر له العلم والعمل به والاشقياء من لم يتيسر له العلم والعمل به

والمراد بالآية هنا الكلام المفيد وهو ثابت في التحريض على نشر العلم وتعليمه للناس والتصدي لتعليم احكام الدين وبيان ان حصول الاجر للمعلم وان كان ما يعلمه قليلا شرح

قال عليه السلام من درس مسئلة واحدة مثلا رجل مات وترك ابنتين فالمال لهما كانه اطاع الله تعالى بعبادة اربعين سنة وقال ايضا من اشتغل بتعلم الفقه قبل ان يخطو غفر له

بمنزلة العبادة في الثواب وكذلك البحث والتعليم للجاهل والبذل لمن كان اهلا بمنزلة التسبيح والصدقة في الثواب

كناية عن شدة محبة الملائكة لهم

اى سبب حيوة القلوب الميتة بالجهالة الفاسقة

اى كالمصابيح للابصار في ازالة ظلمات الاوهام والشكوك في القلب

وقد عبر الله تعالى بذلك في قوله اومن كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها جعل الله تعالى العلم حيوة ونورا والجهل موتا وظلمة شرح

القادة جمع قائد واصله قودة قلبت الواو الفا

علامة السعادة والشقاوة في الازل ان يلهمه الله تعالى العبد العلم

قال في النظم كتب اصحابنا بغير سماع افضل من قيام الليل وعن الامام
ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رح انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلاة
التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل له فلان الفقيه يصلي صلاة التسبيح
قال هو عندي من العامة انتهى وفي التجنيس الرجل اذا تعلم بعض القران
ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القرآن افضل من صلوة
التطوع لان حفظ القرآن على الامة فرض كفاية وتعلم الفقه اولى من
ذلك انتهى وفيه ايضا طلب العلم الفقه والعمل به اذا صحت النية
افضل من جميع اعمال البر لقوله عم ما عبد الله بشيء افضل من فقه
في الدين ولانه اعم نفعا لان نفعه يرجع اليه والى غيره ونفع غيره
من الاعمال يرجع الى العامل خاصة قال العبد الضعيف عفى الله تعالى
وكذا الاشتغال بالزيادة بعدما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل اذا كان
لا يدخل النقصان في فرايضه وهو الصحيح لما قلنا وصحة النية ان
يطلب وجه الله تعالى والدار الاخرة ولا ينوي به طلب الدنيا وقيل
اذا اراد ان يصحح نيته ينوي للخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء
العلم انتهى وفي بستان العارفين فاذا لم يقدر على تصحيح
النية فالتعلم افضل من تركه لانه اذا تعلم العلم فانه يرجى ان يصحح العلم
نيته قال مجاهد رح طلبنا العلم وما لنا فيه كثير من النية ثم رزق

قال رسول الله عليه السلام اذا جلس المتعلم بين يدي العالم فتحت سبعون بابا من الرحمة ولا يقوم من عنده الا كيوم ولدته امه

وقال عليه السلام افضل الاعمال على ظهر الارض ثلثة طلب العلم والجهاد والكسب وطالب العلم حبيب الله والغازي ولي الله والكاسب صديق الله

اشد الناس حسرة يوم القيامة رجل امكنه طلب العلم في الدنيا ولم يطلبه ورجل علم علما فانتفع به من سمعه دونه ابن عساكر عن انس رضي الله عنه

الله تعالى فيه النصيحة للتنبيه انتهى وفيه قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله
فابى العلم ان يكون الا لله والظاهر ان مراده العلوم الزاجرة بدليل
قوله فيما سبق واذا اخذ الانسان حظا وافرا من الفقه ينبغي ان لا
يقتصر على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكماء وشمائل
الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر في علم الزهد والحكمة
قسا قلبه والقلب القاسي بعيد من الله تعالى انتهى فاذا كان الحال
هذا في الفقه فما ظنك بسائر العلوم غير الزاجرة وفي التجنيس رجل تفقه
ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم فان كان الناس استغنوا
عنه بغيره اجزاه كما فعل داود الطائي رح فانه تعلم العلم عن ابي حنيفة رح
ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم وهذا لانه
اخذ بالفاضل وان كان التعليم افضل لان نفعه اوفر فلا بأس به باس
انتهى والحاصل ان العبادة المتعدية الى الغير اي الغير افضل من
جميع كمال البر او هو عمل الانبياء ع فضلها القاصرة لان خير
الناس من ينفع الناس ثم المتعدية نوعان اخروي وهو افضل
من جميع اعمال البر او هو عمل الانبياء ع فضله افصح دليل عن
عبد الله بن مسعود رضه عن النبي عم انه قال من تعلم بابا من العلم ليعلم
الناس اعطي ثواب سبعين صديقا وكذا قال في التجنيس اذا تعلم رجلان

علما علم الصلوة او غيره احدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر ليعمل به
فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعته اكثر للناس وابلغ في
امر الدين انتهى ودنيوي كالصدقة والاعانة والدلالة والشفاعة
وبناء القناطر ونحوها وتسوية الطريق واماطة الاذى عنها فهذا
متوسط بينهما دون الاول وفوق القاصرة كالصلوة والصوم والذكر
والدعاء فلذا كان الاشتغال بامر النكاح والكسب لاجل التصرف اهم
افضل من التخلي للعبادة فعليك ايها السالك بالجد والمواظبة في تحصيل
العلم فلا تسمع الى ترهات جهلة المتصوفة في زماننا يقولون
العلم حجاب وانه يحصل بالكشف فانه كذب وضلال واضلال
فان العلم فرض بالتعلم لما قال عم وان مأخذه كتاب الله وسنة
حبيبه عم لما بينا سابقا وان الصحابة خير هذه الامة وافضلها و
انهم اجتهدوا واختلفوا واستدلوا بالكتاب والسنة ولم يقل
احد منهم الهم الي انه حرام او حلال او غير ذلك فان ادعوا
انهم كوشفوا او وصلوا الى ما لم تصل اليه الصحابة رض فهم
مبتدعون خارجون عن مذهب اهل السنة والجماعة ولو
سئل احدهم عن الاخلاق المذمومة مثل الريا والكبر والعجب
والحسد والحقد او عن علاجها او عن الاخلاق الحميدة مثل

قال النبي عليه السلام العلم مفتاح القلوب ونخ الابصار وبه يوصل الى الجنة وقال عليه السلام تعلموا فان العلم حيوة القلوب من الجهل ومفتاح الابصار من الظلم وقوة الابدان من الضعف ويبلغ العلم الى الاحرار في مجالس الملوك ودرجات العلى في الدنيا والاخرة شرح

والتوبة

النية والتوكل والصبر والشكر والرضا بالقضا او عن طريق تحصيلها او تقويه ضعيفا بهت وخجل وخلط في كلامه وتكلم بالشطح والطا
بل لو سئل عن فرايض الصلوة والوضوء والاستنجاء تحير جدا واضطرب بل بعضهم لم يصح اعتقاده بعد ويظن ان الله تعالى في السماء وانه على صورة وبعضهم ان الله تعالى لا يريد القبايح والمعاصي
وبعضهم يعتقد انه موجد لفعله واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان ولا تجويد قرآن مع هذه القبايح يدعون انهم واصلون مكاشفون فهيهات هيهات نعم انهم واصلون الى الشيطان
مغرورون بامانيهم عاملون بوساوسه ولا بعد ان يقع لبعضهم كشف حسي لبعض الاشيا او نحوه من خوارق العادات بمقتضى الرياضة او ارادة الشيطان مكرا او استدراجا من الله تعالى
كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين فيظنون انه كرامة وولاية فيغترون به وقد سمعت سابقا قول سلطان العارفين
ابي يزيد البسطامي لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى ترتفع في الهوا فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر و
النهي وحفظ الحدود واداء الشريعة انتهى فنعوذ بالله تعالى من شرورهم واقوالهم وافعالهم فانهم شياطين الانس

لان هذه الامور تستفاد بالتعلم والتكسب ومن اعرض عن التعلم والكسب تحير عند السؤال عنها شرح جديد

وقد علمت مما مر في فصل تصحيح الاعتقاد ان هذه المذكورات من اعتقادات المجسمة والمعتزلة خارجة عن معتقد اهل السنة شرح جديد

حتى روي عن بعض الكفرة المرتاضين والاكثر بلا تكلم يخبرون بالقلوب ومن اليونان وعن بعضهم الطيران او نحوه من خوارق العادات كالطيران في الهواء والتكلم بعضهم بعضا بالقلب واجاب ايضا بالقلب لا يتكلمون بلسان انهم اصلا ونحو ذلكم

الاستدراج هو ان يجعل العبد مقبولا لحاجته وقتا فوقتا الى اخر عمره للابتلاء بالبلاء والعذاب كما حكي من فرعون انه سئل عن الله تعالى جريان النيل منكوسا فاعطي سؤاله وكما انه سئل للمطبخ بالنزول فقبل حاجته للاستدراج وايضا الاستدراج هو الذي يقرب العبد العذاب والمشقة والبلاء في الاخرة حاشيه

شرح عقايد التابعين

واعلم ان المص لم يرد بقوله هذا ان هذه القبايح مخصوصة بجهلة المتصوفة لا غير بل هي رذالة الجهل وكثافته وكذا فضيلة العلم ونفاسته ولا خصوصية لذي التصوف والذي غيره وانما شدد النكير على جهلة المتصوفة لانهم مع هذه القبايح القبايح يدعوا اه شرح جديد

الكلمات التي لم يفهم معانيها لانها لا يعرف لها حواشي

تاييد لوقوع الكشف الخارق مكرا واستدراجا لمن كان مخالفا للشرع الشريف

[illegible]

وقطاع طريق الله تعالى وخصما حبيبه عم **الفصل الثالث**
في التقوى وهو ثلثة انواع النوع الاول في فضيلتها اعلم اولا
اني اردت ان اورد جميع الآيات الدالة على فضيلة التقوى
فوجدتها تجاوزت مائة وخمسين ووجدت صريح الامر بها فيها
اكثر من اربعين فاقتصرت من المكررات على واحدة ولم اراع
ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق تقديما للمناسبة
المعنوية **الآيات** ان اكرمكم عند الله اتقيكم • انما يتقبل الله
من المتقين • ان اولياؤه الا المتقون • والله ولي المتقين
• ان الله يحب المتقين • فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى •
واعلموا ان الله مع المتقين • والعاقبة للتقوى • والعاقبة
للمتقين • والآخرة عند ربك للمتقين • وان للمتقين لحسن
مآب • وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات
والارض اعدت للمتقين • تلك الجنة التي نورث من عبادنا
من كان تقيا • وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا • حتى
اذا جاؤها وفتحت ابوابها • وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم
فادخلوها خالدين • ولدار الآخرة خير للذين اتقوا افلا تعقلون
• ولاجر الآخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقون • وازلفت الجنة

للمتقين • مثل الجنة التي وعد المتقون • ولنعم دار المتقين • جنات
عدن يدخلونها تجري من تحتها الانهار لهم فيها ما يشاؤن كذلك
يجزي الله المتقين • الذين تتوفيهم الملائكة طيبين يقولون سلام
عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون • ان المتقين في مقام امين في
سورة الدخان
جنات وعيون • يلبسون من سندس واستبرق متقابلين •
كذلك وزوجناهم بحور عين • يدعون فيها بكل فاكهة آمنين • لا يذو
قون فيها الموت الا الموتة الاولى • ووقيهم عذاب الجحيم • فضلا من
ربك ذلك هو الفوز العظيم • ان المتقين في جنات ونعيم • فاكهين
بما آتيهم ربهم ووقيهم ربهم عذاب الجحيم • كلوا واشربوا هنيئا بما
كنتم تعملون • متكئين على سرر مصفوفة وزوجناهم بحور عين • ان
المتقين في ظلال وعيون • وفواكه مما يشتهون • كلوا واشربوا هنيئا بما
كنتم تعملون • كذلك نجزي المحسنين • ان للمتقين مفازا حدائق و
سورة النبأ
اعنابا وكواعب اترابا وكاسا دهاقا • لا يسمعون فيها لغوا
ولا كذابا • جزاء من ربك عطاء حسابا • وتزودوا فان خير الزاد التقوى
• واتقون يا اولي الالباب • ولباس التقوى ذلك خير • اولئك الذين
امتحن الله قلوبهم للتقوى • ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
القلوب • افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير • ورحمتي

الاعراف ١٢ — التوبة

الاستثناء للمبالغة في تعميم النفي ... الموت الاولى ... المستقبل

هنيئا

وسعت

وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون • ويؤتون الزكوة
والذين هم باياتنا يؤمنون • هدى للمتقين • وموعظة للمتقين
• وذكرى للمتقين • يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم
والذين من قبلكم لعلكم تتقون • واذكروا ما فيه لعلكم تتقون •
ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون • يا ايها
في البقرة
الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لعلكم تتقون • كذلك يبين الله آياته لعلهم يتقون • وانذر
في البقرة — للناس صح
في الانعام
به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي
ولا شفيع لعلهم يتقون • ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون •
وأن تعفوا أقرب للتقوى صح — في البقرة
في الانعام
اعدلوا هو اقرب للتقوى • ولو انهم آمنوا واتقوا لمثوبة من
في المائدة
عند الله خير • وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا • بلى ان
تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة
آلاف من الملائكة مسومين • وان تصبروا وتتقوا فان ذلك
من عزم الامور • وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا
رحيما • ولو ان اهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم — ولأدخلناهم
[illegible] جنات النعيم • ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا
لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم

بما كانوا يكسبون • ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم
ويغفر لكم • ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم
الفائزون • ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا • ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته
ويعظم له اجرا • يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا
يصلح لكم واتقوا الله لعلكم تفلحون • واتقوا الله لعلكم تشكرون •
واتقوا الله لعلكم ترحمون • وتعاونوا على البر والتقوى • ولقد
وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله قال
اتقوا الله ان كنتم مؤمنين • يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق
تقاته • فاتقوا الله ما استطعتم • فما من خصلة من خصال
الخير اكثر ذكرا وثناء عليها في كتاب الله تعالى من التقوى فتأمل
فيما كتبنا من الآيات الكريمة كيف كان المتقي عند الله تعالى
الكريم ومقبول الطاعة ووليه وحبيبه وكيف كان الله تعالى
له وليا ومحبا ومزكيا وناصرا وكيف كان له العاقبة والآخرة
وحسن مآب وكيف اعدت له الجنة واورثت وازلفت
ووعدت وكانت دارا وكيف كان التقوى للآخرة زادا
ولباسا وكيف اصبحت الرئيس الاشرف وامتحن بها

اعمالكم ح

قوله لان التقوى افضل من جميع خصال الخير لما كان ذكرها والثناء عليها في كتاب الله تعالى الملك العلام اكثر من غيرها منه

اي بمنزلة اللباس للمتقي ينفع عما يضره في الدنيا والآخرة كوقاية اللباس صاحبه في الحرارة والبرودة منه

اي ليس الا عضاد وانما فيكم تقوى وخشوع القلب اذ حقق تلك مطاع جنت قال فما انتم اي اغني انتم حيث منه

اوامر بالتقوى ح

قال من تقوى القلوب ح

وكيف جعلت سببا للنجاة وكناية الرحمة وكيف خص بها كون
كتاب الله بها هدى وموعظة وذكرا وكيف جعلت غاية للعبادة و
التذكر والقصاص والصيام والتبيين والانذار والتوصية والعدل
والعفو وكيف كانت شرطا وسببا للمثوبة ودفع الكيد والامداد
واتيان ما يجب العزم عليه والمغفرة والرحمة وتكفير السيئات
وادخال الجنة وفتح البركات والتفرقة بين الحق والباطل والغوث
والخروج من المضايق والرزق من حيث لا يحتسب واليسر واعظام
الاجر واصلاح العمل [illegible] الفلاح والشكر وكيف امر
بالتعاون عليها ومدح الامر بها ووصى بها الاولون والاخرون و
جعلت مقتضى الايمان وامر بتحصيل حقيقتها وكمالها بقدر الاستطاعة
فيا ايها الطالب للاخرة والسالك طريقها ان كنت صادقا في
دعواك اكببت عليها وصرت عاشقا مشتهرا لها بحيث لا يعوقك
عنها عائق اصلا ولو اجتمعت الانس والجن على ذلك ولكن الله يضل
من يشاء ويهدي من يشاء بيده الخير وهو على كل شيء قدير الا
خبار حم عن ابي ذر رضه ان النبي عم قال له انظر فانك لست بخير من
احمر ولا اسود الا ان تفضله بالتقوى هق عن جابر رضه انه خطبنا
رسول الله عم في وسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس ان
ربكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاحمر على

على اسود ولا اسود على احمر وان اباكم واحد الا بالتقوى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله قال فليبلغ
الشاهد الغايب هق طظهن عن ابي هريرة انه قال رسول الله عليه
والسلام اذا كان يوم القيمة امر الله مناديا ينادي الا اني جعلت
نسبا وجعلتم نسبا فجعلت اكرمكم اتقاكم فابيتم الا ان تقولوا فلان
بن فلان خير من فلان بن فلان فاليوم ارفع نسبي واضع نسبكم
اين المتقون حد عن ابي ذر رضه ان النبي عم قال ستة ايام اعقل
يا ابا ذر ما يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع قال اوصيك بتقوى
الله في سر امرك وعلانيته فاذا اسات فاحسن ولا تسالن
احدا شيا وان سقط ولا تقبض امانة قش عن ابي سعيد
الخدري رضه انه جاء رجل الى النبي عم فقال يا نبي الله اوصني فقال
عليك بتقوى الله تعالى فانه جماع كل خير مج عن ابي امامة رضه عن النبي عم
انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله تعالى خيرا من زوجة صالحة
ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب
عنها نصحته في نفسها وماله طبري عن ابن عباس رضه انه قال اقبل نبي
الله من غزاة او سرية فدعا فاطمة رضه فقال يا فاطمة اشتري نفسك من
الله فاني لا اغني عنك من الله شيا وقال لنسوته مثل ذلك وقال مثل
ذلك لعترته ثم قال يا بني هاشم يا ولي الناس يا بني ان اولى الناس بي المتقون

ثم اتفق العلماء على ان التقوى هو
الاقتداء برسول الله عليه السلام
قولا وفعلا ظاهرا وباطنا فالقول
التمسك بقوله عليه السلام والفعل
متابعته في افعاله والظاهر محافظة
الحدود والباطن للخوف والاخلاص
قيل من لم يكن له التقوى لم
يتقبل الله تعالى وعلامة المتقي اذا
قال قال الله تعالى واذا عمل عمل
الله تعالى ونزع من قلبه حب
الشهوات ولا يخلو عن ذكر
الله تعالى ليطمئن قلبه في التوحيد
من خط العلوم

ولا لقرشي باولى الناس بالنبي انّ اولى الناس بالنبي المتقون

ولا الانصار باولى الناس بالنبي انّ اولى الناس بالنبي المتقون

انما انتم من رجل وامرأة وانتم كجمام الصاع ليس لاحد على احد

فضل الا بالتقوى فالاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا و

العقل ايضا يدل على افضلية التقوى من غيرها من الطاعات لان

التحلية بعد التخلية والتزيين بعد التطهير فالاول بدون

الثاني لا يفيد وعكسه يفيد فهي الاساس لجميع خصال الخير

فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا باحسنها فان فيها سعادة

الدارين والفوز بالجنتين يسّر الله تعالى وايّاكم انه هو

البر الرحيم الجواد الكريم **النوع الثاني** في تفسيرها وهي في

اللغة من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة اصلها

وقيى قلبت واوها تاء كما في تكلان وتجاه وياؤها واوا

كما في تقوى والفها للتانيث لقوله تعالى على تقوى من الله

وفي الشريعة لها معنيان عام وهو الصيانة والاجتناب

عن مضرة في الآخرة فله عرض عريض يقبل الزيادة والنقصان

ادناه الاجتناب عن الشرك المخلّد في النار واعلاه

التنزه عما يشغل سره عن الحق والتبتل اليه بشراشره و

وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته وخاص
وهو المتعارف في الشرع المراد عند الاطلاق وعدم القرينة
اعني صيانة النفس عما يستحق به العقوبة من فعل او ترك
فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق واما الصغائر فقيل لا لا
نها مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا يستحق بها العقوبة وقيل
نعم لان بعض المفسرين حمل الكبائر في الاية الكريمة على انواع
الشرك فلم يتعين التكفير وقد سبق ان العقاب على
الصغيرة جائز ولو مع اجتناب الكبائر عند اهل السنة
وايضا لم يثبت تغايرهما بالذات وعلى التسليم لم يعلم يقينا
عدد الكبائر فقيل سبع وقيل سبعون وقيل سبعمائة
وغير ذلك وقد قال عليه السلام فيما خرجه ت وحسنه
دج وحك وصححه عن عطية رضه لا يبلغ العبد ان
يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا عما به بأس
يقول العبد الضعيف عصمه الله تع هذا الحديث نص في لزوم
اجتناب الصغائر لانها بعد الاغماض ومساعدة الخصم
مما لا بأس به بل يزيد ويقول كلمة ما عامة لكل ما فيه احتمال
الحرمة والافضاء الى الحرام كعموم ما الثانية للحرام واما الحلال

للمخالص عن الشبهة فلا يتناوله عرفا وان تناوله لغة

خرج خ م عن النعمان بن بشير رضه انه قال سمعت

رسول الله عم يقول ان الحلال بين والحرام بين و

بينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى

الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات

وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان

يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا ان حمى الله محارمه الا وان

في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت

فسد الجسد كله الا وهي القلب وايضا المعنى اللغوي مرعي

في الشرع ما امكن وفرط الصيانة يقتضي الاجتناب

عن الصغائر والشبهات ايضا لكن الاحتراز عن جميع

الشبهات لا يمكن في هذا الزمان على ما سيجيء ان شاء

الله تعالى فخرج ما عدا الشبهة القريبة من الحرام لانه

الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام

ومكروه تحريما في تحقق التقوى هذا ما عندي والعلم

عند الله تعالى **النوع الثالث** في مجاريها اعلم ان

التقوى لا تحصل الا باجتناب المنكرات والمنهي

اى حصل البراءة لدينه من الذم الشرعى وصان عرضه عن كلام الناس فيه بنجو عند الخالق والخلق شرح حديد

ضرب المثل لتجلية المعانى المعقولة بصورة المحسوسات لزيادة الكشف خبر مبتدا محذوف اى حاله كحال من يرعى اه ابن ملك

اى ومن نسى ذلك وقع فى الحرام والاكان فى ذلك نحو ما مثله عليه السلام ذلك المحسوس الذى لا يخفى بحالة المكلف بالراعى والمحارم بالحمى والمشتبهات بالرعى حول الحمى حماده

لما دل الدلالات على لزوم الاجتناب عن الكبائر والصغائر والشبهات فى حصول التقوى ولم يتصور ذلك فى جميع الشبهات فى هذا الزمان استدرك الشيخ فقال ولكن الاحتراز

وفى الحديث يأتى على الناس زمان المتمسك فيهم على دينه كالقابض على الجمر ابن ملك

عنها واتيان المندوبات والمأمور بها او ترك المأمور به مما يتخفف
به العقوبة ولكن المتبادر منها ومن الذنوب في اول السباق الو
جوديات كالزنا وشرب الخمر لا العدميات مثل ترك الصلوة والصوم
فلذا لم يعدّ من الكبائر مع كونه من اكبر الكبائر فلنذكر الوجوديات
مفصلاً ثم العدميات مجملاً فنقول المنكر اما مخصوص بعضو معين
اولا والاول في الغالب ثمانية قلب واذن وعين ولسان
ويد وفرج ورجل فعلى السالك ان يحفظ كل عضو من كل معصية
حتى يكون ملكة فينخرط في سلك المتقين فلا بد من شرح آفات

الصنف الاول في منكرات القلب وآفاته

اعلم ان اصلاحه اهم من
كل شيء اذ هو ملك مطاع نافذ الحكم والاعضاء رعية وخدم
له فلذا قال عليه السلام الا وان في الجسد مضغة الحديث واصلاحه بتخليته
عن الاوصاف الذميمة وتحليته بالاوصاف الحميدة فلا بد من قسمين

القسم الاول في تفسير الخلق وبيان منشأه وتقسيمه الى المذموم

والممدوح وطريق ازالة الاول وعلاجه اجمالاً وتحصيل الثاني و
ابقائه وحفظ صحته وتقويته اجمالاً ايضا فنقول الخلق ملكة يصدر
عنها الافعال النفسانية بسهولة من غير روية ويمكن تغييره لورود
الشرع به واتفاق العقلاء والتجربة وتختلف الاستعدادات

بحسب الأمزجة ومنشأوه قوى النفس وهي ثلث النطق و
هو قوة الادراك فاعتداله الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك بها
الصواب من الخطاء وافراطه الجربزة وهي ملكة ادراك تدعوا
الى اطلاع ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات وبحث القدر او يصدر
بها افعال تنقص من الفهم بها وتفريطه البلادة وهي ملكة بها يفهم صاحبها
عن ادراك الخير والشر والغضب وهو حركة النفس دفعا للمنافر
فاعتداله الشجاعة وهي ملكة بها يقدم على امور ينبغي ان يقدم
عليها وافراطه التهور وهي ملكة بها يقدم على امور لا ينبغي ان
يقدم عليها وتفريطه الجبن وهو هيئة راسخة بها يحجم عن مباشرة
ما ينبغي والشهوة وهي حركة النفس طلبا للملايم فاعتدالها العفة
وهي ملكة بها يباشر المشتهيات على وفق الشرع والمروة وافراطها
الشره والفجور وهي ملكة بها يتناول المشتهيات مطلقا
وتفريطها الخمود وهو ملكة بها يقصر عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات
والاوساط تحصل بالتحمد امم الاول الاخرين والاطراف
باستخدام اسبابها والاطراف مطلقا والاوساط المشوب بها
غرض فاسد رذائل فكل خلق مذموم ناشئ منها منفردة او مجتمعة
بعضها او كلها وعلاجه الكلي الاجمالي معرفة حقايق الامراض

وعوائلها واسبابها واضدادها وفوائدها واسبابها ثم معرفة
وجود الامراض في نفسه بالتفتيش والتامل واختبار ثم تنبيهه
على عيبه من اصدقاء الصدق وتفحص قول اعدائه فانهم ينظرون
الى عيوبه ويذكرونه بها او النظر الى الناس فانهم مرآة وتذكرة
لكل طالب مستبصر ثم تميز اسبابها ثم ازالة الاسباب وارتكاب
الفضيلة المقابلة والتكلف في تحصيلها اذ الامراض تعالج
بالاضداد كما ان الصحة تحفظ بالانداد ثم التعنيف
بالنعم والتوبيخ في السر والعلانية ثم الرذيلة المقابلة
فليحفظ حتى لا يتجاوز الى الطرف الآخر ثم الرياضات
الشاقة كالنذور والايمان والعهود على التزام الاعمال
الشاقة حتى تذعن لما هو تحصيل منها بالطيب والسهولة
واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق اجمالا وتفصيلا والتفصيل
سيجيء في القسم الثاني ان شاء الله تعالى واما الاول فمنه
ما خرج صف عن ميمونة بنت مهران انه قال رسول الله عم
ما من ذنب اعظم عند الله تعالى من سوء الخلق وذلك
ان صاحبه لا يخرج من ذنب الا وقع في ذنب وخرج
طط عن عايشة رضه الله قال رسول الله عم الشوم

طسط
لكونه بما يذكرونه وانما يتفحص
عن قولهم لان الاعداء ربما يتقولون
وربما يقولون صحا شرح جديد
غسط
فان منع النفس عما الفته
وتطمينها الى ما لم تالف لا يحصل
بدون التكلف فيتكلف بالتحلي
بالفضيلة لاجل التخلي عما
به من الرذيلة شرح جديد

ططط
لتنافر النفوس بما خصوصا
ارباب الهمم العلية فيكف
عن اتيان الرذيلة مخافة
الم التوبيخ والتعيير شرح جديد

عسط
فالمحب يتفحص النظر والمحبوب يصلحها وفيه
والاضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
وصدق الصداقة استواء الظاهر
والباطن فيها والصداقة قليلة حتى
قال الامام الشافعي صادق الصديق
وكاف الكرم لا يوجد ان قدح
من نفسك الطمع ابن علاه

هـ
بالشيء المفعول بالانداد وقياس
عن ذلك اعتدال المزاج
عليه الامراض المعنوية فيعالج
بالضد اضدادها كما يحفظ الصحة منها
بانداده ابن علاء

مصه
ثم استعمال الرذيلة المقابلة كالاسراف
مثلا في تحصيل ازالة البخل الكرام
وهذا الجبر بجميع العلاج حواشه

الى ان صاحب سوء الخلق فقط اذا تاب
عن ذنب صدر عنه ادى به سوء خلقه
الى ذنب آخر فلا يزال يتجرأ في الجرايم
بتجرد عن سوء الخلق ويتخلص منه شرح جديد

سوء الخلق طط صف عن عائشة رضه الله عن النبي عم
ما من شيء الا له توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب
من ذنب الا عاد في شر منه طكط هق عن ابن عباس
رضه انه قال رسول الله عم الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب
الماء الجليد والخلق السوء يفسد الاعمال كما يفسد الخل العسل و
الاوساط الخالية عن الغرض الفاسد فضائل فكل خلق
محمود ناش منها منفردة او مجتمعة بعضها او من مجموعها المسمى بالعدالة
فمن حصل له بكسب او طبع فليحفظه بملازمة اهله وعدم صحبة
الاشرار واباه والاسترسال في الملاهي والمزاح والمراء و
ليرض نفسه بوظائف علمية وعملية فليذكر جلالته ودوامه
وصفاته وحقارة الدنيا وزوالها ونكدها وباستماع ما ورد
في حسن الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني سيجيء ان شاء الله تعالى
ومن الاول قول الله تعالى انك لعلى خلق عظيم وقول النبي عم
فيما خرج طك عن انس رضه انه قال رسول الله عم ان العبد
ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الآخرة وشرف المنازل
وانه لضعيف العبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل
دركة في جهنم حد هق حك عن ابي هريرة رضه انه قال عم بعثت

فائدة ثلثة لا يستجاب دعاؤهم رجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها ورجل داين ولم يشهد كذا في جر المبسوط

قال النبي عليه السلام ان اثقل ما يوضع في ميزان المؤمن يوم القيمة خلق حسن

قال النبي عم اول ما يوضع في الميزان حسن الخلق

لأتمم مكارم الاخلاق طب د عن انس رضه انه قال عم
ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة طط عن ابي هريرة رضه
سمعت رسول الله عم يقول ما حسن الله خلق رجل وخلقه
فيطعمه النار هق عن ابي هريرة رضه انه قال عم يا ابا هريرة عليك
بحسن الخلق قال رضه وما حسن الخلق يا رسول الله قال عم
تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك
فعليك ايها السالك بتحلية بالفضايل فان التصوف
عبارة عنهما او قيل في تفسيره هو الخروج من كل خلق دني
والدخول في كل خلق سني **القسم الثاني** في الاخلاق الذميمة
وتفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلا اعلم ان منبعها وجدتها
ستين الاول الكفر بالله العياذ بالله تعالى منه وهو اعظم
المهلكات على الاطلاق فنقول وبالله التوفيق هو عدم الايمان
عمن من شانه ان يكون مؤمنا والايمان هو التصديق بالقلب
بجميع ما جاء به محمد عليه السلام من عند الله تعالى والاقرار به عند
عدم المانع حقيقة وحكما فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس
بجامع لخروج الشك وخلو الذهن عنه فعلى الاول بينهما تقابل
العدم والملكة وعلى الثاني تقابل التضاد والكفر ثلاثة انواع

الناس اربعة رجل يدري ويدري انه يدري فهذا عالم فاتبعوه ورجل يدري ولا يدري انه يدري فهذا نايم فايقظوه ورجل لا يدري ويدري انه لا يدري فهذا جاهل فعلموه ورجل لا يدري انه لا يدري فهذا احمق فاجتنبوه

الحكيم الترمذي والحديث عند المنذري في معنى انس رضه قال قالت ام حبيبة يا رسول الله المراة يكون لها زوجان ثم تموت فتدخل الجنة وهي وزوجاها تكون للاول او للآخر قال لخير احسنهما خلقا كان معها في الدنيا يكون زوجها في الجنة يا ام حبيبة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة انتهى واذا كان حسن الخلق كذلك نال صاحبه الخير شرح حديد

والايمان هو التصديق بالقلب من غير اختلاج ريب ولا اختلاط شك والظرف لغو متعلق بالتصديق بجميع ما جاء به محمد عليه السلام من عند الله اي بما علم بالضرورة مجيئه به والاقرار به اي بما علم التصديق بالنطق ...

والانواع المنافات على ما تقرر في المنطق اربعة تنافي النقيضين وتنافي العدم والملكة وتنافي الضدين وتنافي المتضائفين فكل نوع من هذه الاربعة لا يمكن الاجتماع فيه بين الطرفين اما النقيضان فهما الثبوت امر ونفيه كثبوت الحركة ونفيها واما العدم والملكة فهما ثبوت امر او نفيه عما من شانه ان يتصف به كالبصر والعمى مثلا فالبصر وجودي وهو الملكة والعمى نفيه عما من شانه ان يتصف به واما الضدان فهما المعنيان الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف ولا يتوقف عقلية احدهما على عقلية الآخر مثالهما البياض والسواد واما المتضائفان فهما الامران الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف ويتوقف عقلية احدهما على عقلية الآخر كالابوة والنبوة

وعلى الاول بينهما تقابل العدم و
الملكة لا يخفى انه على الاول عدم
التصديق ببعض ما جاء به الرسول
عليه السلام وعلى الثاني بينهما تقابل
التضاد وان لم يفسر الانكار بالجحد للسنوسي
وعدم المعرفة لا اشتباه
وجود بينهما وهو بالمنع
الاول يتناول الخالي عن التصديق والتكذيب والشك كما يتناول
التكذيب والتقييد بالعلم بما جاء به عليه السلام بكونه
ضروريا بالاخير اذ ربما علم بالاستدلال وجود واية
الاكثرون انما جاء به عليه السلام فان
من انكره لا يكون
كافرا اجماعا
الاطراف

وقت الختان من المسائل التي توقف ابو حنيفة وهي ثماني
المسائل احدها هذه والثانية الدهر منكرا او الثالثة من
افضل الملائكة ام الانبياء والرابعة اطفال المشركين هل يدخلون النار
والخامسة الكلب متى يصير معلما والسادسة الجلالة متى يطيب لحمها والسابعة
الخنثى المشكل والثامنة سؤر الحمار توقف في هذه الثمانية لغاية في الورع وقوة
معرفته بالاحكام   حداد شرح قدوريها

جهلي وسببه عدم الاعتقاد والالتفات والتأمل في الآيات
والدلائل بل تكثر العوام والجهل الثاني من آفات القلب
وهو عدم العلم عمن من شأنه ان يكون عالما وهو نوعان
بسيط كجهل الصحابة كالانعام لفقدهم ما به يمتاز الانسان عنها
بل هم اضل لتوجهها لكمالاتها فاوجب علمه مما سبق حرم
جهله وما لا فلا وعلاجه بعد معرفة غوائله وفوائد العلم
مما سبق في فضل العلم التعلم وقد يحصل بسبب تعارض
الادلة العقلية جهل يسمى حيرة وشكا وترددا وتوقفا
فعلاجه ممارسة القوانين العقلية كالمنطق وغيره حتى
يطلع على شرط الملة او غيره ولم يكن معتبرا في احد الدليلين
فيزول التعارض فالحيرة وتعارض الادلة الشرعية فلا
يمكن دفعه بان لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح بالاسباب المرجحة
فيوجب الشك والتوقف فلذا توقف بعض المجتهدين في بعض
المسائل كائمتنا الثلاثة في سؤر البغل والحمار وفي هيئة
في اطفال المشركين ووقت الختان والدهر منكر ومركب
هو اعتقاد غير مطابق وهو شر من الاول مرض مزمن قلما
يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد انه علم وكمال لا جهل

ومرض فلا يطلب ازالته وعلاجه الآن بل يطلع على فساده
بغتة بعناية الله تعالى **والنوع الثاني** كفر جحودي وعنا
دي وسببه الاستكبار ويسمى ككفر فرعون وملائه لقوله
تعالى فاستكبروا وكانوا قوما عالين وقالوا انؤمن لبشرين
مثلنا وقومهما لنا عابدون وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم ظلما وعلوا وخوف عدم وصول الرياسة او زوالها
ككفر هرقل **وحب** الرياسة الدنيوية هو الثالث من
امراض القلب وهي ملك القلوب ويسمى جاها وشرفا
وصيتا **ت س** عن كعب بن مالك رضه عن النبي عم ما ذئبان
جائعان ارسلا في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف
لدينه **هق** عن انس رضه انه قال عم حسب امرئ من الشر
الا من عصمه الله ان يشير الناس اليه بالاصابع في دينه ودنياه
ديلمي عن ابن عباس رضه انه قال عم حب الثناء من الناس
يعمي ويصم وسببه ثلثة احدها التوسل بالجاه الى ما حرم
من مشتهيات النفس ومراداتها وهذا حرام وثانيها التوسل
به الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب او المباح او دفع
الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق واعزاز

اي يتيقنت انفسهم انها ايات الله وانها ليست بسحر وانكروا ذلك بالسنتهم وجحدوا بها لظلمهم وعلوهم شرح جديد

وروى ان النبي عليه السلام ارسل مكتوبا الى هرقل وهو ملك فقبل ما في المكتوب وعظمه واكرم رسول النبي الى الاسلام فدعا قومه فقال يا قوم ارسل رجل الي مكتوبا من المدينة فدعاني الى الاسلام فما قلتم قالوا الا نتبع اليك بعد فقال هرقل مرحبا الكم لا اتبع له وسببه الرياسة تامل منه

بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ونقل ايضا بكسرها كالهاء وسكون الراء علم له وهو صاحب حروب الشام ولقبه قيصر وكذا كان من ملك الروم يقال قيصر كما ان ملك فارس يسمى بكسرى وملك الحبشة بالنجاشي وملك الترك خاقان وملك القبط فرعون وملك مصر بعزيز وملك حمير بتبع شرح جديد

الدين واه صلاح الخلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا
ان خلا من المحظور كالرياء والتلبيس وترك الواجب والسنة
فجائز بل مستحب قال الله تعالى حكاية واجعلنا للمتقين اماما والا
فلا لان النية لا تؤثر في المحرمات والمكروهات وثالثها التلذذ
به نفسه وطبعه كالاول وهذا الحب المال للتنعم والتلذذ فان خلا عن المحظور
فليس بحرام ولكنه مذموم لكون صاحبه مقصور الهمة على مراعاة
الخلق وخوف تأديته الى المراياة لاجلهم والنفاق باظهار ما
ليس فيه من الكمالات لاقتناص القلوب والتلبيس والخدعة
والكذب والعجب ونحوها وعلاجه ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي
لفنائه وكدورته ومعرفة غوائله المذكورة وان يعمل ما يسقط
الجاه عن قلوب الخلق من الامور الخسيسة المباحة كما روي
ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه منه
استدعى طعاما وبقلا واخذ ياكل بشره ويعظم اللقمة فلما
نظر اليه الملك سقط من عينه وانصرف فقال الزاهد الحمد
لله الذي صرفك عني واقوى الطرق في قطع الجاه الاعتزال
عن الناس الى موضع الخمول واما الجاه بلا حب له ولا حرص
عليه للذة العاجلة فليس بمذموم فاي جاه اعظم من جاه الانبياء

فمثناء الائمة عليه بطلب الامامة يدل على استحبابه وطلبهم ذلك انما هو للامر بالمعروف والنهي عن المنكر مخلصين لله تعالى
شرح حديد

اي ان خلا بهذا الوجه عن المحظور او المال بهذا الوجه عنه فليس بحرام ولكنه مذموم ومكروه تنزيها خواجه

فان الخلق اذا سمعت بمآثر انسان رتبطت القلوب به بما يعتقدوا من الجميل فاذا اطلعوا على ما بنا في اعتقادهم الحلت قلوبهم عنه ونفرت فيسلم منهم شرح حديد

والمتكون الى الظلمة ومشاهدة شكل استهم في الافعال والاقوال و
الملابس خواجه

فلا كل بتعاطيه بنية الكل والاباحة حكم المحرم والمكروه
بل ان يتعاطى حكم المباح باعتبار ... الخ

اي عن نحو الرياء وترك الواجب والسنة ونحوهما ... شرح

بل امر وهمي سريع الزوال مشوب بالكدورات ليس فيه صفاء خواجه

فان الكمال الحقيقي ما يبقى من الصفات من الغنى عن الخلق والتقسم عن الحاجة وجلب النفع واندفاع الضرر وغيرها مما يتحلى الخلق بحبه شرح حديد

فان الاكل بشره وتكبير اللقمة من صنيع ارباب ...

بحث خوف الذم

حب المدح

والخلفاء الراشدين والسبب الثالث للتكبر الجودي خوف
الذم والتعيير لكثير من طالب وهو الرابع من منكرات القلب
والخامس حب المدح والشائع منهما لحب الرياسة سببا وحكما
وعلاجا غير ان السبب الاول في الاول عدم التوسل والثاني
التألم بشعور النقصان وعدم ملك القلب عن الحشمة فيهما
وعلاجه ان يحضر قلبك ان الذام ان كان صادقا فقدم فيه
او ذكر لك ونبهك على عيبه فان كان يمكن الزوال فاجتهد في ازالته
فلومه توجب الفرح والحب والثناء والمكافات لمعطيها لو
اراد قدحي وطعني اذ نيته لا تؤثر فيها ولا كرها من تشنيع لم يزل
تزيد لضرورة ذم ذي لمرا او غيبة فهو مهديا اليك بعض حسناته او
منتقلا عنك بعض ذنوبه فيشفع بها عن نقمة فاين الالم والالم
يمكن زواله يحصل لي النعمة الثانية وان كان كاذبا فقد
يهتنع والطرنف وحصل لي النعمة الثانية اكثر واعظم من الاول
فالالم من الذم انما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا واما
طالب الاخرة فانما يحصل له الفرح والنشاط والسبب
الثالث في حب المدح التلذذ بشعور النفس الكمال لنفسه بقول
المادح او لم يبن له الصدق وبشعورها ملك قلب

اي من النعمة الثانية في الاول والمراد من الاول صورة الصدق ١٢

الماوح

الفادح وسببه تملك قلوب الآخرين وحشمتها و
علاج الثاني تسبق والأول وإن كان الكمال دنيويا فكما
الثاني وإن كان أخرويا فالعلم والعمل فقط وخيرتهما ونفعهما
موقوفة على استجماع الشرائط كالإخلاص في العمل وعدم الإحباط
بالكفر إلى الموت وإلا فينقلبان شرا أو ضررا فيوجبان المأثم و
وهي مجهولة مشكوكة بل عدمها مظنونة غالبة لأن النفس
الأمارة بالسوء وشياطين الإنس والجن صارفة عنها
فسببها للخشية والوجل أولى وأقرب منها للفرح والأمن
عند سالك طريق الآخرة فلهذا قال الله تعالى إنما يخشى الله من عباده
العلماء وفسر رسول الله عليه السلام قوله تعالى والذين يؤتون ما آتوا و
قلوبهم وجلة بالذين يعملون الصالحات ويخشون من ردها
في آفات اللسان إن شاء الله تعالى **والنوع الثالث كفر حكمي**
وهو ما جعله الشارع أمارة التكذيب كاستخفاف ما يجب
تعظيمه من الله تعالى وكتبه وملائكته ورسله واليوم الآخر
وما فيه والشرع وعلومها والرضاء بكفر نفسه مطلقا و
بكفر غيره استخفافا به بالاتفاق ومطلقا عند بعض والتكلم
بما يوجب طائعا من غير سبق اللسان عالما بأنه كفر بالاتفاق

روى احمد والترمذي والحاكم وصححه عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله عليه السلام عن قوله تعالى والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة فقالت أهو الرجل يسرق ويزني ويشرب الخمر وهو مع ذلك يخاف الله قال لا ولكن الرجل يصوم ويتصدق ويصلي وهو مع ذلك يخاف الله أن لا يتقبل منه

ولما فرغ عن ذكر نوعي الكفر شرع في النوع الثالث منه فقال

بفتح الهمزة بمعنى علامة التكذيب بما جاء به الرسول عليه السلام

بيان للتعظيم المجرور ذكر ما يجب

كمن يريد أن يقول اللهم أنت ربي وأنا عبدك فقال اللهم أنت عبدي وأنا ربك لخطأ من سبق اللسان

وجاهلاً به عند عامة العلماء وكذا الفعل وقوله لا اوامر اقا
بلا اعتقاد مدلوله بل مع اعتقاد خلافه فانه يكفر به عند الربانى
ايضاً فلا يفيده اعتقاده للحق سببه قصد اظهار الظرافة
والبلاغة واثبات الامر الغريب وتطييب المجلس واضحاك الحاضرين
بالهزل والهزء والمزاح او شدة الغضب والضجرة و
بالجملة الخفة والشره على الكلام والمكاثرة وعدم حفظ اللسان
والاعضاء وعدم المبالاة فى امر الدين وعلاجه ان تعرف
اولاً آفات الكفر بعد الايمان من حبط الاعمال الطاعات
كلها وذهاب النكاح وحل دمه وحرمة ذبيحته والعذاب
المخلد فى النار لو مات بدون التوبة وثانياً آفات
اللسان مما سيجئ ان شاء الله تعالى ثم ملازمة الصمت
والسكوت وحفظ اللسان والاعضاء والجد وترك الهزل
والهزء وكثرة ذكر الموت الاسباب والدعاء والتضرع الى الله تعالى
ان يحفظ من الكفر خصوصاً الدعاء الذى رواه ابو موسى الاشعرى
رضى الله عنه حد طب قال رضى الله عنه خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك
فانه اخفى من دبيب النمل فقال لهم من شاء الله تعالى ان يقول

طط ذكر فى المحيط ان من اتى بلفظ الكفر مع علمه انه كفر ان كان من اعتقاد لا شك انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وان لم يكن قاصدا فى ذكره بان اراد ان يتلفظ آخر فجرى على لسانه لفظة الكفر نحو ان اراد ان يقول الحمد لله فجرى على لسانه تو خداى ونحو ان اراد ان يقول كان تو فجرى على لسانه عكسه فلا يكفر وفى الاجناس عن محمد رحمه الله نصا ان اراد ان يقول اكلت فقال كفرت لا يكفر من جانب حد

طه اى الامساك عن الكلام وملازمة السكوت عطف عام على خاص فالصمت ما كان عن قصد والسكوت بعمه وغيره انتهى علاه

عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الشرك اخفى فى امتى من دبيب النمل على الصفا فى ليلة الظلماء وادناه ان تحب على شئ من الجور او تبغض على شئ من العدل وهل الدين الا الحب فى الله والبغض فى الله قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله من الحاكم والحكيم فى رواية النملة وبالا فزاد لا انه ملتم منظوره

مطط فى الهزل والهزء والمزاح جلسوا للاضحاك على سبيل ارتفع منه بطريق الهزل الاستهزاء ادخلهم ثم قالوا فانهم يكفرون جميعا وفى المحيط وذكره فى الشرع لاستخفافهم الشرع وفى الاجناس من تكلم بكلمة الكفر وضحك غيره يكفر الضاحك الا ان يكون الضحك ضروريا بان يكون الكلام مضحكا

عط الا ترى ان الاستخفاف بالمعصية كبيرة كانت او صغيرة يمنع عن دخولها ويجرى مجرى المباحات من غير مبالاة كالانخلال وفى الخلاصة سئل عن رجل يرتكب صغيرة فقال له رجل تب فقال ما فعلت حتى يحتاج الى التوبة وفى المحيط يكفر من قال لرمضان جاء شهر الطويل وفى المحيط جاء الشهر الثقيل او الضعيف يكفر

طه ولا يخرج من النار الا موحد ليس المراد من الموحد من يقول بلسانه لا اله الا الله فقط لان الله تعالى من هذا العالم الذى يعبر عنه بعالم الملك والشهادة فلا ينفع النطق به الا فى هذا العالم حيث يدفع سيف المسلمين عن رقبته وايدى الغانمين عن ماله ومدة الرقبة والمال مدة الحيوة فاذا لم يبق الرقبة والمال لا ينفع النطق به وانما ينفع الصدق فى التوحيد وكمال التوحيد الاستقامة على فعل المأمورات وترك المنهيات

في الظهيرية لا تساوي بدرهم من ملا درهم له كفر وفي المحيط صغيرة نصرانية تحت مسلم
رث غير معتوهة ولا مجنونة وهي لا تعرف دينا من الاديان ولا تصفه فانها تبين
ن زوجها وكذا الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعرف الاسلام ولا تصفه بانت
لانهما جاهلتان ليست لهما ملة مخصوصة وهي شرط النكاح ابتداءً وبقاءً ومحمد رحمه الله يسمي هذه
مبسوط مرتدة لانا حكمنا باسلامهما بالتبعية والآن بكفرهما لفقد التبعية ومعرفة دين فكانتا
مرتدين وفي الخلاصة كافر اسلم فاعطي شيئا فقال مسلم ليت هو كافر فيسلم حتى يعطى لي شيئا
المحيط او عنى ذلك بقلبه كفر لكن في الذخيرة ومن خطر بقلبه اشياء توجب الكفر ان تكلم
به وهو كاره لذلك لا يضره وهو محض الايمان وفي جواهر الفقه او قال لغيره في جواب
قال يا كافر او قال يا مجوسي او يا يهودي كفر مرحه

من قال قتل فلان واجب او قال فلان مستحق القتل ولم يكن عليه في الشرع
لزمه القتل يكفر هذا القائل لانه استحل ما حرمه الله تعالى وهذا كثير الوقوع بين العوام
وهم عنه غافلون وكذا ضرب ظالم شخصا بغير حق او قتله بغير حق فقال له واحد قد احسنت
فانه كان مستحق للضرب او القتل يكفر لما قلنا وهذا كثير الوقوع ايضا ومما كثر وقوعه
قول العوام من اهل الاروام وضوئك لا يساوي الضفادع التي طردتها فانه
استخفاف بفرض من فروض الله تعالى وكذا كثير ما يقوله العوام عند اقامة الصلوة من لم
يكن له وضوء فليقم بيسار الامام فهذا كفر استخفاف بالصلوة وقال بعضهم من لبس
جديدا فقال له مبارك بارك الله لك هذا او قال فليكن مبارك كا يكفر

تبديل محارم

وكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله قال
قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك
لما لا نعلمه وخرج ابو يعلى من حديث حذيفة رضه وزاد يقول
كل يوم ثلث مرات وغائلة الكفر العظمى حرمان دخول
الجنان والعذاب المؤبد في النيران وسبب الايمان النظر والتامل
في الايات الدالة على وجود البارى تعالى واتصافه باوصاف
الكمال وتنزهه عن صفات النقصان وعلى نبوة محمد عليه
السلام ونفع التابيد في النار ان مات على الكفر والانكار
ورجاء دخول الجنة دار القرار وفائدته العظمى النجاة من
التابيد المذكور والفوز بالدخول المزبور رزقنا واياكم الكريم
الغفور والسادس اعتقاد البدعة وسببه اتباع الهوى
والاعتماد على العقل والاعجاب بالرأى والتقليد فاما اتباع
الهوى فهو السابع من افات القلب قال الله تعالى فلا
تتبعوا الهوى ان تعدلوا ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل
الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان
الجنة هي المأوى أرأيت من اتخذ الهه هويه واتبع
هويه فمثله كمثل الكلب واتبع هويه وكان امره فرطا

بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم بغير علم ومن اضل ممن اتبع هويه و

تحج ذ عن انس رضه الله عن النبي عم انه قال في آخر حديث

طويل واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب

المرء بنفسه وفرج دينا عن علي رضه انه قال ان اشد ما اخاف

عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى

فانه يعدل عن الحق واما طول الامل فانه يحبب اليكم الدنيا

وفرج ت ع شداد بن اوس رضه ان رسول الله عم

قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من

اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى فالهوى مصدر هوى يهوى

من باب علم اي احب واشتهى والنفس بالطبع مائلة اليه لانها

امارة بالسوء فاتباع هواها يردي ويهلك لا محالة اما في

غير المباحات فظاهر واما فيها فبعد كونه صفة البهيمية وركونا

الى الدنيا الدنية وشغلا شاغلا عن الطاعة وزاد الآخرة مفض

الى المحظور وجاذب الى الشرور ومؤد الى الفجور وحمى للحرام

ومأوى للآلام والآثام وصاحبه خسيس دني لئيم

رذيل بل هو اسير الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل

واشتق نون الهوان من الهوى مسروقة فصريع كل

مغلوب هم

هوى كصريع هوان ومقابله المجاهدة وهي فطم النفس
عن المألوفات وحملها على خلاف هواها في عموم
الاوقات فهي بضاعة العباد ورأس مال الزهاد ومدار
صلاح النفوس وتذليلها وملاك تقوية الارواح و
تصفيتها ووصولها فعليك ايها السالك بالتشمر في منع النفس
عن الهوى وحملها على المجاهدة ان شئت من الله الهدى
قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ومن
جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني عن العالمين ثم اعلم ان
المذموم في اتباع الهوى في المباحات الاصرار عليه اذ
طبع البشر لا يتحمل المخالفة الكلية ولانه يؤدي الى الغلو
والافراط وقد مر في فصل الاقتصاد انه منهي عنه
ولانه يورث الملالة والسآمة المؤدية لعدم المداومة
المذموم جدا في العبادة ولذا قال عم يا ايها الناس خذوا
من الاعمال ما تطيقون فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا وان
احب الاعمال الى الله تعالى ما دام وان قل خ م عن
عائشة رضه وفي رواية م خذوا من العمل ما تطيقون
فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا د عن علي رضه انه قال

وعن الدرداء والذين جاهدوا فيما علموا لنهدينهم الى ما لم يعلموا فقد قيل من عمل بما علم وفق لما لم يعلم وقيل ان الذي نرى من جهلنا بما لا نعلم انما هو لتقصيرنا فيما نعلم وعن فضيل والذين جاهدوا في طلب العلم لنهدينهم سبل العمل به وعن سهل والذين جاهدوا في اقامة السنة لنهدينهم سبل الجنة وعن ابن عطا والذين جاهدوا في رضانا لنهدينهم الوصول الى محل الرضوان وعن ابن عباس رضي الله عنهما جاهدوا في طاعتنا لنهدينهم سبل ثوابنا وعن الجنيد جاهدوا في التوبة لنهدينهم سبل الاخلاص او جاهدوا في خدمتنا لنفتحن عليهم سبل المناجات معنا والانس بنا او جاهدوا في طلبنا تحريا لرضانا لنهدينهم سبل الوصول الينا تم مدارك

بضم المعجمة واللام التصلب والتشدد والتجاوز للحد

رؤوس القلوب فانها اذا اكرهت عميت وهي اي البدر واد
قال اني لا استجم بشيء بالله بلهو ليكون عونا لي على الحق فلابد
احيانا ان يتناول من المشتهيات المباحة استراحة من التعب
وتجرعا في السامة وتحريكا للنشاط في العبادة فلذا قال الامام
حجة الاسلام لو سكن نشاطه وضعف رغبته وعلم
ان الترفه بالنوم او الحديث او المزاح في ساعة يرد نشاطه
فذلك افضل له من الصلوة مع الملال فهي الحقيقة بدا اتباع الرخصة
لا للهوى المحض والتجب ان شاء الله تعالى واما سابعا
التقليد فهو الثامن من آفات القلب وهو الاقتداء
بالغير بمجرد حسن الظن من غير حجة وتحقيق وذا لا يجوز
في العقائد بل لابد من نظر واستدلال ولو على طريق الاجمال
قال الله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض والآيات
فيه وفي ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع منعقد
عليه فالمقلد في الاعتقاد آثم وان كان ايمانه صحيحا عندنا
واما التقليد في الاعمال فجائز لمن لم يكن عدلا مجتهدا
ولكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل انحصر طريق
معرفة مذهب المجتهد المقلد في نقل كتاب معتبر متداول

فمن هذا الاولئك الذين استولت هموم
الآخرة على قلوبهم فترشح بذلك خشية
ان تحزن ولطالما في زماننا خلاف ذلك
الاستيلاء هموم الدنيا على القلوب والصحيح
ان المجاهد بانواع الطاعات والمداومة
على الذكر والعبادات لا يختص بزمان دون
زمان ولا بمكان دون مكان فالحمل
على العموم ارجح ومن عامل الله تعالى بهيج

لان ملاك الامر في الصلوة
راسا واساسا حضور القلب والتفهم
والتعظيم والهيبة والرجاء وحضور
القلب بتفرغه عن غير ما هو ملابس له

اي حسن ظن المقلد بمن قلده بانه على الحق
برهان موجب للتقليد فخرج التقليد
الائمة لكتاب والسنة وغيرها من الدلائل
وتقليد العوام لهم

بني العلماء

بين العلماء الصحيح لمن قدر على مطالعته واستخراجه والجاهل
عدل يتوثق به في علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب
ولا بقول كل من تزيا بزي العلماء ومقابل الاعتقاد
البدعة لاعتقاد اهل السنة والجماعة وسببه التمسك بالسنة
وما عليه الصحابة واجماع الامة وترك الهوى والاعجاب
بالرأي مع النظر والاستدلال والتقليد بصاحبه وثمرته
رائهم والتاسع الرياء وفيه سبعة مباحث المبحث الاول
في تعريفه وتقسيمه هو ارادة الدنيا بعمل الآخرة او دليله
او اعلامه احدا من الناس من غير اكراه ملجئ والباعث
على نفعه وضده الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب الى
الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا والاعلام السابق و
ثمرته الاحسان وهو ان تعبد الله تعالى كانك تراه وقد
يطلق الرياء على حب المنزلة وقصدها في قلوب الناس
باعمال الدنيا وهذا رياء اهل الدنيا والاول بقسميه رياء
اهل الدين فالقسم الاول ان لم تكن ارادة نفع الآخرة
فرياء محض وان قارنته فمختلط اما غالب او مساو او
مغلوب فالجملة خمسة والمراد منه نفع الدنيا اما حالة

او مخلوق او نفع الدنيا اما جاه او مال او قضاء شهوة
او دفع ضرر يسير وكل منها اما للتوسل الى نيل الاخرة او لا
والاول من الخالق تعالى ليس برياء لورود صلوة
الاستسقاء والاستخارة والحاجة ونحوها وغيره كله رياء
وان كان اعلام الغير باعثا على مجرد الاظهار للاقتداء و
نحوه من النيات الصالحات لا على نفس العمل فليس برياء
المبحث الثاني فيما به الرياء وهي خمسة الاول البدن و
ذلك باظهار النحول ليدل على قلة الاكل وشدة الاجتهاد
في العبادة وغلبة خوف الاخرة واظهار الاصفرار ليدل
على سهر الليل وكثرة الحزن في الدين وذبول الشفتين
وخفض الصوت ليدل على الصوم وضعف الجوع و
وقار المشي وحلق الشارب واطراق الرأس والهدوء
في الحركة ونحو ذلك وربا راهل الدنيا باظهار السمن
وصفاء اللون واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة
البدن ونحوها والثاني الزي كلبس الصوف
وتشمير الى قريب من نصف الساق وغليظ الثياب
والمرقع والطيلسان ليظهر انه متبع للسنة والتصوف

ونظافة البدن الدالة على اعتقاده بامر نفسه اي علاه

المرقع بالتركي يملقلي خوجه

المخرقة بيان

اليه الاعين بسبب تميزه ولبس الثياب المخرقة والوسخة
ليدل به على استغراق الهم بالدين وعدم التفرغ للخياطة
والغسل او على التواضع وكسر النفس والفقر والزهد
ولو كلف ان يلبس ثوبا وسطا نظيفا لكان عنده
بمنزلة الذبح لخوفه ان يقول الناس رغب في الدنيا ورجع
عن الزهد ومنهم من يريد القبول عند اهل الدنيا من الملوك
والاغنياء وعند اهل الصلاح فلو لبس الخلقة والوسخة
ازدرته اهل الدنيا ولو لبس الفاخرة ردته اهل الدين
ولا يعلم زهده وصلاحه فيطلبون الاصواف الرقيقة و
الاكسية الرقيقة مما قيمتها قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها
ثياب الصلحاء فيلتمسون القبول عند الفريقين و
لو كلفوا لبس خشن او وسخ لكان عندهم كالذبح
خوفا من السقوط من اعين الملوك والاغنياء ولو
كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء لعظم عليهم خوفا من
ان يقال رغبوا في الدنيا وان لا يعلم انهم من اهل الدين
والصلاح والزهد ورباء اهل الدنيا بالثياب النفيسة
والمراكب الرفيعة والمساكن الواسعة يلبسونه في

في بيوتهم الشباب للخشية ولا يخرجون بها والثالث القول
كالوعظ والنطق بالحكمة والاخبار والآثار لاظهار غزارة
العلم ودلالة على شدة العناية باحوال السلف وتحريك
الشفتين بالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بمشهد الخلق واظهار الغضب للمنكرات واظهار الاسف
على مقارفة الناس للمعاصي وترقيق الصوت بقراءة القرآن
ليدل بذلك على الحزن والخوف وادعاء حفظ القرآن والحديث
ولقاء الشيوخ وذكر ما فعله من الطاعات والرد على من
يروي الحديث ببيان خلل في نقله او صحته او لفظه ليعرف
انه بصير بالاحاديث والمجادلة على قصد افحام الخصم ليظهر
للناس قوته في العلم والدين ونحو ذلك وقد يرائي اهل الدنيا
بالاشعار والامثال واظهار البلاغة والفصاحة والرابع
العمل كتطويل المصلي القيام والركوع والسجود وتعديل
الاركان واطراق الرأس وترك الالتفات واظهار الهدو
والسكون وتسوية القدمين والبدن في محضر الناس
دون الخلوة وقس عليها سائر العبادات وقد يرائي اهل
الدنيا بالتبختر والاختيال وتقريب الخطا والاخذ باطراف

الذيل ونحوه والخامس الاصحاب والزائرون كما يخرج بكثرتهم

ويمشيهم خلفه عند ذهابه الى الجمعة والدعوة ويباهي بهم ولا

يذهب وحده ليقال انه مرشد كامل له اتباع كثيرة وقد يرائي اهل

الدنيا ليقال انه ذو قدرة وثروة وعبيد وخدم كثيرة **البحث**

الثالث فيما له الرياء وهو الجاه واستمالة القلوب اما لذاته واما

للتوسل به الى معصية او مباح او طاعة في اعتقاده وقد يكون

هذه الثلثة اغراضا من الرياء بغير توسط جاه فتلك اربعة

ولكل نوع رياآن اما الاول فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر

بالزهد والارشاد وكثرة المريدين والاحباء وكمن يمشي

فيطلع عليه الناس فيترك العجلة كيلا يقال انه من اهل اللهو

والسهو لا من اهل الوقار ومنهم من اذا سمع هذا يحتاج

ان يخالف مشيته في الخلوة ايضا حتى اذا رآه الناس لم يفتقر

الى التغيير ويظن انه تخلص به من الرياء وقد تضاعف به رياؤه

فانه انما حسن مشيته في خلوته ليكون كذلك في الملاء لا لحياء

من الله تعالى وكذلك من يسبق منه الضحك او يبدو منه

المزاح فيخاف ان ينظر اليه بعين الاحتقار فيتبع ذلك

بالاستغفار وتنفس الصعداء ويقول ما اعظم غفلة الادمي

عن نفسه والله تعالى يعلم منه انه لو كان فى خلوة لما كان يثقل عليه
ذلك وانما يخاف ان ينظر اليه لا بعين التوقير وكالذى يرى جماعة
يتهجدون او يصومون او يتصدقون فيوافقهم خيفة
ان ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه لكان
لا يفعل شيئا منه وكالذى يعطش يوم عرفة او عاشوراء فلا
يشرب خوفا من ان يعلم الناس انه غير صايم وان اضطر
اليه ذكر لنفسه عذرا تصريحا او تعريضا بان يتعلل بمرض اقتضى
فرط العطش او يقول افطرت تطييبا لقلب فلان وقد لا يذكر
ذلك متصلا بشربه كيلا يظن انه يعتذر رياء ولكنه يصبر ثم يذكر
عذره فى معرض حكاية مثل ان يقول ان فلانا محب للاخوان
شديد الرغبة فى ان ياكل الانسان من طعامه وقد الح اليوم
على ولم اجد بدا من تطييب قلبه ومثل ان يقول ان امى
ضعيفة القلب مشفقة على تظن انى لو صمت يوما مرضت
فلا تدعنى ان اصوم واما المخلص فلا يبالى كيف نظر اليه الخلق
فان لم يكن له رغبة فى الصوم وقد علم الله ذلك منه فلا يريد ان
يعتقد غيره ما يخالف علم الله تعالى فيكون ملبسا وان كان له رغبة
فى الصوم قنع بعلم الله تعالى ولم يشرك فيه غيره الآن يخطر له ان

في اظهاره اقتداء غيره به فيظهر وكمن يريد باظهار الشجاعة وحسن
التدبير الامارة والوزارة ونحوهما واما الثاني فكمن يرائي
بعبادته ويظهر التقوى والورع والامتناع من اكل الشبهات
ليعرف بالامانة فيولى القضاء او الاوقاف او مال الايتام
او يودع الودايع فيأخذها او يجحدها وكمن يظهر زي الصوفية
وهيئة الخشوع وكلام الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير
والتقوله ليتحبب الى امراة او غلام لاجل الفجور وكمن
يحضر مجلس العلم وحلق الذكر لملاحظة النسوان والصبيان
وكمن يظهر الشجاعة وحسن السياسة والضبط ليصل الى
ولاية وصاية ونحوهما فيتمكن من المحرمات المشتهيات
واما الثالث فكمن يرائي بعبادته ليبذل له الاموال و
ترغب في نكاحه النساء ويسارع في خدمته وحاجته
الناس وكمن يخفف الصلوة ويترك التعديل والآداب
في الخلوة ويطيلها ويرعى التعديل والآداب في الملاء فرارا
من ازراء الناس بمذمته وغيبته لا طلبا للمدح منهم ولا فرارا
من الآخرة وكمن يصلي او يقرأ او يعلم لاخذ المال والتلذذ
وكالمثال الاخير للثاني ليصل المشتهيات من المباحات

اى الرياء والاجل الكاه للتوسل الى الكافر ... اعتقاده او لينفع حواكحه
ومن جنس الصلوة وترك التعف ... ونحوها
يبيع ممن جنس الصلوة والطبخ وترك ... والادا ... للخلوة والادا ... الصلاة ...
لان نقصد الصيانة ... عن الوقوع ... عبادة ...

واما الرابع فكالمثال الثانى للثالث اذا كان غرضه صيانة
الناس عن المعصية بالغيبة والذم وكالمتعلم من شخص
يتعلم يرائى بطاعته لينال عند المعلم رتبة فيتعلم منه علما
نافعا وكالولد يرائى بعمله يميل اليه قلب ابويه فيكون
بارا ليهما وكمن يرائى عند الاغنياء لينال منهم مالا يتخذه
عدة للعبادة او يرائى عند الامراء والوزراء والقضاة
لينال منهم جاها ومنصبا ليتفرغ به للعبادة ودفع الشواغل
والظلم او لينفذ به قوله فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
وكمن يعطى لدراهم مسماة عينا واقف او غيره ليقرا اجزاء
من كلام الله تعالى كل يوم او يصلى ركعة كذا او يسبح او يهلل
او يكبر او يصلى على النبى عم ويعطى ثوابه للمعطى او لاحد ابويه
فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات طمعا للمال ليجعله عدة
وقوة للعبادة ويظن انه حلال له وان ثوابه يحصل للآمر
وانه فى طاعة وكمن يصلى ويهلل فى الملا بجد ارادة
الناس ليقتدوه ويتعلموا منه كيفية العمل ويصير سببا
لطاعتهم ولو لم يره الناس لم يفعل وهذا ايضا رياء محض
بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء باعثا على الجد والاظهار

الرياء فى هذا المثال لاجل ملك العلم ليتوسل به الى تعلم علم نافع الذى هو طاعة حواكحه

فنعله بيننا مما ذكر لاجل المال رياء لان كلا مما ذكر عبادة جرى بها العرف وجه الله وتقويه بذلك على العبادة طاعة لانه مسكين وهو سوء حالا من الفقير فان ذا عندنا من له نصاب والمسكين من لا شئ له وعكس ذلك عند الامام مالك رح فيفعل المسكين بيننا مما ذكر لاجل المال قاصدا للتقوية على العبادة رياء الطاعة واذا كان الحال فى المسكين كذا فكيف فى الصغير وفيمن يملك نصابا كثيرا ح
حدبد

لا الاحد ...

بل الاحداث فانه ليس برياء بل هو مستحب وربا اهل الدنيا
باظهار الشجاعة ونحوها ليصل الى ولاية لينفذ احكام الشرع و
يصلح الناس ويرفع الظلم والمنكرات **البحث الرابع**
في الرياء الخفي وعلاماته اعلم ان الرياء قد يكون خفيا
الى ان يكون اخفى من دبيب النملة فيحتاج في معرفته الى
علامات منها ان يسر باطلاع الناس على طاعته ومدحهم
من غير ان يلاحظ اقتداء غيره به او طاعتهم لله تعالى في مدحهم
ومحبتهم للمطيع او يستدل به على حسن صنع الله تعالى ونظره
له حيث ستر القبيح واظهر الجميل فيكون فرحه بجميل نظر الله تعالى
له لا بحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم وقد قال الله تعالى قل
بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا او ليستدل باظهار الله تعالى
الجميل وستر القبيح في الدنيا انه كذلك يفعل به في الآخرة كما جاء في
الخبر فان السرور باحد هذه الاربعة حق لا يدل على الرياء و
لكن كثيرا ما يدخل التلبيس فليكن على بصيرة ومنها ان يحب
ان يوقره الناس ويثنوا عليه وان ينشطوا في قضاء حوائجه
وان يسامحوه في البيع والشراء وان يوسعوا له في المكان
فان قصر فيه مقصر ثقل على قلبه ووجد لذلك استبعادا

وعليه حمل ما اخرجه الترمذي وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله بينا انا في بيتي في مصلاي اذ دخل علي رجل فاعجبني الحال التي رآني عليها فقال رسول الله عليه السلام رحمك الله يا ابا هريرة لك اجران اجر السر واجر العلانية

عطف على يلاحظ اي من غير ان يستدل

الاول ان يلاحظ اقتداء غيره والثاني ان يلاحظ طاعتهم لله تعالى والثالث ان يستدل به على حسن صنع الله و الرابع ان يستدل باظهار الله الجميل

كان نفسه تتقاضاها الاحترام على العبادة التي اخفاها ولم
يكن سبقت منه تلك الطاعة لما كان سيتبعد ذلك ومحبها
لم يكن وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا
عن شوب خفي من الرياء ومما ادركت النفس تفرقة
بين ان يطلع على عبادته انسان او بهيمة ففيه شعبة
من الرياء الا ان يقارنه الملاحظة او الاستدلال السابقان
وقليل ما هم فليكن على بصيرة وليحذر من التلبيس فان الناقد
بصير لا يخفى عليه قليل ولا صغير ومنها انه لو كان له صاحبان
غني وفقير وجد عند اقبال الغني زيادة هزة في نفسه لاكرامه
الا اذا كان في الفقير زيادة علم او ورع او صداقة سابقة او
نحوها فمن كان انس واحد الى مشاهدة الاغنياء اكثر
بدون ما ذكر فهو مراء ومن العلامات المختصة بالواعظ
والعالم والشيخ انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا و
اغزر علما والناس اشد له قبولا ساءه وحسده نعم لا باس
بالغبطة ومنها ان الاكابر اذا حضروا مجلسه يغير كلامه
عما كان عليه تصنعا واستمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق
باصلاحهم بلطف ورفق ليستدرجهم الى التوبة والصلاح

لحسن ذلك ولكن محل تلبيس فان اشتبه عليه فلينظر الى الطلق
بعين واحدة **البحث الخامس** في احكام الرياء اعلم ان
الرياء بعمل الدنيا لا يحرم ان خلا عن التلبيس والتزوير ولم
يتوسل به الى المنهي عنه ولكن اذا كان للحظ العاجل فمذموم
والا فمستحب لما بينا من حب الرياسة واما الرياء بالعبادة
فحرام كله بل ان كان في اصل العبادة لم يصح الفرض عند الناس
ولا يصح في الخلوة فلكفر عند البعض قال في التاتارخانية
وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا
اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى وممن قال
بكفره الفقيه ابو الليث ذكره في تنبيه الغافلين واغلظ
فيه حيث جعله منافقا ثاليا في الدرك الاسفل من النار
مع آل فرعون وهامان وكون غرضه منه الطاعة
كصيانة الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع وبر
الوالدين والمال عدة للعبادة وقوة عليها ونحو ذلك
ودفعا لما نحوها والجاه كذلك فبعد تسليم صدقه لا يفيد
ولا يجعله حلالا لانه تلبيس وكذب فعلي وصورة
استهانة واستهزاء لله بخلاف ما لو كان قصده من

في تائي اسبابه وهو ان التوسل الى تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان خلا عن المحظور كالرياء والتلبيس وترك الواجب والسنة مستحب واراد بالرياء هنا الرياء المتوسل به الى المنهي بقرينة قيد المحظور فلا ينافي كونه هنا مستحبا شرح حديد

لكن يراه عند الوزراء والامراء ليسال منهم جاها فينفذ قوله في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او ليسال منهم ما يتخذ عدة للعبادة وقوة عليها وكالتعلم اذا راى بطاعة المعلم منه علما نافعا ولكن يراعي تعديل اركان الصلوة في الملا لكف الناس عن المعصية بغيبتهم له وسدتهم اياه وهذا الغرض بعد تسليم صدقه لا يفيد ولا يجعله حلالا شرح حديد

عبادته وطلبه بها المال والجاه المذكورين ابتداء من الله تعالى
ولم يرد اراءة الناس واسماعهم فانه حلال للارباء كما سبق
لانه ليس فيه تلبيس وصورة استهانة نعم لو كان مقصوده
منها الحظ العاجل فرياء لا محالة لانه جعل عبادة الله تعالى آلة
وشبكة للدنيا وقد وضعها الا لنفع الاخرة وفيه قلب الموضوع
فلا يفيده كون ارادته من الله تعالى لا من الخلق قال الله تعالى
ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الاخرة من نصيب
واما تأثيره في الطاعة فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوي
والغالب والخالص يبطلها لعدم النية وهي شرط في كل عبادة من
حيث انها عبادة لقوله عم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ
ما نوى رواه عمر رضه وهذا حديث مشهور خرجه الائمة
الستة الاعمال الجارح والنية ارادة التقرب بالعمل الباعثة
عليه المتصلة به اما حقيقة او حكما والارادة احتراز عن مجرد
التلفظ باللسان وحديث النفس والتقرب عن الرياء الخفي
والباعثة عن القصد المساوي والمغلوب والمتصلة عن الامل
ونحوه فان من اراد جزما صلوة الظهر غدا او نحوها فاتصل والا كان
بشرط الصلاح والاستثناء فغير امل وعزم او ايضا فانه لا يجوز

شيء ومما ذكر بتلك الارادة وكذا بعد الشروع واو حكما البدل
فيه نية الزكوة عند العزل والصوم بعد الغروب الى نصف
النهار في رمضان والنذر المعين والنفل والى طلوع الفجر في
غيرها والصلوة الى الركوع عند الكرخي تعالى والآمل وهو
العاشر من آفات القلب ارادة الحيوة للوقت المتراخي
بالحكم اعني بلا استثناء ولا شرط صلاح وغوائله اربعة الكسل
في الطاعة وتاخيرها وتسويف التوبة وتركها وقسوة القلب
بعدم ذكر الموت وما بعده والحرص على جمع الدنيا والاشتغال بها
عن الاخرة فلا يزال الآمل يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من
النقود ونحوها فمنهم من يجمع كفاية عشر سنين ومنهم
خمسين سنة ومنهم اكثر ومنهم اقل قال مشايخ الصوفية
من اعد كفاية سنة لعياله لا اثم ولا اجر من التوكل
لما روي ان النبي عم ادخر لازواجه قوت سنة فلذا قال بعض
الفقهاء ان الحوائج الاصلية لا يعتبر في الغنى وان كان الاصح
ان ما زاد على قوت شهر يعتبر في الغنى واما من لا عيال له فله
ان يدخر قوت اربعين يوما وان ادخر زيادة عليه خرج عن
التوكل اقول مرادهم التوكل الكامل النفل لا اصل التوكل الفرض

الذي هو النفل

وعند الكرخي تجوز الصلوة بنية متأخرة واختلف تلامذته بعد موته في مراده قال بعضهم مراده الجواز الى ان يتم الثناء والآخر الى التعوذ والآخر الى آخر الركوع من الركعة الاولى خواكم

اي بعدم ذكر ما بعد الموت من سؤال القبر والبعث وهول الموقف وغير ذلك لان ارادة الحيوة لا بشرط الصلاح تنافي ذكر شيء من ذلك شرح

بصيغة الفاعل من الامل لقوة رجائه بقاء المدة و طول امدها الش علان

ثم الغني ثلثة انواع غني يوجب الزكوة وهو ملك نصاب حولي نام وغني يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الاموال الفاضلة عن حاجته الاصلية وغني يحرم السؤال دون الصدقة وهو ان يكون له قوت يوم وما يستر عورته شرح

لما بينا فضل العلم وانما ارادة طول الحياة بالاستثناء وشرط
الصلاح لزيادة العبادة فليس بامل مذموم بل هو مندوب
اليه ست عن ابي بكرة رضه ان رجلاً قال يا رسول الله اي
الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله قال واي الناس
شر قال من طال عمره وساء عمله حد هق عن جابر رضه
انه قال رسول الله عم لا تمنوا الموت فان هول المطلع شديد
ومن السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة حم
عن عمرو بن عبسة رضه انه قال سمعت رسول الله عم يقول
من شاب شيبة في الاسلام كانت له نوراً يوم القيمة
د عن عبيد بن خالد رضه انه آخى رسول الله عم بين رجلين
فقتل احدهما ومات الآخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا عليه
فقال رسول الله عم ما قلتم فقالوا دعونا له وقلنا اللهم
اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول الله عم فاين صلاته
بعد صلاته وصومه بعد صومه شك شعبة في صومه وعمله
بعد عمله فان بينهما كما بين السماء والارض وسبب الامل حب
الدنيا والغفلة عن قرب الموت والاغترار بالصحة والشباب
وعلاجه ازالة اسبابه اما حب الدنيا فسيجيء ان شاء الله تعالى واما

فالشق الاول من الحديث دل على مندوبية طلب الحيوة بشرط الصلاح وحسن العمل حيث كان طول العمر مع ذلك سبباً الى الخيرية عند الله تعالى وذلك لان صاحبه يحصل منه جزيل الثواب على ما لا يحصل عليه من هو اقل عمراً منه من الصلحاء وليست الخيرية والافضلية عند الله تعالى الا به والشق الثاني منه دل على مذمومية طلب الحيوة لغير ذلك حيث كان طول العمر مع سوء العمل سبباً الى الشرية عند الله تعالى شرح احديد

قوله في شيبة للقلة لا للوحدة اي ادنى شيب من شعرة واحدة وفي نور للتعظيم اي كانت له نوراً عظيماً في ... وهو دليل على ان طول العمر في الاسلام من السعادة الاخروية فيكون طلبه مندوباً شرح حديد

اي ان خير الافضل من الذي قتل قبل صاحبه ... من اعمال البر بعد صاحبه ... من رواة الحديث شك في سماعه لفظة الصوم ... على ان مات شهيداً او ان المراد بالموت ما هو اخص من معناه فيلزم الاخر شهيداً شرح حديد

فان من غفل عن قرب الموت واغتر بالصحة والشباب في الحيوة الغاية وكذا المغتر بالصحة عراضاً واعراضاً من المنسيات ... شرح حديد

فاخبر عليه السلام ان طول العمر مع رزق الانابة من السعادة الاخروية والدنيوية على ما يفيده الاطلاق وهو دلالة على ان ذلك مندوب طلب شرح كاحديد

اي هول الوقت الذي يطلع فيه المحتضر على احوال الاخرة ... فلا ينبغي ان يجترئ عليه بتمني الموت صالحاً كان المتمني او طالحاً اذ لا تدري نفس ماذا تكسب غداً شرح احديد

نهي تمني الموت على وجه القطع منهي عنه في الشرع مع التعليق بالمنية والصلاح اي حداد

لما فرغ من نفس الامل واثبات مذمومته بالاخبار النبوية اراد بيان سببه لتمكن علاجه اذ المرض لا يعالج الا بعد معرفة اسبابه شرح حديد

فان من احبها صعب عليه فراقها بل صعب عليه البقاء مع العمل للاخرة فيلزم مطلوبه لحيوة بلا اشتراط صلاح شرح كا

البواقي فبالمداومة على ذكر الموت وقربه وبمجيئه بغتةً على
غفلة وان الصحة والشباب لا يمنعه بل موت الشباب
اكثر من موت الشيوخ كما ان موت الصبيان اكثر
من موتهما وكم من صحيح يموت ويبقى المريض بعده سنين
ومن اقوى علاجه استماع ما ورد في مدح ذكر الموت وذم
طول الامل مدح ذكر الموت دنيا عن انس رضه انه قال عم
اكثروا من ذكر الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد في
الدنيا مج عن البراء رضه قال كنا مع رسول الله عم في جنازة
فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني لمثل
هذا فاعدوا طب عن عمار رضه ان النبي عم قال كفى
بالموت واعظا وكفى باليقين غنا حب عن ابي هريرة رضه
انه قال رسول الله عم اكثروا ذكر هادم اللذات يعني الموت
فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة
الا ضيقها عليه دنيا طص عن ابن عمر رضه انه قال اتيت
النبي عم عاشر عشرة فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله
من اكيس الناس واحزم الناس قال اكثرهم ذكرا للموت
واكثرهم استعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف

اي يطهر صاحبها منها لانه يجلب التوبة والتائب من الذنب كمن لا ذنب له شرح حديث

لانه يوجب الاستغفار والتوبة الخالصة على ما مضى من الذنوب والامتناع عنها في الاستقبال ح

قال ابراهيم بن ادهم الزهد ثلثة احرف زاء وهاء ودال الزاء ترك الزينة والهاء ترك الهوى والدال ترك الدنيا

الدنيا وكرامة الاخرة ذم طول الامل د بن ابا هق عن ام المنذر

انه اطلع رسول الله عم ذات عشية الى الناس فقال يا ايها الناس

الا تستحيون من الله تعالى قالوا وما ذاك يا رسول الله قال

تجمعون ما لا تاكلون وتاملون ما لا تدركون وتبنون ما لا

تسكنون د نيا طب نعم هق عن ابي سعيد رضه انه

اشترى اسامة بن زيد عن زيد بن ثابت رضه وليدة بمائة

دينار الى شهر فسمعت رسول الله عم يقول الا تعجبون من اسامة

المشتري الى شهر ان اسامة لطويل الامل والذي نفسي بيده ما

طرفت عيناي الا ظننت ان شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله

روحي ولا رفعت طرفي فظننت اني واضعه حتى اقبض ولا

لقمت لقمة الا ظننت اني لا اسيغها حتى اغص بها من الموت

ثم قال يا بني آدم ان كنتم تعقلون فعدوا انفسكم من الموتى

والذي نفسي بيده انما توعدون لآت وما انتم بمعجزين د نيا

عن الحسن رضه انه قال عم اكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا

نعم يا رسول الله قال قصروا الامل واجعلوا آجالكم بين

ابصاركم واستحيوا من الله حق الحياء فالامل ان كان للتلذذ

بالمباحات فمباح والا فلا حرام ولكنه مذموم جدا ولو كان

في العقلاء المدركين لعاقبة الامور خادمي

نصب المعجمة ... منصوب بالياء المدغمة في ياء المتكلم

لئلا يعتقد انه شرح النفس واوراق الهوى ... روي عن ابن مسعود رضه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحيي من الله يا نبي الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى اي جمعه من السمع والبصر وما هو ... وليحفظ البطن وما حوى ... والقلب واليدين ... وليذكر الموت والبلى ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء قاضي

فعل ذلك اورثه الاستحياء من الله تعالى خادمي

لتكثير الطاعات للآفات السابقة ولانه يستلزم الطمع
المذموم وهو ارادة الحرام الملذ او الشيء المخاطر اعني النوافل
والمباحات بالحكم وهو الحادي عشر من آفات القلب هو حك
عن سعد بن ابي وقاص رضه جاء رجل الى النبي عم فقال يا رسول
الله اوصني قال عليك بالاياس مما في ايدي الناس واياك والطمع
والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلوة مودع واياك وما
يعتذر منه فطمع الحرام حرام وطمع المخاطر ليس بحرام ولكنه
مذموم جدا واقبح الطمع من الناس وهو ذل ينشأ من
الحرص والبطالة والجهل بحكمة الله تعالى في حاجة الى
التعاون وضد الطمع التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله
عليك مصالحك فيما لا تأمن فيه الخطر اعني النوافل والمباحات
فان كان فيه صلاحك يسرك والا منعك قال الله تعالى حكاية
وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات
ما مكروا انظر كيف عقب التفويض بالوقاية وهو مقام
شريف يدل على حسنه النقل ايضا البحث السادس في امور
مترددة بين الرياء والاخلاص او لها يدخل في كلا الجانبين
تلبيس ابليس فلنقدم مقدمة في دفع الشيطان وحيله شتى

عن موسى عليه السلام وافوض امري الاية قاله موسى عم حين ارادوا قتله لانه دعوته اياهم الى الايمان به وبترك عبادة الاصنام فبعث فرعون في طلبه فلم يقدروا عليه

المقدمة في امرين الاول بيان طريق دفع دعوة الشيطان والثاني طريق دفع حيلة التي استند لحاجة الى معرفتها مع طريق الدفع حواكم

اليها الحاجة في التقوى في جميع مجاريها خصوصا في الاخلاص
فنقول وبالله التوفيق المذهب المختار فيه الجمع بين الاستعاذة
والمحاربة فنستعيذ بالله تعالى اولا من شره كما امر الله تعالى به فان
الشيطان كلب سلط علينا فعلينا الرجوع الى ربه ليصرفه
عنا ثم نستخف بدعوته ونتغيبها كلما وردت ولا نشتغل
بالمحاربة والجواب فانه بمنزلة الكلب النابح كلما اقبلت
عليه ولع بك ولج وان اعرضت سكت فان لم يسكت
بل تغلب علينا علمنا انه ابتلاء من الله تعالى ليرى صدق
مجاهدتنا وقوتنا كما ان الله تعالى سلط علينا الكفار مع قدرته
على كفاية امرهم وشرهم ليكون لنا حظ من الجهاد والصبر
قال الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين
جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وايضا قد يشتبه علينا
خاطر لا ندري انه شر من الشيطان او خير من غيره فعلينا
المحاربة والقهر والدوام على ذكر الله تعالى باللسان والقلب
ومعرفة وساوسه ومكايده فلا بد اولا من معرفة
الخواطر وتمييز خيرها من شرها فهي اثار يحدثها الله تعالى في قلب
عبده تبعثه على الافعال والتروك اما ابتداء فيحتاج الى الخاطر

فقط

فقط وعلامته كونه قويا مصمّما وفي الاصول والاعمال
الباطنة وان يكون خيرا عقيب اجتهاد او طاعة اكبر ابدا فيسمى
هداية وتوفيقا ولطفا وعناية قال الله تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا زادهم هدى
او شرا عقيب ذنب اهانة وعقوبة فيسمى خذلانا و
اضلالا واما بواسطة ملك موكل من الله تعالى على ابن آدم
جاثم على اذن قلبه اليمنى يقال له الملهم ولدعوته الالهام فلا
يكون الا خيرا وعلامته كونه مترددا في الفروع والاعمال
الظاهرة وبلا سبق طاعة او معصية في الاغلب او بواسطة
طبيعة مائلة الى الشهوات يقال لها النفس ولدعوتها
هوى ولا يكون الا الى شر وعلامته كونه مصمّما راتبا على حالة
واحدة وان لا يضعف ولا يقل بذكر الله تعالى او بواسطة
شيطان مسلط على ابن آدم جاثم على اذن قلبه اليسرى
يقال له الوسواس الخناس ولدعوته الوسوسة وعلامته
كونه مترددا ومضطربا وبلا سبق ذنب في الاكثر وان
يقل ويضعف بذكر الله تعالى ويكون شرا في الاغلب وقد
يكون خيرا مفضيا الى منعه عن الفاضل او يجره الى ذنب

اذ بقي للعبد في الجملة اختيار واذا استرح بسلب الاختيار من العبد سمي صمّا وطبعا ففي هذه الحالة لا يتصور علاج حواده

فاوعده تعالى واكد توعده وهو اصدق من توعد فهو في هداية من جاهد لطاعته واجتهد وهو اصدق القائلين بزيادته هدى من احسن التامل في الآيات بالهداية لطفا وتوفيقا له شرح حديد

اى وقد يكون بعد سبقهما ليداوم على الطاعة ويجتنب عن المعصية فلا يعود البتة او يندم على ما فرط منه فان ما كان بواسطة الشيطان كما يستغفر الا يقلل ويضعف عند ذكر الله تعالى كتبه او يكون الخاطر شرح حديد

فتميز الهوى عن غيره من البواعث بقوله مصمما الا واحدة خرج ما كان بواسطة الملك وهو الشيطان وبقوله وان لا يضعف لم يخرج ما كان بواسطة شيطان الا انه لم يتميز بينه وبين الخاطر ابتداء فلتتميزه بقولنا وان يكون في المستقبحات شرح حديد

والوسواس بفتح الواو بمعنى الوسوسة وهى فعل الشيطان وسمى به مبالغة والخناس الذى عادته الخنس وهو التأخر عند ذكر الانسان ربه شرح حديد

اى لاجل انه يجره شرح

عظيم وعلامته ان يكون قلبك فيه مع نشاط لا مع خشية
ومع عجلة لا مع تأنٍ ومع امن لا مع خوف ومع عمى العاقبة
لا مع بصيرة ت بس عن ابن مسعود رضه عن النبي عم
انه قال في القلب لمتان لمة من الملك بايعاد بالخير وتصديق
بالحق ولمة من العدو بايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهي
عن الخير دينا عن انس رضه انه عم قال ان الشيطان واضع
خرطومه على قلب ابن آدم فان ذكر الله تعالى خنس وان نسي
التقم قلبه واما علامة خاطر الشر مطلقا وعلامة خاطر
الخير كذلك فلمعرفتهما اربعة موازين مرتبة الاول عرضه على
الشرع فان وافق جنسه فخير وان ضده فشر والثاني عرضه
على عالم من علماء الاخرة ومرشد كامل ان وجد فان قال خير
فخير وان شر فشر والثالث عرضه على الصالحين فان
كان في فعله اقتداؤهم فخير وان بالطالحين فشر والرابع عرضه
على النفس والهوى فان تنفر عنه نفرة طبع لا نفرة خشية
من الله تعالى فخير وان مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء من
الله تعالى فشر اذ النفس اذا خليت وطبعها لامارة بالسوء
واما حيل الشيطان ومخادعاته في الطاعة فمن سبعة اوجه

اقول ان بنيناه منها فان عصمه الله تعالى رده بان قال اى حاجة
الى ذلك جداً اذ لا بد من التزود من هذه الدنيا الفانية
للآخرة التي لا انقضاء لها ثم يأمر بالتسويف فان عصمه الله رده بان
قال ليس اجلى بيدي على اني ان سوفت عمل اليوم الى غد
فعمل الغد متى اعمله فان لكل يوم عملا ثم يأمره بالعجلة فيعمله
فيقول له عجل لتفرغ لكذا وكذا فان عصمه الله تعالى رده بان
قال قليل العمل مع التمام خير من كثيره مع النقصان ثم يأمره
باتمام العمل مع المراآت فان عصمه الله تعالى رده بان قال الناس
لا يقدرون على نفع وضر افلا يكفيني رؤية الله تعالى النافع الضار
ثم يوقعه في العجب فيقول ما ابقظك واعقلك تنبهت لما لم
يتنبه له غيرك فان عصمه الله تعالى رده بان قال المنة لله تعالى
في ذلك دوني فهو الذي خصني بتوفيقه وجعل لعملي قيمة عظيمة
بفضله ولولا فضله لما كان له قيمة في جنب نعمة الله تعالى وجنب
معصيتي له ثم يقول اجتهد انت في السر فان الله تعالى سيظهره
ويجعلك شهيرا خطيرا بين الناس واراد بذلك ضربا من
الرياء الخفي فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد الله تعالى
وهو سيدي ان شاء اظهر وان شاء اخفى جعلني خطيرا

قال في الحاشية وسند نهيه في الغالب ثلاثة الاول الله تعالى غني عن عبادتك فقل من عمل صالحا فلنفسه ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه والثاني ان الله تعالى كريم يغفر لك ويدخلك الجنة بلا عمل فقل ما غرك بربك الكريم الذي وتلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا والثالث ان عبادتك معيبة مشوبة بالريا ونحوه وانك لست بمتق فلا تقبل منك فسيلك ضايع فقل مرادي دفع عذاب الله بامتثالها خوجه

اي الاظهار والاخفا سواء في الحقيقة
اي ليس للعبد اعتراض على مولاه شرح

وان شاء حقيراً او ذلك اليه ولا ابالي ان اظهر ذلك
للناس او لم يظهره فليس بايديهم شيء ثم يقول آخراً لا
حاجة لك الى هذا العمل لانك ان خلقت سعيداً لم يضرك
ترك العمل وان خلقت شقياً لم ينفعك العمل ففيم تجتهد
وتترك راحتك وتضر نفسك فان عصمه الله تعالى رده بان
قال انما انا عبد وعلى العبد امتثال امر سيده والرب اعلم بربوبيته
يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد ولانى ينفعنى العمل كيف ما كنت ان كنت
سعيداً احتجت اليه لزيادة الثواب وان كنت شقياً فكذلك
لئلا الوم نفسي على ان الله تعالى لا يعاقبني على الطاعة بكل حال
ولا يضرني على اني ان دخلت النار وانا مطيع احب الي من ان
ادخلها وانا عاص فكيف ووعده حق وقوله صدق وقد وعد على
الطاعات بالثواب فمن لقي الله تعالى على الايمان والطاعة لن يدخل
النار البتة ودخل الجنة لوعده الصادق ولذا قال تعالى وقالوا
الحمد لله الذي صدقنا وعده وان الله تعالى مسبب الاسباب وقد جرى
عادته في الدنيا والآخرة على ربط الاشياء باسباب ظاهرة كالغيث
للنبات والجماع للولد والصيف لينع الثمار وقد قال الله تعالى وتلك
الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون افنجعل المتقين كالفجار فان

غلا
او ثانيها عند حيث قال
والله سبحانه وقد امر الذين امنوا اطيعوا الله و
الله تعالى يا ايها الذين حيث قال الله تعالى يا ايها
امره في عباده حيث
الناس اعبدوا ربكم شرح جديد

غ ل ل
فاذا كان دخولي النار مطيعاً احب
الي منه عاصياً فكيف لا اكون مطيعاً
ولكان ان وعده حق شرح جديد

وتنبيه ثالث في الغالب ثلاثة الاول
انه تعالى وعد عباده بالجنة فقل من عمل
صالحاً فلنفسه ومن جاهد فانما يجاهد
لنفسه والثاني ان الله تعالى كريم يغفر
لك ويدخلك الجنة بلا عمل فقل ما
غرك بربك الكريم الذي خلقك
تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا
والثالث ان عبادتك معيبة مشوبة
بالرياء والعجب وانك لست تثق
تقبل منك فسعيك ضايع وتعذيب
حيوان بلا فائدة فقل مداواة رفع
عذاب الله تعالى بامتثال امره تعالى واداء
لا يتوقف على القبول شرح

لم يزل عنه الوسوسة بامثال هذه الاجوبة ويعود بان
الاعمال ايضا مقدرة فلا نقدر على مخالفة تقدير الله فان
قدّر لنا الاعمال الصالحة والسعي لها والقصد اليها
حصلت لا محالة وان لم يقدّر استحال وجودها فنحن مجبورون
على العمل والترك فلا يفيد الفعل والقال فقل ان الله تعالى و
ان كان خالق افعال العباد كلها وغيرها لا خالق غيره
لكن للعباد اختيارات جزئية وارادات قلبية قابلة
للتعلق بكل من الضدين الطاعات والمعاصي وليس
لها وجود في الخارج حتى تحتاج الى الخلق ويتعلق بها الخلق ايجاد
المعدوم فما لا يوجد لا يكون مخلوقا فلا يلزم من ذلك خالقها وقد
جعلها الله تعالى شرطا عاديا لخلقه افعال العباد وكون افعال
العباد بعلم الله تعالى وارادته وتقديره وكتبه في اللوح لا يستلزم
كون صدورها من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما يفعله
عمرو يوما من الايام فاراده وكتبه في قرطاس فهل يجوز
ان يقول لزيد فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك و
كتبك اياه فان عمرا فعله باختياره وارادته لا لاجل علم
زيد وارادته وكتبه فلا يتصور فيه الجبر وكذا فيما نحن فيه فتدبر

وكن من الشاكرين وهذا الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة

ومعنى قول السلف لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين الامرين واما

على قول الاشعرى القائل بالجبر المتوسط اعنى كون الافعال العباد

باختيارهم لا بالاضطرار كما يقول الجبرية فانه جبر محض ولكن الا

ختيار من الله تعالى بالجبر والاضطرار فنحن مختارون فى افعالنا مضطرون

فى اختيارنا فهذا اعنى الجبر المتوسط فلا محيص من هذه الوسوسة

وهو مخالف لقول السلف اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض فى الحقيقة

فانه لا فرق فى وجود اختيار اضطرارى واما قوله فيلزم ان يكون للا

ختيار اختيار فيدور او يتسلسل فمنقوض باختيار الله تعالى فجوابه

جوابه وحله ان المختار ان كان قصدا واصالة فلا بد له من اختيار

مغاير له سابق عليه بالضرورة واما كان ضمنا وتبعا فلا بل يجوز

اختيار المقصود اختيارا لنفسه ضمنا والتزاما كما يشهد له الوجدان

والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين فى الفاعل المختار وانما الممتنع

الترجح بلا مرجح فيجوز ان يتعلق الارادة بشئ بلا مرجح وداع فلا

يرد ان تعلق الارادة لا بد له من مرجح فان كان من خارج

يلزم الايجاب وان كان من نفس المريد ينقل الكلام اليه انه بالا

ختيار او بالاضطرار فيلزم اما الدور او التسلسل او الايجاب فان قلت

هذه المقدمة فلنشرع في المقصود فنقول من المترددات
بين الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون
للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلا او
يقوم قليلا من قيامهم فاذا رآهم انبعث نشاطه للموافقة
حتى يزيد على معتاده وكذلك قد يقع في موضع يصوم
اهله تطوعا فينبعث له نشاط في الصوم فربما يظن انه
رياء وان الواجب ترك الموافقة وليس كذلك على الاطلاق
بل له تفصيل فان كان نشاطه لزوال الغفلة بمشاهدة
الغير وقد اقبلوا على الله تعالى واعرضوا عن النوم والاكل
او اندفاع العوائق والاشتغال التي في بيته مثل تمكنه
على فراش وثير او تمكنه من التمتع بزوجته او امته او
المحادثة باهله واقاربه والاشتغال باولاده وحساب
معاملة او لمفارقة النوم لاستنكاره الموضع او بسبب
آخر فيغتنم زوال النوم وفي منزله ربما يغلبه النوم وقد يتعسر
عليه الصوم في منزله ومعه اطايب الاطعمة فاذا اعوزته
تلك الاطعمة لم يشق عليه فهذه وامثالها ليست برياء فعليه
الموافقة والعمل والشيطان عند ذلك ربما يصد عن العمل

هذا المقام يحتاج الى تنقيح و
تلخيصه ان يقال ان هذه الوسوسة
مندفعة عن اكثر اهل السنة و
الجماعة واما من افضلهم وهو
الاشعري فلا لان قولهم قريب
منه بل عينه لانهم يقولون نحن
مختارون في افعالنا ومضطرون
في اختيارنا وهو بالجبر المتوسط وهو
كون افعال العباد باختيارهم
لكن الاختيار من الله تعالى بالجبر و
الاضطرار وهذا القول يخالف
قول السلف ايضا اذ لا فرق
بينه وبين الجبر المحض الا في التعبير
تامل نعم مولانا عبد العزيز
المرعشي

ويقول لا تعمل بالاستعمال في بيتك فتكون مرائيا وان كان نشاطه
طلب المحمدة لهم او خوفا من ذمهم ونسبتهم اياه الى الكسل
لاسيما اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل او يصوم تطوعا
فلا تسمح نفسه بان تسقط من اعينهم فيريد ان يحفظ منزلته
في قلوبهم وعند ذلك قد يقول الشيطان صل فانك مخلص
وانما كنت لا تصلي في بيتك لكثرة العوائق فلا يجوز له ان
يزيد على معتاده لانه يصح لله تعالى بطلب محمدة الناس او دفع
ذمهم وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله تعالى لانه رياء محظور
والعلامة الفارقة بينهما ان يعرض على نفسه انه لو رأت
هؤلاء يصلون ويصومون من حيث لا يرونه او من وراء
حجاب هل كانت تسمح بالصلاة والقومة فاخلاص يؤمر
او لا تسمح وتثقل لعدم اطلاعهم عليها فرياء فلا يزيد على المعتاد
ومن ذلك الاستغفار والاستعاذة عند الناس فقد يكون
لخاطر خوف وتذكر ذنب وتندم عليه وقد يكون للرياء فراقب
قلبك وميز بينهما بالعلامة السابقة وامثالها فان كان لله
فامضه والا فاحذر ومن ذلك اظهار الطاعة فان الباعث
عليه قد يكون قصد الاقتداء فيكون افضل من الاخفاء

عن ابن عمر رضه ان النبي عم قال عمل السر افضل من عمل
العلانية والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء وهذا لا يجوز
الا في للمقتدى به وقد يجوز الباعث الرياء وللابليس تلبيس
في كلا الجانبين فعليك التيقظ فان اشتبه عليك فعليك
بالاخفاء فانه لا ضرر فيه البتة الا ان يجوز الاظهار واجبا
او سنة مثل الجماعة ومن ذلك التحديث بما فعل من الطاعات
بعد الفراغ وحكمه حكم الاظهار في الاداء الا انه اذ تطرق اليه الرياء
لم يؤثر في افساد العبادات الماضية بل يجوز تحديثه معصية
جديدة وبالجملة الاخفاء في العبادات التي لا يلزم اظهارها
افضل من الاظهار الا عند التيقن بقصد التعليم والاقتداء
فالاظهار ح افضل وقس على هذه امثالها ومن مكايد
الشيطان ان الرجل قد يجوز له ورد معين كصلوة الضحى
والتهجد فيقع في قوم لا هم يفعلونها فيتركهما خوفا من الرياء
وهذا غلط ومتابعة للشيطان اذ مداومته السابقة
دليل على الاخلاص فمجرد وقوع خاطرة الرياء في القلب
بلا اختيار وقبول ليس بضار ولا رياء ولا مخل بالاخلاص
فترك العمل لاجله موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه نعم عليه

ان لا يزيد على المعتاد ان لم يجد باعتياده بأسا وقد يتركها لا
خوفا من الرياء بل خوفا من ان ينسب الى الرياء ويقال انه
مراء وهذا اعلى من الرياء لانه تركه خوفا من سقوط منزلته عندهم
وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين وقد يوقع الشيطان في
قلبه ان تركه لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة لا للفرار عن ذمهم
وسقوط منزلته عندهم وهذا ايضا سوء الظن بهم وصيانة
الغير عن المعصية انما يحسن في ترك المباحات لا المستحبات والسنن
ومن هذا القبيل ترك السواك والطيلسان والمشي حافيا
وركوب الحمار ونحوها صيانة لالسنة الناس عن الغيبة وفيه
ترك السنة وسوء الظن وعدم الندامة على ترك السنة
بل استحسانه وعدها عيبا ونقصانا وهذه الاشياء يكفي الزجر
العاقل مع ان الاغلب ان تركه ناش من الرياء وقوله كذب
ونفاق فنعوذ بالله تعالى منها وقد يتردد بين الثلاثة الرياء والا
خلاص والحياء كرجل يطلب منه صديقه قرضا ولا يسمح باقراضه الا
انه يستحي من رده ويعلم انه لو ارسله على لسان غيره لا
يستحي ولا يقرض رياء ولا يطلب الثواب فاللائق عند ذلك
ان يشافهه بالرد الصريح فينتسب الى قلة الحياء او يتعلل بكذب

من قال
لانه اذا صح ما بينه وبين مولاه فلا عليه مما سواه قال اذا صح منك الود فالكل هين وكل الذي فوق التراب تراب باعانة المنح

التي يثاب عليه ولا يعاقب على تركها والسنن التي يثاب عليها ايضا ويعاقب على تركها لان هذا جرحا جرحقق فلا يترك للصيانة للغير من مضرة متوهمة ابن علان

ورواى الضحاك عن ابن عباس رضه قال قال رسول الله ... عليكم بالسواك فان فيه عشر خصال اوله مطهرة للفم والثاني مرضاة للرب والثالث مفرحة للملائكة والرابع يجلاء للبصر والخامس يذهب الحفر والسادس يشد اللثة والسابع يذهب البلغم والثامن يطيب الطعام والتاسع يحضر الملائكة والعاشر يضاعف الله فيه الصلوات سبعين الى ...

ط
اى الصديق المطلوب منه القرض وهذه اللغة التي جاء بها المصنف احدى اللغات الثلاث والاسم الفاعل منه يحيى يحيى كيعف واسم فاعله منقوص كقاض المصباح ابن علان

عن ترك السنة والمستحب لخوف ذلك مع ان الاغلب ان تركه لخوف ما ذكر ناش من الرياء ابن علان

ط
اى قوله انا مخلص وتركته رعاية لئلا يتهم كذب بكسر وفتح فيكون غير مطابق للواقع ونفاق اظهار خلاف ما في الباطن ابن علان

وهو الذي يستره ما يستر صاحبه ويضره ما يضر صاحبه وهذا اعز من الكبريت الاحمر قال الشافعي رضه صاد الصديق وكاف الكيميا معا لا يوجدان فدع عن نفسك الطمعا ابن علان

احوال ست ثلثة في التنوع وثلثة في الاعطاء

او نوبض

او تمريض فيأثم او يسيء الادان يوجد حاجة الى التعريض فيباح او يعطي لمجرد الحياء او لهيجان خاطر التحيا او انه ينبغي ان يعطي حتى يثني عليك ويحمدك وينشر اسمك بالسخاء او حتى لا يذمك وينسبك الى البخل او لهيجان باعث الاخلاص ان الصدقة بواحدة والقرض بثمانية عشر ففيه اجر عظيم وادخال سرور على قلب صديق وقد يجتمع معه الثلثة او اثنان وحكم التساوي والطرفين قد بيناه ومن ذلك ترك الذنوب كالغيبة فانه قد يكون لله تعالى وعلامته تركها في الخلوة ايضا وقد يكون للحياء من الناس وقد يكون لئلا يقتدى به غيره فيعظم اثمه او لئلا يصغر في عينه فلا يعتقد به ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح وقد يكون لئلا يقصد بشر اولئلا يذمه فيبغضون به وعلامته ان يكره ذم تكلم لغيره ايضا اولئلا يتاذى طبعه بذم الناس فان فيه الشعور بالنقصان وتألم القلب بالذم ليس بحرام وانما يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز ثم كمال الصدق في ان يزول عن رؤية الخلق فيستوي عنده ذامه ومادحه لعلمه ان الضار والنافع هو الله تعالى وان العباد كلهم عاجزون محاو

وذلك قليل جدا او لئلا يشتغل قلبه الفارغ بذمتهم فلا يتفرغ
بعض العبادات فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب
ولا يترك بعض الطاعات وان كان نفلا وقد يفعل لئلا
يظهر المعصية فتضعف ح م عن ابي هريرة رضه كل امتي
معافى الا المجاهرين او لئلا يهتك ستر الله تعالى فيخاف ان
يهتك ستره في القيمة م عن ابي هريرة رضه مرفوعا ما ستر
الله على عبد في الدنيا الا ستر عليه في الاخرة وقد يلوم ليرى
الناس انه ورع خائف من الله تعالى وليس كذلك فهذا رياء
محظور وما قبله كله جائز ليس برياء وحكم المتردد معلوم
مما سبق وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها على هذه
الوجوه ومن المتردد بين الرياء والحياء ان يمشي رجل
على العجلة فيرى واحدا من الكبراء فيعود الى الهدو او
يضحك فيرجع الى الانقباض والاغلب فيهما الرياء لان الحياء
في الاكثر من القبائح والذنوب وهو فيهما محمود وهو لوم
الناس ويجيء واما الحياء من المندوبات والسنن و
الواجبات فمذموم جدا ويسمى عجزا وضعفا وخورا كما
يستحي من الوعظ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

ای المكشف ... ای المظهرين

ای عبوث الوجه

ای كان العبد قليلا ... او لا يوجد ... يشتغل من العبادات

قوله لئلا يظهر المعصية من اى المعاصى ای الجاهرين ... بعضهم ببعض التحدث بالمعا ... في الحديث ... ان الذي يعمل العمل بالليل فيستره ربه ثم يصبح فيقول يا فلان اني عملت البارحة كذا وكذا فيكشف ستر الله عنه ... شرح حديد

فضلا منه ومنه ... الدار كالعنوان ... الغرار ... اخروية ... المجلات

كالنعوت ... بتعصى ... والغالب ... ورع ... رياء شرح حديد

الان كل مذنب من امته يعافيه الله ... من ذنبه بغفرانه ورحمته ... لكن الله يغفر الذنوب جميعا واستثنى المعلن لعدم مبالاته ومن هنا قيل ان ايمان المعصية من اهل المبالات ... الاعلان على عدم المبالات ... قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ... بالمعافات المعافات التامة ... باليقين ... على عدم المبالات والجاهرة ... شرح حديد

لتعظم الحاضرين عنده في الصورة ... من الوعظ لحضورهم ... بالنسبة اليهم ومن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ... الحياء

والامامة والاذان ونحوها فالقوي يؤثر الحياء من الآخر

على الحياء من الناس **البحث السابع** في علاج الرياء وذلك

يتوقف على معرفة اسبابه وغوائله ومعرفة اسباب

ضده وفوائده واما اسباب الرياء فقد علم مما سبق انها حب

الجاه والمنزلة في قلوب الناس حتى يمدحونه ولا يذمونه

اما لذاته او للتوسل به الى غيره من الطمع بما في ايدي الناس

والفرار عن الم الذم والبخل واما غوائله فقد قال الله تعالى ولا

يشرك بعبادة ربه احدا واخرج **بغل** عن ابن مسعود رضه

انه عم قال من احسن الصلوة حيث يراه الناس واساءها

حين يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه تبارك وتعالى حه

عن محمود بن لبيد رضه ان رسول الله عم قال ان اخوف

ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر

يا رسول الله قال الرياء يقول الله عز وجل اذا جزى الناس

باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل

تجدون عندهم جزاء **دنيا** عن جبلة اليحصبي رضه عن النبي عم

انه قال ان المرائي ينادى يوم القيمة يا فاجر يا غادر يا كافر يا خاسر

ضل عملك وحبط اجرك اذهب فخذ اجرك ممن كنت تعمل له

وعن الضحاك رضه انه قال رسول الله عم ان الله تبارك
وتعالى يقول انا خير شريك فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها
الناس اخلصوا اعمالكم فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من الاعمال
الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس
لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس
لله فيها شيء والآيات والاحاديث في ذم الرياء كثيرة جدا لا حاجة
الى ذكرها هنا وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل بل العقل يهتدي
اليه بقليل التفات اذ معنى الرياء جعل عبادة الله تعالى الموضوعة
للتعظيم والتقرب اليه وسيلة الى غيرهما وفيه قلب الموضوع و
عكس المشروع وتلبيس باعلام الناس انه يقصد بالعبادة تعظيم
الله تعالى والقربة اليه مع انه ليس كذلك بل يقصد بها التقرب اليهم
والتحبب لهم فلو علموا نيته لمقتوه وهجروه والله تعالى عالم بها
فهو بالمقت اولى وفيه استهانة بالله تعالى العياذ به تعالى منها واقل
ما في الرياء صورة تلبيس وعبادة لغير الله تعالى فهذا كاف في
التحريم فلذا حرم كله وان تفاوت آحاده في غلظة التحريم و
خفته ففائدة الرياء استحقاق العذاب الاليم وابطال العمل او
نقص اجره واقاسب الاخلاص فالايمان ووجوبه ويوقف

فهو ع

هذا ابطال عادة مشركي العرب فانهم كانوا
يقولون ع على بعض الذبائح هذا لله وللرحم
وكذا عند حلول ضيف او غايب يقولون
عند الذبح هذا لله ولوجه فلان فنهى
عليه السلم عن ذلك واخبر ان الله تبارك
وتعالى لا يقبل من الاعمال الا ما كان خالصا لوجهه الكريم تعليما لما هو المراد منه

قوله بل العقل يهتدي اليه لان العقل قد درك
قبح بعض الاشياء قبل ورود الشرع على
مذهب الحنفية والرياء كذلك دون الاشعرى
والشافعية والرسالة مؤلفة على مذهب
الحنفية حواشى

تامل وتفكر لان العقل قد يدرك قبح بعض
الاشياء قبل ورود الشرع على مذهب المعتزلة في الرياء مرا ان كان

اي غير تعظيم الله تعالى والتقرب اليه مما له الرياء
وفيه اي في جعل عبادة الله تعالى لغير التعظيم
والتقرب اليه تعالى قلب الموضوع وعكس
المشروع لانه سبب البعد عن الله تعالى
ولان العبادة لاجل غيره محظورة وقد كانت
مشروعة وذلك قلب الموضوع وعكس المشروع

ان المخلوق الذي لاجله تعمل ورضاه تطلب
لو علم انك تعمل لاجله لا بغضك والسخط
عليه واستهانك واستخف بك فكيف يعقل
العاقل العمل لاجل من لو علم به انه
يطلب رضاه لسخط عليه واهانه فاعمل
يا مسكين لاجل من اذا عملت لاجله و
قصدته بسعيك وطلبت رضاه بذلك
احبك واكرمك واعطاك حتى ارضاك و
اغناك عن الكل منهاج العابدين

اي ان الله تعالى عالم بانية المرائين بالعبادة
حيث ان الناس لو علموا بان يمقت المرائي
لمقتوه لتلبيسه لحق الله تعالى
فصاحب الحق احق او اولى بان
يمقته

قبول

قبول كل عمل عليه واما فوائده فقد قال الله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين الا لله الدين الخالص حجك
عن انس رضه عن رسول الله عم انه قال من فارق الدنيا على
الاخلاص لله وحده لا شريك له واقام الصلوة وآتى الزكوة
فارقها والله تعالى عنه راض حك عن معاذ بن جبل رضه
انه قال حين بعث الى اليمن يا رسول الله اوصني قال اخلص
دينك يكفيك العمل القليل هق عن ثوبان رضه انه قال سمعت
رسول الله عم يقول طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى
ينجلي عنهم كل فتنة ظلماء طب عن ابي الدرداء رضه عن النبي عم
انه قال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه
الله تعالى هق صد عن ابي ذر رضه ان رسول الله عم قال
قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه
صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة وجعل اذنه مستمعة
وعينه ناظرة فاما الاذن فقمع والعين مقرة بما يوعى القلب
وقد افلح من جعل قلبه واعيا ففائدة الاخلاص رضاء الله تعالى
وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيمة واذا تمهد هذا فعلاج
الرياء على ضربين قطع عروقه واستيصال اصوله وذلك بازالة

طصط
ومن احب ما لعنه الله تعالى
فقد تعرض للعنة في غضبه
قال الغزالي ثلث القرآن نزل
في ذم الدنيا

اسبابه وتحصيل ضده واصل اسبابه حب الدنيا واللذة
العاجلة وترجيحها على الآخرة فهذا غاية للحماقة ونهاية
البلادة فان الدنيا كدرة سريعة الزوال والآخرة صافية
باقية والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون على شيء ولا يملكون
ضرا ولا نفعا فعليك ايها العاقل ان تقنع بعلم الله تعالى على
علمك بعبادتك ولا تطلب علم غيره أليس الله بكاف عبده وان
تذكر وتكرر على قلبك غوائل الرياء وفوائد الاخلاص المذكورين
والعلاج العملي لخفاء العمل واغلاق الباب الا ما لزم اظهاره
والضرب الثاني دفع ما يخطر من الرياء في الحال ودفع ما يعرض
منه في اثناء العبادة فعليك في اول كل عبادة ان تفتش
قلبك وتخرج عنه خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص وتعزم عليه
الى ان تتم لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك بخطرات الرياء
وهي ثلثة مرتبة العلم باطلاع الخلق او رجاؤه ثم الرغبة في
حمدهم وحصول المنزلة عندهم ثم قبول النفس له والركون اليه وعقد
الضمير على تحقيقه فعليك رد كل منها اما الاول فبان قال ما لك
وللخلق علموا او لم يعلموا ان الله تعالى عالم بحالك فاي فايدة في علم
غيره واما الثاني فبتذكر افات الرياء وتعرضه لمقت الله تعالى فتثير كراهية

في

فی مقابلة الرغبة ثم عوائد الاباء فی مقابلة القبول والنفس
لا محالة تطاوع اقوی المتقابلین فلا بد فی ردّ خواطر الریاء من
ثلثة امور المعرفة والکراهیة والاباء وقد یشرع العبد فی العبادة
علی عزم الاخلاص ثم یرد خاطر الریاء فیقبله بغتة ولا یحضره واحد
من وجوه الردّ بسبب امتلاء القلب بحب المدح وخوف الذم
واستیلاء الحرص علیه فیعزب عن القلب آفات الریاء فینساها
فلم یظهر الکراهیة لانها ثمرة المعرفة وقد یتذکر فیعلم ان الذی
خطر له خاطر الریاء وانه یتعرضه لسخط الله تعالی ولکن لا یحصل
الکراهیة لشدة شهوته فیغلب هواه عقله ولا یقدر علی ترک
لذة الحال فیسلّم بالشهوة فیسوف بالتوبة او یتشاغل عن
الفکر فی ذلک لشدة الشهوة فکم من عالم یحضره کلام لا یدعو الا
قوله الا الریاء وهو یعلم ذلک ولکنه یستمر علیه ولا یکرهه فیکون
الحجة علیه اوکد اذ قبل داعی الریاء مع علمه به وبغائلته وقد
یحضر المعرفة والکراهیة معا ولکن لا یحصل الاباء بل یقبل داعی
الریاء ویعمل به لکون الکراهیة ضعیفة بالاضافة الی قوة الشهوة
والرغبة وهذا ایضا لا ینتفع بکراهته اذ الغرض من الکراهة
الفعل فاذا الفائدة الا فی اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت هذه الثلثة

ای یعلم حضور ذلک الکلام قبل التکلم به او بعد الشروع فی اثناء التکلم ان الباعث علی التکلم به الریاء لا غیر شرح حدید بخلاف من لا یعلم ذلک وان لم یعذر لجهله شرح

فیتطاوعهما النفس لا محالة اذ النفس تطاوع اقوی المتقابلین شرح حدید

ای المعرفة والکراهة والاباء شرح

فی رد الریاء والاستخلاص منه شرح

ولم یحصل لعدم الاباء بسبب ضعف الکراهة شرح

فقد نجا من الرياء وهو خطور الرياء وميل الطبع اليه وحبه
له ومنازعته اياه لا يضر اذا لم يكن منه قبول وركون بالا
ختيار اذ ليس في وسع العبد منع الشيطان عن نزغاته
ولا قمع الطبع حتى لا يميل الى الشهوات ولا ينزع اليها وانما غايته
ان يقابل شهوته بكراهة واباء وعدم اجابة استفادها من
علم الدين فاذا فعل ذلك فهو الغاية في اداء ما كلف به ثم اذا
فرغ فعليه ان لا يتحدث به ولا يظهره الا اذا امن من الرياء
وقصد اقتداء الغير به في مظنته ويكون وجلا من عمله خائفا ان
يدخله من الرياء الخفي ما لم يقف عليه فيكون مردودا ممقوتا لكن
ليكن هذا الخوف في دوام عمله وبعده لا في ابتداء العمل بل
ينبغي ان يكون متيقنا في الابتداء انه مخلص ما يريد بعمله الا الله
ليكمل ويوجد النية اذ هي العزم المصمم الباعث فلا يجتمع مع
الشك والاحتمال فاذا شرع على اليقين ومضت لحظة يمكن
فيها الغفلة والنسيان جاز الخوف من شائبة خفية من
رياء او عجب واما اولوية غلبة الخوف على الرجاء او العكس
فقد اختلف اقوال المشايخ فيها قال بعضهم ينبغي ان يغلب
الرجاء لانه استيقن انه دخل باخلاص وشك في زواله فين

قواعد الشرع ان اليقين لا يزول بالشك فيدرك بعظم
لذته في المناجات والطاعات وخوفه لاجل ذلك الشك
جديث بان يكفر خاطر الرياء ان كان قد سبق عنه وهو غافل
والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف حتى نقل عن
رابعة رضه حين قيل لها بم ترجين انها قالت باياسي
من جل عملي والذي عندي اختلاف ذلك باختلاف
الاشخاص والاحوال فان المبتدي ومن فيه بقية من
اثار العجب والامن والغرور والبطالة ينبغي لهما غلبة
الخوف ولغيرهما غلبة الرجاء او المساوات والعلم عند الله تعالى

الثاني عشر من آفات القلب الكبر وفيه خمسة مباحث

المبحث الاول في تفسير الكبر وضده ومشتبهها وحكمها الكبر
هو الاستراوح والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر
عليه فلا بد له منه بخلاف العجب والكبر حرام ورذيلة عظيمة
من العباد وضده التضع وهي الركون الى رؤية النفس
دون غيره وهي فضيلة عظيمة من المخلوق واظهار الكبر
موجودا او معدوما حقا او باطلا بقول او فعل تكبر
والاستكبار يختص بالباطل فلهذا لا يوصف الله تعالى به بخلاف

التكبر والتكبة حرام الا على المتكبر فانه قدور دفيه انه صدقة والا عند القتال وعند الصدقة د عن جابر رضه ان رسول الله عم كان يقول فاما الخيلاء التي يحب الله تعالى فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار الغنى وعدم الالتفات الى المال واستصغاره واستقلاله ليقصده الفقراء بانبساط وامن من المن والاذى والا التكبر بالمرايات باسباب الدنيا بدون الكبر فانه ليس بحرام وان كان مذموما وقد مر ويجئ ان شاء الله تعالى واظهار الضعة بما دون مرتبته قليلا تواضع محمود وان كثيرا فتملق مذموم الا في طلب العلم خرج ابن عدي عن معاذ رضه وابن امامة رضه مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن التملق الا في طلب العلم وفي تعليم المتعلم التملق مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم انتهى وان اكثر فعند ذلك حرام الا لضرورة وهو الثالث عشر من آفات القلب كالعالم اذا دخل عليه اسكاف فتنحى له عن مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم وسوى له نعليه وعدا الى باب الدار

خلفه وفقو نحاسلس وتذلل وانما تواضعه له بالقيام والبشر
والرفق في السؤال واجابة دعوته والسعي في حاجته وان
لا يرى نفسه خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره ومنه السؤال
لمن له قوت يومه لنفسه ويستحي ان شاء الله تعالى من آفات
اللسان ومن السؤال اهداء قليل لاخذ كثير كما يفعل
في دعوة العرس والختان وكمن يريد اتخاذ غنم او نحل قيل
فيه نزل قوله تعالى ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب الى الضيافة
ووصية الميت بلا دعوة د عن عبد الله بن عمر رضه انه قال
النبي عم من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل
على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا ومنه الاختلاف الى
القضاة والامراء والعمال والاغنياء طمعا لما في ايديهم بلا
ضرورة ومنه السجود والركوع والانحناء للكبراء عند الملاقات
والسلام ورده والقيام بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم
وليس منه مباشرة اعمال البيت وحاجاته ككنس البيت وطبخ
الطعام وحمل المتاع من السوق الى البيت ولبس الخشن
والخلق والمرقع والمشي حافيا ولعق الاصابع والقصعة
واكل ما سقط على الارض من الطعام والتقاط دقاق الخبز

اختلف العلماء في اجابة الدعوة قال بعضهم انها واجبة مطلقا لهذا الحديث وقال آخرون سنة في غير الوليمة واجبة فيها وهذا بشرط عدم وجود المنكر في المجلس او في آخر ولكن يعلم او يسمع او يعلم وشرطا للعلم او الظن بعدم قصد صاحب الدعوة الرياء او السمعة واما مع ذكر فليس كذلك بل لا يجوز

اي ان من دخل من غير دعوة عليه ما على السارق من الاثم في الدخول وما على المغير اي على في الخروج شرح حديد

اذا لم يكن ملجأ عليه او طالبا به كما في شرح

وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى سراويل ومعه ابو هريرة رضي الله عنه اراد حملها عنه فابى وقال صاحب الشيء احق بشيئه ان يحمله

بعد لعق انية الطعام بعد الفراغ من الاكل شرح

ونحوه من السفرة والحصيرة والارض ومجالسة المساكين

ومخالطتهم وانواع الكسب من البيع والشراء واجارة نفسه

للاعمال المباحة كرعي الغنم وسقي البستان والكرم وعمل الطين

والبناء وحمل الحطب على ظهره فان كل ذلك وامثاله تواضع فوقه

الانبياء عليهم السلام والاولياء واكثره صدر عن سيد المرسلين

عليه وعليهم صلواة الله وسلامه اجمعين وصحابته المكرمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والتجنب منه والتانف عنه كبر من

اخلاق الجبارين ولكن كثيرا من الناس بجهلهم يعكسون الامر

البحث الثاني في اقسام الكبر والتكبر وآفاتهما فمنه يعرف العلاج

الجملي وقد عرفت انه لابد للكبر والتكبر من متكبر عليه وهو

اما الله تعالى وهو افحش انواع الكبر مثل نمرود حيث حدث نفسه ان يقابل رب السماء عز وجل ومثل فرعون حيث قال

انا ربكم الاعلى واما رسوله كبعض الكفرة حيث قالوا اهذا

الذي بعث الله رسولا لولا نزل هذا القرآن على رجل من

القريتين عظيم واما سائر الخلق وغائلة الكبر والتكبر منازعة

العبد المملوك العاجز الضعيف الذي لا يقدر على شيء لله

الملك المالك القادر القوي على كل شيء في صفة لا تليق الا

فيسمون التواضع كذا في حاجة البيت من السوق تذللا ... من غير دعوة تواضعا ... ولاجل كون هذه المنازعة في التكبر على الخلق حقيقة ... بل امرا قريبا من ذلك

يريدون بالقريتين مكة والطائف وبالعظيم عظيم المال والجاه وكانوا يعرضون بالوليد بن مغيرة من اهل مكة وعروة ابن مسعود الثقفي من اهل الطائف وذلك لاستكبارهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شرح

جلاله تعالى والتأدية الى مخالفته تعالى في اوامره ونواهيه كابليس
قال أأسجد لمن خلقت طينا انا خير منه خلقتني من نار فاذا
سمع الحق من المتكبر عليه استنكف من قبوله وتشمر لجحده
ويكفيك فيه قوله تعالى سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون
في الارض بغير الحق وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر
جبار أي واستكبر وكان من الكافرين د عن ابي هريرة
رضه انه قال عم قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري
فمن نازعني في واحد منهما قذفته في النار مه ت عن ابن
مسعود رضه ان النبي عم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه
مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون
ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله تعالى جميل يحب الجمال الكبر
بطر الحق وغمط الناس ت عن ثوبان رضه انه قال
رسول الله عم من مات وهو برئ من الكبر والغلول و
الدين دخل الجنة هق عن انس رضه عن النبي عم ان في النار
توابيت يجعل فيه المتكبرون ويقفل عليهم طب عن عبد
الله بن سلام رضه انه مر بالسوق وعليه حزمة حطب
فقيل له ما يحملك على هذا وقد اغناك الله تعالى عن هذا قال

فكان الكبر سببا للمنع عن تعقل الايات والاهتداء بها والطبع على القلب الملتبس به والمخالفة ابليس امر ربه وكفره شرح

واما اظهار الكبر للحق كما في المواضع الاربعة المذكورة سابقا فانه مستحسن في البعض كما مر تام

قال الخطابي معنى قوله العظمة ازاري والكبرياء ردائي ان الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه اختص بهما لا يشركه احد فيهما ولا ينبغي للمخلوق الا التواضع والتذلل وضرب الرداء والازار مثلا في ذلك كما لا يشرك الانسان في ردائه وازاره احد كذلك لا يشركه فيهما مخلوق مناوي

مثقال الشيء ميزانه اي ما يوازنه في الثقل والمراد بمثقال ذرة من كبر والذرة هي النملة الصغيرة من الاشياء او ما يرى في شعاع الشمس من الهباء وعلى كلا التقديرين هي عبارة هنا عن اقل ما يكون من الكبر ومن ههنا صح ان ينوع من تعاطي الجميل من المباحات كما يشير اليه قوله

نعم ان الله تعالى جميل يحب ان يتجمل العبد بما انعم الله تعالى عليه واباحه له شرح جديد

لئلا يرون احدا ولا يرى فيشتد عذابهم في النار

اي ما الذي بعثك على حمل الحطب وقد كفاك الله تعالى مؤنة تحمل الاثقال بما اعطاك من المال من خدم وغيرهم شرح جديد

اردت ان ادفع الكبر سمعت رسول الله عم يقول لا يدخل
الجنة من كان في قلبه خردلة من الكبر م عن ابي هريرة رضه
انه قال رسول الله عم ثلثة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل
مستكبر حك عن طارق رضه انه خرج عمر رضه الى الشام
ومعنا ابو عبيدة فاتوا على مخاضة وعمر على ناقة له فنزل
وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام ناقته فخاض
فقال ابو عبيدة رضه يا امير المؤمنين انت تفعل هذا ما يسرني
ان اهل البلد استشرفوك فقال اوه ولم يقل ذا غيرك
ابا عبيدة جعلته نكالا لامة محمد عم انا كنا اذل قوم فاعزنا
الله تعالى بالاسلام فمهما نطلب العزة بغير ما اعزنا الله تعالى به اذلنا
الله تعالى عن عمرو بن شعيب رضه عن ابيه عن جده
رضه ان رسول الله عم قال يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال
الذر في صورة الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون
الى سجن في جهنم يقال له بولس تعلوهم نار الانيار
يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال هم عن محمد
بن زياد رح انه قال كان ابو هريرة رضه يستخلف على المدينة

يريد ان العزة بالاسلام وشعائره لا بغيره فاذا طلب العزة بغيره جعله الله تعالى سبب الاذلال فافاده علم رضه ان التواضع لله تعالى من شعائر الاسلام فهو عز ورفعة وان الكبر على المسلمين ليس من شعائره فلا عز به وان العز ليس الا في الاسلام وانه لا يوجد في غيره فلا يطلب العز الا من الاسلام شرح حديد

الخبال جهنمك صديد و عصارهٔ
انه جمع اولور النار

فيأتى بحزمة الحطب على ظهره فيشق السوق وهو يقول هذا
الامير وفى رواية طرقوا لجمار رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره
من الخيلاء اخسف به فهو يتجلجل فى الارض الى يوم القيمة
عن جبير بن مطعم رضه انه قال يقولون فى التيه وقد ركبت
الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال رسول الله عم
من فعل هذا فليس فيه من الكبر شىء **المبحث الثالث**
فى اسباب الكبر والتكبر اعنى ما به الكبر والتكبر والعلاج التفصيلى
وهى سبعة باعتبار الجل المقارن بها الا انها فى الغالب اسباب
تامة وعلل موجبة فسببها الحقيقى راجع الى الجهل فعلاجه ازالته
وستنبه عليه ان شاء الله تعالى الاول العلم وهو اعظم الاسباب
واشدها واصعبها علاجا لان قدر العلم عظيم عند الله تعالى وعند
الناس وقد سمعت ما ورد فى فضله والحث على تعلمه وكونه
فرضا فلا مجال لقلعه من اصله وترك تعلمه فانما علاجه بمعرفة
ان فضله انما هو بمقارنة النية الصالحة والعمل به ونشره
لله تعالى بلا طمع نفع من الناس واخذ مال عليه والا فينقلب
عليه فيصير اخس مرتبة من الجاهل واشد عذابا منه على
القول الاصح فكيف يتكبر به عليه ويدل على هذا ما اخرجه الترمذى

ط اى يتحرك ويخسف بالتدريج انما عذب بهذا الكبر لا لان تنظيف ممنوع كيف وقد ورد ان النبى عليه السلام لبس ثيابا ثمينة وكان يكثر تدهين شعره وترجيله يحتمل ان يكون ذلك الرجل من هذه الامة اخبر بصيغة الماضى لتحقق وقوعه وان يكون من الامم الماضية هذا هو الصحيح

ابن ملك رحمه

مطلب اسباب الكبر والتكبر

علم ٭ عبادة ٭ نسب ٭ جمال ٭ قوة ٭ مال ٭ اتباع ٭

ا د ازالة الجهل

ت عن ابن عمر رضه عن النبي عم انه قال من تعلم علماً لغير الله تعالى او
اراد به غير الله تعالى فليتبوأ مقعده من النار د عن ابي هريرة
رضه انه قال رسول الله عم من تعلم علماً يبتغى به وجه الله تعالى
لا يتعلمه الا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم
القيمة يعنى ريحها طك عن ابن عباس رضه انه قال رسول
الله عم علماء هذه الامة رجلان رجل آتاه الله علما فبذله
للناس ولم ياخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان
البحر ودواب البر والطير في جو السماء ورجل آتاه الله تعالى علماً
فبخل به من عباد الله تعالى واخذ عليه طمعاً وشرى به ثمناً فذلك
يلجم يوم القيمة بلجام من نار وينادى مناد هذا الذى آتاه
الله علماً فبخل به عن عباد الله تعالى واخذ عليه طمعاً وشرى به
ثمنا وذلك حتى يفرغ من الحساب خ م عن اسامة بن
زيد انه قال سمعت رسول الله عم يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة
فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار
في الرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم
تكن تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف
ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه وزاد في رواية م قال واني

يعني العلوم الشرعية من الحديث والتفسير والفقه والاصولين واما تعلمها لغير الله تعالى فبعضه بالاتفاق ثم الاحسن مثل العلوم العربية مداته

اى ان الله تعالى يجعل له ثواب ذلك او ان الله تعالى يامرها بان تستغفر له استغفار اعداد ذلك او ان الحال ناطقة عنهم بذلك واذا كان جزاء هذا العالم من المخلوق ما ذكر فما بالك بجزائه من الخالق شرح حديد

الفصل الرابع في آفة العلم قال يحيى بن معاذ الرازى لعلماء الدنيا يا اصحاب العلوم قصوركم قيصرية وبيوتكم كسروية واثوابكم ظاهرية واخفافكم جالوتية ومراكبكم قارونية واوانيكم فرعونية ومآتمكم جاهلية ومذاهبكم شيطانية فاين المحمدية عليه السلام تاتارخانية

سمعته عم يقول مررت ليلة اسرى بى باقوام يقرض شفاههم
بمقاريض من نار قلت من هولاء يا جبرائيل قال خطباء
امتك الذين يقولون ما لا يفعلون طب هب عن انس
بن مالك رضه عن النبى عم انه قال الزبانية اسرع الى فسقة القراء
منهم الى عبدة الاوثان فيقولون يبدأ بنا قبل عبدة الاوثان
فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم حك عن انس رضه
انه قال عم العلماء امناء الرسل على العباد ما لم يخالطوا
السلطان ولم يدخلوا فى الدنيا فاذا دخلوا فى الدنيا وخالطوا
السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم ذ عن معاذ بن
جبل رضه انه قال لو بحثت او تصديت لرسول الله عم وهو يطوف
بالبيت فقلت له يا رسول الله اى الناس شر فقال رسول الله عم
اللهم غفرا سل عن الخير ولا تسل عن الشر شرار الناس العلماء
طص هق عن ابى هريرة رضه انه قال رسول الله عم اشد الناس
عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه حو هق عن منصور بن زاذان
انه قال نبئت ان بعض من يلقى فى النار يتاذى اهل النار
بريحه فيقال له ويلك ما كنت تعمل اما يكفينا ما نحن فيه حتى ابتلينا بك
ونتن ريحك فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمي هو جب عن ابن

الدرداء رضه انه لايكون المرء عالماً حتى يكون بعلمه عاملاً حك عن
انس رضه انه قال عم يكون في آخر الزمان عُبّادٌ جهال وقراء فسقة
مج عن ابي سعيد رضه انه قال رسول الله عم من كتم علماً
مما ينفع الله به في امر الناس في الدين الجمه يوم القيمة بلجام
من نار طط عن عمر بن الخطاب رضه انه قال رسول الله عم يظهر
الاسلام حتى يختلف التجار في البحر وحتى يخوض الخيل في سبيل
الله ثم يظهر قوم يقرؤن القران يقولون من اقرأ منا من افقه
منا اولئك منكم من هذه الامة واولئك هم وقود النار طب
عن مجاهد رحمه الله عن ابن عمر رضه انه قال لااعلمه الا عن النبي عم
انه قال من قال اني عالم فهو جاهل ولا ترى عالماً منصفاً لو
نظر وتأمل في احواله واعماله يحكم لنفسه انها بريئة من هذه الآفات
بل الظن ان يحكم عليها بها او ببعضها فتلبسوا بالعلم جهل محض ونافى
المعرفة ان يعرف ان الكبر من العبادة اثم وانه لايليق الا بالله
تعالى وانه صفة مختصة به ولو سلم ان العالم بريء من الآفات
المذكورة وان لعلمه فضلاً فعلمه يورث خشية من الله تعالى انما
يخشى الله من عباده العلماء وتواضعاً لا جراءة على الله تعالى وامتناناً
منه وكبراً على عباده فلهذا صار الانبياء عليهم السلام سو

ع ط اي انه يوجد في ذلك الزمان من العلماء من يرتكب محارم الله تعالى ولا يعمل بعلمه ومن الجهال من يجتهدون في عبادة الله تعالى واجتناب محارمه ... فلنسأل الله من فضله افاضة العلم والتوفيق للعمل شرح احاديث

ع ط كناية عن نقض بلاد الكفر وتوسعة دار الاسلام حتى انه اذا قصد الغزاة احتيج الى الطرق في قطع الفيافي وخوض الخيل في البراري لبعد ديار الكفر عن دار الاسلام لعلوه وانتشاره وسعة اراضي الاسلام والمراد بالتجارة تجار المسلمين بالبر والبحر ...

قال النبي عليه السلام من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم

متواضعين خاشعين لم يكن فيهم كبر ولا عجب فحق العبد ان
لا يتكبر على احد فان نظر الى جاهل يقول هذا عصى الله تعالى بجهل وانا
عصيته بعلم فهذا اعذر مني وان نظر الى عالم يقول هذا علم ما لم اعلم
فكيف اكون مثله وان نظر الى اكبر سنا منه يقول انه اطاع الله
تعالى قبلي وان نظر الى صغير يقول اني عصيت الله تعالى قبله وان نظر
الى مبتدع او كافر يقول ما يدريني لعله يختم له بالاسلام ويختم لي
بما هو عليه الآن وان نظر الى كلب او خنزير او حية او عقرب او نحوها
يقول هذا لم يعص الله تعالى فلا عتاب ولا عقاب وانا عصيته وانا
مستحق لهما فمصروف الهمة الى نفسه مشغول القلب بعيبه لخوفه
لعاقبته عن عيب غيره فان قلت فكيف ابغض المبتدع والفاسق
في الله تعالى وقد امرت به وكيف انهاهما عن المنكر مع رؤية نفسي
دونهما قلت تبغض وتنهى لمولاك اذ امرك بهما لا لنفسك
وانت فيهما لا ترى نفسك ناجيا وصاحبك هالكا بل يكون خوفك
على نفسك بما علم الله تعالى من خفايا ذنوبك اكثر من خوفك عليهما
مع الجهل بالخاتمة فتكون كغلام ملك امره بمراقبة ولده والغضب
عليه وضربه مهما اساء فيغضب عليه ويضربه عند الاساءة امتثالا
لامر مولاه وتقربا به لا تكبرا عليه بل هو متواضع له يرى قدره

الى اقرب الى الكون معذورا عند الله تعالى لان العصيان مع العلم اقبح واشنع منه لا مع الجهل وان لم يكن في الاسلام عذرا مطلقا

وان نظر الى مساو له سنا يقول انا اعلم حاله ولا اعلم حاله والمعلوم اولى ان يكون ادنى من المجهول شرح

ودائما يدفع عنه الاغترار والعجب بالصلاح والاهتداء ويذكره ان ذلك ليس بحوله وقوته بل بحول الله تعالى وقوته وانه تعالى قادر على سلبه وانتزاعه شرح

فينجوا من مهالك سوء الظن والتجسس والعجب والكبر والغرور ونحوها شرح

يعني ان قلت ان الدون لا يمكنه بغض من هو افضل منه ولا نهيه والله تعالى قد امر ببغض المبتدع والفاسق وبالنهي عن المنكر فكيف اجعل نفسي دونهما ثم اتي بما امر الله تعالى به شرح

يعني ان البغض والنهي انما لا يمكنان مع رؤية النفس دون المبغض والمنهي اذا كانا للنفس اذ ينشأن عن رؤية النفس خيرا من المبغض والمنهي فلا يتصور ان مع ضدهما وهو رؤية النفس المبغض والمنهي واما اذا كانا لله تعالى مع جهل الخاتمة كان منشأهما رؤية النفس دون المبغض والمنهي بسبب خوف الخاتمة شرح

اي في بغضك المبتدع والفاسق ونهيك لهما شرح

عند مولاه فوق قدر نفسه فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع والفاسق
وتقول ربما كان قدره عند الله اعظم لما سبق لهما من حسن العاقبة
في الازل ولما سبق لي من سوء العاقبة فيه وانا غافل عنه فتقضب
وتنهى لحكم الامر محبة لمولاك اذ جرى ما يكرهه مع التواضع لمن
يجوز ان يكون اقرب منك عنده تعالى في الاخرة والثاني العبادة
والورع فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق بل على من لا يعمل
مثل عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال
وهذا ايضا من الجهل فعلاجه ايضا معرفتان معرفة ان فضل
العبادة والورع انما يكون باستجماعهما الشرايط والاركان
مجانبتهما المفسدات والمكروهات ومقارنتهما النية الخالصة
الصالحة والاخلاص والتقوى وصونهما عن المحبطات
والمبطلات وحصول هذه باسرها من امثالنا متعسرة بل
متعذرة لا سيما الاخلاص والتقوى فلذا قال الله تعالى فلا تزكوا
انفسكم هو اعلم بمن اتقى مشيرا الى ان تزكية النفس انما تجوز
بالتقوى وانما لا يعلم كنهها وحقيقتها الا الله تعالى والمعرفة الثانية
مثل ما سبقت فيه فتذكرها والثالث النسب والحسب والكبر بهما
ناشئ عن الجهل ايضا لانه تعزز بكمال غيره ولذا قيل لئن فخرت

اي لا يتمدحوا بافعال العبادة والطاعات شرح جديد يعني ان يتمدح الرجل ويفتخر فيها بالتقوى شرح جديد

اي معرفة ان الكبر من العباد حرام قطعي وانه صفة له تعالى لا يليق لاحد غيره فاذا حصل في قلب العبد هذه المعرفة كما ينبغي يكفي لزجره عن الكبر لان هذا يفضي الى منازعة رب العزة فيستحق التعذيب في النار على ما اخبره على لسان حبيبه

وهي متين معرفة ان الكبر من العباد حرام ... وصفة مختصة بالله تعالى وحسن النظر بالغير والتباعد الى ما صدر عن النفس من التذلل ورؤية النفس دون الغير لخوف العاقبة وامثال ذلك من المجاهدات شرح جديد

بآباءٍ ذوي شرف لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا وانو قال عم

فيما خرجه م عن ابي هريرة رضه من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه

انظر الى ابن آدم عم قابيل وابن نوح عم كنعان هل نفعهما

نسبهما ثم انظر الى نسبك الحقيقي فان اباك القريب نطفة قذرة

وجدك البعيد تراب ذليل فكيف يليق بك التكبر بالنسب والرابع الجمال وذلك

اكثر ما يجري في النساء وهذا ايضا جهل اذ هو فان سريع الزوال الا تنظر

الى ظاهرك نظر البهائم وانظر الى باطنك نظر العقلاء اولك نطفة مذرة

فرجت من مجرى البول ودخلت في اذن واختلطت بالدم ودم الحيض ثم

فرجت منه قرة اذن اخرى جيفة قذرة وانت بينهما حامل القذرة

الرجيع في امعائك والبول في مثانتك والمخاط في انفك والبزاق

في فمك والوسخ في اذنك والدم في عروقك والصديد تحت بشرتك

والصنان تحت ابطك وتغسل الغائط كل يوم دفعة او دفعتين

بيدك وتتردد الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين وكل هذا سبب الضعة والذل

والطبا، فعلاج الكبر والخامس القوة وشدة البطش والتكبر بها جهل ايضا

اذ الحمار والبقر والجمل والبغل كل ذلك اقوى من الانسان واي افتخار في صفة

يسبقك البهائم فيها ثم انها تزول لحمى يوم ما فلا تقدر على حفظها

وعلى تحصيلها بل هي كظل زائل ونوم نائم والسادس المال بر

الدنيا

والتلذذ في مشايع والسابع الاتباع من البنين والأقارب والغلمان

من اسباب الكبر

والجواري والتلامذة والتقرب من السلطان وولاية وقضاية

وهذا ان قبح انواع اسباب الكبر لانه تكبر بما هو خارج من ذات الانسان

سريع الزوال والانقلاب يشترك فيه اليهود والنصارى يعني لو هلك

ماله او اتباعه او عزل او مات سنده كان اذل الخلق واحقرهم

فاي شرف يشترك فيه اليهود واي شرف يأخذه السارق

في لحظة ثم ان للتكبر فقط ثلثة اسباب اخر الحقد كالذي

يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه ولكن قد غضب عليه بسبب سبق منه

فاورثه حقدا ورسخ في قلبه بغضه فلا يطاوعه نفسه ان يتواضع

له وحمل على رد الحق اذا جاء من جهته وعلى الانفة من قبول نصحه و

على ان يطلب التقدم عليه والحسد فانه يدعو الى جحد الحق والتكبر على

المحسود مع معرفته بفضله عليه فهذا التكبر بهذين الاثنين وبقي

ثالثها الرياء والرياء فيه ان الرجل ليناظر بين الناس من يعلم انه

افضل منه وليس بينهما معرفة ولا حقد ولا حسد ولكن يمتنع من قبول

الحق ويتكبر عليه خيفة ان يقول الناس انه افضل منه ولو

خلا معه بنفسه لكان لا يتكبر عليه وقد يقوم الباعث على التكبر المراءات

باسباب الدنيا كما يحتشى المتكبر في بيته ما لا يلبس عند الناس ويتكلف

قال غالب الحال في الكلمة التقدم ان اكثره دنيا
وهم والملاحق اليهود بالذكر لخساسة شأنهم
عليهم مع ان المتكبرة للنفعيات
في غالبهم مع ان هذا النوع كثير فيهم موجود

اي اورثه ذكر السبب الذي للتغضب صاحب
الغضب شرح حدة

اي صاحب الحقد والتغض

الانفة بفتحتين الاستنكاف من الحق

عن حمل حوائجه بين الناس ويحملها في الليل وحيث لا يراه الناس

المبحث الرابع في علامات الكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن انه بريء منه فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين ليعرض كل سالك نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا يغره الغرور فمنها ان يحب قيام الناس له او بين يديه تعظيما لنفسه بلا وجدان كراهة من نفسه لهذا الحب بل يقبله ويركن اليه فان وجد كراهة وعدم اجابة في نفسه فمثل طبعي او وسوسة لا يضر ان لم يعمل به كما ذكر في الرياء ومنها ان لا يمشي الا ومعه غيره يمشي خلفه ديلمي حد عن ابي امامة رضي الله عنه انه عليه السلام خرج يمشي الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال اني سمعت خفق نعالكم فاشفقت ان يقع في نفسي شيء من الكبر ومنها ان لا يزور غيره وان كان يحصل من زيارته خير له او لغيره من تعليم التواضع ومنها ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه ومنها ان يتوقى من مجالسة المرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم ومنها ان لا يتعاطى بيده شغلا في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل بنفسه المتعبات ومنها ان يستنكف من لبس الدون من الثياب وقال عم فيما خرج د عن ابي امامة رضي الله عنه البذاذة من الايمان ومنها ان يستنكف

وهذا اي حب القيام عظيم جدا الناشئ من الغفلة والاعتناء بالنفس شرح خادم

فافاد هذا الحديث ان الكراهة عظيمة يجب التحذر منه بل عن اسبابه وما يؤدي اليه شرح

وهو مقبرة المدينة شرح

لكن يمتنع عن زيارة من هو اعلم منه او كان يحصل الخير لغيره كعكسه ذلك فانه لا اقل من ان يحصل من زيارة الاعلى ادنى منه من الفوائد ما في مقابلته ومواجهته شرح

لما فيها من التواضع وتعذيب النفس بعمل ما يفعلها الناس في الكبر شرح

اي من اخلاق اهل الايمان وقبول الشباب ... خلقة الثياب ... الرثاثة ... نفي الكبر الناشئ عن معرفة النفس وملاحظة الحق شرح

عن دعوة الغير لا عن دعوة الغني والشريف ومنها ان يستنكف عن قضاء
حاجة الاقرباء والرفقاء في السوق فضلا عن شراء الاشياء الخسيسة كاللحم
والكبد والكرش والخبز والنورة والصابون والمشط ومنها ان
يثقل عليه تقدم الاقران في المشي والجلوس طلبا ان يمشي او يجلس بازائهم
يمشي خلفه ويجلس تحته متصلا به فان اتفق ذلك فاما ان يذهب
ويفارقه فلا يمشي ولا يجلس او يبعد عنه في المشي والجلوس بحيث يفرق
بينهما اشخاص ممن يعلم كل احد انهم ادون منه لئلا يظهر انه
اختار التواضع اذ لو كان متصلا متوفرا عليه لظن انه ادون منه ومنها
عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه وتعذر الاعتراف بخطائه
والتكبر اما لعدم الاصغاء والتامل في كلامه احتقارا له او استعظاما
او استصغارا له او عنادا او مكابرة فكل هذه ان كان في العلماء فقط فربما
دان فيه للغرة فتكبر المبحث الثالث في اسباب الضعة والتواضع
وفوايدها اما الاول فهي معرفة نفسه من اين الى اين ومعرفة عيوبه
وغوائل الكبر وفوائد التواضع وفضائله من كونه من اخلاق الانبياء
والاولياء والعلماء والصالحين ومحمودا عند الله تعالى وسببا لرفع الدرجات
في اعلى عليين وكان التواضع ان ينزل عن مرتبة العبد نفسه منزلة لا دونها
ولا فوقها كالشجاعة بين التهور والجبن والعفة بين الشره والخمود

والسخاء

ولا يرى في ذلك الاحتياج الى التواضع فعدم قبوله من علامات الكبر شرح هد

التواضع هو التكبر على الاغنياء والتذلل للفقراء وقيل التواضع قبول الموعظة من الدني والشريف والصغير والكبير وقال بعض اهل الضع الافتخار بالقلة و الاعتناق للملة وتحمل اثقال اهل الملة فاراد

والسخا بين البخل والاسراف فان خير الامور اوسطها لكن لما كان
النفس مائلة بالطبع الى العلو كان الاحوط والانسب حطها عن مرتبتها قليلا
او ربما لا يدرك مرتبتها وامان في الضعة فالاولى ان يرى نفسه ادنى من
كل مخلوق وهذا اداب السلف الصالحين رض قال الشبلي ذلي
عطل ذل اليهود وقال ابو سليمان الداراني رح لو اراد
جميع الخلق ان يضعوني كاتضاعي عند نفسي ما قدروا عليه فان
اختلج في قلبك انه كيف يتصور ان يرى الانسان نفسه ادنى من فرعون
وابليس مع ان الله تعالى قد لعنهما واضلهما فوقعا فيما وقعا فيه
وهذا الاباء والطاعة فلو تفكر الكيس [illegible] اجتناب بنفسه
مما فعلاه من انها بمحض عناية الله تعالى وانا [illegible] اعلم من نفسي
من نفسي من الخبائث الكثيرة والعيوب العظيمة [illegible] ما لا اعلم
منهما والمعلوم ادنى من المشكوك في الجملة ولا اعلم كيف [illegible] اموت
وخيم والعياذ بالله تعالى ان اموت على الكفر فاشاركهما في العذاب
المخلد ولنذكر ما ورد في فضائل التواضع وعن عياض رض عن النبي
ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد
عن ركب المصري رض انه قال رسول الله طوبى لمن تواضع من غير
منقصة وذل في نفسه من غير مسكنة وانفق مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل

لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى حج

ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن عمل
بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله حب عن ابي
سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من تواضع لله تعالى درجة يرفعه
الله تعالى درجة حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر على الله تعالى درجة يضعه
الله تعالى درجة حتى يجعله في اسفل السافلين طط عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله تعالى ومن ارتفع
عليه وضعه الله تعالى وقد يتوهم بسبب التواضع السخرية والنفاق والرياء
والطمع والخوف فهي رذيلة تطلب العارض والكيف فعليك بصيانته
عنها الرابع عشر العجب وهو استعظام العمل الصالح وذكر حصوله
منه ونسبته الى نفسه دون الله تعالى من النفس او من الناس وقد يطلق على مطلق
استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وضده
ذكر المنة وهو ان تذكر انه بتوفيق الله تعالى وانه الذي شرفه وعظم
ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند دواعي العجب وسبب العجب في الحقيقة
الجهل المحض او الغفلة والذهول فعلاجه الجلي معرفة ان كل شيء خلق
الله تعالى وارادته وان كل نعمة من عقل وعلم وجاه ومال وغيرها من
الله تعالى وحده والتنبه والتيقظ بذكره واخطاره بالبال في الظاهر
اسباب الكبر السبعة الثابتة والعلاج التفصيلي تعرف مما سبق

فعلى السالك الشكر على كل ما وجد فيه من النعم من علم وعمل
وغيرهما وعلى توفيق الله تعالى وعونه ونصره وخلقه واعطائه
اياه له ومن اقوى العلاج معرفة آفاته وهي كثيرة و
يكفيك انه سبب للكبر ونسيان الذنوب ونعم الله تعالى
بالتوفيق والتمكين والامن من مكر الله تعالى وعذابه وان
يرى ان له عند الله تعالى منة وحقا باعماله التي هي نعمة من نعمه
وعطية من عطاياه وبدعواه ان يزكي نفسه ويمنعه من
الاستفادة والاستشارة ذهق عن انس رضه عن النبي عم
ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء
بنفسه وعنه عن النبي عم انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم
ما هو اكبر من ذلك العجب واقبح العجب العجب بالرأي الخطاء
فيفرح به ويصر عليه ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى غيره
بعين الاستجهال قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله
فرآه حسنا ومنهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وجميع
اهل البدع والضلال انما اصروا عليها لعجبهم بآرائهم و
علاج هذا العجب اعسر واصعب اذ صاحبه يظنه علما لا
جهلا ونعمة لا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا

المراد به هنا ... بل الدرب الجليل حيث قال وما بكم من نعمة فمن الله وقال تبارك وتعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا ولكن الله يزكي من يشاء شرح احمد

والشح المطاع هو ما يطيعه صاحبه في منع الحقوق التي اوجبها الله تعالى عليه من الزكوة والانفاق على واجب النفقة عليه شرح احمد

وما خرجه ابو داود وكذا البزار باسناد جيد والبيهقي في الشعب عنه اي عن انس رضه شرح

قال رسول الله عليه السلام لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون ثم يستغفرون ليغفر لهم اي كما في رواية احمد لما في ايقاع العباد في الذنوب احيانا من الفوائد التي منها اعتراف المذنب بذنبه وتنكيس رأسه عن العجب وحصول العفو من الله والله يحب العفو متأولا

كان العبد اذا اذنب صعب عليه وصلحت توبته واستغفر واحتقرت طلب العفو والرضا وخضع وتضرع وذل وخشع لديه بحاله ... تنبيها ... لا ... بالكرم ... عليه ... متشبثا بالافتقار والاستعادة ... عن الجرم والزلل شرح

لانه يبعد عن الانقياد الى الحق والاذعان له شرح احمد

النقمة الذل والعذاب مم

لتعاطي ... في الامور ... ملتبسا ... النعجب

ولا يصغي الى الاطباء وهم علماء اهل السنة والجماعة الخامس
عشر الحسد وفيه اربعة مباحث المبحث الاول في تفسيره وضده و
مناسبتهما وحكمهما الحسد ارادة زوال نعمة الله تعالى عن احد
مما له فيه صلاح ديني او دنيوي من غير ضرر في الاخرة
او عدم وصولها اليه فرحا من غير انكار له ولو وقع في
قلبك من غير اختيار ووجدت الانكار لوقوعه فيه
فلا بأس به بالاتفاق فان لم تجد او وقع باختيار وارادة زوال
او عدم وصول فان عملت بمقتضاه او ظهر اثره في بعض
الجوارح فحسد حرام بالاتفاق وان لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر
اثره اصلا وكان الموجود في القلب نفسه فقط فحسد اختلفوا
في حرمته وكون صاحبه آثما ومختار الامام الغزالي رحمه الله
وظن هذا الفقير عدمها لقوله عليه السلام ثلث لا ينجو منهن احد
الظن والطيرة والحسد وساحدثكم بالمخرج من ذلك
اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض واذا حسدت
فلا تبغ خرجه دنيا وحمل الامام الغزالي رحمه الله هذا على
جر الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة من جهة
الدين والعقل غير موجه اذ الحسد حقيقة في الارادة الخ

هي ضد الكراهة فلا يجامعها كما لا يجامع الشهوة الغضب

الطبع ضدها الذي هو النفرة بخلاف كل من الاولين فانه

يجامع كلا من الاخرين والاوليان اختياريان والاخريان

اضطراريان لا يوصفان بالحل والحرمة وقوله عليه السلام

فلا ينبغ من البغي الذي هو فعل الجوارح وسئل الحسن

عن الحسد فقال غمه لا يضرك ما لم تبده ولقوله عم ان

الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل

به خرجه م عن ابي هريرة رضه مرفوعا وحمله الامام الغزالي

رح على ميل الطبع بلا اختيار مردود من اربعة اوجه الاول

ان غير الاختيار لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو

ولا تجاوز عنه بمعنى عفا والثاني ان غير الاختياري لا يؤخذ

به امة من الامم فلا وجه للتخصيص ح بقوله امتي والثالث

ان ذلك الحمل انما يصح على رواية رفع انفسها واما على رواية

نصبها فلا اذ الرفع دال على الاضطرار والنصب على الاختيار

والرابع ان آخر الحديث المذكور ينافي الحمل المذكور لانه يفيد

معنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله تعالى عن امتي كل ما حدثت

به انفسها الا ان يظهر اثره على الجوارح

هذا ولكن ان اراد بنفي مجامعة الحسد الكراهية لكونه حقيقة في الارادة نفي امكان وجود الكراهية من الحاسد فغير مسلم لتغاير الجهتين فان الحسد بمقتضى جبلة الطبع والكراهية تعرض للحاسد لاجل النظر الى الدين وهذا شيء ايضا بل منه النفس اثنا كثير من المكروهات المجبولة للنفس وان اراد نفي كونه حسدا مع هذه الكراهة فغير مسلم ايضا لوجود الماهية فيه بتمامها بل هو حسد خال من غائلته وخلص عن اثمه وحرمته بهذه الكراهة العارضة من النظر الى الدين المانعة له عن جريه على مقتضى الحسد شرح حديث

اما بالتكلم او بالعمل فيدخل في العفو التام والعزم بالقلب
بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل قيل المراد بالتكلم تكلم هو اثر
من آثاره ومقتضى من مقتضياته كالغيبة والتفاخر والسب
في الحد وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل فان قلت ان مجرد
اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعفى فلم لا يكون مجرد سوء
الظن والحسد ونحوهما كذلك مع ان كلا منهما فعل قلبي فما
الفرق بينهما قلت الاولان قبيحان وحرمتهما لذاتهما وقبح ما
نحن فيه وحرمته لتسبيبه الفعل القبيح فاذا لم يدعه ولم يفض
اليه لا يبعد ان يرفع عنه الحرمة والاثم لا سيما في امة كرم
خاتم التشريف جيبه وتكريم صفيه نعم قصد المعصية وعزمها الا
ليسمى العزم المصمم فكثيرا ما يوجد بدون الاثر على الجوارح ولا
كلام في ان غاية الكمال المطلوب ان يخلي الانسان قلبه عن
العزائم الفاسدة والصفات الخبيثة ويحليه بالنيات
الصالحات والصفات الحميدة واما الرياء بطاعة او
وسيلتها فلا ينفك عن عمل يقتضاه فان الاجتناب عن بعض
الشبهات ليرى الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهو
عملها والذكر القلبي والتفكر عمل قلبي وكلاهما عمل بمقتضى الرياء

قوله هو اثر من آثاره لا مطلقه
ذهب بعض العلماء الى فوق العزم
لاختياره للمعصية وتفصيله
منهم صاحب الخلاصة وقا
ضيخان وقالوا باثم صاحب
العزم المصمم وعدم اثم صاحب
ما ليس بمصمم وهذا هو الوسط
بين التضييق وهو الاثم مطلقا والتو
سيع وهو عدمه مطلقا بشرط
عدم ظهور اثره اصلا وهو
كما اختاره حجة الاسلام والتو
مختار الشيخ اكمل الدين والمص

حواشي

واما كف النفس والجوارح فليس يتعلق بعمل بمقتضى حسده
بل عمل بضد مقتضاه واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد
الكفر والبدعة والله تعالى اعلم وان لم ترد زوال النعمة و
لكن اردت لنفسك مثلها فهو غبطة ومنافسة ليست
بحرام بل مندوب في الديني وحرص مذموم في الدنيوي
ويجيء ان شاء الله تعالى وان لم يكن في النعمة صلاح لصاحبها
بل فساد ومعصية فاردت زوالها عنه او عدم و
صولها اليه فذلك ناش من غيرة المؤمن لله تعالى مندوب
اليه خرج م عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عم قال ان
الله تعالى يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله تعالى ان
يأتي المؤمن ما حرم الله تعالى والغيرة في الاصل كراهية مشاركة
الغير في حق من الحقوق وغيرة الله تعالى منعه عبده من الاقدام
على الفواحش لان فيه مشاركة الله تعالى بان يفعل ما يريد
من غير تعبد وتقيد بامر ونهي وغيرة المؤمن لنفسه هيجان
وانزعاج من قلبه يحمله على منع الحريم من الفواحش ومقد
ماتها لان فيه كراهية الاشتراك وهذه واجبة م عن ابي هريرة
رضه انه قال سعد بن عبادة رضه يا رسول الله لو وجدت

قوله واما الكبر والعجب اه لان في
فيحجهما لو انهما لما كانا ذهنا الالحا
بمقتضى القواعد لا بالتصريح
من الائمة قال المص في اخر كلامه
والله اعلم خواجه

قوله فهو غبطة قسمان دنيوي
مذموم مكروه تنزيها وديني
ممدوح ومندوب اليه خواجه

قوله من غيرة المؤمن لله تعالى اربعة
اقسام قسم منها لا يوصف بالو
جوب والندب وهو غيرة الله تعالى
وقسمان منها واجبان وهما
غيرة المؤمن لنفسه ولربه تعالى و
قسم منها مذموم وهو غيرة
المرأة على بعلها خواجه

والحاصل ان المراد بالغيرة مضافة الى
الله تعالى الزجر والنهي لان القاعدة بنا
لا يليق بذاته من الصفات يحمل على غاياتها
وقد تقدم شرح صدد

قوله من التكلم مع الاجنبي والنظر اليه و
والقبلة واللمس ونحو ذلك مثلها

قوله لو وجدت مع اهلي رجلا

قوله وان غيرة الله تعالى
اي ما منعه الله تعالى
قوله في الاصل
اي لغة قوله
لان فيه اه اشارة
الى المناسبة بين
المنقول عنه والمنقول
اليه قوله
مشاركة اي العبد
قوله على منع الحريم
اي ذات الحريم او
من قبيل ذكر المحل و
ارادة الحال وهو
الساكن في حريمه
من الاولاد والازواج
والامة والعبيد
خواجه

الغيرة بفتح الغين المعجمة وسكون
الياء [illegible] وهو في اللغة
تغير يحصل من الحمية و
الانفة اصطلاحا في الزوجين
والاهليين [illegible] وذلك محال
على الله تعالى لانه منزه عن كل
تغير ونقص فيتعين حمله
على المجاز فقيل لما كانت
ثمرة الغيرة صون الحريم
ومنعهم وزجر من يقصد
اليهم اطلق عليه [illegible]
منع من فعل ذلك و[illegible]
فاعله [illegible]
باب تسمية الشيء باسم
ما يترتب عليه قال بعضهم
غيرة الله ما يغير من حال
العاصي بانتقامه منه في
الدنيا والاخرة او احدهما

مع اهلي رجلا لم امسه حتى آتي باربعة شهداء

قال رسول الله عم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان
كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك فقال رسول الله عم
اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله
اغير مني والله اغير مني وفي رواية قال عم اتعجبون من
غيرة سعد والله لانا اغير منه والله اغير مني لا احد اغير من
الله تعالى ومن اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما
بطن وقد يطلق الغيرة على كراهة المرأة اشتراك الغير
في بعلها وهذه مذمومة عن عائشة رضه ان رسول
الله عم خرج من عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرأى
ما اصنع فقال مالك يا عائشة اغرت فقالت وما لي
لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله عم لقد جاءك
شيطانك قالت يا رسول الله او معي شيطان قال نعم
قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن اعانني الله تعالى
عليه حتى اسلم وغيرة المؤمن لله تعالى كراهة المعصية وما
لا يحبه الله تعالى وهذه واجبة وضده الحسد النصح والنصيحة
وهي ارادة بقاء نعمة الله تعالى على احد مما له فيها صلاح او

اختلف العلماء فيمن وجد مع اهله رجلا هل يباح له قتله قبل اتيان اربعة شهداء ام لا فذهب بالاباحة مطلقا الجمهور ... وقال بالاباحة ديانة لا قضاء الشافعي ... التعارض بهذا الطريق وبالحرمة مطلقا ... المتكرر وان كانت المرادة ... عدم وقوع التعارض بين قوله كلا وقوله اسمعوا ... يفيد اليقين ويمكن دفع التعارض من قبل الامام ... قول سعد بن عبادة رضه كلا ما في الاستثناء ... بعد قوله سعد بن عبادة رضه ... عليه السلام ... مطلقا ...

حدوثها وان شئت قلت ارادة الخير للغير وهي واجبة

م عن تميم الداري رضه ان رسول الله عم قال ان الدين

النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله

ولائمة المسلمين وعامتهم طب عن حذيفة رضه انه

قال رسول الله عم من لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم

ومن لم يصبح ويمسي ناصحا لله تعالى ولرسوله ولكتابه ولا

مامه ولعامة المسلمين فليس منهم **المبحث الثاني** في

غوائل الحسد فمنه يعرف العلاج الاجمالي وهي ثمانية الاول

افساد الطاعات د عن ابي هريرة رضه ان النبي عم قال

اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب

او قال العشب والمراد اكل الاضعاف اذ لا حبط للمعاصي

عند اهل السنة او تاديته الى الكفر ت عن الزبير رضه ان

رسول الله عم قال دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء

وهي الحالقة اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين

والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون

حتى تحابوا الا ادلكم على ما تتحابون افشوا السلام بينكم

والثاني الافضاء الى فعل المعاصي اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة و

النصيحة لله تعالى الايمان به واخلاص النية في عبادته وبذل الطاقة في ما امر به ونهى عنه وموالاة من اطاعه و معادات من عصاه والاعتراف بنعمته والشكر له عليها وحقيقة الاضافة راجعة الى العبد في نصحه نفسه والله تعالى الغني و انتم الفقراء اكمل الدين

واما النصيحة لكتابه فالايمان وادامة حروف في التلاوة والتفكر في عجائبه وعظته والعمل بحكمه والتسليم لمتشابهه اكمل الدين

واما النصيحة لرسوله فهي التصديق بنبوته و قبول ما جاء به والانقياد له واعطاء حقه وتعزيزه واتباع السنة اكمل الدين

واما النصيحة لائمة المسلمين ...

من غوائل الحسد وآفاته شرح

والكذب والسب والشماتة عادة طب عن ضمرة بن
ثعلبة رضه انه قال قال رسول الله عم لا يزال الناس بخير
ما لم يتحاسدوا والثالث حرمان الشفاعة طب
عن عبد الله بن بسر رضه عن النبي عم انه قال ليس مني
ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلا رسول
الله عم والذين يؤذون المؤمنين الاية والرابع دخول
النار ديلم عن ابن عمر وانس رضه انه قال عم ستة
يدخلون النار قبل الحساب بسنة قيل يا رسول الله من
هم قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين
بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهل والعلماء
بالحسد والخامس الافضاء الى الضرر اضرار الغير فلذا امر
الله تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد كما امرنا بالاستعاذة
من شر الشيطان وقال عم استعينوا على قضاء الحوائج
بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود خرجه عط دنيا عن
معاذ رضه مرفوعا والسادس التعب والهم من
غير فائدة بل مع وزر ومعصية قال ابن السماك رح لم ار
ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم وعقل

والمكونات عدم التجانس شرط لوجود الحسد
بغير ما اشتهوا فقد خوصمو دلتجانس بل
احتملو بحثنا او انما على انتفاء الحكم لدلالة
مبينا شرح حديد انتفاء الشرط على انتفائه
المشروط شرح حديد

فدل الحديث على ان الحسد سبب لدخول
صاحبه النار وتخصيص كل فرقة
بامر يشعر انه غالب ما يصدر عنها من
السيئات او باستناعها عن التوبة
عنه واصرارها عليها او بعظم جرائمه
بالنسبة اليها اذ لكل فرقة ما
ان تأمله ارتدعت فان منح الله
تعالى العلم لعباده العلماء الذين يعرفون
به ان الدنيا دار فناء وان الله جواد
الاخرة هي دار البقاء وان التجواد
يجب لما ابتداء لا تقتضي الحسد بل
الزهد والسكون الى ما كان في الاول
ولا يخفى كمال في غيرهم شرح حديد
قسم الحسد عشرة فجعل في العلماء تسعة
وفي الدنيا واحد وقسم المصائب عشرة
فجعل في الصالحين تسعة وفي الدنيا
واحد وقسم الذل عشرة فجعل في
اليهود تسعة وفي الدنيا واحد
وقسم التواضع عشرة فجعل في الحبش
النصارى تسعة وفي الدنيا واحد
قسم الشهوة عشرة فجعل في النساء
تسعة وفي الرجال واحد وقسم العلم
عشرة فجعل في العراق تسعة وفي
الدنيا واحد وقسم الايمان عشرة
فجعل في اليمن تسعة وفي الدنيا واحد
وقسم العقل عشرة فجعل في الرجال
تسعة وفي النساء واحد وقسم
البركة عشرة فجعل في الشام تسعة
وفي الدنيا واحد تفسير

قال رسول الله عليه السلام
الحسد وهو تمني زوال نعمة
الغير يفسد الايمان كما يفسد
الصبر العسل قال الغزالي
الحسد هو المفسد للطاعات
الباعث على الخطيئات وهو
الداء العضال الذي ابتلي به
كثير من العلماء فضلا عن
العامة حتى اوصلهم و
اوردهم النار وحسبك
ان الله تعالى امر بالاستعاذة
من شر الحاسد فقال
ومن شر حاسد اذا
حسد كما امر بالاستعاذة
من شر الشيطان فانظر
كم له من شر وفتنة حتى
انزله منزلة الشيطان
والساحر وينشأ عن الحسد
افساد الطاعات وفعل
المعاصي والشرور والتعب
والهم بلا فائدة وعمى
القلب حتى لا يكاد يفهم
حكما من احكام الله و
الحرمان والخذلان فلا
يكاد يظفر بمراد ونفس
دايم وغل هايم وغم
لازم انتهى ويكفي في قبح
الحسد كما في الاحياء انه
اول ذنب عصي الله به لان
ابليس لم يحمله على ترك
السجود الا الحسد كما ان
قابيل لم يحمل على قتل هابيل
الا الحسد مساو

تأيم دعنم لازم والسابع عمى القلب حتى تكاد لا تفهم حكما من
احكام الله تعالى قال سفيان لا تكن حاسدا تكن سريع
الفهم والثامن الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر بمراده
وينصر على عدوه فلذا قيل الحسود لا يسود **المبحث الثالث**
في العلاج العلمي العملي الاول ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في
الدين والدنيا وانه لا ضرر فيه على المحسود فيهما بل ينتفع به فيهما اما ضرره
لك في الدين فلانك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت
نعمته التي قسمها لعباده وعدله واستنكرت ذلك وغششت
رجلا من المؤمنين وانه ترك نصحه والغش حرام والنصيحة واجبة
واما في الدنيا فتهم وحزن وضيق نفس واما انه لا ضرر على
المحسود فيهما فظاهر لان النعمة لا تزول عنه بحسدك ولا بائم
به واما انتفاعه فيها فهو انه مظلوم من جهتك لا سيما
اذا اخرجك الحسد الى القول والفعل بالغيبة وهتك ستره
والقدح فيه ونحوها فهذه هدايا تهديها اليه فينتفع في
الاخرة واما في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء

اي لا يأثم المحسود بحسد حاسده فلا يصيبه ضرر ديني شرح حديد

مما يترتب به للمحسود على حاسده بفعله حتى شرح

وغمّهم والعلاج العملي ان يكلّف نفسه نقيض مقتضاه فان بعثه
على القدح فيه كلّف لسانه المدح له وان بعثه على التكبر عليه الزم نفسه
التواضع له والاعتذار اليه وان بعثه على كفّ الانعام عليه الزم نفسه
الزيادة في الانعام وان بعثه على الدعاء عليه دعا له بزيادة
النعمة التي حسده فيها **البحث الرابع** في العلاج القلعي وهو يحتاج
الى معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول التعزز وهو ان
يثقل عليه ان يترفع عليه غيره فاذا اصاب بعض امثاله
ولاية او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق
تكبره ولا تسمح نفسه باحتمال صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه
ان يتكبر عليه بل غرضه ان يدفع كبره ويرضى بمساواته وزيادته
عليه من غير تكبر فان اراد عدم وصوله الى تلك النعمة او
زوالها معتقدة بالافضاء الى الكبر فليس بحسد كما مرّ وان مطلقا
فحسد لعدم التقيد بالفساد وامكان التقيد والثاني
التكبر فان من في طبعه التكبر على انسان واستصغاره
واستخدامه فاذا نال نعمة خاف ان لا يحتمل تكبره ويترفع

اسباب الحسد تعزز تكبر خوف فوت مقصود حب رياسة خبث نفس جمعه منه

بفتح المهملة واللام وبالفاء هو كما في القاموس مجاوزة قدر الظريف والادعاء فوق ذلك تكبرا او تفاخرا مطاوله بما دينه عليه بمساواته له في اصل الرتبة وهذا امر ظاهر ابن علان شرح

اي ان لا يرتفع على الغير ولا يزيده اصلا فهو ليس بتكبر ولا بتواضع فالحاصل ان يضع نفسه في مرتبة ولا يتكبر على الغير ولا يتواضع وهو ليس بحرام كالكبر والتكبر ولكنه مذموم جدا منه

من قيد النعمة بما فيه صلاح والنعمة المؤدية الى الكبر ليست كذلك شرح

فتركه في يدل على ان الباعث على تلك الارادة ليس مجرد دفع الكبر بل مطلق زوال النعمة او عدم وصولها من غير نظر الى الفساد وذلك حسد فعلم من هنا ان التعزز من اسباب الحسد شرح جديد

وان كان التقيد بذلك البعيد فالارادة المذكورة مع عدم التقيين بالفساد وامكان التقيين دالة على وجود الحسد في القلب فعلاجه تحصيل التواضع لان التعزز ان يرى الانسان نفسه في مرتبتها شرعا او عرفا فاذا رأى احدا منها قليلا زال لا محالة منه

عن

عن متابعته وخدمته ويريد زوالها وعلاجه سبق والثالث
سببيته نعمة الغير لفوت مقصوده وذلك يختص بمتزاحمين
على مقصود واحد فان كل واحد يحسد صاحبه في كل نعمة
يكون زوالها عونا له في الانفراد بمقصوده فمنه الحسد يكون بين
الامثال والاقران كالضرات والاخوة يتقصدون المنزلة
في قلب الزوج او الابوين وتلاميذ استاذ واحد ومريدي
شيخ واحد وندماء الملك وخواصه ومتحاظ بلدة واحدة
وطلاب ولاية وقضاء وتدريس وتولية اوقاف او
جراية من جهاتها ومآله حب المال والرياسة والرابع مجرد
حب الرياسة كمن يريد ان يكون عديم النظير في فن من الفنون
وتغلب عليه حب الثناء فاذا سمع نظيرا له في اقصى العالم
ساءه ذلك واحب موته وزوال النعمة التي بها يشاركه
في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة او صناعة او جمال
او ثروة والخامس خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله
تعالى فانك تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب مال اذا

قوله وعلاجه سبق من علاج الكبر قوله فان كل واحد اي من المتزاحمين قوله زوالها اي من صاحبها قوله وندماء الملك اي الظرفاء جمع نديم بمعنى مصاحب قوله وخواصه مثل وزرائه قوله ومآله حب المال او الرياسة فعلاجه علاج الاول سيأتي والثاني تبع من كونه كمالا وهميا وغير ذلك

اي بسبب من الاسباب التي تقدم ذكرها شرح

في عند حسن حال عبد عند نعمة تبقى عليه ذلك واذا وصف

وصف له اضطراب امور الناس وادبارهم وفوات مقا
صدهم فرح به فهو ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل بنعم الله
تعالى على عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة
وهذا اخبث الحسد واعسره ازالة وعلاجا لانه طبع وجبلة
يكاد يستحيل في العادة زواله والسادس الحقد وهو
السادس عشر من افات القلب وفيه ثلث مقالات
المقالة الاولى في تفسيره وحكمه وهو ان يلزم نفسه استثقال
احد والنفار عنه والبغض له وارادة الشر وحكمه ان لم
يكن بظلم اصابه منه بل بحق وعدل كالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فحرام وان كان فليس بحرام فان لم
يقدر على اخذ حقه فله اجرا يوم القيمة والعفو والعافين
عن الناس وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم
مه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال
ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله تعالى عبدا بعفو الا عزا
وما تواضع عبد الا رفعه الله تعالى وان قدر فله العفو ايضا

وهذا افضل من العفو الاول والانتصار اي استيفاء حقه
من غير زيادة وهو العدل المفضول لكن قد يكون افضل
من العفو بعارض مثل كون العفو سببا لتكثير ظلمه و
الانتصار لتقليله او عدمه او نحو ذلك وان زاد فجور و
ظلم قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم
من سبيل الى الامور ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان
لا تعدلوا المقالة الثانية في غوائله وهي احد عشر الاول
الحسد والثاني الشماتة بما اصابه من البلاء اي الفرح
والسرور والضحك به وهي السابع عشرة عن واثلة
بن الاسقع رضي الله عنه ان رسول الله عم قال لا تظهر
الشماتة باخيك فيعافيه الله تعالى ويبتليك فالفرح بمصيبة
العدو مذموم جدا خصوصا اذا حملها على كرامة نفسه واجابة
دعائه بل عليه ان يخاف ان تلون مكافاته ويحزن ويدعو
بازالة بلائه وان يخلف الله تعالى خيرا مما فات الا ان يكون
ظالما فاصابه بلاء يمنعه من الظلم ويكون لغيره من الظلمة

عوائل الحقد حسد شماتة هجر استصغار كذب غيبة افشاء السر استهزاء ايذاء منع حق منع مغفرة

عبرة ونجا لا فوحه في بزوال الظلم **والثالث** هجره وعداوته

وهو **الثامن عشر** د عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عم لا يحل

لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا مرت به ثلث

فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر وان

لم يرد عليه فقد باء بالاثم وزاد في رواية فمن هجر فوق

ثلث دخل النار وهذا محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل

الاخرة والمعصية والتاديب فجائز بل مستحب مع غير تقدير

لوروده عن النبي عم والصحابة رضي الله عنهم والرابع استصغاره

وهو التكبر وقد مر والخامس افضاؤه الى الكذب عليه والسادس

الى غيبته والسابع الافشاء سره والثامن الاستهزاء

به والتاسع الايذاء بغير حق او اكثر منه والعاشر المنع حقه

من صلة رحم وقضاء دين ورد مظلمة والحادي عشر منعه عن

مغفرة صاحبه **طط** عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال

رسول الله عم ثلث من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله

يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من عباده من مات

لا يشرك

لا يشرك بالله شيئاً ومن لم يكن ساحراً من السحرة ومن لم يحقد

على اخيه طط عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله عم قال يعرض

الاعمال يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر فيغفر له ومن تائب

فيتاب عليه ويرد اهل الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا

طط عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي عم انه يطلع

الله تع الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع

خلقه الا لمشرك او مشاحن وفي رواية هق عن عائشة

رضي الله عنها ويؤخر اهل الحقد كما هم المقالة الثالثة في

سبب الحقد وهو الغضب فانه اذا لزم كظمه لعجزه

عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه

فصار حقدا وفيه خمسة مقامات المقام الاول في

تفسير الغضب وآفاته اعلم ان الغضب وهو

غليان دم القلب لدفع المؤذيات قبل وقوعها

ولطلب التشفي والانتقام بعد وقوعها ليس بمذموم

بل هو امر لازم به يحفظ الدين والدنيا ومنه الشجاعة المحمودة

عقلا وشرعا وعرفا وانما المذموم طرفاه تفريطه وضعفه

قوله او مشاحن قال الاوزاعي اراد بالمشاحن هاهنا صاحب البدعة المفارق لجماعة الامة قال في شرح المدخل الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة اول جمعة من شهر رجب وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة هاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان منكرتان قبيحتان ولا تغتر بذكرهما في قوت القلوب واحياء العلوم ولا بالحديث الوارد فيهما فان كله باطل علقمي

المقام الثاني في علاج علمي المقام الثالث في علاج عملي المقام الرابع في العلاج بعد هيجان الغضب المقام الخامس في الحلم

بتخفيف الدرس

المسمى بالجبن وهو القسم الثاني عشر وذلك مذموم جداً لانه يثمر عدم
الغيرة او قلة الحمية على الزوجة والاقرباء وخسة النفس واحتمال
الذل والضيم في غير محله والخور والسكوت عند مشاهدة
المنكرات قال الله تعالى وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما
رأفة في دين الله تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم الآية
عن علي رضي الله عنه عن النبي عم انه قال خير امتي احداؤها و
قدم تعالى الغيرة فينبغي ان يعالج نفسه بالتفكر فيما يخاف
وقوعه منه بتكلف وقدر تعالى النفس فينبغي مرة بعد اخرى واستماع
عواقب الجبن وفوائد الشجاعة وتذكرها مرارا او كرارا حتى يزول
ويقوى غضبه وافراطه وزيادته وغلبته وسرعته وشدته
المسمى بالتهور وهو العشر ون ويثمر الحدة والعنف وضده
الحلم وهو ملكة الطمأنينة عند تمام ثوران الغضب وعدم
اضطرابه بهيجانه الا بسبب قوي وتمكن دفعه عنده بلا تعب و
يثمر الكبر والرفعة والتهور مرض عظيم الخطر صعب
العلاج فلا بد من شدة المجاهدة والتشمر والسعي فيه وعلاجه
بازالة اسبابها بالعلم والعمل وازالة السبب وتحصيل الضد

اخر الحديث الذين اذا غضبوا رجعوا الحديث

ما ورد في حديث سعد بن عبادة حيث قال كلا وان كنت لا عاجله بالسيف الحديث منه

فقد نهى الله تعالى عن الرأفة في حد الزنا والشفقة عليهما اي اقامة حد الله والتراخي واجراء حدود الله وقال بعض اشداء على الكفار رحماء بينهم

خيار امتي احداؤهم وفي رواية اشداؤها

افات التهور افساد ايمان حنوف مكافات من الله تعالى عداوة قبيح صورة منه

اي كيفية راسخة في النفس باعثة على الطمأنينة والسكوت عند تحقق كمال قوة الغضب منه

بسببه الدين ويذهب الحلم بدله شرح

فليتبع

فلنبين كل واحد منها على حدة المقام الثاني في العلاج العلمي

وهو نافع قبله وحين الهيجان بالتذكر او التذكير ان لم يشتد جدا

والا فلا يفيد بل قد يضر ويكون كالوقود وهو معرفة آفاته و

فوايد كظم الغيظ واما آفاته فاربعة الاول افساد

الطاعات حق طك عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنهم

عن ع م انه قال الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل

المراد الغضب فيما لا ينبغي او صدوره فيما ينبغي اكثر واشد

مما ينبغي فهو التهور وكثيرا ما يطلق الغضب عليه لا اصل

الغضب لما مر انه لازم وقد صدر عن النبي ع م مرارا عند

محله ووجه افساده الايمان انه كثيرا ما يصدر عن شدة

الغضب قول او فعل يوجب الكفر والثاني خوف المكافات

من الله تع فان قدرة الله تع عليك اعظم من قدرتك على

هذا الانسان فلو امضيت غضبك عليه لم تأمن ان

يمضي الله تع غضبه عليك يوم القيمة والثالث حصول العداوة

فيشتم عدوه بمقابلتك والسعي في هدم اغراضك والشماتة

فكان الغضب من الاسباب التي يوصل العبد بها الى غضب الله تع

بصاحبك فيشوش عليك معاشك ومعادك فلا تتورع

للعلم والعمل والرابع قبح صورتك عند الغضب ومشابهتك

للكلب الضاري والسبع العادي واما فوائد كظم الغيظ

فسبعة الاول اعداد الجنة له قال الله تع والكاظمين الغيظ

والعافين عن الناس والثاني التخيير في الحور العين دت

عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله عم قال من

كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله تع يوم القيمة

على رؤس الخلايق حتى يخيره في اي الحور شاء والثالث

دفع عذاب الله تع طب عن انس رضي الله عنه انه

قال رسول الله عم من دفع غضبه دفع الله تعالى عنه عذابه

والرابع عظيم الاجر هج عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال

رسول ما من جرعة اعظم اجرا عند الله تع من جرعة غيظ كظمها

عبد ابتغاء وجه الله تع والخامس حفظ الله تع والسادس

رحمة الله تع والسابع محبة تعالى حك عن ابن عباس رضي

عنه انه قال رسول الله عم ثلث من كن فيه آواه الله تعالى

في كنفه

في كنفه وستر عليه برحمته وادخله في محبته من اذا اعطي
شكر واذا اقدر عفو واذا غضب فتر هذه الفوايد بمجرد
الكظم واما اذا عفا معه فاكثر واعظم فانك اذا اعفوت
مع عجزك واحتياجك فالله تع اولى ان يعفو مع قدرته
وغنائه ويدل عليه قوله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون
ان يغفر الله لكم

المقام الثالث

في العلاج العملي بعد الهيجان وهو اربعة اشياء الاول التوضاء د عن عطية رضي الله عنه انه قال رسول الله عم ان الغضب من الشيطان فان الشيطان خلق من النار وانما تطفاء النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضاء والثاني الجلوس والا ضطجاع د عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال لنا رسول الله عم اذا غضب احدكم وهو قايم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع والثالث الاستعاذة خ م عن سليمان بن صرد رضي الله عنه انه قال استبّ رجلان عند رسول الله عم ونحن عنده فبينما يستب احدهما صاحبه

فانما ذكر ان الغضب من اثار الشيطان والوضوء يزيله ... حديد وذلك لتمكن القايم من البطش وقرب تمكن القاعد منه بخلاف المضطجع هذا هو الظاهر او لسر غير ذلك يعلمه عليه السلام ... اي وليكن يذهب بان يحصل حين جلوسه ما استقله او كان حين الغضب جالسا ...

مغضباً قد احمر وجهه قال رسول الله عم انى لاعلم كلمة
لو قالها لذهب عنه الذى يجد لو قال اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد والترابع د عاد
مخصوص سنن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل
علينا النبى عم وانا غضبى فاخذ بطرف المفصل من انفى فعركه
ثم قال يا عويشة قولى اللهم اغفر لى ذنبى واذهب غيظ قلبى
واجرنى من الشيطان المقام الرابع فى العلاج القلعى و
هو بازالة السبب وهو الحرص على الجاه والتكبر وصاحب
احد هذه الثلثة يغضب بادنى شىء يوهم نقصا فيه بما لا يغضب
غيره عادة وعلاجها ما سبق فى المزاح والهزل والهزء
والتعيير والممارات والمضادة والتظلم بالقول كالكذب
عليه والغيبة والنميمة والشتم او بالفعل كالضرب واخذ
المال ومنع حق وهذه الاشياء تورث الغضب لاكثر الناس
فعليك الاجتناب منها الا ان يتيقن تحمله وحلمه فلا باس
فى بما قل منها قليلا واما اذا صدرت عن غيرك فيك

اصله يا عويشة تصغير عائشة حذفت التاء للترخيم والتصغير للتعطف شرح

من المزاح والهزل والتعيير والمضادة فى محل المخالفة شرح

وعليك بالحلم والعفو فان لم تقدر فالصبر والكظم والانتظار
وان لم تقدر فلا تذهب ولا تجلس في مظانها وان وقع
بغتة ففر فرارك من الاسد واحوال هذه الاشياء تجي
ان شاء الله تعالى ومن اشد بواعث الغضب عند الجهال
تسميتهم اياه شجاعة ورجولية وعزة نفس وكبر همة
وغيرة وحمية حتى تميل النفس اليه وتستحسنه وقد يتأكد ذلك
بحكاية شدة الغضب عن الاكابر في معرض المدح و
النفوس مائلة الى التشبه بالاكابر وهذا خطأ وجهل
بل هو مرض قلب ونقصان عقل الا يرى ان المريض اسرع
غضبا من الصحيح والمرأة من الرجل والشيخ من الكهل ومنه
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصا اذا كان
بالحدة والعنف وعدم الاضافة الى الشارع وفي الملا
فيظن المخاطب انه من عند المتكلم لا الشارع وانه يريد
به اللمز والطعن لا النصح فيغضب لجهله وعلاجه التكلم
باللين والرفق والاضافة الى الشارع وفي السر ان

ان عزم على فعل منكر في المستقبل واما اذا
باشر بالفعل فلا يمكن التكلم سرا
بل جهرا مع الرفق واللين

امكن وبتعلم الشرايع وآما اذا غضب مع العلم فمن
الريا او الكبر او العجب ومنه الظن لخطائه وعدم فهم مراد المتكلم
فعلى المتكلم التبيين والتفسير والاحتراز عن الاجمال في كلامه
واحتمال الاذى وعلى السامع التثبت والتأمل وحسن
الظن بالمؤمنين وان اشتبه فالاستفسار لا العجلة
وسوء الظن ومنه الفعل الضار الصادر خطاء كمن
يرمي الى صيد فيقع على انسان او ماله فيتلف فعليه
التثبت والاحتياط وعلى المجني عليه العفو وان لم يقدر
فالتضمين على وفق الشرع لا التهور ومنه حب الدنيا و
الحرص عليها فان الرجل قد سئل عن غنى شيئا فلا يعطيه
فيغضبان وسيجي علاجه ان شاء الله تعالى فان كان غضب
بمجرد رد كلامه وعدم اجابته فمن التكبر او العجب كمن يغضب
عند رد شفاعته في امر مباح او حرام ومنه الغدر وهو نقض
العهد والميثاق بلا ايذان وهو كالذي ... دون من
آفات القلب عن الخدري رضي الله عنه انه عم قال

وهو ان يعقد اثنين على ان يفعل كذا وقبلا ثم اخلف الآخر فيكون غادرا بخلاف الوعد فانه يكون من جانب واحد ثم اخلف ذلك الواعد فيكون خلف وعد منه

اما الغضب برد شفاعة في امر واجب كالشفاعة في اعطاء المديون الداين دينه مثلا فان كان بمجرد رد كلامه فمن التكبر او العجب وان كان لفعل امر منكر او لترك واجب فغضب في الله تعالى

لكل غادر لواء عند استه يرفع له بقدر غدره وهو حرام وضده
واجب وهو حفظ العهد وعند المكافئة الى نقضه وجب ابدائه

ومنه الخيانة وهو الثاني والعشرون وهو ايضا حرام و
ضده وهو الامانة واجب حد ط طجب عن انس رضي
الله عنه انه قال قلما خطبنا رسول الله عم الا قال
لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له و
تجري الامانة والخيانة في القول ايضا د عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال عم المستشار مؤتمن ومن افتي
بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر
يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه ومنه خلف الوعد وهو الثالث
والعشرون وضده انجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا
عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون خ عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال رسول الله عم آية المنافق ثلث وان
صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد

فان في التفسير جزاو امثاله
وعيد للارادة الوقوع بل
الزجر والردع ونفي الكمال
والتفصيل
كذا قيل

صه
وهو الذي طلب منه
التشوره في امر
مع

ه
فقيد دلالة على خلف
الوعد بما كبر كخطر عند
الترك وما كان موجبا
لكبر السخط كان مفضيا
الى عظم العذاب
شرح حديد

عه يوم القيمة بحيث [illegible] بلصوفه
و [illegible] الا لغدر ان يعمد
ان [illegible] وفيحين و
ينقضا [illegible] نيته وكحل
ان الكفر ان عند دره حتى نقض
و قال ابن الملك [illegible] الى اخره
به و [illegible] في النفوس [illegible]
على النفوس كلف الله عند [illegible]
من الاسلام في النفوس من ما ان
على قدر ما وما كلف من ذلك
في الاعظم [illegible] في الاول [illegible]
[illegible] الصغير [illegible]
[illegible]

بن العاص

خلف وإذا اؤتمن خان خ م عن ابن عمرو رضي الله عنه انه قال
رسول الله عم اربع خصال من كن فيه كان منافقا خالصا ومن
كانت فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها
اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا
خاصم فجر فالوعد بنية الخلف كذب محرم واما بنية الوفا فجائز
ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب فيلزم خلفه مكروه تنزيها
بدليل قوله عم اذا وعد الرجل وينوي ان يفي فلم
يف به فلا جناح عليه وفي رواية فلا اثم عليه رواه د ت
عن زيد بن ارقم رضي الله عنه وعند الامام احمد ومن تبعه الوفاء
واجب والخلف حرام مطلقا ففيه شبهة الخلاف وآية النفاق
وشأن السالك الاجتناب من الخلاف والاخذ بالوفاق
ومنه التكلم وعرض الحاجة بمشغول بمهم ومغموم او محزون
ومنه ما صدر من صبي او مجنون او حيوان مما يتأذى به
كبكاء كثير وشتم وعثار فيغضب وربما يشتم ويلعن ويضرب
وهذا من اقبح انواع الغضب ومنشأه خبث الطبع و

لان السلامة فيما سلم من الخلاف

اي في طلب الوعد بنية الوفا

فوت مطلوب في المشغول او مغموم لما اصابه من غم او فوت

انانيته

واقبح من هذا من يغضب على جماد لسقوطه او عدم قراره
او عدم انقطاعه او انكساره او نحوه فيغضب ويشتم
بل ربما يضربه ويلعنه مع علمه بانه لا حياة له ولا شعور ولا تأثر (جماد)
ومن يغضب على فعل نفسه كالعثار وعدم احساس شيء
فيسب نفسه ويلعنه ويضربه بخلاف من يغضب على نفسه
لعصيانه لله تعالى او كسله او تركه بعض النوافل فيحمل عليه
امورا شاقة وربما يحلف او ينذر وهذا احسن وغيره
دينية واقبح من هذا اكله من يغضب على الله تع في اوامره
ونواهيه او على الرسول في سنته وكثيرا ما يقع هذا الغضب [بالعدم?]
على شيء وقول غيره له هذا امر الله تع او نهيه او سنة نبيه
فلذا قال عم الغضب يفسد الايمان فنعوذ بالله تع من شرور
انفسنا واما الغضب عند رؤية المعاصي والمنكرات فمحمود
لانه غضب في الله تع وحمية للدين ولكن بشرط الاعتدال
وعدم تجاوز الحد المشروع في القول كيا كافر ويا منافق
ويا زاني ويا لوطي ويا سارق فان كلها حرام فيكون [نحو كذا?]
بل يكتفي بنحو يا جاهل ويا احمق ان احتيج اليه وفي الفعل كالضرب

ويا عاصي [?] اي للردع فانه لا احل من تحمل [?] تاثير المنكرات عن الجهل والحمق فيبوء بذلك للردع [?]

الشديد والجارح والمتلف بل يكتفي بنحو الجذب والتفريق
بينه وبين المعصية الآن لا يمكن بدون الضرب فليقتصر على
قدر الضرورة وكثير من المحتسبين يخطئون في هذا فيفرطون
في المحبة فلا يسع خيرهم شرهم المقام الخامس في الحلم هو افضل
من كظم الغيظ لانه تحلم بعد هيجان الغضب يحتاج
الى مجاهدة كثيرة والحلم عدم الهيجان وهو دال على
كمال العقل وانكسار قوة الغضب وخضوعه للعقل
وفيه ثلث مقاصد المقصد الاول في فوايد الحلم وهي
اربعة الاول محبة الله تعالى صف عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت سمعت رسول الله عم يقول وجبت محبة الله
تعالى على من اغضب فحلم طب عن فاطمة رضي الله عنها
انه قال ان الله تعالى يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي
الفاحش السائل الملحف والثاني كونه زينة ومطلوبا
لمحمد عليه الصلوة والسلام دينا عن ابن عيينة رضي الله عنه
انه قال كان من دعاء النبي عم اللهم اغنني بالعلم وزيني
بالحلم واكرمني بالتقوى وجملني بالعافية والثالث كونه قريبا

التعلم وما أمروا به سنه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول
الله عم اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم تواضعوا
لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا من جبابرة
العلماء فيغلب جهلكم والرابع رفع الدرجات وشرف البنيان
طب د عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال رسول
الله عم الا انبئكم بما يشرف الله به البنيان ويرفع به الدرجات
قالوا نعم يا رسول الله عم قال تحلم على من جهل عليك وتعفو
عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك المقصد السابع
في فوائد ثمراته اعني اللين والرفق وهي خمسة الاول حرمة
النار عليه ت عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
رسول الله عم الا اخبركم بمن يحرم على النار ومن
يحرم عليه النار على كل قريب هين سهل والثاني اليمن
طط حق عن عائشة رضي الله عنها انه قال عم الرفق
يمن والخرق شوم الثالث عدم الحرمان عن الخير د عن
جرير رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عم يقول من

من يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع يلقي بين صاحبه والناس
محبة الله تعالى م عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عم قال ان
الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع عن شيء الا شانه و
في رواية ان الله تعالى يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي
على العنف وما لا يعطي على ما سواه المقصد الثالث في طريق
تحصيل الحلم وهو التحلم اعني حمل النفس على كظم الغيظ مرة
بعد اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا يسمى بالحلم طب طو
عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال رسول الله عم
انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن
يتوق الشر يوقه وعن بعض السلف رحمه الله تعالى اني جعلت
الحلم بما كنت مشهورا ببذي اللسان مدة مديدة وكنت
اصبر على اذاته واكظم غيظي حتى صار ملكة وهكذا طريق
تحصيل كل خلق حسن كالتواضع والسخاوة والشجاعة اعني
الممارسة الكثيرة بالتكلف الى ان يكون كيفية راسخة وكذا
طريق ازالة كل خلق سيء كالكبر والبخل والجبن اعني
الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل بضده الى ان

يزول تلك الملكة الردية باذن الله تعالى الرابع والعشرون سوء
الظن بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد الوهم او الشك فانه حرام
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان
بعض الظن اثم م عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عم
قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا
ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا و
كونوا عباد الله اخوانا كما امركم الله تعالى المسلم لا يظلمه ولا يخذله
ولا يحقره التقوى ههنا ثلاثا ويشير الى صدره بحسب امرئ
من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم
حرام دمه وعرضه وماله ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم
ولا الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد في رواية
ولا تناجشوا وزاد خ ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه
حتى ينكح او يترك واما اهل المعصية والفسق المجاهرين
او دل عليه قرائن تفيد غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم
في الله تعالى فليس من سوء الظن في شيء ويدل على هذا قوله

فما لكم فى المنافقين فتبيّنوا الاية وعلى الاول انما يحرم اذا
ظهر اثره على الجوارح قال سفيان الثورى رح الظن ظنان
احدهما اثم وهو ان تظن وتتكلم به والآخر ليس باثم وهو ان
تظن ولا تتكلم وهذا هو المختار وقد سبق فى لطر وضده
سوء الظن حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين اما الاول فواجب
م عن جابر رضه انه قال رسول الله عم لا يموتن احدكم
الا وهو يحسن الظن بالله تعالى حم م ت عن ابى هريرة رضه
مرفوعا قال الله تعالى عز وجل انا عند ظن عبدى بى د
عن ابى هريرة رضه ان رسول الله عم انه قال حسن الظن من
حسن العبادة حد حب هق عن واثلة رضه انه قال سمعت
رسول الله عم يقول قال الله تعالى عز وجل انا عند ظن عبدى
بى ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله طب عن ابن مسعود
رضه انه قال والذى لا اله غيره لا يحسن عبد بالله تعالى الظن
الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير بيده هق عن ابى هريرة
رضه انه قال قال رسول الله عم امر الله تعالى بعبد الى النار فلما

ولم يقل عليه مع ان اللام للنفع وان الشر من الضرر موافقة لما قبله

اعلم ان الافعال الاختيارية لها مباد اربعة الاول التصور الجزئي للشيء الملايم او المنافي تصوراً مطابقا او غير مطابق فانما يطابق وانما ينبغي ان يكون التصور جزئيا لان التصور الكلي يكون نسبته الى جميع الجزئيات على السواء فلا يقع له جزئي خاص والا يلزم ترجيح احد المتساويين على الآخر بلا مرجح ولا جميع الجزئيات لامتناع حصول الامور الغير المتناهية الثاني الشوق الذي ينبعث عن الشيء لذيذا او نافعا يقينا او ظنا ويسمى شهوة واما لحذر دفع وغلبته كان ذلك الشيء موذيا يقينا او ظنا ويسمى غضبا الارادة والكراهة وهي الميل الحاصل عقيب اعتقاد النفع الرابع القدرة المثبتة في العضلة والذي يدل على مغايرة الارادة و الشهوة والكراهة والغضب كون مريد المتناول بالا يشتهيه وعند وجود الارادة والكراهة يترجح احد طرفي الفعل والترك الذين متساويهما على القادر على السواء

اصفهاني

وقالوا الافعال واقعة بقدرة الله تعالى وكسب العبد على معنى ان الله تعالى اجرى عادته بان العبد اذا صمم العزم على الطاعة يخلق فعل الطاعة فيه واذا صمم العزم على المعصية يخلق الله فعل المعصية فيه وعلى هذا يكون العبد كالموجد فعله وان لم يكن موجدا وهذا القدر كاف في الامر والنهي

اصفهاني

وروى الزهري عن ابن عباس رضه الله قال عشرة اشيا يورث النسيان
الاول اكل التفاح يعني الحامض منه والثاني البول في الماء الراكد والثالث الحجامة
في نقرة القفا والرابع القاء القملة في التراب والخامس شرب سؤر الفارة الفاسقة
والسادس قراءة اللوح في القبر والسابع اكل الكزبرة والثامن المشي بين الجملين
المقطورين المقرونين والتاسع المشي بين المرأتين والعاشر النوم بعد طلوع
الشمس حتى ترتفع الشمس

بستان العارفين

في كلام الراوي ويسمى هذا في اصطلاح المحدثين المدرج لانه ادرج كلامه في كلام النبي عم من غير دلالة عليه

وقف على شفعتك التفت فقال اما والله يا رب ان كان
ظني بك لحسن فقال الله عز وجل ردوه انا عند ظن
عبدي بي واما الثاني فمندوب اليه فيما يشك من امر
ويحتمل الصلاح والفساد خصوصا في المسلم الظاهر العدالة
فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح مستحب الخامس
والعشرون الطيرة وهو التشاؤم وهو حرام م د عن
ابن مسعود رضه ان رسول الله عم قال الطيرة شرك ثلثا
وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل ق عن ابي هريرة رضه
ان النبي عم قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر و
زاد في رواية وفر من المجذوم كما تفر من الاسد د عن قطن
بن قبيصة عن ابيه انه قال سمعت رسول الله عم يقول
العيافة والطيرة والطرق من الجبت خ م عن ابن عمر رضه
انه قال رسول الله عم لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في
ثلث في الفرس والمرأة والدار وفي رواية قال ذكروا الشوم
في شيء ففي الدار والمرأة والفرس د عن انس رضه انه قال

رجل يا رسول الله انا كنا في دار سكنها فيها عددنا وكثرت فيها اموالنا
فتحولنا الى دار اخرى فقلت فيها عددنا وقلت فيها اموالنا
فقال رسول الله ذروها ذميمة اختلفوا في تطبيق قوله
اي اتركوها اي الدار
عم انما الشوم في ثلث لعموم قوله عم الطيرة شرك ولا طيرة
قال بعضهم شوم الثلث بطريق الفرض بدليل الرواية الاخرى
وبعضهم شوم المراة سوء خلقها وشوم الفرس شموسها و
شوم الدار ضيقها وسوء جارها وقيل شوم المراة غلاء
مهرها وقيل ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى عليه و
بعضهم ان هذه الثلثة مخصوصة من الطيرة ويقويه قوله
عم في الحديث الاخر ذروها ذميمة ويجوز شومها باذن الله
لها وجاذبة وضعها فيها كالادوية المضرة والعين لا
بطبعها وكذا اختلفوا في تطبيق قوله عم وفر من المجذوم
كما يعتقده اصحاب الطبيعة شرح
وقوله لا يورد ممرض على مصح خرجه عن ابي هريرة رضه
لعموم قوله عم لاعدوى ثم اكثرهم حملوا الاولين على صيانة
الاعتقاد كما في الطاعون وبعضهم على ان النفي النعرية

وقد ذكر في نصاب الاحتساب ان الرجل اذا خرج في السفر فصاح العقعق فرجع من سفره يكفر عند بعض المشايخ وذكر في المحيط ان الهامة اذا صاحت فقال رجل يموت المريض يكفر القائل عند بعض المشايخ كما في السر

وفي الاحاديث ان العين لتدخل الرجل القبر والجمل القدر ولعله ان يكون من خصايص بعض النفوس
تغيير الفاضي ح سورة ن والقلم

يعني ان الله تعالى قد يجعل هذه الاشياء او هو نفس الاشياء [illegible] عنها الا ان يكره رجل سكنى دار او زوجة او اعتاد فرس فيطلب الفراق فذلك [illegible] الشرع ليس بمنهي عنه وهو صحيح على ان قال البزار [illegible] صحيحة وهو يفيد ثبوت العدوى فتامل الاختلاف واحتج الى التوفيق

حيث كره هو القدوم عليه لاعن عزوة وذلك ان الله تعالى يكون قد قدر الابتلاء ذلك الترجيع الصحيح فيجعل ذلك عند اتيان الطاعون الوقت الذي قدر فيه فيعتقد انه وقوع ذلك فنهى عن الخلط عدوى صونا عن هذا الاعتقاد

بالطبع

بالطبع كما يعتقده اصحاب الطبيعة واما باذن الله تعالى
وخلقه فجائز وارتضاه الامام التوربشتي رح لما فيه
من التوفيق بين الاحاديث وبينها وبين قول الاطباء
حيث ذهبوا الى ان العلل السبع يتعدى الجذام والجرب
والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض
الوبائية وصدق الطيرة الفال وهو مستحب خ م عن
انس رضه ان رسول الله عم قال لا عدوى ولا طيرة
ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة ت عن
انس رضه ان رسول الله عم كان يعجبه اذا خرج لحاجة
ان يسمع يا راشد يا نجيح د عن عروة بن عامر رضه انه
ذكرت الطيرة عند رسول الله عم فقال احسنها الفال
ولا ترد مسلما واذا راى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي
بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول
ولا قوة الا بك فظهر ان المراد بالفال المحمود ليس الفال
الذي يفعل في زماننا مما يسمونه فال القران او فال دانيال

وفي رواية السلم الكلمة الصالحة وفي رواية اخرى الكلمة الطيبة اي يسمع الرجل عند مباشرة امر كلمة دالة على نجاح او عاقبة خير او سرور و اشباه ذلك والفال مهموز و يجوز ترك همزه وجمعه فؤول كفلس وفلوس ويكون فيما يسر وفيما يسوء والغالب كونه في السرور والطيرة لا تكون الا فيما يسوء وقد فسر النبي عم الفال بالكلمة الطيبة الحسنة شرح حديد

يعني ليس من شان المؤمن ان يرجع عن الامر الذي اراد مباشرته لاجل الطيرة بل ان ذلك من احوال الجاهلية

دانيال او نحوهما بل هي من قبيل الاستقسام بالازلام فلا
يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقا كيف وان فيها اخبار عن
الغيب والتطير بالقرآن العظيم نعوذ بالله تعالى وانما الفال
التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد كما قال عم كالراشد
والنجيح ويلحق بها رؤية الصالحين والايام الشريفة ونحوها
فليس فيه حكم على الغايب بل مجرد طلب الخير ورجاء حصول
المراد والبشارة من الله تعالى السادس والعشرون
البخل والتقتير وهو ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم
الشرع او المروة وهو ترك المضايقة والاستقصاء في
المحقرات وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال
من الاقارب والاجانب والغني والفقر ونحو ذلك واشد
البخل الامساك عن نفسه بان لا يسمح ان ياكل او يلبس
او يبيت اوي قيل يسمى شحا والسابع والعشرون الاسراف
والتبذير وهو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع
او المروة وهي رغبة صادقة للنفس في الافادة بقدر ما

ص الازلام جمع زلم بفتحتين او بضم الزاء وفتح اللام ايضا وهو القدح والنصيب و عادة العرب في الجاهلية اذا ارادوا سفرا او تزوجا او نحو ذلك من الامور المهمة يكتبون على احد الاقلام الثلاثة امرني ربي وعلى آخر نهاني ربي وعلى الثالث لا شيء فاما ان يخرج ما كتب عليه امرني ربي فيفعلون واذا اخرج ما كتب عليه نهاني ربي لم يفعلوا واذا اخرج ما لم يكتب عليه يطلبون القسم ثانيا وثانيا الى ان يخرج ما كتب عليه امرني ربي او نهاني

نحو دانيال قال جعفر الصادق رض ... بابي ... ماذكر من الفال ...

كالانفاق على الزوجة والولد والخادم وغيرهم ممن اوجب الشرع النفقة عليه واداء الزكوة من النقدين والمواشي والخارج منه

اي الترك المذكور بالنسبة الى الاقارب مخالف له بالنسبة الى الاجانب وكذا ترك الغني بالنسبة الى الفقير منه

وهي بذل الجار والصديق ومواساة سائر الفقراء

كالذي يعطي للمسكرات والارباب الطرب واللهو والنياحة وغير ذلك مما نهى الشرع عنه واثبت المروة عنه

بعكس

يكن والفتوة اخص منها وهي كف الاذى وبذل الندى
والصفح عن العثرات وستر العورات وهما في
مخالفة الشرع حرامان وفي مخالفة المروة مكروهان تنزيها
يليهما وضدهما وهو الوسيط بين ذينك الطرفين اي
التفريط والافراط مع الميل الى البذل السخاء والجود
فهو ملكة بذل المال زائدا على الواجب لنيل الثواب او
فضيلة الجود وتطهير النفس عن رذالة البخل لا لغرض
آخر مع الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالى ولا تجعل يدك
مغلولة الاية والذين اذا انفقوا الاية واعلى السخاء
الايثار وهو بذل المال مع الحاجة قال الله تعالى ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الاية حب متخ عن ابن
عمر رضي الله عنه قال عم ايما امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته
وآثر على نفسه غفر له هق عن عائشة رضي الله عنها قالت
ما شبع رسول الله عم ثلثة ايام متوالية ولو شئنا
لشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه فطن عن ابن عمر رضه

عن النبي عليه السلام انه قال رسول الله عم طعام الجواد دواء الا السخي او الخلق وطعام البخيل داء شح عن عائشة رضه انها قال رسول الله عم ما جبل ولي الله الا على السخاء وحسن الخلق قطن

عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار ت

عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عم قال السخي قريب من الله تعالى قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار وجاهل سخي احب الى الله تعالى من عابد بخيل

شح عن ابن عباس رضه انه قال سمعت رسول الله عم يقول السخاء خلق الله الاعظم ضعف عن ابي هريرة رضه عن النبي عم انه قال الا ان كل جواد في الجنة حتم على الله وانا به كفيل الا ان كل بخيل في النار حتم على الله وانا به

كفيل

عله لان طعام البخيل مميت ... لان طعام الجواد فانت طعامه عن رغبة وسخاوة ... لما فيه غلبة ذلك شرح

عله وهو كناية عن كثرة دخول الجنة بالسخاء ودخول النار بالشح وذلك لان السخي راغب في الخيرات متقبل على تحصيل الثواب طالب لنفعة الغير يبذل ما عنده رغبة فيما عند الله وذلك سبب لدخول الجنة تفضلا من الله تعالى والشحيح يؤثر دنياه على عقباه ولا يرغب فيما عند الله تعالى وكفى بذلك سببا ظاهرا في دخول النار شرح

والمراد بالجاهل هنا من ليس بعابد لذكر العابد في مقابلته يعني رب رجل يؤدي الفرائض ولا يشتغل بالنوافل وهو سخي احب الى الله تعالى من رجل يكثر النوافل وهو بخيل شرح

لما كان ما اودع الله تعالى في العبد من الاخلاق الحميدة انما حدث لموافقتها رضاه تعالى وكان تحصيلها بالرغبة في حسناه تعالى صح اضافتها لله تعالى مع كونها من صفات العبد فلا منافاة بين الحديث وبين قولهم بمنع اطلاق السخاء عليه تعالى وانما كان اعظم الاخلاق المحمودة لتعدي نفعه وظهوره وما فيه من تطهير النفس فان الانسان شديد الحب للمال وما يلازمه من الرحمة لعباد الله تعالى والشفقة عليهم ومعرفة النعمة واداء حقوق الله تعالى عن سماح وعدم الانكباب على الدنيا والرغبة في الثواب والعقبى شرح ١٢٥ ام سكوب

والمراد بالحتم والكفالة التحقيق يعني ان دخول الجواد الجنة والبخيل النار امر محقق بجعل الله تعالى الجواد من الاسباب التي بها يمن على من يشاء ان يدخل الجنة والبخيل من الاسباب الى النار لا انه واجب على الله تعالى بحيث يستقبح تركه بل لله تعالى الامر من قبل ومن بعد وهو حث على الجواد عظيم وترغيب فيه بليغ شرح حرير

كفيل قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل قال الجواد
من جاد بحقوق الله تعالى في ماله والبخيل من منع حقوق الله
تعالى وبخل على ربه وليس الجواد من اخذ حراما وانفق اسرافا
واما البخل ففيه مبحثان البحث الاول في غوائله وسببه وآفاته
اما الاول فقد قال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم
الله الآية ت عن الخدري رضه انه قال رسول الله عم
خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق
ت عن ابي بكر الصديق رضه انه قال رسول الله عليه السلام
قال لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان د عن ابي هريرة
رضه ان رسول الله عم قال شر ما في الرجل شح هالع و
جبن خالع طب عن عبد الله بن عمرو رضه انه قال عم
صلاح اول هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك آخرها
بالبخل والامل واما سبب البخل فحب المال لا للتصدق وتعالى و
قوام البدن واقامة الواجب فهو الثامن والعشرون و
هو للحرام حرام وللحلال لا ولكنه مذموم قال الله تعالى انما اموالكم

واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم **طب** عن عبد الرحمن

بن عوف رضه انه قال رسول الله عم قال الشيطان لن يسلم

مني صاحب المال من احدى ثلث اغدو اعليه بهن واروح اخذه

من غير حله وانفاقه في غير حقه واحببه اليه فيمنعه من حقه

ت عن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله عم لعن عبد

الدينار ولعن عبد الدرهم **ت** عن كعب رضه انه قال سمعت

رسول الله عم يقول ان لكل امة فتنة وان فتنة امتي المال

البحث الثاني في سبب حب المال وعلاجه وسببه ثلثة

حب الاولاد والاقارب وعلاجه ان يتذكر ان الذي خلقهم

خلق معهم رزقهم وكم من ولد لم يرث من ابيه مالا وحاله

احسن ممن ورث وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله تعالى

وان كانوا فسقة فيستعينون بماله على المعصية ويرجع

مظلمته عليه ان علم او ظن والثاني التلذذ بوجود المال

ورؤيته وتقلبه بيده وقدرته عليه فلا تسمح نفسه بان ياكل

او يتصدق منه وهذا مرض للقلب عسير العلاج لا يبتنا

ای السعی لوبیت واضلاله وقت الغداة والرواح بجمع الثلثة من الخیل حواط

شرح صبر علی حدود الله تعالی فیمحص او معناه لیس الاموال والاولاد الابلاء وبحث والاعجب المعظم عند الله لمن فاعتصموا عن حکمه واطیعوا فیما عند الله الکامل

ای من اداء حقه کالزکوة وغیرها من العبادات المالیة فکان حب المال سببا لمنع ما یجب اداؤه شرح مرداه

اخبار عن کونه مطرودا عن رحمة الله تعالی فی الاذلال وانشاء اللعن والطرد حواد

یحتمل الاضداد والدعاء والعبودیة کنایة عن شدة الحب وکثرة المیل بحیث ینقطع به الی صرف همته فی جمعها وعمره فی وعیها فلا یلتفت الی العقبی ولا یبقی لها سعیها التملك حب الدنیا بجامع قلبه واخذه بجوامع لبه فیکون مطرودا ومبعودا والعیاذ بالله تعالی شرح صدر یغنیه

یعنی ان لکل امة ابتلاء یخرج به غثاء ذوی الایمان من سمینهم وان ابتلاء امته علیه الصلوة والسلام بالمال فمن جعله فی یده لدفع ضرورته وضرورة اخیه فی الدین واداء حقه واخذ حلاله وتجنب عن حرامه فقد فاز ونجا ونجح وربح ومن جعله فی قلبه وهام بحبه وحرزه بایدی حرصه ولم یبال بحرمته وحله بل اطمح همته بجهة جلبه فقد هلك شرح صدر

انهم فسقة وانهم یصرفون ما یترکه لهم فی معصیة الله تعالی ادا یکون جمعه وادخاره لهم ذلك دلیلا علی الرضاء ولو شك او توهم فلیس علیه من المظلمة شیء اذا کلم لا ینبغی الاعلی الیقین او ما یقرب منه هذا اذا فسقهم ظاهر والا فلیس له ان یظن بهم ذلك شرح صدر

ای حفظ علی عرض التلذذ لان الاکل والتصدق بعض ما یقلله او ذهابه عند النفس وان کان سببا للارزاق شرح صدر

وحکی ان بهلول البغدادی رحمه کان یضع تلا ویقول قد جعلت الهکم تحت قدمی واخرج آخر الامر من ذلك التل کنزو فی الخبر سیاتی زمان علی امتی یترکون فیستنی همتهم بطونهم وقبلتهم نساؤهم ودینهم دراهمهم فحصل المقصد

وروی عباد ابن کثیر عن الحسن انه قال اخذ ابلیس اول دینار ضرب فوضع علی عینه وقال من احبك فهو عبدی تنبیه الغافلین

لتکفل الله تعالی به وعنایته ایاه حیث لم یتکل علی المال بل اتکل علی ربه شرح

کاولاد الولید بن عبد الملك فانهم اقسموا الذهب بالمکایل وما تواضح سئل بعضهم الناس عن الحاجة ابن علان

قوله فیکفیهم الله تعالی حیث قال ومن یتق الله الآیة اول من تکلم بهذا الترتیب عمر بن العزیز رضی الله علیه فی مرض موته حین عیره واحد ممن یعوده بعدم ترکه شیئا لابنائه اثنی عشر حواصر زاده

المختص المال

کاولاد عمر بن العزیز فکان حصل لکل ولد منهم اربعة عشر درهما

في كبر السن فان قبل العلاج فبكثرة التأمل فيما ورد
من ذم البخل والبخلاء ونفور الطبع عنهم وذمه
المال وآفاته ومدح السخي والصدقة والبذل تكلفاً
حتى يصير طبعاً والثالث حب الشهوات واللذات
العاجلة قبل الموت التي لا وصول لها الا بالمال وهو قسم
بحب الدنيا وهو التاسع والعشرون مع طول الامل
وعلاج طول الامل كثرة ذكر الموت وغوائله وقد سبق
وآفات حب الدنيا فان كان للمحارم فحرام وان كان من
للحلال فلا ولكنه مذموم جداً وفيه مقالتان المقالة
الاولى في ذمه وغوائله قال الله تعالى اعلموا انما الحيوة الدنيا
لعب ولهو الآية ت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدنيا ملعونة ملعون ما
فيها الا ذكر الله تعالى وما والاه وعالم ومتعلم ت عن
سهل بن سعد رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا
تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى منها كافراً شربة

الذين اتخذوا دينهم لهواً ولعباً كتحريم البحيرة والتصدية حول البيت واللهو صرف الهم بما لا يحسن ان يصرف به واللعب طلب الفرح بما لا يحسن ان يطلب به قاضي البيضاوي

وعن وهب ان نوحا عليه الصلاة والسلام عاش الفا واربعمائة سنة فقال له ملك الموت يا اطول الانبياء عمرا كيف وجدت الدنيا قال كدار لها بابان دخلت وخرجت تفسير المدارك اه محمد

هل هنا للنفي وهو احد معانيها ومن علامات مجيئها له دخول الا بعدها كما في قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان شرح

قال النبي عليه الصلاة والسلام مثل صاحب الدنيا كمثل الماشي في الماء وهل يستطيع الذي في الماء الا يبتل قدماه اصول اربعين

ماو دنيا عن ابن عمر رضه انه قال عم لا يصيب عبد من الدنيا
شيئا الا نقص من درجاته عند الله تعالى وان كان عليه كريما
حد دص حك هق عن ابي موسى الاشعري رضه ان رسول
الله عم قال من احب دنياه اضر بآخرته ومن احب آخرته
اضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى هق عن انس رضه انه عم قال
هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول
الله قال عليه السلام ~~لا دار له ومال من لا مال له ولها يجمع من~~
قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب حد عن عائشة
رضه انه قال رسول الله عم الدنيا دار من لا دار له ومال من
لا مال له ولها يجمع من لا عقل له هق دنيا عن الحسن البصري
رح انه قال رسول الله عم حب الدنيا راس كل خطيئة هق
دنيا عن موسى بن يسار رضه انه قال عم ان الله تعالى لم
يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر اليها
هق دنيا عن علي رضه انه قال الدنيا حلالها حساب وحرامها
عذاب النار طب عن ابن مسعود رضه انه قال عم

من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة طط عن ابى
بشير رضه انه قال ان رسول الله عم قال اذا اراد الله تعالى
بعبد هوانا انفق ماله فى البنيان فانها كونها عدوة
الله تعالى وجيفة ملعونة وصادة عن عبادة الله ومفضية
الى المعاصى والمناهى وحط الدرجات وشدة الحساب
بل العذاب فى الآخرة وقلة غنائها وكثرة عنائها وسرعة
فنائها وخسة شركائها المقالة الثانية فى ثمراته وذمها
وضده ومدحه وفيه مقامان المقام الاول فى ثمراته اعلم
ان حب المال والدنيا يورث الحرص المذموم وهو التلون
وهو يورث الشره واستغراق الاوقات للصناعات
والتجارات او الطمع فى ايدى الناس وهذا اشر من الاول
وقد سبق تفسيره وضده ت عن انس رضه
انه قال رسول الله عم من كانت الآخرة همه جعل الله
غناه فى قلبه وجمع عليه شمله واتته الدنيا وهى راغمة

مَنْ كانت الدنيا همّه جعل الله فقره بين عينيه وفرّق عليه
شمله ولم يأته من الدنيا الا ما قدّر له وزاد في رواية فلا يمسي
الا فقيرًا ولا يصبح الا فقيرًا د عن انس رضه عن النبي عم انه
قال ينادي منادٍ دعوا الدنيا لاهلها ثلثًا من اخذ الدنيا اكثر
مما يكفيه اخذ حتفه وهو لا يشعر خ م عن انس رضه انّ
رسول الله عم قال يهرم ابن آدم ويشبّ منه اثنتان الـ
حرص على المال والحرص على العمر خ م عن انس رضه انه
قال رسول الله عم لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى
لهما ثالثًا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب
الله على من تاب المقام الثاني في ضد حب الدنيا وضد
الحرص ومدحهما ضد الاول الزهد اعني كراهة الدنيا وبرو
دتها على القلب وضد الثاني القناعة وهو الاكتفاء باليسير
من الدنيا بلا طلب الزيادة طب عن ابي هريرة رضه
انه قال رسول الله عم الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد
دنيا عن الضحاك رضه انه قال اتى النبي عم رجل فقال

يا رسول

يا رسول الله من ازهد الناس قال من لم ينس القبر
والبلى وترك زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولا يعد
غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى حم عن ابن عمر
رضه ان رسول الله عم قال ليس الغنى من كثرة العرض
ولكن الغنى غنى النفس م عن ابن العاص رضه ان
رسول الله عم قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا و
قنعه الله تعالى بما آتاه م عن ابي هريرة رضه انه قال عم
اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا ت عن ابي ذر رضه
انه قال سمعت رسول الله عم يقول ليست الزهادة
في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهد
ان تكون بما في يد الله تعالى اوثق منك بما في يدك وان تكون
في ثواب المصيبة اذا اصبت بها ارغب منك فيها لو
انها بقيت لك ولنذكر ما ورد في مدح الفقر فان سماعه
من جملة اسباب الزهد ت عن ابي هريرة رضه انه
قال رسول الله عم يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء

بخمسمائة عام نصف يوم حم عن ابن عباس رضه
انه قال رسول الله عم اطلعت في الجنة فرأيت اكثر اهلها
الفقراء واطلعت على النار فرأيت اكثر اهلها النساء مج
عن عمران بن حصين رضه انه عم قال ان الله يحب الفقير
المتعفف ابا العيال طب عن ابي سعيد رضه انه قال عم
لبلال رضه مت فقيرا ولا تمت غنيا طصط عن ابي الدرداء
رضه انه لم يكن ينخل لرسول الله عم الدقيق ولم يكن له الا
قميص واحد طب عن عائشة رضه انه كان يبقى على مائدة
رسول الله عم من خبز الشعير قليل ولا كثير حل عن انس
رضه انه قال رايت عمر رضه وهو يومئذ امير المؤمنين و
قد رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها على بعض
ت عن ابي طلحة رضه انه قال شكونا الى رسول الله عم
الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر اي بطوننا فرفع رسول
الله عم عن حجرين حم عن عائشة رضه انها قالت
كان ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء

الان

الا انه يؤتى باللحم وفي رواية ما شبع آل محمد من خبز البر
ثلثا حتى مضى لسبيله وفي اخرى ما شبع آل محمد من خبز
شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله عم وعن
ابي الدرداء رضه انه قال رسول الله عم ان بين ايديكم عقبة
كؤودا لا ينجو منها الا كل مخف الثاني الاسراف ففيه خمسة
مباحث المبحث الاول في ذمه وغوائله اعلم ان الاسراف
حرام قطعي ومرض قلبي وخلق ردي ولا تظنن
انه ادنى كثيرا من البخل بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف
الاسراف لان ذلك بسبب كون اكثر الطباع مائلة الى الا
مساك فاحتاج الى كثرة الزواجر كما ان البول في حرمته
ونجاسته اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء مع انه لم يرد
فيه ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه حد وحسبك في الاسراف
قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ولا تبذر تبذيرا
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وان الشيطان
شيطان ولا اسم اقبح من الشيطان ولا ذم ابلغ من هذا

البحث في اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح يطلق على معان ثلث الاول المناظرة والمباحثة والثاني اثبات النسبة الايجابية والسلبية بالاستدلال والثالث حمل الشيء على الشيء واثباته له محمد امامي

ونهى الله تعالى عن ايتاء المسرفين اموالكم معتبراً عنهم بابهم
اجلكم من اقبح الاسماء فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وذم
فرعون بقوله تعالى وانه لمن المسرفين وورد في الصحيحين
ان النبي عم نهى عن اضاعة المال ويكفي للعاقل ما خرجه
عن ابي برزة رضه ان رسول الله عم قال لا تزول قدما عبد
يوم القيمة حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن
علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن
جسمه فيما ابلاه ومن الدلائل على مذمومية جداً حرمة
الربوا الذي هو من الكبائر اذ علته في الحقيقة صيانة
اموال الناس عن الضياع في المبايعات لكن
الضياع انما يتحقق عند اتحاد العوضين صورة ومعنى
مع زيادة احدهما والاول باتحاد الجنس ~~والقدر تيسيراً~~
~~فكون الاسراف~~ والثاني باتحاد القدر اعني الكيل والوزن
فجعل العلة الجنس والقدر تيسيراً ففوائد الاسراف
مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط وعدم محبة

استفهامية والقياس كون الالف محذوفة اي فيم افناه ولكن الرواية وجدت هكذا وابقى المحدثون على حالها ولم يغيروا حالها حواد

اي في عبادة الله تع والسعي لمرضاته تعالى لا في معاصيه وما الاستفهامية اذا جرت وجب حذف الفها فرقا بين الاستفهام والخبر وقد جاءت ثبوتها في الشعر كثيراً وفي النثر نادراً والرواية في الحديث جاءت ثبوتها شرح مدر

يعني لما كان علة الربا في الحقيقة صيانة اموال الناس عن الضياع ولكن الضياع لا يتحقق الا عند اتحاد العوضين صورة ومعنى فلذلك قيل العلة في الربا الجنس والقدر تيسيراً للناس في الفهم

يعني ان السؤال عن هذه الاربع لا يكمل احد وقع السؤال يوم القيمة ثم يبين عليه السلام الاربع بقوله شرح مدر

اي عمل به وترك ما عمل به وتركه واضاعه عكس العلم

اي البعض من الدليل مع قطع النظر من قوله تعالى ولا تبذروا حواد

كما جاء من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله قال اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وقذف المحصنات والسحر واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم شرح مدر

وقوم لوط بقوله تعالى بل انتم قوم مسرفون

الله تعالى

الله تعالى وغضبه عليه وتسميته اياه سفيها واستحقاق
العذاب في الاخرة والذلة والاحتياج والندامة في الدنيا **البحث**

الثاني في السر والسبب الاصلي في مذمومية هو ان المال
نعمة الله تعالى ومزرعة الاخرة اذ به ينتظم المعاش والمعاد وبه
صلاح الدارين وسعادة الحياتين وبه يحج وبه يجاهد الكفار وبه
قوام البدن وقيامه الذي هو مطية اكتساب الفضائل و
آلة الطاعات اذ به يحصل الغذاء واللباس والمسكن
وبه يتصان نحو ذل السوال وبه ينال درجات المتصدقين
وبه يوصل الرحم وبه يدفع حاجات الفقراء ويقضى ديونهم
ويذهب غمومهم وهمومهم وتتسلى القلوب وبه يحصل
نفع الناس ببناء المساجد والمدارس والرباطات والقناطر
وسد الثغور وخير الناس من ينفع الناس وقد سبق
ان الكسب لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة وبه يحصل
افضل المنازل ت عن ابي كبشة الانصاري رضه ان النبي
عليه السلام قال في حديث طويل عبد رزقه الله مالا وعلما

عط
فان الفضائل من الكمالات
معان قائمة بالبدن وكونه
آلة للانسان في حصول
الطاعات والتوصل الى
العبادات ظاهر ثم افاد
علية كون المال سبب قوام
البدن ودوام بقوله اذ به
شرح

فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا
بافضل المنازل ح م عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول
الله عليه السلام قال لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله تعالى
الحكمة فهو يقضي بها ورجل اتاه الله تعالى مالا فسلطه على هلكته
في الحق وقال عليه السلام لعمرو بن العاص نعم المال الصالح للرجل
الصالح ودعا لانس وكان في اخر دعائه اللهم اكثر ماله و
ولده وبارك له فيه وقال لكعب امسك بعض مالك فهو خير
لك حين اراد ان يتصدق كله وكل هذه في الصحاح وقد
سمى الله تعالى المال خيرا وامتن على حبيبه به حيث قال ووجدك
عائلا فاغنى اي بمال خديجة على احد الوجوه وقال سفيان
الثوري المال في هذا الزمان سلاح وقال سعيد بن المسيب
لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه ويصون به عرضه
فان مات تركه ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزي متى
صح القصد في جمع المال افضل من تركه بلا خلاف عند العلماء وما
ورد في ذم المال والدنيا راجع الى صفته الضارة وهي

فقال تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية شرح

الاطفاء

الاطفاء والانساء والالهاء عن ذكر الله تعالى وعن الموت
والآخرة وهذه الصفات غالبة عليه قلما ينفك صاحبه
عنها فلذلك كثر الذم فللمال جهتان متضادتان خير
وشر فالمدح والذم حقان فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة
فاسرافه استحقار لنعمة الله تعالى واهانة لها واضاعة
وكفران بها وترك لشكرها فيستوجب المقت والغضب والعقاب
والعذاب من معطيها وسلبها وازالتها عن محلها لعدم
معرفة قدرها ورعاية حقوقها كما ان شكرها وحفظها عما ذكر
يستوجب ثباتها وزيادتها قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم

المبحث الثالث في اصناف الاسراف اعلم ان الاسراف
اهلاك المال واضاعته وانفاقه من غير فائدة معتد بها
دينية مباحة فمنه ظاهر مشهور كالقاء المال في البحر والبئر
والنار ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به فيه وحرقه
وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به وكعدم اجتناء الثمار
والزروع حتى تهلك وتفسد وعدم ايواء المواشي

و في الحديث من حضر معصية فكرهها فكانما غاب عنها ومن غاب عنها ورضي بها كان كمن حضرها ومن احب قوما على اعمالهم حشر في زمرتهم وحوسب بحسابهم وان لم يعمل باعمالهم

ولما افاد ما تقدم ان المال قد يكون ممدوحا واجتماع المدح والذم فيه وقد يكون مذموما ... يوجب الكمال فيتوهم منه بطلان ... شرع في بيان ما به يمدح وبه يذم فقال

لما ثبت مذمومية الاسراف بالآيات والاحاديث وحصل للسالك نفرة اراد ان يبين اصنافه ليمكن الاحتراز

فالاولى الفائدة المقصودة شرعا والثانية الفائدة المقصودة بها عرفا وقيد الدينوية بالمباح احترازا عن غيرها كالانفاق في الماكل المحرمة والمشارب كذلك

والاولى والفائدة بالمعجمة ... القاف لما ان الانفاق لا يكون الا في الظهر

كان مما لا يلتفت بالقطع او الكسر او الطرق شرعا بان يصير عدم النفع من كل وجه او بالنسبة الى ما كان عليه قبل

المواشي البقر والغنم والفرس وغيرها من الحيوانات

والالقاء في دار او نحوها في موضع يخاف فيه وعدم الاطعام و
الالباس حتى تهلك من الحر او البرد او الجوع ومنه ما فيه
نوع خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير كعدم تعهده بعد جمعه و
حفظه حتى يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة وبلل او نحوها
او باكله السوس او الفارة او النمل او نحوها واكثر وقوع هذا
في الخبز واللحم والمرق واللبن ونحوها وفي الفواكه الرطبة كالبطيخ
والبصل وقد يقع في اليابس كالتين والزبيب و
المشمش وقد يجوز في الحنطة والشعير والعدس ونظرها وقد يجوز
في الثياب والكتب وكصب ما فضل من الطعام ونحوه
وكغسل القصعة والملعقة واليد قبل اللعق او المسح
فالاكل وعدم اخذ التقاط ما سقط من كسرات الخبز و
نحوه من ايدي الصبيان وغيرهم على الارض او على السفرة
م عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام امر بلعق
الاصابع والصحفة وفي رواية قال ان الشيطان يحضر احدكم
عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت

اي يحضر احدكم عند كل ما يصنعه

وانما عطف بالفاء ليعلم ان مسح اليد ونحوه بالخبز انما يجوز اذا اكل ذلك الخبز بعد المسح والا فلا حواد

+ اي القاء بقية الطعام فضلت عن شبعه من ان تعطى لفقير او ترفع لسد جوعه او تطعم لحيوان ان امكن

عط كذلك الممسوح وجي بالفاء الدالة على التعقيب اشعارا بان مجرد المسح لا يخرج عن الاسراف بل لابد من عقبه من الاكل

لان العفن نشاء عن فساد الرطوبة فكل ما كان اكثر رطوبة كان اقبل للتعفن وكذلك ... وكذلك ... فقال وقد يقع ... اذا وضعت رطبة ... وكذلك عدم التقاط ما سقط من ايدي الصبيان ... للاولياء وغيرهم ... حواد

ومن السنة ان ياكل ما سقط من المائدة لما روى الحجاج السلمي ان النبي عليه السلام قال من اكل ما سقط من المائدة لم يزل في سعة من الرزق ونفي الحمق في ولده وولد ولده
الفارس

لقمة احدكم فلياخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها و
لا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدرى
فى اى طعامه البركة م عن انس رضى الله انه كان رسول الله
عليه والسلام اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث وفى
اللعق واخذ الساقط فوايد الاحتراز عن الاسراف ودفع
الكبر والرياء واحتمال وصول البركة والاقتداء بسيد
المرسلين والامتثال بامره وربط العتيد وجلب المزيد
ومنه عدم التقاط ما سقط من الارز والحمص ونحوهما
لاسيما عند الغسل حتى يرمى ويكنس فان اطعم كسرات
الخبز ونحوها الدجاج او الشاة او البقرة او النمل او الطير
لا يكون اسرافا ومنه عدم حفظ العمامة واللباس
والنعل عما يبليه او يخرقه وكثرة استعمال الصابون
فى الغسل والدهن والشمع فى السراج ومنه البيع و
الاجارة بالنقصان والشراء والاستئجار بالزيادة على القيمة
اذا لم يضطر ولم ينو الصدقة ونحوها وان كان بطريق

اى ما صدر من النقص والزيادة شرح

مثل حيانة الوضوء وقطع اللسان

البيع او الاجارة او الشراء او الاستئجار شرح

الغبن مغبون ولا محمود ولا ماجور ومنه الزيادة
في الكفن كمًّا او كيفًا او في الوضوء حد عن ابن عمر رضي الله
انه مر رسول الله عليه السلام بسعد رضي الله وهو يتوضأ
فقال ما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف
قال نعم وان كنت على نهر جار ومنه الاكل فوق الشبع الا
لاجل الضيف حتى لا يخجل او للصوم الغد ومنه الاكل في
كل يوم مرتين بق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
رآني رسول الله عليه السلام وقد اكلت في اليوم مرتين
فقال يا عائشة اما تحبين ان يكون لك شغل الا جوفك
الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين
ومنه اكل كل ما اشتهى مج هق دنيا عن انس
رضي الله انه قال رسول الله عليه السلام من الاسراف ان
تاكل كل ما اشتهيت وينبغي ان يكون المراد من هذين
الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل الهضم والجوع اذ
الغالب ان الاكل مرتين في بياض النهار لا سيما في الايام

يعني ان الاسراف يكون
في الوضوء وان كان
معدا للعبادة ولانه
لا عبرة لكثرة الماء و
قلته وانما العبرة بما
ورد في الفعل شرح
هذا حرام قطعي يكفر من
تحقق حله لانه يخالف
حكمة الديانة وحرام
في جميع الاديان كالزنا
واللواطة بخلاف الخمر
فان من تحقق حله لا يكفر
لانه ليس يخالف لها
[illegible]
واعلم ان المراد بالمرتين ما
عدا اكل الغذاء لما يدل
عليه قوله عليه السلام في
اليوم فان اكلة الغداء
مع اكلة العشاء تكفل لدفع
مؤنة الليل ومع ذلك يكون
في اليوم والليلة ثلث
مرات وهو عند الاطباء
اكثر الاكل واقله في اليوم
والليلة مرة واحدة ووا
سطه مكانه في اليوم والليلة
مرتين [illegible]

القصيرة خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يلزم عن جوع صادق وان اكل بما اشتهى في مجلس واحد يفضي الى الزيادة على الشبع ويجوز ان يراد التشبيه لا التحريم ومنه الاكثار في المباجات الا عند الحاجة بان يمل من باجة فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا ان فيجتمع قدر ما يتقوى على الطاعات او قصدان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان ياتوا الى اخر الطعام فلا بأس به كذا في الخلاصة وغيره وينبغي ان لا يحمل كلامه هنا على حد الحاجة في هذين بل يعم ارادة التلذذ والتنعم مع غير ضياع وبنية فاسدة لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق الآية يا ايها الذين لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقد صرحوا بجواز التفكه بانواع الفواكه مستدلين بالآيتين وروى عن النبي عليه السلام ولا فرق بين جمع الفواكه والباجات خ انه قال ابن عباس رضي الله عنه كل ما شئت والبس

واعلم انما حرم الاكل فوق الشبع وكان من الاسراف فان اعظم المهلكات لابن آدم شهوة البطن فبها خرج آدم عليه السلام من الجنة اذ نهي من الشجرة فغلبته شهوته حتى اكل منه فبدت له سوأته والبطن على التحقيق ينبوع الشهوات فمن اكل كثيرا زائدا على قدر الحاجة قسا قلبه وثقل بدنه عن العبادة وتبعه شهوة الفرج وشدة الشبق الى المنكوحات والمال وانواع الرعونات وضروب المنافسات والمحاسرات ثم يتولد منه آفة الريا والتفاخر والتكاثر والكبر ثم يفضي ذلك بصاحبه الى اقتحام البغي والمنكر والفحشاء ونسيان احوال الجياع من الفقراء وكل ذلك ثمرة كثرة الاكل واذا عظمت آفة شهوة البطن الى هذا الحد وجب ان لا يليق بالحكمة الاكل فوق الشبع فيحرم بمقتضى الحكمة سلوك المحارم

وفي كل من التأويلين بعد لا يخفى والاولى حمل الحديث الاول على ما تقدم اذا لم يوجد لذلك داع وحمل الحديث الثاني على ظاهره فان من البين ان اعطاء النفس جميع شهواته كما يفيد كلمة كل مفض الى الاسراف ثم ان كلا من الحديثين مقول فيه وعلى تقدير صحتهما لا اتفتت بهما حرمة فلا باعث على التعسف والتكلف في بعيد التأويلات

عطف على جملة ان يمل تقديرا لاطعمة لا حاجة الى الاكثار من الباجات الى علان باجة او يقصد دعوة الاضياف

والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة يعني ان الله تعالى خلقها للمؤمنين والكافرين في الدنيا وجعلها لهم خالصة في الآخرة لا ينالها غيرهم

كما يدل على الاطلاق للجواز ما في حديث البخاري

ما احل الله لكم ولا تعتدوا بالتحريم والتضييق على انفسكم ان الله لا يحب المعتدين نزلت في بعض من الصحابة حين ارادوا ان يعتزلوا النساء ويتركوا ما طاب من الطعام واللباس

ثالثها ما خطاك سرف ومخيلة ومنه اكل ما انتفخ
من الخبز او وسطه مع ترك جوانبه ان لم ياكلها احد وان
كان يكان ياكلها غيره فلا باس به كذا في الخلاصة وغيره ومنه
وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار
وغيره وينبغي ان يحمل هذا ايضا على ان يضيع ما فضل من
الكسرات ولا ياكله احد او على ان يقصد الرياء والسمعة و
الشهوة والا فلا اسراف واما اكل النفائس من الاطعمة
ولبس اللباس الفاخرة والرقيق وبناء الابنية الرفيعة ونحوها
مما لا يمنع عنه الشارع تحريما فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان
من الحلال ولم يقصد به الكبر والفخر وان كان شيئا به ويعد
منه مجازا ومكروها تنزيها اذ اللائق لطالب الاخرة ان يقنع
ويتصدق لان الاخرة خير وابقى ومن الاسراف كل ما صرف
في المعاصي والمناهي **المبحث الرابع** في ان الاسراف هل يقع
في الصدقة روي عن مجاهد رحمه الله انه قال لو كان ابو قبيس
ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفا ولو انفق

قال الله تعالى كلوا من رزق ربكم واشكروا له وحقيقة الشكر في مقام العامة ان لا تستعين بنعمة الله تعالى على معصيته وان تستعمل كل عضو فيما خلق له في الطاعات فتصون الجوارح السبعة عن المحرمات والمكروهات لتنغلق عنك ابواب الجهنم السبعة ذات الدركات وهي السمع والبصر واللسان والبطن والفرج واليد والرجل وتفصيل ذلك يطول واذا استخدمتها فيما خلقت له من العبادة

درهما او مدا في معصية الله تعالى كان مسرفا وفي هذا المعنى
قول حاتم قيل له لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير فظن
بعض الناس من ظاهره ان لا سرف في الصدقة مطلقا
وهذا مما ينكر بل فيه تفصيل يظهر مما نورده ان شاء الله تعالى
قال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال الزمخشري والقاضي
والرازي وغيرهم ادخال من التبعيضية عليه للكف
عن الاسراف المنهي عنه بعد اتفاقهم ان المراد من هذا
الانفاق صرف المال في سبيل الخير وقال الله تعالى وآتوا
حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين
قال السابقون اي ولا تسرفوا في الصدقة لما روي عن
ثابت بن قيس رضي انه صرم خمسمائة نخلة ثم قسمها في يوم
واحد ولم يترك لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا اي لا
تعطوا كله وروى عبد الرزاق رح عن ابن جريج رض قال
جذ معاذ بن جبل نخله فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه
شيء فنزل ولا تسرفوا وقال السدي اي ولا تعطوا اموالكم

فتقعدوا افقر آه و قال الله تعالى ولا تبسطها كل البسط قال
جابر وابن مسعود رضي الله عنه جاء غلام الى النبي عليه السلام
فقال ان امي تسئلك كذا وكذا فقال عليه السلام ما عندنا
اليوم شيء قال فتقول اكسني قميصك فخلع عليه السلام قميصه
ودفعه اليه وجلس في البيت عريانا وفي رواية جابر رضي
فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول الله عليه السلام فلم يخرج
فاشتغلت القلوب فدخل بعضهم في بيته فاذا عار فنزلت
هذه الآية كذا ذكره السابقون خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله عليه السلام خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى غ
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال
عندي دينار فقال انفقه على نفسك قال عندي آخر قال انفقه
على ولدك قال عندي آخر قال انفقه على اهلك قال عندي
آخر قال انفقه على خادمك قال عندي آخر قال انت اعلم به
م عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام ابدأ
بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل

عن اهلك

لفظ الظهر مقحم جيء به لتاكيد التمكن من الغنى والمراد بالغنى ههنا ما يمنع عن السؤال وهو ان يترك قوته وقوت عياله ويتصدق بالفضل وانما كان افضل من التصدق بالجميع لان فيه مع دفع ضرورة الغير دفع ضرورة العيال وخلاصهم من الم الجوع وهو تصدق وصلة رحم فكان افضل من التصدق بالجميع وخلوه عن ذلك وقيل المراد به قوة غنى النفس والخروج عن الشيء خروجا نفسيا طبعيا كتصدق ابي بكر رضي الله عنه بجميع ماله عن غنى

ليس المراد من الغنى ههنا ما هو المشروع في النفقة بل عدم الاحتياج الى الغير لانه لو كان كذلك لكان الاستدلال بمطلقا حرف الكلفة ووجه الصدقة الانها افضل من الغنى يعني والصدقة صدقة الفقراء في دفع الفقر الاحتياج وافضل الاعمال احمزها حد على النفس

الضمير البارز يرجع الى الدينار الذي جاء به ويجوز ان يرجع الى الدينار الآخر الذي بقي عنده والاول اظهر من الثاني وكذا في غيره الى آخر الحديث حواد

وانما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره الى النفقة بخلافها فانه لو طلقها لامكنها ان تزوج باخر آه ملك

ان شئت تصدقت وان شئت آخره وان شئت تصدق على من شئت من الفقراء وفامره عليه السلام اولا بالانفاق على نفسه ثم الاقرب فالاقرب من عياله ثم ان التقرب بعد دفع الضرورات دليل على افضل التصدق بالفضل وعلى الاجمال بدفع ضرورة النفس والاقربين شرح حديد

ووجه الاستدلال بهذين انه عليه السلام امر بالبدء بالنفس والانفاق عليها اولا ثم وثم الى ان ينتهي فعلم ان الالزم اولا الانفاق عليها ثم الاهل ثم الاولاد ثم ذوي القرابة ثم الفقراء فلو انفق ابتداء على الفقراء مع احتياجه بدون الصبر او اهله او قرابته يكون مسرفا حواد

قال عليه السلام سيكون
رجال من امتي يأكلون الوان الطعام
ويشربون الوان الشراب ويلبسون
الوان الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك
شرار امتي رواه الطبراني وغيره وفي هذا الاخبار تنبيه
من ان يجمع وينبغي للمؤمن اذا اكل الطعام فدرب منه
للجوع بترك الاكل واذا احس من نفسه ثقل الطعام شيئا قليلا قد
وصل الى حد الشبع فليحترز عن تجاوز الحد فلا يتبع في الطعام
من المباحات فلا يأكل من نوع واحد الا
يجمع من الوان الطعام فانه اذا شبع من نوع واحد واكل من غيره
ان كثر ثقل الطعام فوق الشبع وهو اسراف حرام ... من اكل
نوع قليلا حتى يحصل له الشبع مما يجوز اكل الالوان

ويتنوى بالاكل ان يتقوى به على العبادة فيكون
مطيعا بالاكل ولا يقصد التلذذ والتنعم بالاكل فان
الله تعالى ذم الكافرين باكلهم للتمتع والتنعم وقال
والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام
فالنار مثوى لهم قوله كما تأكل الانعام فيه وجوه احدها
ان الانعام همتها الاكل لا غير والكافر كذلك والمؤمن يأكل
ليعمل صالحا ويتقوى عليها وثانيها ان النعم لا يستدل بالمأكول
على خالقها والكافر كذلك وثالثها ان النعم تعلف للسمن
وهي غافلة عن الامر لا تعلم انها كلما كانت اسمن كانت
اقرب الى الذبح والهلاك وكذلك الكافر ويناسب
ذلك قوله تعالى والنار مثوى لهم فاذا اكل الانسان
للتلذذ والتنعم يتولد منه لطرص وشره النفس على الاكل
فيكون مغلوبا تحت شهوته فلا يقدر ان يقتصر على الشبع
بل يزيد عليه فيقع في الاسراف

عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك
فهكذا وهكذا وقال خ ومن تصدق وهو محتاج او اهله
محتاج او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق
والهبة وهو رد عليه وقال فليس عليه ان يضيع اموال الناس
بعلة الصدقة وقال الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين وعن
ابراهيم بن ادهم انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين ان
يتطوع بالتسبيح او بالحج ما لم يقض دينه وقال ابن حجر في
قال ابن بطال رح اجمعوا على ان المديان لا يجوز له ان يتصدق
بماله ويترك قضاء الدين وقال الطبري وغيره قال الجمهور
من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه
وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون
ايضا فهو جائز فان فقد شيئا من ذلك كره وقال بعضهم
هو مردود وروي عن عمر رض فظهر ان الشرف يقع في الصدقة
ايضا اذا كان مديونا ولا يبقى ما فضل من الصدقة لدينه
او كان ذا عيال لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية او كان محتاجا

من كان له كثير الدين بحيث لا يكفي ماله دينه بعد التصدق ببعضه او قبله حواشي

بان كان عليه دين او لم يكن صبورا او له عيال لا يطيقون الصبر كرماني

بان تصدق بالجميع او ابقى ما لم يف بكفايتهم او لم يكن ذا عيال ولكن كان محتاجا شرح

اي التصدق في مردود على فاعله غير نافذ ابن علان

لا ينبغي بنفسه الصبر على الاضاقة **البحث** الخامس في علاج
الاسراف وهو ثلثة علمي وهو معرفة غوائله السابقة واستماع
ما ذكرنا والتأمل فيه والمداومة على التذكر والثاني عملي وهو
التكلف في الامساك ونصب رقيب عليه يعاتبه ويذكره
آفات الاسراف والثالث قلعي وهو معرفة اسبابه ثم ازالتها
وهي ستة الاول وهو الغالب السفه وهو [illegible]
وهو ضعف العقل خفته وسخافته وركاكته وضده الرشد
وهو قوة العقل وبلوغه كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموا
لكم ثم قال فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم و
اكثر السفه طبيعي وقد ينضم اليه ما يقويه على الاقدام على كثرة
الاسراف وهو تملك المال بغير كسب وتعب وحث جلسائه الى
الانفاق وتنفيرهم عن الامساك ليأكلوا ماله ويأخذوه فلذا
نهى عن جليس السوء وهذا النوع من الاسراف يكثر في
اولاد الاغنياء وقد يحصل السفه او يزيد برعاية الناس
وتعظيمهم وتعزيزهم وثنائهم كما في اولاد الكبراء من الامراء

وهي مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط وعدم محبة الله تعالى له وغضبه عليه وتسميته سفيها واستحقاق العذاب في الآخرة والذلة والاحتياج والندامة في الدنيا

فان النفس متألم بالعتاب فيسهل عليها الانسلاخ عن طباعها دفعا للالم لا سيما اذا كان مع ذلك ... في اخروي

والقضاة والمدرسين والمشايخ ونحوهم والثاني الجهل

بقبح الاسراف او ببعض اصنافه فلا يظنه سيئا بل يظنه سخاء

لانه اكثر ما يبذل غير الواجب او محرمة وضرره والثالث

الرياء والسمعة والرابع الكسل والبطالة والخامس

ضعف النفس وهو الذي يسميه العوام حياء والسادس

ضعف الدين فلا يبالي بالم له وعلاجه اما السفه الطبق فدواءه

عسير جدا فلذا نهى الشارع من ايتاء المال اليه وامر

بحجره فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر السفيه

المسرف مع انه اهدار للادمية والحاق بالحيوانات

العجم والجمادات فان قبل العلاج فبالمنع عن جلساء

السوء والزامه بمجالسة العقلاء والحكماء واسماعه

ما ورد في آفات الاسراف وحمله على تكلف الامساك

ولو بالعتاب والعقاب واما الجهل فيزال بالتعلم

وعلاج الرياء سبق واما الكسل والبطالة وهو الثاني

والثلثون فمذموم جدا او حسبك فيه قوله تعالى واني

ای لاجل كسله يجمع او لم ينفق وبعد الجمع والحفظ في مكان فيصير متعفنا بنفسه او بوصول رطوبة ونحوه

لانهما يفضيان الى تضييع الحاصل وتفويت ما يمكن تحصيله وذلك يؤدي الى الادبار في الضرورة والى الاحتياج بغير

لان الحجر شرعا منع نفاذ التصرف القولي وممن ذهب الى حجر السفيه ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى لان النظر للسفيه واجب حقا للاسلام وليس النظر ان يمكن من التصرف الا على وجه يقتضيه العقل والحكم وصار كالصبي بل اولى لان الصبي انما حجر عليه لتوهم ما تحقق من السفيه وهو التبذير وكذا الاسباب الموجبة للعقوبة وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يحجر على الحر العاقل البالغ لانه مكلف

بيان علاجه على سبيل التفصيل لما فرغ من ذكر اسبابه اخذ في فقال اما

يعني ان الاسراف الناشئ عن جهل بقبح الاسراف او بعض اصنافه علاجه بمعرفته ومعرفة اصنافه

ليس للانسان الا ما سعى والاستعاذة النبي عم منه روايا
ح م عن عائشة وانس رضه وكون مقتضاه هلاك
النفس والبدن وكونه يتبدل بالجماد وابطالا للحكمة والعلاج
العملي للكسل مجالسة ارباب الجد والسعي ومجانبة الكسالى
والبطالين والضعف يعالج بالتامل في ان الجباه من الله
تعالى احق وعداوته اشد ومجالسة الاقوياء وذوي الصلابة
في الدين والاحتراز عن مصاحبة الفساق والداهنين
والضعفاء في الدين فعليك بالتشمر والسعي البليغ في ازالة
صفة الاسراف فانه خلق ذميم قبيح جدا ومرض مزمن عسير
العلاج الا ان يتداركه الله تعالى بتوفيقه فانه ميسر لكل عسير
نعم المولى ونعم النصير **الثالث والثلثون** العجلة وهي
المعنى الراتب في القلب الباعث على حصول المرام بسرعة
او على الاقدام على الشيء باول خاطر دون تامل واستطلاع و
نظر بالغ او على الاتمام بدون توفية كل جزء حقه وضد العجلة
مطلقا الاناة وضد الاول حسن الانتظار وضد الثاني

اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن و البخل والهرم وعذاب القبر وفتنة الدجال اللهم ات نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها و مولاها اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها م كفه نف

لان ذلك عند ارادة الانفاق على الامساك ما يجب امساكه عن البذل لا من المخلوق فاذا تامل ان هذا البذل الاسراف يكون من الاسراف كونه الحرام وكون الحق واهله وهو احق من الحياء من المخلوق ويجب ان تتعلق رغبته عن المخلوق وقعت ما يجب من الضعف لذلك فامسك ولم حيث يجب الامساك وانفقت حياء بالمخلوق والانفاق حيث يستحسن الانفاق
شرح حديد

لان حياة النفس بالعلم والكمالات وهو بالجد والتشمر في طلب العلم والعمل في طرق العمل وانتصاب التدريج على التخلق بالكمالات وكذلك البدن قيامه وهو اكثر ما يحصل بالكسب والسعي والحاصل ان سبب حصول الحيوة الدنيوية والاخروية بالسعي والكسل ينافيه فيكون مقتضيا للهلاك
شرح حديد

من خلق العباد لتحصيل معرفة الله تعالى والتزود من الصالحات للاخرة بالسعي في مراضيه وطاعته والكسل مبطل لذلك ثم لما كان معرفة ما تقدم في الكسل داعيا عنه كان علاجه العلمي قد ذكر

العجلة اقسام قسم هو العجلة في حصول المرام بسرعة قبل وقته كمن يريد حفظ القران و يعجل في حصوله وقسم في شروع عمل من الاعمال بمجرد خطوره في قلبه بلا تامل في ان له فيه بل تامل فان فيه رشدا او صلاحا كمن يريد رجلا يقف دراهم لقراءة القران و يعجل عمله بلا طلب و تفتيش من علماء الاخر وقسم في اتمام العمل بدون التوفية حقه كمن يشرع الصلوة او التلاوة فيعجل في الاتمام بدون توفية كل جزء حقه بعدم رعاية الادب والسنن والواجبات العجلة مطلقا وكذا التجويد في القران حواشي

اي الانتظار بارتياح وسعة خاطر الى وقت حصوله
من الاقدام وهو الباعث على حصول المرام بسرعة
اي في كل من اقسامها الثلاثة
في الهمزة بقال تانيت في هذا الامر اي تمكنت فيه ولم اعجل

التوقف والتثبت حتى يتبين له رشده وضده الثالث
التأني والتؤدة حتى يؤدي لكل جزء حقه قال الله تعالى خلق
الانسان من عجل الآية ولا تعجل بالقرآن الآية عن
عبد الله بن سرجس رضه ان النبي عم قال السمت الحسن
والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من
النبوة وآفة العجلة الاولى الفتور والانقطاع عن عمل
الخير وعدم حصول المرام بان يقصد مثلا منزلة في خير و يعجل
في حصولها فاذا لم يحصل فاما ان يفتر وييأس او
يغلو في الجهد واتعاب النفس فينقطع فان المنبت لا ارضا قطع
ولا ظهرا ابقى او يدعو الله تعالى لحاجة ويستعجل الاجابة
فلا يجدها فيترك الدعاء فيحرم مقصوده وآفة الثانية
فوت التقوى والورع لان اصلهما النظر البالغ والبحث
التام في كل شيء هو بصدده واصابة مكروه لنفسه
بان يعجل في شروع امر فيه ضرر بلا تأمل او كان في بلية
فلا يتحملها فيدعو على نفسه فيستجاب قال الله تعالى ويدعو

ط نزلت في النضر بن الحارث حين استعجل العذاب ... عجلوا
وصلاة في الاذان اذا ...

ط نزلت استعجاله كانه خلق
منه ولما سمع المستهزءون
بالرسول وعندهم قالوا
اين هو فنزل سأريكم
آياتي نقماتي في الدارين
فلا تستعجلون ابن علاء

هذه الخصال من شمائل
اهل النبوة وجزء من اجزاء
فضائلهم فاقتدوا بهم
فيها وتابعوهم عليها لان
من جمعها البسه الله تعالى
لباس التقوى الذي البسه
الانبياء فكانها جزء منها
مناوي

المنبت اسم فاعل من باب
الانفعال من البت يقال
اذا انقطع ما ظهره يعني
ان الرجل الذي انقطعت
قوته ومركبه بالكد والتعب
وسرعة السير لم يقطع
ارضا بالسير ولم يصل
الى مطلوبه لعدم تحمل
القوى الحيوانية لذلك
شرح ...

عن اتمام الشيء قبل توفية
الاجزاء حقوقها ... صد
وقيل الى القراءة حين يقرأ جبرائيل
وقيل ومعنى بعضهم لا تبلغ ولا
انتصب حتى يتبين لك
تكلمه علي اصحابك
معانيه وقل رب زدني علما
بالقرآن ومعانيه ابن علاء

وهو المنقطع عن السفر بسبب
حمل دابته على ما لا تطيقه ووجوب
السير عليها ليلا ونهارا بدون
استراحة في بعض الاوقات
وكذا مطية الاعمال فاذا حمل
عليها ما لا تطيقها ينقطع عن
السير الى الآخرة ملك

ط لان الاقدام على ما لم يعلم حاله
من قتل او حرمة انما يكون من
التساهل في الدين وذلك
ليس من شأن المتقين ابن علاء

+ اذ قد صرح العلماء بان ما لا
يعلم صحته لا يبيح اتيانه وان
لم يعلم بطلانه فضلا عما علم
بطلانه مجالس

الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا او لغيره بان
يظلمه مثلا انسان فيعجل في الانتقام والانتصار او يدعو عليه
فيستجاب وربما يتجاوز عن الحد فيقع في معصية وخوف
فوت النية والاخلاص والآفة الثالثة نقصان العمل بل
بطلانه بفوت آدابه وسننه بل واجباته وفرائضه مثلا
من يعجل في اتمام الصلوة فربما يفوت منه تثليث تسبيحات
الركوع او السجود او بعض الاذكار وينقلها من محلها فيحصل
في غيرها وربما يخالف الامام في الافعال والاقوال بالسبق
والتقديم وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد ويقع
في ذلك مفسدة للصلوة ولا تظنن ان الاناءة بمعنى التسويف
والتاخير وهو الرابع والثلثون فانه مذموم جدا في عمل
الآخرة وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة قال الله
تعالى يسارعون في الخيرات وسارعوا الى مغفرة الآية مج عن
جابر رضه انه قال خطبنا رسول الله عليه السلام فقال يا ايها الناس
توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل

ان تشغلوا

وهو من فرايضها عند ابي يوسف وعندهما من الواجبات اه ملا

كان يسبح تسبيحة راكعا ثم يرفع قائما ثم يقول ربنا لك الحمد هاويا للسجود ثم يكبر عند سجوده فحصل الاذكار في غير محالها بجملته شرح

كان يرفع من السجود قبل الامام فسبقه في التكبير شرح ع درر

اي خير الدارين الصالحة فيعطيهم خير الدنيا والآخرة وقيل يبادرون الطاعات ويرغبون فيها اشد رغبة اه ملا

هو واجب قال ابن الجزري والاخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجود القرآن آثم

اي يبادرون الى الطاعات ويرغبون في الاعمال الصالحة وقال في الآية وسارعوا الى مغفرة الآية من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين اي بادروا الى المغفرة واسبابها ... في الآية الاولى المسارعة الى الخير وامر بها في الآية الثانية شرح

ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له و
كثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا
ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام هل تنتظرون
الا غنا مطغيا او فقرا منسيا او مرضا مفسدا او هرما
مفندا او موتا مجهزا او الدجال والدجال شر غائب
ينتظر او الساعة والساعة ادهى وامر ديناحكم عق
ابن عباس رضي الله عنه انه قال عليه السلام لرجل وهو يعظه
اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك
قبل سقمك وغناءك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك
وحيوتك قبل موتك الخامس والثلثون الغلاظة و
التي هي غلظة القلب قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب
لانفضوا من حولك الاية وضدها اللين والرقة وهي التأذي
عن اذى ما يلائمها الغير والرحمة والشفقة وهي صرف الهمة
الى ازالة المكروه عن الناس خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال عليه السلام من لا يرحم لا يرحم ت عن ابي هريرة

يقال اجهز عليه اذا عجل قتله والفند ضعف العقل في الكبر والمطغي ما يجعل الانسان طاغيا والطاغي المتجاوز عن الحد فيحث عليه السلام في انتهاب الفرصة والاقبال على الطاعات عند الخلو عما ذكر فان الانسان ربما يتجاوز حد العبودية عند كثرة المال بالكبر او شدة النفس في الشهوات واستغراقها في اللذات وكذلك الفقر فانه على الكثير من الناس كالنار المحرقة فربما يشغل الانسان بالآلام ويلتهي عما هو الاهم برفعها دفع محنه و ضرورته شرح حديد

لان الرحمة في الخلق رقة القلب ورقة علامة الايمان ومن لا رقة له لا ايمان له ومن لا ايمان له شقي فمن لا يرزق الرقة شقي ذكره الطيبي وقال ابن الهمام حقيقة الرقة ارادة المنفعة واذا ذهبت ارادتها من قلب شق بارادة المكروه لغيره ذهب عنه الايمان والاسلام قال النخعي المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من امن جاره بوائقه حاشية

رضي الله عنه انه قال سمعت ابا القاسم عليه السلام يقول لا تنزع الرحمة

الا من شقي السادس والثلثون الوقاحة وضدها الحياء

وهو انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح ت عن ابن مسعود

رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام استحيوا من الله حق

الحياء قلنا انا نستحي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس

ذلك ولكن الاستحياء من الله تعالى حق الحياء ان تحفظ الرأس

وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن

اراد الاخرة ترك زينة الدنيا وآثر الاخرة على الاولى فمن

فعل ذلك فقد استحيى من الله تعالى حق الحياء ت عن ابي

هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال الحياء من الايمان

والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار ت

عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال ما كان

الفحش في شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه

وافضل الحياء من الله تعالى ثم من الناس فيما لا معصية ولا

كراهة فيه واما ما فيه احدهما كالحياء في الامر بالمعروف

لان الرحمة في الخلق رقة القلب في رقته علامة الايمان ومن لا رقة له لا ايمان له شقي اي علامات

اي تحفظ الرأس عما لا يحل وكذا ما اواه من السمع والبصر واللسان فلا تتعمد النظر الى ما لا يحل والاستماع له ولا تستعمل اللسان فيما يكتب عليك اثم من الكلام ليس الحياء من الله تعالى حق الحياء تحسنكم للاستحياء منه بقلوبكم او قولكم انا نستحي منه بافواهكم شرح حديث هو من شعب الايمان واخلاق اهل الخير لمنعه من الفواحش وحمله على البر وناشئ من الايمان وبينه الجملة اخرجها مسلم والترمذي من حديث ابن عمر قال في التيسير وهو متواتر اي علامة ولو قدر ان يكون الفحش او الحياء في جماد لشانه او زانه فكيف بالانسان اي تكلم بفتح الموحدة وتخفيف المعجمة ممدود الفحش اي كلام الجاهل

اي وان تحفظ البطن عن ادخال الحرام فيها وتحفظ ما جمعه من القلب عن الشهوات وغيرها من وجب الحرام وغيره الآفات وكذلك الفرج والرجلين واليدين عن الحرام وانما قرن الرأس بالبطن حاويا لهذه الاعضاء لان افعالها انما هي من القوة الحيوانية ومعدن هذه القوة القلب والبطن حاويا فجعل البطن نظرا الى هذه الاعضاء لهذه الفصل ماهو الاصل في الرأس وكذلك الامر في الرأس فانه معدن القوة النفسانية التي تصدر عنها افعال السمع والبصر والنطق شرح حديث من السمع والبصر واللسان والحواس الباطنة فلا تغير شيئا من ذلك في غير مراضي الله تعالى والبطن وما حوى ما جمع من لطيف وغليظ اشارة ماوعى على الرأس وحوى البطن الى ان حفظ الرأس عن النشر عن الشرك فلا يسجد لغير الله ويرفعه البطن قطعا

والنهى عن المنكر وترك سنن كالسواك والطيلسان و
تقصير الثياب وترفيعها والمشى حافيا وركوب الحمار والاكاف
ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط على السفرة او
الارض من الطعام والجهر بالسلام ورده والاذان والامامة
ونحو ذلك فمذموم جدا لانه في الحقيقة جبن وضعف في
الدين او رياء او كبر ولو سلم انه حياء فحياء من الناس
ووقاحة لله تعالى ولرسوله وجراءة عليهما والله تعالى ورسوله
احق بالحياء من الناس فما حال من لا يستحى من خالقه
ورازقه ومالكه ومنجيه بترك الاوامر والسنن ويستحى من
المخلوق العاجز ليطلب ثنائهم ورضاهم وخطا منهم ويفر
من تعييرهم ولا يفر من العذاب الاليم ولا من حرمان
الشفاعة فنعوذ بالله تعالى من ذلك التاسع والثلثون
الجزع والشكوى وهو عدم تحمل المحن والمصائب واظهارها
قولا وفعلا ضجرا وضده الصبر وهو حبس النفس
عن الجزع قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب

وفي رجاء نظيره قال لاخر السلام السلام عليكم كتب له عشر حسنات فان قال السلام عليكم ورحمة الله كتب له عشرون حسنة فان قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له ثلثون حسنة وكذلك يكون رد عليه من الاجر من تناوى

عط

اى التعرض لسخط الخالق برضاء المخلوق والحاصل ان انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح هو المعنى الحقيقي للحياء وهو نوعان نفسانى وهو الذى خلقه الله تعالى في نفوس البشر جميعا كالحياء في كشف العورة والجماع وايمانى وهو ما يمنع المؤمن من فعل المعاصى خوفا من الله تعالى كما اشار اليه في الحديث وهذا مما يحصل بالاكتساب والتخلق وقد يطلق الحياء على انقباض النفس عن الشئ وتركه حذرا عن اللوم مطلقا ولو غير قبيح في نفس الامر كما يطلق على المانع من الامور المذكورة شرعا او سنة او واجبا كالامر بالمعروف فيلزم مجازا وان ذلك المانع في الحقيقة عجز وجبن خلق باعث على ترك القبيح وادى الى اجتناب

طب عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال عليه السلام من اصيب بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها ولم يشكها لاحد كان حقا على الله تعالى ان يغفر له ديلم عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى ح م عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام الصبر عند الصدمة الاولى والصبر اصل كل عبادة وكف عن معصية الثامن والثلاثون كفران النعمة قال الله تعالى فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمة على حد يمنعه من جفاء المنعم وقيل معرفة النعمة قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم الآية ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم الآية ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر حد عن النعمان بن بشير رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر

ملا
يعني ان الله تعالى هو الملك الغني لا يحتاج لشكر واستجلاب نفع ولا لانتقام بعذاب لتشفي غيظ انما يعاقب المصر بكفره لان اصراره عليه كسوء مزاج يؤدي الى المرض واذا ازاله بالايمان والشكر تخلص عن تبعته وصح وقدم الشكر لان الناظر يدرك النعمة اولا فيشكر شكرا مبهما ثم يمعن النظر حتى يعرف المنعم فيؤمن به وكان الله شاكرا عليما اي مثيبا يقبل اليسير ويعطي الجزيل ويعلم من شكر وآمن ومن كفر ونافق شرح حديد

ملا
اي ولئن كفرتم ان عذابي لشديد فوعد الله تعالى على الشكر مزيد النعمة واوعد على كفران النعمة بشدة العذاب وقال الله تعالى اه شرح

يعني ان من اطعم الطعام عن محبة وسماح عالما ان ذلك من نعم الله تعالى عليه يتفضل الله تعالى عليه من الثواب ما يتفضل به على الصائم شرح حديد

ط

اى ترجح احد طرفى الممكن بلا سبب وذلك ضرورى عند كل ذى فطرة سليمة خلافا لبعض من الحكماء كديمقراطيس واتباعه فانهم انكروا امتناع وقوع الممكن بلا سبب وحكموا بان وجود السموات والارض بطريق الاتفاق لشبهة ذكرت مع اجوبتها فى شرح المواقف والمقاصد عارف

نجد ابه جواب

اى جواب هذا الاشكال الوارد على اختيار تعالى جواب اى جواب ذلك الاشكال الوارد على اختيار العباد لاتحادهما عارف

اى الاشكال بعينه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الناس لم يشكر الله تعالى والتحدث بنعمة الله شكر وتركه كفر
والجماعة رحمة والفرقة عذاب **التاسع والثلثون** التسخط
بعدم حصول المراد وهو ذكر غير ما قضاه الله تعالى بانه اولى به و
اصلح له فيما لا يستيقن صلاحه وفساده والتضجر بما قضاه الله
تعالى وضده الرضاء وهو طيب النفس فيما يصيبه ويفوته
مع عدم التغير والتسليم وهو الانقياد لامر الله تعالى وترك
الاعتراض فيما لا يلائم طبعه **طل حب** عن ابي هند الداري
رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام قال الله تعالى من لم يرض
بقضائي ولم يصبر على بلائي فليلتمس ربا سوائي **حك** عن جابر
رضي الله انه قال عليه السلام من احب ان يعلم منزلته عند
الله تعالى فلينظر منزلة الله تعالى عنده فان الله تعالى ينزل العبد
منه حيث انزل العبد من نفسه والشرور والمعاصي مقضيات
لا قضاء فلا يرد ان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية
الاربعون التعليق وهو ذكر قوام شيئك عن شيء
دون الله تعالى وضده التوكل وهو ذكر قوام بدنك من الله و

وقيل كِلة الامر كله الى مالكه والتعويل على وكالته وقيل
ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر اعني المسببات فلا يفره
السعي في الاسباب قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق ومن
يتوكل على الله فهو حسبه اليس الله بكاف عبده وعلى الله
فتوكلوا ان كنتم مؤمنين ت عن المغيرة بن شعبة رضي الله
انه قال عليه السلام لم يتوكل من استرقى او اكتوى وتاويله
سبق ت عن عمر رضي الله عنه انه قال لو انكم تتوكلون
على الله تعالى حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا
وتروح بطانا اشار عليه السلام ان احق التوكل واعلى كماله
ان لا يجاوز طلب الرزق كفاية اليوم الى كفاية الغد و
لا يدخر له فيحمل هذا على حق نفسه لا عياله اذ ثبت ادخاره
عليه السلام لازواجه قوت سنة جب ز عن ابي الدرداء
رضي الله عنه انه قال عليه السلام ان الرزق ليطلب العبد كما
يطلبه اجله جب هق عن عمر رضي الله ان النبي عليه السلام
رأى تمرة عائرة فاخذها فناولها سائلا فقال اما انك لو لم

طط يعني ان المراد به كمال التوكل اذ هو اعتماد على الله تعالى بلا استقصاء ولا تعمق في الاسباب بلا ملاحظة الاسباب الا اصل التوكل اذ هو اعتقاد انه لا خالق ولا نافع ولا ضار الا الله تعالى ... عادة الله تعالى على ربط المسببات بالاسباب ... الاسترقاء ونحوها من الاسباب ... التوكل الاعتقاد لا المناقضة ... اي تذهب اول النهار ضامرة البطون من الجوع وترجع آخر النهار ممتلئة البطون ... مع بطنا اي شباعا ... والمفهوم من هذا الحديث ان من توكل على الله تعالى حق توكله كفاه ... طلب الرزق ... كما هو الحال في الطير

اي كما ان اجل المرء لا يتفاوت كذلك رزقه فكما ان الآجال مقدرة في الازل كذلك الارزاق مقسومة فيه فما لها العبد حسبما قسمت له فالتعلق انما ينشأ عن غفلة العبد عن ذلك شرح حديد

تأنيًا لا تنكر ت عن انس رضي الله عنه انه قال رجل لرسول
الله عليه السلام أعقلها وأتوكل او اطلقها وأتوكل قال اعقلها
وتوكل فالاولان محمولان على اعتقاد القدر والاخير على
التمسك بالسبب المامور به فلا منافاة فظهر ان مباشرة
الاسباب الظاهرة المظنونة الوصول الى المسببات لا تنافي
التوكل اصلا فلذا افترض الكسب للمحتاج وتوسل الاو الا
كل لدفع الهلاك وأمر بأخذ الحذر والسلاح الحادي والاربعون
حب الفسقة والركون الى الظلمة قال الله تعالى ولا تركنوا الى
الذين ظلموا فتمسكم النار الآية ت عن بريدة رضي ان
رسول الله عليه السلام قال لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان
يك سيدا فقد اسخطتم الله وضده البغض في الله تعالى
لكل عاص لعصيانه لا سيما المبتدعين والظلمة لكون
معصيتهم متعدية فلا بد من اظهار البغض لهم ان
لم يخف كخلاف غيرهما من العصاة الثاني والاربعون
بغض العلماء والصالحين وضده حبهم في الله تعالى حك عن

عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله عليه السلام الشرك اخفى
من دبيب النمل على الصفاة في الليلة الظلماء وادناه ان تحب
على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل وهل الدين
الا الحب والبغض قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله د عن ابي ذر رضي الله انه قال رسول الله عليه السلام
افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله حو طب عن عمرو
بن الجموح رضي الله انه سمع النبي عليه السلام يقول لا يجد العبد
صريح الايمان حتى يحب لله تعالى ويبغض لله تعالى فاذا احب
لله وابغض فقد استحق الولاية لله تعالى طط عن عبد الله
بن مسعود رضي الله انه قال رسول الله عليه السلام ان من الا
يمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله من غير مال اعطاه
فذلك الايمان خ م عن ابن مسعود رضي انه جاء رجل
الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله كيف ترى في
رجل احب قوما ولم يلحق بهم فقال عليه السلام المرء مع من
احب الثالث والاربعون الجراءة على الله تعالى والا من

قال الكشاف الحب لله و البغض لله باب عظيم واصل من الاصول للايمان ومن لازم الحب في الله حب انبيائه و اصفيائه ومن شرط محبتهم اقتفاء اثارهم واطاعة امرهم مناوي

يعني انتظم في سلك المؤمنين فان من كمال الايمان ولاية الله تعالى لصريح الايمان لصاحبه فهو اثبات على طريق الكناية لمن بلغ هذه الرتبة على ثبوت الايمان مبالغة في تحقيق ثبوت الايمان له مع ما فيه من التنبيه على شرف الايمان اذ به تحقق ولاية الله وصح التخالص شرح جديد

صه
اي لم يصل الى ما هم عليهم من الطاعات والعبادات ويبلغ مرتبتهم في طرق الخيرات كانه يعرض بحاله والنبي عليه السلام فقال اي رسول الله عليه السلام المرء مع من احب اي يحشر مع من احب ويكون في جواره ولذا حث على محبة اهل الخير من العلماء والصالحين والابرار والمسارعين الى الخيرات والمصطفين الاخيار والحديث قيل مشهور وقيل متواتر وعده الامام السيوطي من المتواتر
شرح جديد

اي ان الحب لله هو الايمان وللايمان به ومعناه ظاهر مما تقرر ولان الايمان لا يكون الا بعد البغض الله والاذعان والاقرار به شرح جديد

قال بعض الفضلاء في بعض شروح الاحاديث بعضهم الاقتداء في شرط في الحب والوجه من احبه يلحقه الا ينفع الاعمال قالوا ان الشروط يفضل بعض من الاقوال من احب فان لم يكن كذلك لا يفيد كان اليهود والنصارى يحبان موسى وعيسى مع انه لا ينفعهم [illegible]

[illegible] يبغضون [illegible] الاسرار [illegible] من [illegible]

ايقنونان

من عذابه وسخطه وصفته الخوف فان كان مع الاستعظام
والمهابة يسمى خشية وحقيقته رعدة تحدث في القلب
عن ظن مكروه يناله وسببه ذكر الذنوب وشدة
عقوبة الله تعالى عليك متى خلقك شاء وكيف شاء و
انت عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك
ورزقك وهداك وانت تخالفه وتعصيه او بهم الحزن هو حجر
النفس عن النهوض في الطرب او التوجع على الذنب المانع
او التأسف على الاثم والطاعة الغائتين او الخشوع وهو قيام
القلب بين يدي الحق بهم مجموع وقيل تذلل القلوب
لعلام الغيوب او اليقين وهو عند الصوفية استيلاء
العلم على القلب واستغراقه فيه يقال لا يتيقن لفلان للموت
اذا لم يستول ذكره على قلبه ولم يستعد له او العبودية وهي
ان يكون عبده في كل حال كما انه ربك على كل حال وهي اتم من
العبادة ويلزمها الحرية وهي ان لا يكون العبد تحت رق
المخلوقات ولا يجري عليه سلطان المكونات ويلزمها الارادة

طط
ذكر المفسرون ان العبادة لا تستعمل الا في الخضوع لله تعالى لانها اقصى غاية التذلل والخضوع فلا يستحقها الا الله تعالى و لم تستعمل شرعاً الا في الخضوع له حتى ان من استعملها في غيره فقد ارتكب الحرام وقال الراغب العبودية اظهار التذلل والعبادة ابلغ منها لانها غاية التذلل فلا يستحقها الا من له غاية الافضال وهو الله تعالى والمعنى اعتبر كونها اتم لقوله ويلزمها
شرح حديد

ایضا وهی نهوض القلب فی طلب الحق بالخروج عن العادة

قال الله تعالی انما یخشی الله من عباده العلماء ذلک لمن خشی ربه

دیناصف عن زید بن ارقم رضی الله عنه قال رجل یا رسول

الله ما اتقی النار قال بدموع عینیک فان عینا بکت من

خشیة الله تعالی لا تمسها النار ابدا حب عن ابی هریرة رضی الله

عن النبی علیه السلام فیما یرویه عن ربه عز وجل قال و

عزتی لا اجمع علی عبدی خوفین وامنین اذا خافنی فی الدنیا

امنته یوم القیمة واذا امننی فی الدنیا اخفته یوم القیمة ت

عن ابی ذر رضی الله عنه قال رسول الله علیه السلام انی اری ما لا

ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السماء وحق لها ان

تئط ما فیها موضع اربع اصابع الا وملک واضع جبهته

لله تعالی ساجدا والله لو تعلمون ما اعلم لضحکتم قلیلا ولبکیتم

کثیرا وما تلذذتم بالنساء علی الفرش ولخرجتم الی الصعدات

تجأرون الی الله لوددت انی شجرة تعضد وفی روایة

ان ابا ذر رحمه قال لوددت انی کنت شجرة تعضد و

دل هذا الحديث ونحوه على ان الملائكة اكثر المخلوقات عدداً اصنافهم كثيرة
ورد في القران مايوهمه ومعرفة قدر كثرتهم وتفصيل اصنافهم ومايعلم جنوده
هو وقيل ان المكلّفين اربعة اقسام الانسان والملائكة والجن والشياطين وبنو
شر الجن حيوان البحر والطير والكل عشر الملائكة السموات الدنيا وكلهم عشر
ملائكة السماء الثانية وهذا الى ملائكة كرسي ثم العرش مناوي

ثم عظيم جلال مولانا ... فانهم
العابد اختصاراً اي احكم ... وتعالى ما اراد ان اعلمه
فصوت اولياء المطيعين اي الطاعات كاذوب
صوت الحجيج فتح الهمزة ... رفع الصوت ... نخع
بالتضرع والدعاء ابن علان
اي تضرعوا الى الله وترفعون اصواتهم
بالدعاء في طلب العفو قال الداودي العود ... اه

عن الفضيل رح انه لا اغبط ملكا مقربا ولا انبيا مرسلا ولا عبدا صالحا اليس هولاء يعاينون القيمة انما اغبط من لم يخلق وعن عطاء رح لو ان نارا اوقدت فقيل من القى نفسه فيها صار لا شيء لخشيت ان اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار وعن السري رح انه قال انا انظر في انفي في اليوم كذا مرة مخافة ان يسود صورتي لما تعاطاه وعنه انه قال اشتهي ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبل قبري فافتضح فيا ايها الاخوان ذوي الاجرام انظروا الى هولاء الاعلام الكرام والمشايخ البررة الخيرة العظام كيف خافوا مخافة ليس فينا عشر عشرها ونحن احق بها منهم بمراتب لا تحصى ولا سبب لهذا الا ان قلوبنا غافلة خائبة وقلوبهم ذاكرة زاكية صافية فما بقي فينا سبب رجاء الان كلنا اشتاق اليهم واحبهم وقد قال عليه السلام المرء مع من احب ان كان مجرد المحبة منا بدون الاتباع يعتد بها فيا غياث المستغيثين

ومن جملة ما تعاطاه قوله رح حين اخبره رجل لنجاة دكانه من الحريق فقال يوما في مجلس اني اتوب الى الله تعالى منذ ثلثين سنة لفعل القول الصادر مني بطريق الغفلة ولا اعلم اقبل الله تعالى توبتي ام لا ووجه عده من الذنوب ان ذلك ليس محل الحمد بل الاسترجاع لان اللايق للمومنين ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه فاللايق له ان يسترجع على مصيبة المومنين ولذا قيل حسنات الابرار سيئات المقربين

يعني انه ليس فينا شيء من الاعمال الصالحة يصلح ان يكون سببا للرجاء الفوز

انما قال لخشيت لعدم حصول مقصوده بالموت قبل الوصول الى النار

ويا مجيب المضطرين ويا ارحم الراحمين ويا غافر المذنبين بحرمة
حبيبك المصطفى ونبيك المجتبى عليه من الصلوات ازكاها
والتحيات اوفاها وجميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين
عليهم الصلوة والسلام اجمعين واصحاب حبيبك السابقون
رضيت عنهم وهم عنك راضون والتابعين لهم باحسان
عليهم الرحمة والغفران ارحمنا فانا مجرمون وبالاثام والخطايا
معترفون واعف لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع
الابرار انك انت الرحيم الغفار ولعيوب عبادك المذنبين
ستار آمين آمين يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين

الرابع والاربعون اليأس من رحمة الله لك وهو
تذكر فوات رحمته وفضله لك وقطع القلب عن ذلك وهو
كفر كالامن وضده الرجاء وهو ابتهاج القلب بمعرفة
فضل الله لك واستروا حه لسعة رحمته وسببه ذكر
سوابق فضله الينا من غير عمل وشفيع وما وعدنا من
جزيل ثوابه دون استحقاقنا اياه وسعة رحمته وسبقها

عظيم

غضبه قال الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الآية
وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم دنيا عن ابن مسعود
رضه انه قال عم ليغفرن الله تعالى يوم القيمة مغفرة ما خطرت
قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء ان يصيبه ح عن
ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم ان الله تعالى لما قضى الخلق
كتب بخطه فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية
غلبت غضبي خ م عن ابي هريرة رضه انه قال سمعت رسول
الله عم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة
وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء
يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان
يصيبه وفي رواية م ولله تعالى تسعة وتسعين رحمة
يرحم الله بها عباده يوم القيمة م عن ابي ايوب رضه
حين حضرته الوفات انه قال كنت كتمت عنكم حديثا
سمعته من رسول الله عم وسوف احدثكموه وقد احيط
بنفسي سمعته يقول لولا انكم تذنبون لذهب الله بكم وخلق

اي في ظلمهم بارتكاب الكبائر والمعاصي شرح مصابيح

اي انتظار الكناية على ما ذكرنا انه باضافة العباد وتخصيص بالمؤمنين على ما هو عرف القرآن شرح مصابيح

لا تقنطوا اي لا تيأسوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا يعني ليس ذنب الا يمكن ان يتعلق به مغفرة الله لكن جرت عادته ان لا يغفر الشرك من غير توبة منه اما سائر المعاصي فيغفرها مع التوبة وبدون التوبة ان اراد ابن علوان

يعني ان ابليس يتشوف الى المغفرة التي تتفضل الله عند هفه عباده حيث انها لما يبلغ علي عباده الا تدرك النواظر ولا تحيط به الخواطر تصيب ابليس ايضا مع علمه انه مطرود ممنوع عن المغفرة وهو دليل على كمال المغفرة للعصاة من عباده شرح حديد

المراد سبق الآثار المترتبة على صفات الرحمة على الغضب لان صفات الله تعالى كلها قديمة ازلية لا يتصف بتقدم البعض على الآخر من جملة آثار رحمة الله خلق السموات والارض وما فيهما والغضب في حقه تعالى لما لم يتصور لانه غليان دم القلب لدفع المنافر حمل الغاية الى الانتقام حواشيه ١٥ مجد

قيل الرحمة سابقة على الغضب اذ تعلق الصفات الذاتية حقيقة لا انها اقدم ... من حيث انه لما وجد ... رحمته لم يسبق الغضب ... فضلا عن السبق في الظهور ... اراد به رحمة ... ايجاده وشيء رحمة ... وسعت كل شيء ... وعلمها الاولياء ... لان كل صفاته ... قديمة ... العز

وعن بعض السلف لما سلط ابليس على آدم شكى آدم عم الى الله تعالى فقال الله تعالى ولا يولد لك ولد الا وكلت به من يحفظه من قرناء السوء قال يا رب زدني قال والحسنة بعشرة والسيئة بمثلها واغفرها قال يا رب زدني قال باب التوبة مفتوح ما كان الروح في الجسد قال يا رب زدني قال يا عبادي الذين اسرفوا الآية انتهى ملا

قل

فيه اعظم رجائه لما اصاب من جزء واحد مع كثرة الاشياء ما لا يدخل تحت الوصيف فما ظنك بما اصاب من التسعة والتسعين مع انها مخصوصة لاهل الايمان حواشيه زاده

قيل معناه سبقت رحمته غضبه في انه لا يعجل بعقوبة العصاة والكفار بل يرزقهم ويعافيهم ويحفظهم عن الآفات ويقبل توبتهم اذا تابوا ولو لم يكن كذلك لاهلكهم الله تعالى حين خرجوا عن طاعته شرح المصابيح

ولما انه قد حض نفسه لحلها وذكر ... ما وصفوه ومشاهدة ... انه عالم من حاله ذلك ... من التنزه والتنزيه عن الاعراض ... والاعراض والتنزيه عن ظني النقول وغير ذلك من خواطر السوء وان كان عند العموم ممن لم يظن به سوء كابصار الممتحن عن الصدوق ... لتصديق الخاطر ... بنظر في الخواطر والاشعار بان عموم ... لم يكن ... اللفظ ...

خلقاً يذنبون فيغفر لهم الخامس والاربعون الحزن
في امر الدنيا وهو التوجع والتأسف على ما فات من النعم
الدنيوية ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها ومتناوه
حب الدنيا وتوقع حصول جميع المطالب وبقائها وهو جهل
فليتوجه الى الباقيات الصالحات قال الله تعالى لكيلا تأسوا
على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتيكم اعلم ان الحزن اذا اخرج
صاحبه من الصبر الى الجزع والفرح من الشكر الى الطغيان
والبطر فحرامان والا فلا ولكن الكمال استواء اتيان الدنيا
وفواتها وهو مقام التسليم والتفويض وذلك عزيز جداً
السادس والاربعون الخوف في امر الدنيا وهو انقباض
القلب كراهة ان يصيبه مكروه دنيوي وهو غير الحزن لانه
لما مضى والخوف للمستقبل وغير الجبن لانه نقصان الغضب ولا
يستلزم الخوف وهو اما من الفقر او المرض او اصابة
مكروه من مخلوق اما الاول فمذموم جداً لان الفقر حال
نبينا عليه السلام وحال اكثر الانبياء والاولياء والصالحين

عطف
اي اعطاكم الله تعالى من نعم الدنيا فان من علم ان الكل مقدر هان عليه الامر والمراد به نفي الامساك المانع من التسليم لامر الله تعالى والفرح الموجب للبطر والاختيال لما عقبه بقوله والله لا يحب كل مختال فخور شرح حديد

اقول فعلى هذا حاصل الفرق بين الخوف والحزن ان الخوف غم يلحق الانسان لمتوقع والحزن غم يلحق لواقع

يعني ان نقصان الغضب قد يكون لغير الخوف ايضا شرح حديد

فيما هو نعمة وعلامة سعادة فالخوف منه عدّه محنة وبلية

في التسليم ففيه سوء الظن بالله تعالى زعل طكط عن ابن

مسعود رضه وابا هريرة رضه ان النبي عم عاد بلالاً فاخرج

له صبرًا من تمر فقال عم ما هذا يا بلال قال ادخرته لك

وفي رواية لاضيافك قال عم اما تخشى ان تجعل لك بخار

في جهنم وفي رواية ان يفور لك بخار في جهنم وفي اخرى

ان يكون لك دخان في نار جهنم انفق بلالاً ولا تخش

من ذي العرش اقلالاً وعلاجه القلبي ازالة اسبابه

وهي ثلثة خوف الموت او المرض من الجوع وخوف

فوت النعم المعتاد وحصول القلق منه وخوف الاحتياج

الى الكسب او السؤال وطريق ازالتها اجمالاً ان كل هذه سوء

الظن بالله تعالى وانا مأمورون بحسن الظن به تعالى و

تفصيلاً ان الموت متيقن وآت على كل حال اما بغتة

واما بسبب مقدر فان قدر كونه جوعًا فلا مرد له وان

كان عندك ملء الارض ذهبًا والا فلا اصلا واي فرق

وحصله اما تخشى ان يصيب لك في الآخرة بواسطة ذلك ضرر بخار يسير لان ضرر البخار والدخان بالنسبة الى النار نفسها يسير جواب داود

ثم ان هذا الحديث انما يكون محل الاستشهاد على الحل بان ادخار بلال كان من خوف الفقر وقد علم عليه السلام ذلك بوحي او الهام وفيه تجربة وسوء ادب ونسبة صحابي الى كذب فالاولى فيه ما ذكره الامام السيوطي حيث قال ان هذه الاحاديث كانت في صدر الاسلام حين كان الادخار ممنوعًا مطلقًا والضيافة واجبة ثم نسخ الامران وانما يدخل الدخيل على كثير من الناس مع علمهم بالنسخ شرح حديد

بين الموت جوعاً وشبعاً فعليك الرضاء بالقضاء وكذا الحكم
ان قدر فات والا فلا ولا دخل فيه للغني والفقر بل ترى
الاغنياء اكثر امراضاً من الفقراء وتنعك وتلذذك سيزول
لا محالة فكيف يخاف العاقل من تقدمه اياما قلائل لو سلم
والكسب قد صدر عن الانبياء والاولياء فالخوف منه
اما للرياء او الكبر او البطالة والسؤال عند الضرورة جائز لا
فاي ضرر فيه واما الثاني فاما لفوت التنعم فقد عرفت علاجه
واما لفوت الطاعة المعتادة ونقص الثواب فجهل اذ ورد
في الخبر ان المريض يكتب له ما اعتاده في الصحة بل يزيد ثوابه
ان صبر لما ورد ان الاصحاء يتمنون يوم القيمة ان كان
يقرض ابدانهم بالمقاريض لما رأوا من كثرة ثواب المرض
فعليك ان تسئل العافية من الله تعالى وتداوم على دعاء
النبي عم عن ابن عمر رضه ان رسول الله عم لم يكن يدع
هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني
اسئلك العافية في الدنيا والآخرة اللهم اني اسئلك

العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي
وآمن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن
خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك
ان اغتال من تحتي واما الثالث فعلاجه ترك السبب ان
امكن بلا ضرر ديني والا فالتوطين اذ المقدر كائن
والاجل واحد ونعم الدنيا ظل زائل وبؤس نائم فليس
من خلق **والسابع والاربعون** الغش والغل وهو
عدم تمحيض النصح بان لا يحب من اصابة الشر للغير
وان لم يرده ابتداء وقصدا كمن يريد ازالة متاع معيب
له فيكتم عيبه فيبيعه وهذا غير الحسد وهو الغش حرام
عن ابن عمر رضه وابا هريرة رضه ان رسول الله عم قال من
غشنا فليس منا قال حين مر على صبرة طعام فادخل
يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام
قال اصابته السماء يا رسول الله فقال افلا جعلته فوق
الطعام حتى يراه الناس فيجب على كل بائع اظهار عيب

اي ان لم يكن بلا ضرر ديني فاللازم توطين النفس على ما اصابه من المخلوق والتوازي عن ضرر الدين لانه سبب الهلاك الابدي في النار بخلاف ضرر الدنيا فانه امر يسير سيزول لا محالة خواجه زاده

فان مراده ابتداء وقصده انما هو بازالة المتاع لا غش المشتري الا ان غش المشتري وجد ضمنا وتبعا شرح حلبية

اي ليس من اهل ديننا هذا ان كان مستحلا والا فالمراد ليس من الكاملين في سيرتنا شرح حديث

بضم فسكون جمعها صبر عن ابن دريد اشتريت الشيء صبرة اي بلا كيل ولا وزن وفي المصباح الطعام اذا اطلقه اهل الحجاز عنوا به البر خاصة وفي العرف اسم ما يؤكل كالشراب اسم ما يشرب وجمعه اطعمة انتهى علان

متاعه او غيره ان كان خفيا وكذا يجب على من علم من يريد
بيعا او اجارة او نكاحا او غيرها ان يخبر بعيب المبيع والمستأجر
والمنكوحة ان علم به وبعدم علمهم الآخذ الا ان يخاف على
نفسه ومن الغش الغبن اذا وجد منه التغرير تصريحا او نحو
مثل ان يكذب في قيمته او يمدحه بحيث يشعر انه يبيع بقيمته او اقل
فهذا الغش حرام صح يتخير المشتري وان لم يوجد تغرير اصلا
فليس بحرام فلذا لا يتخير المشتري في الصحيح ولكنه مذموم واما
الخديعة والمكر وهو ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم
فان كان مستحقا للمخدوع اليه لو قصد ان الحرب خدعة والا
فحرام لانه غش وترك نصح واجب فمن اراد ان ينجو من الغل
والشحناء بالكلية فعليه ان يعمل بما خرجه خ م عن انس رضي
الله عنه انه قال عم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه

الثامن والاربعون

الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال والاختلاف والمحنة والبلاء
بلا فائدة دينية كان يغري الناس على البغي والخروج على

وفي القنية لو وقع البيع بغبن فاحش ذكر الخصاف وابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري ان يرد على البايع وللبايع يسترد جامع الفتوى والزيلعي قوام

ان بيع الشيء بلا بيان عيبه ... وان لم يوجد تغرير اصلا ...

اعلم ان في الغبن الفاحش عن المثل ثلاث روايات ان كان مشتريا بنفسه عدمه مطلقا والتخيير مطلقا والتفصيل وهو المختار للفتوى بانه وان وجد التغرير تصريحا او تعريضا فيخير وما لا فلا واما ان كان مشتريا لغيره بطريق الوكالة فللموكل والاية التخيير باتفاق الروايات ملك

علا يعني لا يكمل ايمان العبد حتى يبلغ من صفاء النفس مرتبة لا يدنسها بغض والا غل والا حقد والا حسد والا غش والا كبر والا خديعة لمؤمن لا يرضى ولا يحب لنفسه فذلك لشيء من مقتضيات ما ذكر لنفسه في الايمان شرح حديث

السلطان وتطويل الامام الصلوة وكان يقول لهم ما لا
يفهمون مراده ويحملونه على غيره فلذا ورد كلموا الناس
على قدر عقولهم او لاحتياط في التأمل والمطالعة فيخطئ
في فهم مسئلة او نحوها من الكتاب فيذكره للناس او يذكره ويفتي
قولا مهجورا او ضعيفا او قويا يعلم ان الناس لا يعملون
به بل ينكرونه او يتركون بسببه طاعة اخرى كمن يقول لاهل
القرى والبجاير والاماء لا يجوز الصلوة بدون التجويد وهم
ممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد او لا يتعلمونه فيتركون
الصلوة راسا وهي جايزة عند البعض وان كان ضعيفا
فالعمل به اولى من الترك اصلا فعلى الوعاظ والمفتين معرفة
احوال الناس وعاداتهم في القبول والرد والسعي والكسل
ونحوها فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم حتى لا يكون كلا
مهم فتنة للناس وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
انه قد يكون سببا لزيادة المنكر او اصابة مكروه لغيره فيلزم
اثما نعم ان علم او ظن ان بعضهم او قل يقبله ويعلمه

وقال الحسن البصري لولا البلاء لخسفت الارض بمن في الارض لولا الصالحون لهلك الطالحون لولا العلماء لصار الناس كلهم كالبهائم ولولا السلطان لاكل الناس بعضهم بعضا ولولا الحمقى لخربت الدنيا ولولا الريح لانتن كل شئ من المصالح

ط كان يقول لا يجوز البيع والشراء بالدراهم والدنانير بلا وزن وكذا الاستقراض لانه نص رسول الله عليه السلام على الوزنية فيهما فلا تخرجان منها ابدا وان ترك الناس فهذا القول وان كان اولى في نفسه لانه قول ابي حنيفة ومحمد مطلقا وابي يوسف في ظاهر الرواية عنه الظاهرة لكن الناس لا يعملون به في هذا الزمان قطعا بل العمل فيه بالرواية غير الظاهرة عنه وهي خروجهما عن الوزنية بتعامل الناس الى العددية وهذه الرواية وان كانت ضعيفة رواية قوية دراية فالقول بها الزم فرارا عن الفتنة حواله داده

ونحو القراءة بالزوج مما يستحسنه في الفجر وفي غير الضرورة اعني طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب وفي الافعال بالافراط في تعديل الاركان على ما يتم به ويحسن في الجوارح والاعضاء في الركوع والسجود وهذا على تخريج الكرخي وعلى تخريج الجرجاني هو سنة فتعديل القومة والجلسة والركوع والسجود والقيام بينهما ... [illegible]

ومن احسن قراءة آية خير عن كونه اميا عند ابي حنيفة وثلث ايات او آية طويلة عندهما اتى خلج

وكل من يصح صلوته في نفسه يصح الاقتداء به الا الامي ... [illegible]

او اصابة مكروه له لا لغيره وانه يصبر عليه فجائز وجاد وقس

على هذا وحسبك في آفة الغفلة قوله تعالى والفتنة اشد

من القتل **التاسع والاربعون** المداهنة وهي

الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت عند مشاهدة

المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام

فقد ورد ان الساكت عن الحق شيطان اخرس وضده

الصلابة في الدين قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا

يخافون لومة لائم وقال عليه السلام قل الحق وان كان مرا فان

كان سكوته لدفع ضرر عن نفسه او غيره فهو مداراة

جائزة بل مستحبة في بعض المواضع **الخمسون** الانس

بالناس والوحشة لفراقهم وهذا مذموم فلذا قيل من

علامة الافلاس الاستيناس بالناس وكذا الانس بسائر

متاع الدنيا كالكرم والبستان والرحى والضيعة ونحوها

بل اللائق للسالك الانس بذكر الله تعالى وطاعته والوحشة

والضجرة عند ملاقاة العوام لا للكبر والعجب بل لمنعهم

ای او علم او ظن شرح

لا مطلقا بل مع ... شرح

عن ابی علی الدقاق رحمه شرح

عن النطق بالحق قال عمر ابن الخطاب الصمت عن الخير في خير ای علان

انما جعله شيطانا لان السكوت عن الحق خذلان له ودليل على الرضاء بالباطل وكل ذلك من صنايع الشيطان وصفاته شرح هدیه

ای ضد هذا السكوت المسمى بالمداهنة الصلابة في الدين ولما كانت المداهنة مذمومة بل حراما كانت الصلابة في الدين محمودة بل واجبة شرح هدیه

كما اذا ظن عموم الضرر للحاصل او عدم صبره عليه والحاصل ان الصلابة في الدين هي اتيان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد علمت ما ينبغي لك في ذلك شرح هدیه

يعني لمجرد مجالستهم وعدمها خلاف الانس لتحصيل فائدة دينية كالانس بالعلماء والوحشة لفراقهم شرح هدیه

يعني انه دليل قلة الثواب لانه ناشئ عن شدة ارتباط القلب بهم وذلك بكثرة مجالستهم ومداومتها وهو مانع عن التفرغ للحق والخلو لما يليق به والنظر الى مجال الخيرات ومطامع الحسنات شرح هدیه

قال سفيان الثوري رحمه الله اذا رأيت القاري محببا في جيرانه محمودا عند اخوانه فاعلم انه مداهن ... التاتارخانية

فرح الله المجاهدين بعدم خوفهم من لوم اللائمين وذلك لتصلبهم في الدين بخلاف المنافقين فكانت الصلابة في الدين من شيم المؤمنين والمداهنة من طباع المنافقين شرح ... والمداراة صلاح الدين والدنيا والمداهنة صلاح الدنيا بافساد الدين ای علان

فلا يستوحش بعض المؤمن الانس بالله سبحانه وتعالى والتعلق بمن ابعد من المؤمن ... ووحشة العصبة عند فراقه ای علان

لان هذه الامور تبقى معه في القبر بخلاف متاع الدنيا والناس فمن كان انسه في الدنيا بذكر الله تعالى واعمال الاخرة لا يحصل له بعد الموت وحشة اصلا ومن كان انسه بالناس او متاع الدنيا يحصل له وحشة وضجرة لفراقهم فيكون هذا عذابا روحانيا فوق العذاب حواله

لا يكون ضجرة كبره ... بعبادته وطاعته ... عن الظلم

من العقاب المشتغل شرح

عن الذكر والفكر والطاعة لعادة والخمسون الطيش والخفة

ويظهر ذلك في الاعضاء في الرأس والعين والاذن يلتفت

وينظر لكل جار وذاهب ومتحرك ويريد ان يسمع كل قول

وفي اللسان بان يكثر الكلام والاستفسار عما لا يهم والاستعجال

في السؤال والجواب وفي اليد بالتحريك الكثير وحك العضو

وتسوية العمامة واللحية والثوب بلا حاجة وعبثها وفي

القدم بالمشي فيما لا حاجة وتحريكها وفي سائر الاعضاء

بالتمدد وتحريك الكتفين ونحو ذلك ناشئ من السفه

وخفة العقل وضده الوقار والسكون فهو الاحتراز

عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة العلم

والحلم وسيماء الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون للرياء

والتكبر وعلامة الاخلاص استواء الخلوة والخلطة الثاني

والخمسون العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به و

هو ناشئ من الرياء او الحقد او الحسد او الطمع الثالث

والخمسون التمرد والاباء وهو عدم قبول العظة والاطاعة لمن

علط

لكن يكون من طرف الحق لان

الحسد طلب ازالة نعمة المحسود

فلا يمكن صاحبه من اذعان

الحق اذا كان من طرف المحسود

لما فيه من رواج النعمة وهو

مناف لمقتضى الحسد لا سيما

في المتزاحمين على مقصود

واحد شرح الطريقة

مع

لما علمت مما مر ان مما به

الرياء القول وان منه

المجادلة على قصد افحام

الخصم ليظهر للناس قوته

في العلم فاذا لم يكن في

جانب الحق خشي ان يسقط

من اعينهم ان اقر بالحق

واذعن للخصم فيركب متن

العناد يصعد بنفسه في

تيار الحق مكابرا له

طط

اي علم صاحب الحقد اذا اشتغاله

ابدا والبغض له والنفار

عنه وارادة الشر فلا يمكنه

قبول الحق ممن حقد عليه

شرح الطريقة

هو فوقه وسببه الكبر والعجب والرياء والحقد والحسد والطمع
واتباع الهوى الرابع والخمسون الصلف وهو تزكية النفس
واظهار القدرة على الامور الشاقة والاخبار عن الامور
الغريبة مع عدم المبالاة عن الكذب وعدم التصديق
وهو ناشئ عن الكذب والعجب وبناء منه النفاق وهو الخامس
والخمسون ومعناه عدم موافقة الظاهر للباطن والقول
للفعل السادس والخمسون الجربزة وعلاجه تامل
قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وما يعلم تأويله الا
الله وضرر الاذى السابع والخمسون البلادة والغباوة
وضدهما الذكاء والفطنة وعلاجه السعي والجد والمواظبة
في التعلم قال ابو حنيفة رحمة الله عليه لابي يوسف رح كنت بليدا
اخرجتك مواظبتك الثامن والخمسون الشره على الطعام
والجماع التاسع والخمسون الجمود فان كان متأهلا او
مريض في المعدة فعلاجه بالطب والا فلا يحتاج
الى العلاج فقد يكفي مؤنتهما او نكاح عن اكلهما واقلالا

ح صار اماما ثانيا مع كونه على البلادة بناء على الجد والمواظبة والامام محمد مع شدة ذكائه صار ثالثا لعدم سعيه مثل سعي ابي يوسف اعتمادا على ذكائه حواشي

ما وهو الحرص وهو ملكة يتناول المشتهيات مطلقا سواء كان على وفق الشرع او لا منه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عير اخاه بذنب تاب عنه
لم يمت حتى يفعله زين ا...

وروى الحسن عن النبي عليه السلام انه قال لو اخطاء احدكم حتى يملاء
بين السماء والارض ثم تاب تاب الله عليه   تنبيه الغافلين

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال باب التوبة مفتوح
وهي مقبولة من كل احد الا ثلثة ابليس رأس الكفرة وقابيل بن
آدم عم رأس الخطاة ومن قتل نبيا من الانبياء عليهم السلام تنبيه
الغافلين

تفاسير هذه الاشيا انفا سبقت السادس الاصرار على المعاصي
والمناهي وهو دوام قصد المعاصي ولو صدرت في يوم واحد
احيانا او مرة ولو تخلل الندامة والرجوع فليس باصرار
ولو صدرت في يوم واحد سبعين مرة هكذا اورد عن
النبي عم وضرره غني عن البيان ويكفيك جعله الصغيرة
كبيرة لورود ان لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
مختلفة الانابة والتوبة وهي الرجوع عن قصد المعصية
والعزم على ان لا يعود اليها تعظيما لله او خوفا عن عقابه
وهي واجبة على الفور قال الله تعالى توبوا الى الله جميعا الآية
توبوا الى الله توبة نصوحا ان الله يحب التوابين حق عن ابن
عباس رضه عن النبي عم انه قال التائب من الذنب كمن
لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ
بربه حب عن حميد الطويل رضه انه قال قلت
لانس رضه اقال النبي عم الندم توبة قال نعم حكب
عن عائشة رضه عن رسول الله عم انه قال ما علم الله من

وفي ان الاصرار غير مغفور
كثرة الفعل وقلته وانما العبرة
بقصد القلب
شرح الجامع

التقسيم الاول من الفصل الثالث
من هذا الباب
شرح الجامع

وقد ما خرج الترمذي عن ابي
بكر الصديق رضه انه عليه
السلام قال ما اصر من
استغفر وان عاد في
اليوم سبعين مرة
شرح الجامع

رواه ابو الشيخ والديلمي عن ابن
عباس رضه ومعنى النفي ان الصغيرة
اذا اصر عليها كانت عند الله تعالى
كبيرة او ان الاصرار عليها يؤدي
فعل غيرها من الكبائر فان الاصرار
يترتب على صاحبها ارتكاب المعاصي
واثبات المحارم ويحسبون هينا هو الاول
وهو عند الله كبيرة وكل ذلك اذا لم
يكن مستحلا الصغائر والمراد بالاستغفار
التوبة والرجوع الى الله
لكن يغفر ان الله يغفر الكبيرة لعبده
التائب الآيب اليه عنها النادم
على فعلها وسيأتي معنى التوبة
شرح جديد

التائب قد اقام البرهان
على صحة نسبه الى آدم عليه
السلام لملازمته هذه الانسان
والمصر على الطغيان
مسجل على نفسه بنسب
الشيطان احياء العلوم

قال القشيري سمعت ابا علي
الدقاق يقول التوبة على ثلثة
اقسام اولها التوبة واو
سطها الانابة واخرها الاوبة
فمن تاب لخوف العقوبة
فهو صاحب توبة ومن
تاب طمعا في الثواب فهو
صاحب انابة ومن تاب
مراعاة للامر فهو صاحب
اوبة فجعل التوبة بداية
شرح جديد

من جميع الذنوب التي
كنتم عليها في الجاهلية او من
التقصير في اوامره ونواهيه وجميعا حال من الفاعل

النجاة من الاثم في الدرجة والذنب
الغدر لا في رضي من لا يفعل الذنب
الافتة في الجنة فالوا مثلها كالكامل
عالية عليه ثم يجيء وقالوا ايضا مثلها
كالثوب الابيض الذي لا يستعمل اصلا
والذي يستعمل ثم يغسل وينبغي فتأمل

وعن الحسن البصري انه
قال استغفارنا يحتاج
الى الاستغفار قال التوربشتي
هذا قوله في زمانه
فكيف في هذا الزمان الذي
الانسان مكبا على الظلم
حريصا عليه لا يقطع عنه و
السبحة في يده يزعم انه
يستغفر منه وذلك استهزاء منه
واستخفاف

يعني ان الاستغفار فاحش مثله
باللسان بدون الندامة كذباج
في القلب كذب ومعصية ولذا قالت رابعة
ان توبتنا هذه
الى التوبة
تحتاج الى توبة
اخرى حواله

وقد جاء في الحديث انه عليه السلام
قال من لزم الاستغفار جعل الله له من
كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه
من حيث لا يحتسب
محال السكي وم

لان طلب الاستغفار يشعر بالرجوع عن
الذنب خوفا من العقاب او طلبا للثواب
او امتثالا للامر والاقامة عليه ينافيه
فلا جرم يكون كالطالب للمغفرة استهزاء
لا حقيقة شرح

عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفره منه مـ عن
ابي هريرة رضه عن النبي عم انه قال لو اخطائم حتى يبلغ السما
ثم تبتم لتاب الله عليكم واما كيفية خروج التائب من
تبعات الذنوب والمظالم فقد بيناها في جلاء القلوب
ولنذكر جملة الاخلاق السيئة المذبورة والرذائل
الردية ليسهل حفظها للطالبين كفر • بدعة • ريا • كبر
عجب • حسد • بخل • اسراف • جهل • كفران نعمة • سخط
القضاء • جزع • امن • يائس • حب ظلمة • بغض صالحين
• تعليق قلب باسباب • حب جاه • خوف ذم • حب مدح •
اتباع هوى • تقليد • طول امل • طمع • تذلل • حقد • شماتة
• عداوة • جبن • تهور • غدر • خيانة • خلف وعد • سوء
ظن • طيرة • حب مال • حب دنيا • حرص • سفه • بطالة
• عجلة • تسويف عمل • فظاظة • وقاحة • حزن في امر
دنيا • خوف فيه • غش • فتنة • مداهنة • انس بمخلوق •
خرق • عناد • تمرد • صلف • نفاق • جربزة • غباوة • شره

صـ
اي يقبل توبتكم وعفا عنكم وكذا خرج احمد وابو يعلى عن انس رضه باسناد رجال ثقات انه قال عليه السلام والذي نفس محمد بيده لو اخطائم حتى تملاء خطاياكم ما بين السماء والارض ثم استغفرتم لغفر لكم فقد علم ان العبد يخلص من الذنوب والمعاصي بالاستغفار والتوبة وادناها الندم على فعل المعصية وان الله تعالى يمحو ذنوبه حتى كانما لم يكن وما فرط من عصيانه له وما على العبد من حقوقه تفضلا منه وجودا صدر

فانه لابد من حفظها اذ لا يمكن الخلاص منها بدونه فاذا حفظت عرض الطالب افعاله وما عزم القلب عليه او عمل به عليها فاجده منها تجنبه وخلص عن غائلته شرح حديد

حمود واصرار ٥ ومن الاخلاق الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبعا الاستقامة
وهي الوفاء بالعهود كلها وملازمة العدل والتوسط في كل الامور
قال الله تعالى فاستقم كما امرت والادب وهو حفظ الحد بين الغلو
والجفا بمعرفة ضرر التعدي والفراسة وهي خاطر ينشأ من قوة
الايمان يهجم على القلب فينفي ما يضاده عن ابي سعيد رضي
الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا فراسة المؤمن فانه
ينظر بنور الله تعالى والتفكر في نفسه هل هي متصفة بمعصية فيتوب
او متعرضة لها فيتحرز او لا فيشكر الله على التوفيق وفي الطاعات
ليتدارك ما فات منها ويتحرز عن تركها ويشكر على توفيق الله
تعالى بما حصل منها وفي خلق الله تعالى واياته في الانفس والآفاق
حتى يزيد ويعظم فيه معرفة عظمة الله تعالى وقدرته وعلمه وحكمته
فيحصل فيه محبة الله تعالى والشوق اليه والانس به قال الله تعالى
ويتفكرون في خلق السموات والارض الآية والصدق وهو في
سبع في القول ضد الكذب وفي النية الاخلاص وفي الوعد
وفي العزم قوتهما وخلوهما من الضعف والتردد وفي

لا يتبين امر المختلفين في التوحيد والنبوة واطنب في شرح الوعد والوعيد أمر رسوله بالاستقامة مثل ما امر بها وهي شاملة للاستقامة في العقايد كالتوسط بين التشبيه والتعطيل بحيث يبقى العقل مصونا عن الطرفين والاعمال من تبليغ الوحي وبيان الشرايع كما انزل والقيام بوظايف العبادات من غير تفريط وافراط مفوت للحقوق ونحوها وهي في غاية العسر ولذلك قال عليه السلام شيبتني سورة هود

ط فاتح سورة هود

ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار يعني يستدلون ويعتبرون ومن هنا كان التفكر افضل العبادات كيف وهو مخصوص بالقلب المقصود من الخلق والخلق بمعنى المخلوق اي يتفكرون في مخلوق السموات والارض قائلين ربنا ما خلقته عبثا ضايعا من غير حكمة بل خلقته لحكمة عظيمة من جملتها ان يكون مبدأ لوجود الانسان وسببا لمعاشه ودليلا يدل على معرفتك ويحثه على طاعتك لينال الحيوة الابدية والسعادة السرمدية في جوارك وجي بالفاء للدلالة

الوفاء تحقيقه وانجازه على وفق الوعد والعزم وفي العمل
(وهو فيه شرح — اي التعجيل به م)
موافقته للباطن وعدم دلالته على امر لم يتصف به وفي الخوف
للخوف قوته وكثرته والتصديق من اتصف بهذه جميعها
والمرابطة وهي ربط النفس في طاعة الله لكن بخمس المشارطة
(الاول)
على النفس اولا بترك المعاصي وترتيب الوظايف والاوراد في
(بان يلتزم)
كل يوم وليلة ثم المراقبة بمراعات القلب للرقيب باستدامة
العلم باطلاع الرب والنظر اليه في اثناء العمل وقبله وبعده
(يعني يلتزم ان لا يخلو قلبه عن العلم بان الله تعالى مطلع عليه شرح)
هل يفي بالمشروط على وجهه ام يفرغ عنه ثم المحاسبة بعد العمل
(اي بحظوظه شرح)
هل اتم المشروط ام نقص ثم المعاتبة والمعاقبة ان نقص
(وهي العقد الخامس شرح)
بنحو الجوع والعطش والسهر والنذر بالتصدق ونحوه حتى
لا يرجع اليه ثانيا فمجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة تسعة و
(يعني يعاقب النفس بشيء مما ذكر لئلا يرجع الى النقصان ثانيا)
اجمالا ثمانية وسبعون ايمان • اعتقاد اهل السنة •
(ذكر منها سبعة وستون تبعا واحد عشر اجمالا)
اخلاص • احسان • تواضع • ذكر منة • نصيحة • تصوف •
غيرة • غبطة في عمل الاخرة • سخاء • ايثار • مروة • فتوة •
حكمة • شكر • رضاء • صبر • خوف من الله • حزن له • رجاء •

روى علي رضي الله عنه انه
قال طوبى لمن كان عيشه
كعيش الكلاب لان في
الكلب عشر خصال كلها
كلها على المؤمن يجب اولها
ليس له قدر بين الخلايق
والثاني فقير ليس له مال
والثالث الارض كلها
بساط والرابع يكون
في اكثر الاوقات جايعا
والخامس اذا ضرب صاحبه
لا يترك والسادس
يحفظ صاحبه ويأخذ
عدوه ويترك صديقه
والسابع لا ينام الليل
الا قليلا والثامن اكثر
اوقاته السكوت والتاسع
يرضى بما يدفع صاحبه من
الطعام والعاشر اذا
مات لا يترك شيئا
للورثة وهذا كله يجب
على المؤمن المتقي نقل
من الاحياء

بغض في الله تعالى حب في الله تعالى توكل حب خمول استواء ذم
ومدح مجاهدة تحقيق قصر امل ذكر موت تفويض
تسليم تملق في طلب العلم سلامة صدر من حقد سخاوة
حلم رفق رزانة وفاء عهد ايجاز وعد حسن ظن
زهد قناعة رشد سعي اناة مبادرة في عمل آخرة
رقة شفقة حياء صلابة في امر دين انس بالله شوق
اليه محبة الله وقار ذكاء عفة استقامة ادب فراسة
تفكر صدق مرابطة مشارطة مراقبة محاسبة معاتبة
معاقبة كظم غيظ عفو نية ارادة طول حياة
للعبادة توبة خشوع يقين عبودية حرية ارادة
وللمتقدمين ومن سلك مسلكهم في ضبط الفضائل
وعدها طريقة لا بأس ان نذكرها وان وقع تكرار في
بعض لعدم خلوها عن الفائدة وهي حصر اصولها وتفرع
شعب كل منها عليه وقد علمت ان اصولها اربعة ثلثة
مفردة وهي الحكمة والشجاعة والعفة وواحد مركب

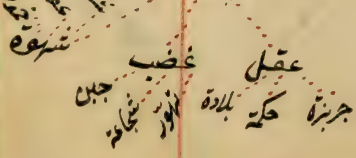

من مجموع هذه الثلثة وهي العدالة فشعب الحكمة ز ا صفاء
الذهن استعداد النفس لاستخراج المطلوب ب تشويش
جودة الفهم صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم ج الذكاء
سرعة انتاج النتايج د حسن التصور البحث عن الاشياء
بقدر ما هي عليه ه سهولة التعليم قوة النفس على ادراك
المطلوب بلا زيادة سعي و الحفظ ضبط الصور المدركة ز
الذكر استحضار المحفوظات وشعب الشجاعة يب ا كبر
النفس استحقار اليسار والعسر والكرم والصعوبة ب العفو ترك
المجازات بسهولة من النفس مع القدرة ج عظم الهمة
عدم المبالات بسعادة الدنيا وشقاوتها د الصبر قوة مقاومة
الالام والاهوال ه النجدة عدم الجزع عند المخاوف و الحلم
الطمانينة عند سورة الغضب ز السكون التاني في الخصومات
والحروب ح التواضع استعظام ذوي الفضايل ومن دونه
في المال والجاه ط الشهامة الحرص على ما يوجب الذكر الجميل
من العظايم ي الاحتمال اتعاب النفس في الحسنات

ح وهي معرفة الحقايق على ما هي عليه [illegible]

صلا
فيكون نظر الشجاع الى الاشياء نظر استحقار لكن لا من حيث انها خلوق الله تعالى شرح مدد

ط
بضم الذال وهو للقلب وبفتحها للسان انتهى ملا

يا
اخص من الحفظ وهو يدارك ما علم في الماضي حين احتاجه منه

ملا
لان من عظمت همته ارتفع نظره الى الاعلى وهو السعادة الاخروية فلا ينظر الى الادنى فلا يبالي بسعادة الدنيا وشقاوتها شرح مدد

فلا يحتقر احدا من الخلق وان نزل عنه مرتبة انتهى ملا

يا الحمية المحافظة على الحرم والتدين من التشبه يب الرقة
التاذي عن اذى يلحق الغير وتتشعب العفة ا الحياء
انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح ب الصبر حبس
النفس عن متابعة الهوى ج الدعة السكون عند هيجان
الشهوة ~~والنفاق والصادف~~ د النزاهة اكتساب المال
من غير مهانة ولا ظلم وانفاق في المصارف الحميدة ه القناعة
الاقتصار على الكفاف و الوقار التأني في التوجه نحو المطالب
ز الرفق حسن الانقياد لما يؤدي الى الجميل ح حسن السمت
محبة ما يكمل النفس ط الورع ملازمة الاعمال الجميلة ي
المروة الرغبة الصادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن
يا الانتظام تقدير الامور وترتيبها بحسب المصالح يب السخاء
اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهذا جنس ستة انواع ا الكرم الا
عطاء بالسهولة وطيب النفس ب الايثار ان يكون مع
الكف عن حاجته ج النبل ان يكون مع السرور د المواساة
ان يكون مع مشاركة الاصدقاء ه السماحة بذل ما لا يجب

تفضلاً و المسامحة ترك ما لايجب تنزهاً و شعب العدالة يد ا
الصداقة المحبة الصادقة بحيث لايشوبها غرض و يؤثره على نفسه
في الخيرات ب الالفة اتفاق الاراء في المعاونة على تدبير المعاش
ج الوفاء ملازمة طريق المواساة و محافظة عهود الخلطاء
د التودد طلب مودة الاكفاء بما يوجب ذلك ه المكافاة
مقابلة الاحسان بمثله او زيادة و حسن الشركة رعاية العدل في
المعاملات ز حسن القضاء ترك الندم والمن في المجازاة ح
صلة الرحم مشاركة ذوى القرابة في الخيرات ط الشفقة صرف
الهمة الى ازالة المكروه عن الناس ى الاصلاح التوسط بين
الناس في الخصومات بما يدفعها يا التوكل ترك السعي فيما لايسعه
قدرة البشر يب التسليم الانقياد لامر الله تعالى و ترك الاعتراض
فيما لايلايم يج الرضا طيب النفس فيما يصيبه و يفوته مع
عدم التغير يد العبادة تعظيم الله تعالى و اهليه و امتثال اوامره
فمجموع الاصول و الشعب خمسون و فيه زيادة ثلثين
فضيلة على ما ذكرنا فعليك ايها السالك بالاحتراز عن

قال ابو يزيد البسطامى ما غلبنى احد مثل ما غلبنى شاب من اهل بلخ قدم علينا حاجا فقال لى ما حد الزهد عندكم قلت اذا وجدنا اكلنا و اذا فقدنا صبرنا فقال هكذا عندنا كلاب بلخ قلت فما حد الزهد عندكم قال اذا فقدنا صبرنا و اذا وجدنا اثرنا و روى ان ابا الحسن الانطاكى رح اجتمع عنده نيف و ثلثون رجلا بقرية يقرب الرى و لهم ارغفة معدودة لاتشبع جميعهم فكسروا الرغفان و اطفاؤا السراج و جلسوا للطعام فلما رفعوا الطعام فاذا هو بحاله لم ياكل احد ايثارا منهم على نفسه

الصداقة و الاخوة ثلاث مراتب بعضها فوق بعض الاول تنزيل من اخذه صديقا منزلة عياله بالسعى في جميع حوائجه بلا سئوال من جهته و الثانى تنزيله منزلة نفسه في الامور و الثالث الايثار على نفسه و هذا اعلى المراتب و الاول ادناه و الثانى اوسطها

جميع الطاعات المذكورة ورفعها وحفظ اضدادها وسائر الفضائل
حتى يبقى او يحصل لك تزكية النفس وتصفية الروح وتخلية
القلب وتحليته فان التصوف الطريقي عبارة عن هذه الا
مور وخصوصا ستة من الرذائل فانها امهات الخبائث
فعسى ان نجوت منها ان تنجو من غيرها ايضا وهي الكفر و
البدعة والرياء والكبر والحقد والبخل والاسراف بل ادنى
الاحوال ان نجوت من الاربعة الاول فلعلك تفوز وتفلح لان
البواعث اما اسبابها او ثمراتها او متعلقاتها فزوالها بالتمام
سبيله بزوال هذه الثلثة والاولان ظاهر الفساد بين الغوائل
غنيان عن الحجج والدلائل والاخيران قد كان اكثر اهتمام
السلف فيهما حكي عن رابعة رحمها الله انها قالت ما ظهر من
اعمالي لا اعده شيئا وعن بعضهم قال قضيت صلاة ثلثين
سنة كنت صليتها في المسجد في الصف الاول وذلك اني تأخرت
يوما بعذر فصليت في الصف الثاني فاعترتني خجلة
من الناس حيث رأوني قد صليت في الصف الثاني

ط خففت عن شوب الرياء ظني فلاجل ذلك قضيت مقدار ذلك خواجه

عط لاحتمال شوب الرياء او السمعة بخلاف العمل القلبي لعبده منه وقطعه عنه و اعده مجزوم بسكون مقدر منع من ظهوره التخلص من التقاء الساكنين ان كانت ما شرطية فان موصولة فهو مرفوع خبر

فوقفت انا انظر الناس الى فى الصف الاول كان بشرى بسبب
استرواح نفسى من حيث لا اشعر وقال ابو يزيد رح ما دام
العبد يظن ان فى الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل متى يكون
متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه رح انه قال
كابدت العبادة ثلثين سنة فرأيت قائلا يقول لى يا
ابا يزيد خزائنه مملوة من العبادات ان اردت الوصول
اليه فعليك بالذل والاحتقار وعن الجنيد رض انه كان
يقول يوم الجمعة فى مجلسه لولا انه روى عن النبى عم قال يكون
فى آخر الزمان زعيم القوم ارذلهم ما تكلمت عليكم و
عن ابراهيم ابن ادهم رح انه قال ما سررت فى اسلامى الا
فى ثلثة مواضع كنت فى سفينة وفيها رجل من المسلمين
مضحاك يقول كنا ناخذ بشعر العلج فى بلاد الترك هكذا و
كان ياخذ بشعر راسى فيهزنى فسرنى ذلك لانه لم يكن
فى تلك السفينة احد احقر فى عينه منى وكنت عليلا فى مسجد
فدخل المؤذن فقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلى و

المعازف آلات لهو
طنبور ومزمارات وكم
اى بعد ترك السلطنة
كانه لم يعد نفسه سلما
فى تلك الحالة
المضحاك الذى كثير الضحك او
الاضحاك للناس كلما
ساخر بقوله آه على
العلج فسكون وفى المصباح
رجل علج شديد والعلج
الضخم من كفار العجم و
بعض العرب تطلقه
على الكافر مطلقا آه على

استخفافا به

وخرج في الى خارج وكنت بالشام وعلي فرو فنظرت فيه
فلم اميز بين شعره وبين القمل فسترني وعنه ما سررت بشيء
كسروري في يوم كنت جالساً فجاء انسان وبال علي وقيل
من رأى بنفسه خيراً من فرعون فهو متكبر وقد مرّ وجهه و
قول الشبلي رح ذلي عطّل ذل اليهود وابي سليمان الداراني
لو اجتمع الخلق على ان يضعوني كاتضاعي عند نفسي ما
قدروا عليه وبالجملة من تيقن بان نفسه من نفس اعدى
عدو له لم يستبعد الفرح والسرور عند لحوق الذل والهوان
لها وانما يحزن الصادق لصدقه فيعتقده ممتنعاً او محالاً العفة
الثاني في آفات اللسان وهو قسمان القسم الاول في وجوب
حفظه وعظيم جرمه اجمالاً قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه
رقيب عتيد حد عن الخدري رضه انه قال عليه السلام اذا اصبح
ابن آدم فان الاعضاء كلها تشكي اللسان فتقول اتق الله
فينا فانما نحن بك فان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا
حد عن انس رضه انه قال رسول الله عليه السلام لا يستقيم

واعلم ان اللسان انما
خلق لك لتكرر به ذكر الله
تعالى وتلاوة كتابه وترشد
به خلق الله تعالى الى طريقه و
تظهر به ما في ضميرك من
حاجات دينك ودنياك
فاذا استعمله في غير ما خلق
له فقد كفرت نعمة الله تعالى
فيه ولا تكب الناس على
مناخرهم في النار الا حصائد
السنتهم فاستظهر عليه
بغاية قوتك حتى لا يكبك
في قعر جهنم بداية الهداية

اي حاضر فاذا علم ان جميع
ما يتكلم به خيراً او غيره مكتوب
في ديوان الملك لزمه
الامساك عن فضول
الكلام ولذا قال عليه
السلام من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه وقيل
انما يكتب ما يتعلق به اجر او
وزر اخرجه الترمذي بقوله اي علاج

سروره بلحوق الذل والهوان لنفسه
غير ممكن
فاذا كان ما يتكلم به العبد من خير او شر
مكتوباً في ديوانه ينشر واعند فصول
الملك المتعال فالازم الامساك
عن فضول الكلام ليلا يصيبه الحجاب
من الله تعالى فضلا عن الكلام منكم
من الله تعالى فضلا عن الاعدو ومن
طلب الكفاية في الامور
اي يستقيم اللسان اي تخضع

ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه

طططص عن انس رضه عن النبي عم انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه

طب عن عبد الله بن مسعود رضه انه قال والذي لا اله غيره ما على ظهر الارض شيء احوج الى طول سجن من لسانه

شيخ هق عن ابي جحيفة رضه انه قال رسول الله عليه السلام اي الاعمال احب الى الله تعالى قال فسكتوا فلم يجبه احد قال هو حفظ اللسان

ت عن سفيان بن عبد الله رضه انه قال قلت يا نبي الله حدثني بامر اعتصم به قال قل ربي الله ثم استقم قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا

ط عن اسلم رضه ان عمر دخل يوما على ابي بكر رضه يجذب لسانه فقال عمر رضه مه غفر الله لك فقال له ابو بكر رضه ان هذا اوردني الموارد

ح عن سهل بن سعد رضه انه قال رسول الله عليه السلام من تضمن لي ما بين رجليه وما بين لحييه تضمنت له بالجنة وحفظ اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز عن

تنبيها لاصحابه على افضل الاعمال اي الاعمال احب الى الله تعالى اكثر ثوابا عنده قال ابو جحيفة فسكتوا لعدم علمهم بالجواب فلم يجبه احد ولعلهم قالوا الله ورسوله اعلم فترك ذكره الراوي اختصارا قال هو اي الاحب اليه تعالى حفظ اللسان والاختصار به

اي امنت به سبحانه وتعالى وبكل ما يجب الايمان به مما علم بالضرورة مجي الرسول عليه السلام به ثم استقم قولا وفعلا

وكان ابو بكر الصديق رضه يضع حجرا في فيه كذا اخذ السنة هكذا روى صاحب الحدائق مبهما وسمعت من شيخي ومرشدي وروحي وجسدي انه وضع في فيه اثنتي عشرة سنة ليمنع نفسه عن الكلام الا عند الاكل وعند الصلوة وعند النوم شرح شرعه

قال علي رضه لسان العاقل في قلبه وقلب الاحمق في لسانه

من صان فرجه عن غير الحلال وحفظ لسانه عن فحش المقال كان عليه السلام ضمينا له بالجنة

حاصله من يكفل لي في الدنيا حفظ ما بين رجليه من الفرج وحفظ ما بين لحييه من اللسان كفلت له في الاخرة لدخول الجنة

كتم الكلام

كثرة الكلام وملازمة الصمت الا فيما لابد منه بعد التأمل والا
بضم الصاد
قتصاد على قدر الحاجة ت عن ابي هريرة رضه ان النبي عم قال من
كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ت عن
ابن عمر رضه ان رسول الله عم قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى و
جل فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وان ابعد الناس
من الله تعالى القاسي القلب طص ابن بغ عن ابي سعيد رضه انه جاء رجل
الى رسول الله عم فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بتقوى الله
فانها جماع كل خير وعليك بالجهاد في سبيل الله فانه رهبانية
المسلمين وعليك بذكر الله وتلاوة كتابه فانها نور لك في الارض
وذكر لك في السماء واخزن لسانك الا من خير فانك بذلك تغلب
الشيطان طب عن ابي وائل رضه انه قال سمعت رسول
الله عم يقول اكثر خطايا ابن آدم في لسانه ت عن ابي هريرة
رضه انه قال عم ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوي
بها سبعين خريفا في النار ذبا عن امة بنت الحكم رضه انها
قالت سمعت رسول الله عم يقول ان الرجل ليدنو من الجنة حتى

ان

على من كان من المؤمنين فليجمل كلامه
بعض ... الا بتدبر خيرا كذكر
في غير ما لا ... ووعظ ومدارسة علم
ونصيحة ... ما يثاب عليه او
وغير ذلك ويصمت وتخصيص يوم
الآخر تنبيها على الجزاء والحساب
واعلاما بغائلة ما ليس بخير في
ذلك اليوم من الكلام

في طاعته فدخل الجهاد الاكبر جهاد النفس في طاعة الله تعالى والجهاد الاصغر مجاهدة الكفار ابن ملك

بعض ان الملائكة ينبئون على التالي
لكتاب الله تعالى ثم انه يتدبر به الى
طرق الخيرات ويسر الجنان
وتذهيب النفس وتنبيهها
تصفيتها عن الكدورات لانه قد
حوى اصول الخيرات وفروعها
وشمل انواعها ونصوصها فيلقه
لمن تلاه وتأمل معناه نورا في
الارض وذكرا في السماء

عن صيانة لسانه عن النطق بما
لا يعنيه ... ترك الكلام بما
يزيد على الحاجة

لما فيها من الاوزار التي تغفل
عنها والمراد انه دائما في نزول
والسبعين للتكثير لا للتحديد
ابن ملك

عن كل مقال فمن عد كلامه
من عمله قل كلامه فيما لا
يعنيه الا من خير كتلاوة
قران او قراءة علم او
امر بمعروف او نهي عن
منكر او ايناس صنف
او كلامة طيبة لوجه الله
تعالى ش وذلك لكثرة الاحتياج الى النطق والتكلم وقلة الروية والتأمل
عند النطق جبلة الانسان على العجلة ابن ملك

بفتح اوله وسكون الهاء
وكسر الواو وقال عياض
المعنى بترك ساقطا
علقمي

والمراد بالكلمة ما كان فيه مسلم او
اعتراض كلمة او حقها على صغيرة لعدم
التحفظ بها او قصد بها اخراج مؤمن
والتنبيه ذكر والمراد بالخريف
سنة بالعد طول الهبوط
في النار
الموت

ما يكون بينه وبينها الا قيد رمح فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها ابعد
من صنعاء نعم عن ابن عمر رضه انه قال عم من كثر كلامه
كثر سقطه ز عن انس رضه انه قال عم طوبى لمن امسك
الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله دنيا عن عمرو بن
دينار رضه انه تكلم رجل عند النبي عم فاكثر فقال النبي عم كم دون
لسانك من حجاب فقال شفتاي واسناني فقال اما كان
في ذلك ما يرد كلامك سن طب عن عبد الله بن عمر رضه انه
قال عم من صمت نجا القسم الثاني في آفاته تفصيلا اعلم
ان آفته في السكوت او في الكلام والتكلم على ضربين ما فيه
الاصل المنع والاذن لعارض وما على العكس والثاني اما من
العادات او من العبادات وما من العادات اما ان يتعلق
بنظام العالم وانتظام المعاش اولا وما من العبادات
اما متعدية او قاصرة ففيه ستة مباحث المبحث الاول في الكلام
الذي الاصل فيه الحظر وهو ستون الاول كلمة الكفر والعياذ بالله
تعالى وحكمه ان كان طوعا من غير سبق لسان احباط العمل كله ثم

وهو بالمهملة والمعجمة الحرام اهن علا

اي كلمة بمعنى لفظ الكفر وانما ذكر الكفر فيهم اهن علا

لا يعود

لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان غنيا و توجه
اولا ولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى ويجب قضاء ما
فات منها لان المعصية لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح
وهو من المراة بلا طلاق فلا يلزم محللة بعد الثلث فلو
صدرت من المراة تجبر على النكاح بعد التوبة ومن الرجل
يجبر المراة ان تاب وحرمة ذبيحته وحل قتله والاجبار على
التوبة وهي الرجوع عما قاله لا بمجرد الشهادتين والتحول دينه
فان لم يتب يجب قتله ويتابد في النار الثاني ما فيه خوف
الكفر وحكمه ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا الثالث
الخطاء وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل هذه
الثلثة يعرف من الفتاوى واسبابها وعلاجها مر الرابع
الكذب وهو الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه فان لم يكن
عن عمد فعفو بدليل يمين اللغو وان عن عمد فحرام قطعي
الا في مواضع عند البعض وسيجيء قال الله تعالى ولهم عذاب
اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا قول الزور حنفاء لله

في حال اسلامه بعد التوبة فيتقرر في ذمته كسقوطه بالكفر لان الكفر لا يحبط المعصية بل يحبط العبادة والطاعة واما عدم وجوب القضاء بما صلى وصام وزكى في حال الاسلام بعد التوبة كما في الحج فللادلة فيه وعدم تقرره في ذمته وعدم بقاء سببه

وعامة مشايخ بخارى قالوا الكفر بها تفسد النكاح لكنها تجبر على النكاح الا لزوجها الاول كذا في الخلاصة ابن ملك

كان يقال ان علمه تعالى حاضر في كل مكان والحلف بالمخلوقات مثل ان يحلف براس السلطان او ابنه او زوج ابيه او اخوته قيل ان الحلف بالمخلوقات كفر وقيل يخاف عليه الكفر وقيل انه خطاء عظيم شرح حواد

عن ابي امامة رضه انه قال رسول الله عم يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب يعل عن عمر بن الخطاب رضه انه قال رسول الله عليه السلام لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان محقا جب عن ابي برزة رضه قال سمعت رسول الله عم يقول ان الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب القبر عن ابن عمر رضه ان رسول الله عم قال اذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به ز عن عائشة رضه انها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول الله عم من الكذب ما اطلع على احد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه حتى يعلم انه قد احدث توبة هق عن ابي بكر رضه ان النبي عم قال الكذب مجانب الايمان واشد البهتان خد عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله تعالى وقتل النفس بغير حق ونهبة مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق واشد البهتان شهادة الزور د عن خريم بن فاتك رضه انه قال صلى رسول

اي من الكذب فان الملائكة يتأذون من فحش الكلام وباطله كالكذب والبهتان كما انهم يتلذذون من حسنه كمدارسة العلم والتهليل والتسبيح والقران والمراد بالملك اما مطلق الملك او صاحب اليمين لان صاحب الشمال يكتب ما يتلفظ به من ذلك فالالف واللام فيه اما للجنس او للعهد ... ما هذه شرطية زمانية ولذا دخلت الفاء في جوابها يعني انه يخرج من قلبه عم بوقت اطلاقه على كذبه وهو كناية عن كمال البعد بينهما كما يقال المشرق بجانب المغرب ... بالنون واخره موحدة المؤمن اي اخذ ماله قهرا جهرا او بالموحدة اخره فوقية اي ... بما لم يقم به من العيب الريب والضبط الاخيرة هو الموجود في الاصول من الكتاب انتهى كلامه

والكذب من اي الاكتساب منه ... اي الاكتساب ... الدراية ... كان عليه السلام ... اي في الدين ... ومقداره ...

ولذا احذر منها عليه السلام وكان متكئا فجلس وقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت رواه الترمذي الشمائل وسيأتي في الاصل انتهى ملا علي

ان كان الكافر مساويا وان كان الكفار ثلثة والمسلم واحد جوز الفرار وان كان الكافر اثنين فالاولى ان لا ... واذا ... منهما لكن لو فر منهما لا يكون ... من الاثام التي ليس لها الكفارة حواشي

الامام صلوة الصبح فلما انصرف قام قايما فقال عدلت شهادة
الزور الاشراك بالله ثلث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من
الآية مرخ عن ابي بكرة قال كنا عند رسول الله عم فقال الا
انبئكم باكبر الكبائر ثلثا الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين
وشهادة الزور او قول الزور وكان متكئا
فجلس فمازال يكررها حتى قلنا ليته سكت والافتراء على الله
تعالى ورسوله قال الله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا الآية
الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون مرخ عن المغيرة رضي الله عنه
قال رسول الله عم ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن الافتراء على الله
تعالى ان يفتي بغير علم قال الله ولا تقولوا لما تصف السنتكم
الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب د عن
ابي هريرة رضه مرفوعا من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه
ومن الافتراء على رسول الله عم ان يحدث عنه بغير علم ت
عن ابن عباس رضه مرفوعا اتقوا الحديث عني الا ما

اي المقابل

ط
عطف عام على خاص و
اصل الزور التحسين للشيء
او وصفه بخلاف صفته
حتى يخيل الى من يسمعه
او يراه انه بخلاف ما هو
به فهو تموية الباطل
بما يوهم انه حق شرح

مد
وتمنى سكوته شفقة
على رسول عليه السلام و
كراهة لما يزعجه ويغضبه
وجلوسه يدل على الاهتمام
بهذا الامر شرح مد

ومن الافتراء على الله تعالى
التواجد وهو ادعاء الولاية والكرامة كما فعل
متصوفة زماننا مهم

ومن روى حديثا لم يعلم
انه صحيح ام لا وقال روى
او ذكر او قال جاء في الخبر
ولم يقل صريحا قال رسول
عليه السلام لم يأثم مهم

عط
اي لا تقولوا هذا حرام و
هذا حلال بوصف السنتكم
الكذب اي لا تحرموا ولا
تحللوا بمجرد قول تنطق به
السنتكم من غير دليل
ابن ملك

ص
يدخل النار وفي الافتراء على ربه
والدين فان جميع ما جاء به عليه السلام
العالمين انما هو عن ربه ولذا كان امره ونهيه
عليه السلام من امره ونهيه
فالكذب على الرسول
كذب على ربه

عط
ولتفتروا بدل منه
او موصوفة والعايد
محذوف والكذب مفعول
هذا حلال وهذا حرام بدل منه
اي لا تقطعوا لما تصف السنتكم
من غير دليل فاضي

ع
قال عليه السلام اجرأكم على الفتوى
اجرأكم على النار

هو ما اضيف اليه عليه السلام قولا
او فعلا او وصفا او تقريرا

علمتم وتوبة البهتان بثلث عزمه على تركه واستحلاله
ان امكن وتكذيب نفسه عند السامعين ومن الكذب
الادعاء الى غير ابيه والى غير مواليه خ م عن سعد بن ابي
وقاص رضه ان النبي عم من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم
انه غير ابيه فالجنة عليه حرام حد ح جب عن ابن عباس
رضه انه قال رسول الله عم من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه
فعليه لعنة الله تعالى والملائكة والناس اجمعين خ م عن ابي
ذر رضه انه سمع رسول الله عم يقول ليس من رجل ادعى
لغير ابيه وهو يعلم الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس
منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او
قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ومنه ما في قصة الرؤيا
ع عن ابن عباس رضه ان النبي عم قال من تحلم بحلم
لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن
استمع الى حديث قوم وهم له كارهون يصب في اذنيه
الآنك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان

وهذا في حق المستحل واما في حق غيره فمحمول على كفران النعمة والاحسان وحق الله تعالى وحق ابيه لا على الكفر المخرج من ملة الاسلام كذا قيل

ط بمهملتين يعني رجع عليه وهذا اذا لم يكن متاولا وكان معتقدا بطلان دين الاسلام ظاهرا والا فهو كاذب في حقه بالكبيرة لا بالكفر المسلم عند اهل السنة فيكون الضمير في حار عائدا الى الاثم المذكور حكما يعني رجع اسم دعواه الرجل بالكفر واثم قوله له عدو الله عليه اي على الداعي والقائل شرح

ط اي رجع ذلك القول على القائل فاذا قال له يا كافر من غير تأويل كفر فان اراد كفران النعمة فلا اثم عليه

ع يعني يستحق على دعواه هذا تحريم الجنة عليه وهو يقتضي الخلود في النار ثم ان خروجه منها ودخوله الجنة بسبب ايمانه رضه الله تعالى ولا ينافي ما ورد من عدم خلود من مات وفي قلبه وزن ذرة من الايمان دخل الجنة شرح

يعني يكون مطرودا عند الله تعالى عن اعطاء مرتبة الفائزين بلا عذاب وعند الملائكة والناس عن دعائهم واللعنة على المسلم اذا بها هذا المعنى لا لكونه مطرودا عن الرحمة وهذه الجملة يحتمل ان تكون اخبارا او دعا عليه ابن ملك

ع ومعنى ادعى لغير ابيه انتسب اليه واتخذه ابا وقوله وهو يعلم ان الاثم انما يكون في حق العالم بالشيء

قوله الرؤيا الصالحة من الله تعالى والحلم من الشيطان اراد بالرؤيا الصالحة ان يرى في المنام شيئا فيه بشارة له او تنبيه عن الغفلة كما باشره احد بخير او يرى نفسه مع الصالحين او في الجنة او يرى ان احدا يعذبه ويقول له لم فعلت الذنب الفلوني وما اشبه ذلك واراد بالحلم ما كان من وساوس الشيطان مثل ان يرى انه يشرب الخمر او يزني او يقتل مسلما او يقتله احد او يعذبه احد او يقتله من غير جرم ما لم تكون من الاغنياء شرح مظهر

ع يعني ان الحكم ان ينتهي ذلك الى اهل الغيبة ... فان كان موجودا ولم يؤده ... عليه والاستغفار له والاقبال عليه بالدعاء ... علانية والتضرع له على ... ان كان ميتا

ع وان لم يكن الا ... والتصدق عنه وطلب المغفرة له

ع بان القول ما كان ... او شهدت ... اوكذبت ... لكنه يظهر ... غير حق

بالبناء لغير الفاعل اي

الآنك بالمد وضم النون قوله رصاص

ينبغي فيها الترويج وليس بناجح ومنه الوعد اذا كان في
نية الخلف وقد مر ومنه تحديث بكل ما سمع م عن ابي هريرة
رضه انه قال رسول الله عم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل
ما سمع والجد والهزل فيه سواء ويجوز الكذب في ثلث
وما في معناها عن اسماء بنت يزيد رضه
انه قال رسول الله عم لا يحل الكذب الا في ثلث رجل كذب
امرأته ليرضيها ورجل كذب في الحرب فان الحرب خدعة
ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما وزاد في رواية
وعن ام كلثوم م والمرأة تحدث زوجها والحق بهذه
الثلث دفع ظلم الظالم واحياء الحق كما في خيار البلوغ
تقول في النهار بلغت الآن وفسخت النكاح مع انها بلغت
بالليل قيل ومنه الوعد والوعيد الكاذبان للصبي اذا
لم يرغب في المكتب والانكار بستر العيوب ومعصية نفسه
وجناية على غيره لتطيب قلبه وهذا من الصلح وقيل
المباح في هذه المواضع وهو الخامس من آفات

واما الكذب فحرام في كل حال ليس له جهة الاباحة اصلا فعلى هذا في الحديث السابق يحمل على التعريض بدليل الاطلاق عليه في حديث مشهور فهو ما ورد في حق كذب ابراهيم عليه السلام في ثلث [illegible] ان الشراح صرحوا بكون مواضع الثلثة من قبيل التعريض واحد في حق زوجته هي اختي واثنان في حق الاصنام خواده

لما كانت حرمت الكذب بالكتاب والحديث شرع في بيان موضع يباح فيه الكذب اما صريحا وهو الثلثة في الحديث المذكور او دلالة وهو ما ذكره المص بقوله والحق اه عند البعض خواده

في هذا القول نوع ضعيف لانه يمكن الترغيب فيه بطريق آخر كالضرب مثلا فلذا فصل عما قبله خواده

اخفاه عنه قلوب الابرار قبور الاسرار

فيجوز الكذب له فمن سئله عن [illegible] يعلمه ان يكذب ويقول لم يجئني [illegible]

التعريض [illegible] للكذب الصحيح كما قال ابراهيم عليه السلام في قوله اني سقيم [illegible]

اللسان وهو ارادة غير الظاهر المتبادر من الكلام ولا بد
من احتماله لمراده بحسب اللغة ويكفي مجرد النية وهو جائز
عند الحاجة كالصور السابقة عن عمر رضه الله ان في
المعاريض لمندوحة ويكره بدونها واما الكذب فحرام
لا يحل بحال ومن التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى عن النبي
عم المخرج من الكذب اربع ان شاء الله وما شاء الله ولعل
وعسى كذا في التاتارخانية ومن التعريض ان تقول اشتريت
هذا الخف مثلا وقد اشتريته بستة لان القليل موجود
في الكثير فلا يكون كذبا وقد يؤثر ذكر العدد كناية عن الكثرة
فلا يراد به خصوصه كما تقول دعوتك سبعين مرة او
مائة او الفا فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى حد
هذه ولكن عدت بين الناس كثيرة وضد الكذب الصدق
وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه خ م عن ابن مسعود
رضه انه قال رسول الله عم ان الصدق يهدي الى البر وان
البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا

وان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار و
ان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا ت عن ابى الجوزاء
رضه انه قال قلت للحسن بن على رضه ما حفظت من رسول
الله عم قال حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان
الصدق طمانينة والكذب ريبة حم د ت حب عن عبادة
بن الصامت رضه ان النبى عم قال اضمنوا لى من انفسكم
ستا اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم
وادوا اذا اؤتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم
وكفوا ايديكم السادس الغيبة وهى ذكر مساوى اخيك
المعين المعلوم عند المخاطب او محاكاتها او تفهيمها باليد او
غيرها من الجوارح علما ود الست والبغض وهو حرام قطعى
قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الآية حب عن ابى
امامة رضه انه قال رسول الله عم ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا
فيقول يا رب فاين حسنات كذا وكذا عملتها ليست فى
صحيفتى فيقول له محيت باغتيابك الناس حب

هذا من له قلب سليم و طبع مستقيم من الاعوجاج لا الكل من الناس من الموسوسين حل لسان يشتل ممن له طبع مستقيم ومن الشرع الشريف منه

اى باعث على طمانية قلب المؤمن المستقيم الطبع السليم العقل و الكذب عن ريبة وشك واما من يصف بذلك بل كان من جملة الوسوسين فالازم العمل بالشرع لا بطمانية القلب وريبة خواجه

ط المراد بالضمان التحقيق فهو منه تحقيق دخول الجنة من غير سابقة عذاب لا التزام هذه الست الكف عن المعاصى والخطايا ومن المامور بين كفتين التزام صدور هذه الست عن الفهم شرح صدر

اعلم اولا يجب عليك علم التوحيد قدر تصحيح اعتقادك و ثانيا علم الصلوة وغيرها من الفروض وثالثا علم افات القلب وعلاجها من البخل والكبر وغيرها ورابعا علم افات اللسان التى بعضها مفسدة للايمان وبعضها للاعمال نعوذ بالله تعالى كالكلمة الكفر وبعضها مفسدة ثواب الطاعة كالنميمة والغيبة منه

ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب الرحيم شرح صدر

عن عثمان بن عفان رضه انه قال سمعت رسول الله ع م
يقول الغيبة والنميمة تحتّان الايمان كما يعضد الراعي الشجرة
حد عن ابن عباس رضه انه قال ليلة اسري بنبي الله ع م
ونظر في النار فاذا اقوام يأكلون الجيف قال من هؤلاء يا جبرائيل
قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس يعل طب عن
ابي هريرة رضه انه قال رسول الله ع م من اكل لحم اخيه في الدنيا
قرّب اليه يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا فيأكله
ويكلح ويضج يعل عن ابي هريرة رضه انه قال كنا عند النبي ع م
فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما اعجز او قال ما اضعف فلانا
فقال النبي ع م اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه د نيا عن عائشة رضه
انها قالت قلت لامرأة مرّت وانا عند النبي ع م ان هذه لطويلة
الذيل فقال الفظي الفظي فلفظت بضعة من لحم د عن
انس رضه ان رسول الله ع م قال لما عرج بي مررت بقوم
لهم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم فقلت
من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس

والمراد ان الله تع يخلق بسبب الغيبة جيفة يكلف المغتاب اكلها في القيمة شرح ع

ولفظ الحديث عند المنذر بلفظ ان رجلا قام عند رسول الله عليه السلام فرأوا في قيامه عجزا فقالوا ما اعجز فلانا فقال اكلتم اخاكم واغتبتموه شرح ع

البضعة بالفتحات ... قطعة من اللحم

ويقعون

ويقعون في اعراضهم د ت عن عائشة رضه انها قالت
قلت يا رسول الله حسبك من صفية قصرها قال لقد قلتِ
كلمة لو مزج بها البحر لمزجته م عن ابي هريرة رضه ان النبي عم
قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك
اخاك بما يكره قيل ارأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان
فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته اعلم ان الغيبة
تعم ذكر عيوب الدين والدنيا لكن يشترط معرفة المخاطب
وان يكون على وجه السب عند علمائنا قال قاضيخان رح في
فتاواه رجل اغتاب اهل قرية فقال القرية كذا لم يكن ذلك
غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض
وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد
واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك
ليزجره فلا اثم عليه رجل ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام
لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان تذكر على وجه الغضب يريد به
السب انتهى وهكذا ذكر في الخلاصة وغيرهما فذكر العيب للتغير

خص بعض العلماء بذكر عيوب الدنيا ولكن الجمهور على العموم يؤيده الحديث السابق واثبتنا الثلثة اشترطوا معرفة المخاطب المغتاب وان يكون على وجه السب والقدح لا الاهتمام حواشي

في انها تشمل ما كان في بدنه او هيئته او ماله او ولده او زوجته او خادمه او سيئته او حركته وغير ذلك مما يتعلق به سواء كانت بلفظ او كتابة او رمز او اشارة بعين او يد او رأس او نحو ذلك والحاصل ان كل ما فهمت به غيرك نقصان مؤمن فهو غيبة

كقولك فاسق سارق جائر ظالم ويتهاونون للصلوة متناسل النجاسات لبس بار بالوالدين لا يضع الزكوة في مواضعها لا يجتنب الغيبة

كقولك قليل الادب يتهاون بالناس لا يرى لاحد عليه حقا كثير الاكل والنوم ينام في غير موضعه يجلس في غير موضعه

كان يقال فلان اعرج واصم او اعور او نحو ذلك

فقد علل قاضيخان رح عدم كون الغيبة بالجهالة وهو دليل على ان المعتبر كون المخاطب معلوما شرطا

المنكر او للاستفتاء او للتحذير من شره او التعريف كالاعرج او
نحوها ليس بغيبة وكذا ان كان مجاهرا للفسق والظلم فذكرها فاتا
ان ذكر عيبا آخر فغيبة شيخ عن انس رضه قال من القى جلباب
الحياء فلا غيبة له دبنا عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
رضه ان النبي عم قال اترعون عن ذكر الفاجر حتى يعرفه الناس
اذكروه بما فيه يحذره الناس والامام الغزالي رح ضيق حيث
لم يشترط النسب ولم يلتفت الى الاهتمام ثم ان الغيبة على ثلثة
اضرب الاول ان تغتاب وتقول لست اغتاب لاني اذكر ما
فيه فهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث رح في التنبيه لانه استحلال
للحرام القطعي والثاني ان تغتاب وتبلغ غيبة المغتاب
فهذه معصية لا تتم التوبة عنها الا بالاستحلال لانه اذا
فكان فيه حق العبد ايضا وهذا محمل قوله عم فيما خرجه دبنا
طط عن جابر رضه الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف
قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة
لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه وان لم يبلغ فيكفيه التوبة والاستغفار

صحا
قال الفقيه الغيبة على اربعة
اوجه في وجه هي كفر وفي
وجه هي نفاق وفي وجه
هي معصية والرابع مباح و
هو له ماجور فاما الوجه
الذي هو كفر فهو ان يغتاب
المسلم فيقيل لا تغتب فيقول
ليس هذا غيبة وانا صادق في ذلك فقد استحل ما
حرم الله تعالى ومن استحل
ما حرم الله تعالى صار كافرا
واما الوجه الذي هو
نفاق فهو ان يغتاب
انسانا فلا يسميه عند من
يعرف انه يريد فلانا فهو
يغتابه ويرى من
نفسه انه متورع فهذا
هو النفاق واما الوجه
الذي هو عاص فهو ان
يغتاب انسانا ويسميه
ويعلم انها معصية فهو
عاص وعليه التوبة والرابع
ان يغتاب فاسقا معلنا
بفسقه او صاحب بدعة
فهو ماجور لانهم يحترزون
منه اذا عرفوا حاله وروي
عن النبي عم انه قال اذكروا
الفاجر بما فيه كي يحذره
الناس
المراد من الزنا ليس
حق الغير كالزوج و
الاقرباء ولا يكون ساويا
للغيبة لما فيه حق الغير
وحق الله تعالى منه

له ولمن اغتابه د عن انس رضه انه قال رسول الله عم
كفارة من اغتبته ان تستغفر له وهذا التفصيل هو الاصح
الذي اختاره الفقيه ابو الليث رح وعند البعض يحتاج الى الاستحلال
مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار ثم
اعلم انه لا بد لمن اغتيب به عنده رجلا او بهاة ان ينصره ويذب
عنه دينا عن جابر رضه مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره
الله في الدنيا والآخرة شيخ عن انس رضه مرفوعا من اغتيب عنده
اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه اثمه في الدنيا
والآخرة دينا عن انس رضه مرفوعا من حمى عرض اخيه في الدنيا
بعث الله ملكا يوم القيمة يحميه عن النار شيخ عن ابي الدرداء
رضه مرفوعا من ذب عرض اخيه اذ رد الله عنه عذاب النار يوم
القيمة وتلا رسول الله عم وكان حقا علينا نصر المؤمنين

السابع النميمة هي كشف ما يكره كشفه وافشاء السر وفي
الاكثر يطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه وهي حرام
الا ان يكون فيه ضرر له ولم يعلمه ولم يكن دفعه الا بالاعلام فيجب

قال ابن عباس رضي الله عنهما مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة او مكة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان احدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا

لانه نصح قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين الآية وويل لكل

همزة لمزة ح م عن حذيفة رضه قال سمعت رسول الله عم

يقول لا يدخل الجنة قتات وفي رواية نمام حك عن ابي موسى

رضه انه قال عم من سعى بالناس فهو لغير رشدة او فيه شيء منها

شيخ عن العلا ابن الحارث رضه ان رسول الله عم قال الهما

زون والهمازون والمشاؤن بالنميمة الباغون البراء العيب

يحشرهم الله في وجوه الكلاب الثامن السخرية وهي تتضمن

الاستصغار والاستحقار فهي حرام قال الله تعالى لا يسخر قوم

من قوم الاية دنيا عن حسن رح ان النبي عم قال ان المستهزئين

بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجي

بكربه وغمه فاذا جاء اغلق دونه ثم لا يزال كذلك حتى ان الرجل

ليفتح له الباب فيقال هلم هلم فما يأتيه التاسع اللعن

وهو الطرد والابعاد من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين

بطريق الجزم الا ان يثبت موته على الكفر كابي جهل ولا لحيوان

ولا لجماد وقد ورد التصريح عن النبي عم بالنهي عن لعن

لعدم استعدادهما لذلك ابن

ای لایزال یفعل بهم ذلک جزاء لهم علی سخریتهم بالناس حتی انهم ییأسوا من الدخول فلا یلتفتوا الی النداء ولا الی الافتتاح شرح عربی

اللعن علی نوعین احدها الطرد من رحمة الله تعالی وذلک لا یکون الا للکافرین وثانیهما الابعاد فی درجة الابرار ومقام الصالحین وهو المراد فی قوله عم المحتکر ملعون لان عند اهل السنة والجماعة لا تخرج الکبیرة عن الایمان تاتارخانیة

من کبراهه کفایه

والبرج والبرغوث وانما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم

اذ ثبت عن النبى عم انه لعن من ذبح لغير الله ومن لعن والديه

ومن اوى محدثا ومن غير منار الارض واكل الربا وموكله

وكاتبه وشاهده والواشمة والموشومة ومانع الصدقة و

المحلل والمحلل له والمختفى والمختفية ومن ام قوما وهم له

كارهون وامراة زوجها عليها ساخط ورجلا سمع الاذان

ولم يجب والراشى والمرتشى وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها

وساقيها وحاملها والمحمول اليه وبايعها ومبتاعها واكل ثمنها

والاولى ان لا يصدر اللعنة عن المؤمن الم تر ان الله تعالى

لم يوجب علينا لعن احد ولو ابليس ففيه عبرة لمن اعتبر حم

عن الضحاك رضه ان النبى عم قال لعن المؤمن كقتله ت عن

ابن مسعود رضه ان رسول الله عم قال ليس المؤمن

بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذى م عن ابى الدرداء

رضه انه قال سمعت رسول الله عم يقول ان اللعانين لا يكونون

شهداء ولا شفعاء يوم القيمة د عن ابى الدرداء رضه قال سمعت

بصيغة الفاعل اى الزوج الثانى العاقد بشرط التحليل والمحلل له بصيغة المفعول اى الزوج الاول وكونهما ملعونين مشروط بالطلاق كراهة عند عدمه وعلى تقدير الاشتراط ففى جواز النكاح عن ائمة الحنيفية رحمهم الله روايتان ويجوز للمحلل ان يشترط امر الطلاق بيد الزوجة او الزوج الاول انس علان

رسول الله عم يقول اذا لعن العبد شيئا صعدت اللعنة الى

السماء فيغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض

فيغلق ابوابها دونها فيأخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا

رجعت الى الذي لعن ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى

قائلها وفي هذا الحديث اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن شيئا

وتواهلها العاشر السب خ م عن ابن عمر رضه قال رسول

الله عم قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما

قال والا رجعت عليه خ م عن ابن مسعود رضه انه قال رسول

الله عم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر م عن ابي هريرة رضه

ان رسول الله عم قال المستبان ما قالا فعلى الاول منهما وفي رواية

فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم وفي هذا تعلم ان جاهل و

بالحمق مما يجوز فيه المقابلة وان ما لحق بالزنا وبالسوء مما لا يجوز

فيه المقابلة فكلاهما اثمان وان كان اثم المبتدي اكثر فعلى الشخص

اما الصبر مع العفو او الدعوة الى القاضي او المقابلة بنحو يا جاهل

وتعزير والتصريح بالنهي عن سب الدهر والديك والاموات

[interlinear: عنده / اي كان / فقد التحق / اي شتم المسلم / اي كون الاثم على البادي / اي ما يجوز / وهو الاولى]

وذكر وابتناء في الحديث الاول
لكن اللعن فانه اخبار عليه السلام في حق الولي
بصعودها الى السماء وانغلاق ابوابها دونها
وهبوطها الى الارض وانغلاق ابوابها ثم جولانها
يمينا وشمالا ثم عدم تعلقها لمن لعن ان كان اهلا
او رجوعها الى من لعن ان لم يكن اهلا لابتداء تحويل الامر
فقط وترهيب في الاقدام عليها والسادة البيان مطلقا وهو تم
او لعوذة تركها
بالطلاق

اللعن وترهيب الحديث الى الكفر
على ظاهر الحديث على بناء لعن بعض
ذنب من قال لاخيه المسلم يا كافر فدان الجمهور انه
لا يكفر بل يأثم ويحق التعزير
السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض
الانسان بما يعيب والفسق في اللغة
الخروج وشرعا الخروج عن الطاعة واما
سب الحديث فسب المسلم بغير حق حرام
باجماع الامة وفاعله فاسق كما اخبر به
عليه السلام واما قتاله بغير حق
فلا يكفر به عند اهل السنة كفرا يخرج به
عن الملة فيحمل على المستحل او على حذف
مضاف اي من افعال الكفر

[left margin, partly legible:] اي كان كان / فيه / لما قال / والاولى / على / حواد / على البادي / لم يعتد / المظلوم / حواد / يجوز / المقابلة / المثل / في الا

الحاوي

الحادي عشر الفحش وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة ويجري ذلك في الفاظ الوقاع وقضاء الحاجة وهذا مكروه وعند الحاجة والادب ان يذكره بالكناية وهو دأب الصالحين دنيا عن عبد الله بن عمرو رضه انه قال رسول الله عم الجنة حرام على كل فاحش أن يدخلها الثاني عشر الطعن والتعيير قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم ت عن معاذ بن جبل رضه انه قال رسول الله عم من عيّر اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله الثالث عشر النياحة م عن ابي مالك الاشعري انه قال عم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب م عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت ومنها اتخاذ الطعام والضيافة للميت حد باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضه انه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعتهم الطعام من النياحة وقد فصلناه في جلاء القلوب الرابع عشر المراء وهو طعن في كلام الغير باظهار

او في المغني صح

خلل فيه اما في اللفظ من جهة العربية او في قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق من غيران يرتبط به غرضا سوى تحقير الغير واظهار مزية الكياسة وهذا حرام والاولى ينبغى للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان حقا ان يصدقه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه وان كان متعلقا بها يجب اظهار البطلان والانكار ان رجا القبول لا ترك النهى عن المنكر **بن** عن ابى امامة رضه انه قال رسول الله عم من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت في ربض الجنة ومن تركه وهو محق بنى له في وسطها ومن حسن خلقه بنى له في اعلاها **د ت جه**

حق عن ام سلمة رضه انه قال عم ان اول ما عهد الى ربى ونهى عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال **دنيا** عن ابى هريرة رضه انه قال عم لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يدع المراء وان كان محقا **ت** عن ابن عباس رضه ان رسول الله عم قال لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه

الخامس عشر الجدال وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها

اى الاستاذ للتلميذ لاجل التأديب والتعليم حرام

اى بيت من الاخلاق الذميمة التى تستتبع في اثبات القلب ونفي الشيون حرام

اى رجاء القبول اما من الذى يتكلم بالباطل او من اليأس ممن حضر ذلك المجلس حواهم

الربض بفتح الراء بعدها موحدة فمعجمة بمعنى الاسفل يعنى من ظهر له المراء بالباطل عند التكلم فكف عنه مع القدرة عليه بنى له بذلك بيت في اسفل الجنة شرح حديد

والمزاح المنهى عنه هو المزاح بما لا يجوز وان قل وكذا افراطه بما يجوز والمداومة عليه او اتخاذه عادة ودينا واما ليس بهذه المرتبة فلا بأس به فقد ورد شرح حديد

فان قصد تخجيل الخصم واظهار فضله فحرام بل كفر عند بعض
وقد مر في فضل العلم ت عن ابي امامة رضه انه قال رسول
الله عم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم
تلا ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون وان قصد
اظهار الحق وهو نادر فجائز بل مندوب اليه قال الله تعالى و
جادلهم بالتي هي احسن **السادس عشر** الخصومة وهي
لجاج في الكلام ليستوفي به مال او حق مقصود فان كان
مبطلا او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة كلمات مؤذية
لا يحتاج اليها في نصرة الحجة واظهار الحق او كان الخصومة
لقهر الخصم وكسره فقط فحرام وان خلا عن هذه الامور
وهو نادر فجائز ولكن تركه اولى ما وجد اليه سبيلا خ م
عن عائشة رضه انه قال رسول الله عم ان ابغض الرجال
الى الله الالد الخصم ت عن ابن عباس رضه ان رسول الله عم
قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما د نا صب عن ابي هريرة
رضه انه قال عم من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط

الله حق بنزع السابع عشر الغناء قال الله تعالى ومن الناس من
يشتري لهو الحديث د هق عن ابن مسعود عن النبي عم انه
قال الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل دنيا طك عن ابي
امامة رضه عن النبي عم ما رفع احد عقيرته بغناء الا بعث الله
له شيطانين على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك
وفي التاتارخانية اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان قال في الزيادات
اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها
الوصية للمغنين والمغنيات وحكي عن ظهير الدين المرغيناني
انه قال من قال لمقرئ زماننا احسنت عند قراءته يكفر انتهى
وجهه ان التغني للناس لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا
فتحسينه تحليل للحرام وكذا كل تحسين لقبيح القطعي كفر و
صاحب الهداية والذخيرة سمياه كبيرة هذا في التغني للناس
في غير الاعياد والعرس ويدخل فيه تغني صوفية زماننا في
المساجد والدعوات بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الهوى
والمرد بل هذا اشد من كل تغن لانه مع اعتقاد العبادة و

فلا يتوبون

طط هذا صريح منه اتفاق الاديان على تحريم الغناء الخ فيدل قوله محمد رحمه الله عليه في جميع الاديان

قيد بقوله عند قراءته لانه لو قال احسنت على السكوت لم يكن به باس ولعل المغني الناس اذا قصد به احسنت على السكوت وقد صدر ذلك من ابي حنيفة رحمه الله عليه بصحبة ابن ابي ليلى فلما استفسر اجاب بانه قصد به الاحسان على السكوت كما في مناقب الكردري

قيد به لان التغني في العرس والاعياد اوليدفع الوحشة او للتعلم او الرياضة مرتبة نفسه المطمئنة محل اجتهاد جوزه بعض المجتهدين لما كان المتاخرين فهذا التغني مستحسن ومستكره محل اجتهاد لا يكفر مراده وادخله

أمّا التغنّي وحده بالاشعار لدفع الوحشة او في الاعياد والعرس
فاختلفوا فيه والصواب منعه مطلقا في هذا الزمان وانّما قيّدنا
بالاشعار لان التغنّي بالقران والذكر والدعاء يستلزم اللحن
الحرام بالاتفاق وامّا التغنّي بمعنى حسن الصوت بلا لحن فمندوب
اليه دنق عن البراء رضه ان رسول الله عم قال زيّنوا اصواتكم
بالقران وفي رواية دمى زيّنوا القران باصواتكم خ م عن
ابي هريرة رضه انه عم قال ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي ان يتغنّى
بالقران وفي رواية لنبي حسن الصوت بالقران يجهر به وفي
رواية م لنبي يتغنّى بالقران يجهر به خ عنه مرفوعا ليس
منّا من لم يتغنّ بالقران وليس المراد بالتغنّي في هذه الاحاديث
المعنى المشهور منه بوجوه ثلثة الاوّل لا خلاف بين الائمة
ان قارئ القران يثاب من غير تحسين منه صوته فضلا عن
التغنّي فكيف يستحق الوعيد وهذا الوجه للتوربشتي رح الثاني
انه يعارض ح ما خرجه الحكيم رح عن حذيفة رضه مرفوعا اقرؤا
القران بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق و

وفي الحقائق ان مجرد الغناء والاستماع معصية وكذا قراءة القران بالالحان حتى قال مشايخنا [illegible] التالي والسامع [illegible] وعن [illegible] من قال لمثل هذا القاري احسنت فقد كفر [illegible]

ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله تعالى فليذكر في نفسه لقوله تعالى ان الله لا يحب المعتدين اي لا يحب الجاهرين بالذكر والدعاء قاضيخان

عند السقوط عند قراءة القران او عند التهليل او التسبيح او التكبير او [illegible] على طريق [illegible] كراهة تحريم وقيل يكفر وكذا الرقص وضرب الرجل في الارض عند ذكر وجهر التهليل بدعة قاله ابو حنيفة لما روي ان ابن مسعود رضه قال لقوم يجتمعون في المسجد يهللون جهرا ابرفع الصوت ما اراكم الا مبتدعين حتى اخرجهم منه من كراهة حاوي القنية

وهو شارح المصابيح اي علامة
فان قوله عليه السلام ليس منا وعيد وهذا الوجه التوربشتي وقد ذهب الى ان التغنّي بمعنى الاستغناء يعني ان المراد به الاستغناء عن السؤال وعن اخبار الامم الماضية واليه ذهب سفيان بن عيينة لكن رده الشافعي رضه بان قال لو اراد الاستغناء لقال من لم يستغن

اي المسلمين الذين يخرجون القران عن موضعه بالتمطيط بحيث يزيد او ينقص حرف في الزمن [illegible]

اي بتطريبها واصواتها الى نغماتها [illegible] الذي لا يخل معانيها [illegible] لاجل ذلك

ولهذا اهل الكتابين فانه سيجي بعدي قوم يرجعون بالقران
ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة
قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم واخرجه بر من حديث
حذيفة رضه وسيجي في دعاء الانسان على نفسه والثالث
ان الفقهاء رح صرحوا بكون التالي بالتغني والسامع اثمين
قال الامام البزازي رح قراءة القران بالالحان معصية والتالي و
السامع اثمان وكذا في مجمع الفتاوى وقال البزازي رح ايضا
اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرانا عربيا غير ذي
عوج قال الزيلعي رح لا يحل الترجيع في قراءة القران ولا التطريب
فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة في حال
فسقهم وهو التغني وقال التاتارخانية التغني بالقران والالحان
ان لم يغير الكلمة عن موضعها بل لتحسين الصوت وتزيين
القران فذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارجها وان كان
يغير الكلمة عن موضعها يوجب فساد الصلوة لان ذلك
منهي عنه وقال التوربشتي رح القراءة على الوجه الذي يهيج

وهو محمول على ما ذكر من التغيير والزيادة والنقصان شرح م

بكسر المهملة وفتح الواو اي اختلال بوجه من الوجوه انتهى

وهو ان يتغنى بالقران ويتنغم به فيمد في غير مواضع المد ويزيد في المد على ما ينبغي شرح مزيل

وهو محل الاحاديث الواردة بتحسين القران بالصوت انتهى علان

بزيادة او نقص او تغيير وصف او اختلال اعراب يوجب بالجزم جواب الشرط ويجوز رفعه لكون الشرط ماضيا انتهى على

فعلم ان المراد بالتغني ما كان على وجه التغيير بالزيادة والنقصان واخفاء الحروف والتخفيف واختلال النظم بخلاف تحسين الصوت سالما عما ذكر شرح م

فيكون كالتكلم فيها بغير القران وذلك يبطلها انتهى علان

الوجيزة قلوب السامعين ويورث الحزن ويجلب الدمع مُهيّجة
ما لم يخرج التغني عن التجويد ولم يصرفه عن مراعاة النظم في الكلمات
والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة واما
الذي احدثه المتكلفون وابداه المرتهنون بمعرفة الاوزان
وعلم الموسيقي فياخذون في كلام الله تعالى ماخذهم في التنشيد والغزل
والمثنويات حتى لا يكاد السامع يفهمه من كثرة النغمات و
التقطيعات فانه من اشنع البدع واسوء الاحداث في الكلام
ونرى ادنى الاقوال واهون الاحوال فيه ان توجب على السامع
النكير وعلى التالي التعزير وقال النووي رح في التبيان قال قاضي
القضاة في كتاب الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة ان اخرجت
لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه
او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ و
يلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القاري ويأثم المستمع لانه
عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرآنا
عربيا غير ذي عوج فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغني في حديث

واما كونه البدل عند قراءة القرآن فهو حرام لانه ذلك عادة اليهود والنصارى عند قراءة التورية والانجيل وهذه مسئلة مذكورة في امثال العلماء

علم يعرف به الانغام واقسامها وشعبها اثر عمل

النشد الشعر المتناشد بين القوم والغزل ما يتعلق بالنساء من الابيات والمثنويات ما يكون مثنى مثنى حواشي

فرع في اقوال الائمة الشافعية حواشي

وهو ابو الحسن الماوردي

اى اشارة الى ان التغني عند الشافعي البعض حرام لانه النووي وقاضي القضاة من اصحاب الشافعي حواشي

والنهج والمنهاج الطريق الواضح القويم المستقيم الذي جاء عليه عند الله تعالى الى الاعوجاج التغيير اثر عمل

احتراز عما يكون من عند نفسه بلا تكلف وهو لحون العرب حواشي

لانه تغيير للقراءة ونقص فيه بما لم يؤذن به اثر عمل

مطلب تحريم لحن [illegible]

اى حديث

اى المنقول عن ائمة المذاهب الذي [illegible]

اى ليس المراد بالتغني المذكور في هذه الاحاديث التغني بوجوه ثلاثة [illegible] المشهور

اى خرج هذا القاري بفساد [illegible] الذي جعله [illegible] اثر عمل

الوعيد اما الجهر والاعلان والافصاح فيما يحتاج اليه ويؤيده و
قوعه موقع التغني للتغني في الحديث الآخر واما الاستغناء بالقرآن
عن الاشعار والاحاديث الناس ومقدور والتغني بهذا المعنى
او التجويد والترتيل فانه زين للقرآن لا سيما مع حسن الصوت
واما في حديث ما اذن فاحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين الصوت
بل هو اولى الوجوه فيه على رواية حسن الصوت وهذه الوجوه
ذكرها الامام تورپشتي واكمل الدين رح في شرح هذه الاحاديث
والله تعالى اعلم **الثامن عشر** افشاء السر **د** عن جابر رضه ان
رسول الله عم قال المجالس بالامانة الا ثلثة سفك دم حرام
وفرج حرام واقتطاع مال بغير حق **د ت** عن جابر رضه ان
رسول الله عم قال اذا حدث رجل رجلا بحديث ثم التفت فهو
امانة **حك** عن ابن مسعود رضه انه قال عم انما المجالس
المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره **م**
عن ابي سعيد رضه مرفوعا ان من اشر الناس عند الله تعالى
منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها

اي ذلك الحديث امانة عند المحدث به لان المحدث لما التفت عند تحديثه كان ذلك قرينة على عدم ارادته لاطلاع الغير عليه كراهية شيوعه فهو حينئذ مؤتمن لمن حدثه وحديثه عنده امانة فلا يجوز افشاؤه شرح مصابيح

سئل الامام الفضلي عمن يقرأ الظاء مكان الضاد ويقرأ اصحاب الجنة مكان اصحاب النار او على العكس فقال لا يجوز امامته ولو تعمد تكفر محيط

يعني ان المجلس امين فيما يشاهد من افعال جليسه او يسمع من اقواله فلا يجوز اذاعة شيء منها شرح مصابيح

المعنى جميع المجالس ينبغي ان يكون ما فيها من الاقوال والافعال امانة عند اهلها لا يجوز الخيانة فيها بافشائه الى الغير الا ثلثة مجالس مجلس سفك دم حرام ومجلس فرج حرام ومجلس اقتطاع مال الغير بغير حق فان الافشاء فيها جائز بل واجب تارة [illegible]
فمن قال في مجلسه اريد قتل فلان او الزنا بفلانة او اخذ مال فلان فلا يجوز للمستمع كتمه بل عليه افشاؤه دفعا للمفسدة

يعني ان مجلسا جرى فيه شيء من هذه الثلثة ليس على من يشاهده كتمه وكذا من سمع من جليسه ارادة فعل شيء منها له او اعانة والاعلام به للاحتراز منه وليس بشيء من هذه الثلثة بامانة شرح مصابيح

ابقاء الهمزة فيه وفي اخير لغة قليلة والحديث عليها

يعني ان كلا منهما مؤتمن على صاحبه لا يجوز له خيانته في شيء من ماله او بدنه او عرضه الخ بشيء يؤذيه او كل منهما امانة الله لصاحبه كذلك لا يجوز افشاء ما يشاهده او يسمعه منه شرح [illegible]

سر صاحبه اعلم ان ما وقع او قيل في مجلس مما يكره افشاؤه
ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالف وان كان حق الله
ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد والتعزير فكذلك وان تعلق فلك
الخيار والستر افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان حق العبد فان
تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي كالقصاص والتضمين فعليك
الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والا فالكتم التاسع عشر
الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي كحكايات مجالس الخمر والزناة
والزواني من غير ان يتعلق بها غرض صحيح وهذا حرام لانه اظهار
معصية نفسه او غيره من غير حاجة د نا طب عن ابن مسعود
رضه موقوفا انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم
خوضا في الباطل د نيا مرسلا عن قتادة العشرون سؤال
المال والمنفعة الدنيوية ممن لا حق له فيه وهو حرام الا عند
الضرورة حم م عن ابن عمر رضه ان النبي عم قال لا تزال المسئلة با
حدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم د س عن سمرة
بن جندب رضه ان رسول الله عليه قال المسائل كدوح

اى وان لم يتعلق به ضرر لاحد ولا حكم شرعي او تعلق به ولم يكن الغريم مجهولا ولم تطلب منك الشهادة فالكتم اى فعليك الكتم فكان جملة ما يكره افشاؤه ستة انواع يجب افشاء ثلثة منها ويخير في واحد ويجب الكتم في اثنين وذلك لانه اما ان يخالف الشرع اولا الثاني واجب الكتم دائما والاول نوعان ايضا لانه اما ان يكون حق الله تعالى او حق العبد وحق الله تعالى ايضا نوعان لانه اما ان يترتب عليه في الدنيا حكم شرعي اولا الثاني واجب الكتم والاول فيه الخيار وحق العبد ثلثة انواع ما فيه ضرره وما فيه حق شرعي له وما هو خال عنهما والثالث واجب الكتم والاولان الافشاء بشرط جهالة الغريم وطلب الشهادة كذا حديد

اى وان كان من حق الله تعالى الذي تعلق به حكم شرعي كالزنا وشرب الخمر وهو في شرب الخمر ظاهر واما في الزنا فغيما اذا كانت المزني بها غير ذات بعل لامتناع مكرهة بل وغير ذات بعل البضع حق للبعل شرح حديد

اى وان لم يتعلق به ضرر مالي او بدني لاحد او حكم شرعي او لم يكن جاهلا ولا طالبا بالشهادة فالكتم لازم كمن بلغ له خبر الغيبة فان الضرر فيه ظاهر هو الاذى القلبي مثله

شبه في النفس الباطل بالماء واثبت له الخوض فالتشبيه مكنية واثبات الخوض تخييلية عند الخطيب عنده

وهو كذكر ذلك للتنفس او للنصيحة او العبرة او غير ذلك مما يتعلق به غرض صحيح شرح حديد

والمرسل ما اسنده التابعي او تابع التابعي الى النبي عليه الصلوة والسلام من غير ان يذكر الصحابي

فخرج ما كان له فيه حق علما سيجيء قريبا شرح حديد

وهي بضم الميم القطعة اليسير من اللحم وذلك اما ان يكون علامة يعرف الناس بتلك العلامة انه كان يسأل الناس في الدنيا او اذلالا كما اذل نفسه في الدنيا او اراق وجهه بالسؤال كذلك

المزعة بضم الميم واسكان الزاء المعجمة وبالعين المهملة القطعة من اللحم يعني ان من اكثر السؤال من غير ضرورة حشر يوم القيمة وقد جرد وجهه عن اللحم شرح حديد

يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك

الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدًا طط

عن علي رضه انه قال رسول الله عم من سأل مسئلة عن ظهر

غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء

ليلة ت عن حبشي بن جنادة رضه انه قال رسول الله عم

ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي الا لذي

فقر مدقع او غرم مفظع او دم موجع ومن سأل الناس

ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا يأكله

من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر قال عم لابي بكر

رضه وثوبان رضه ينزلان عند سقوط سوطهما واجمع

ما يلزم من الناس ولا يقولان للمشاة عندهما ناولونيه

فدل ان حرمة السؤال لا يقتصر على المال بل تعم الاستخدام

خصوصا اذا كان صبيا او مملوكا للغير واما صبيه فيجوز

استخدامه ان كان فقيرا او اراد تهذيبه وتاديبه والضرورة

التي تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب لمرض او الضعف ولا

الا ان يسأل الرجل ذا سلطان الذي هو مصرف بيت المال فطلب حقه منه وهو ما ينبغي حواشي

وما يدفع الحر والبرد الثياب واثاث المنزل بقدر الكفاية فيجوز السؤال لعدم هذه وعدم القدرة على الكسب حواشي

وما يحتاج اليه لدفع الحر والبرد واثاث المنزل وضرورة الحياة والمدبر قال المص في المنهوات نوبنج قال قال العلماء من كان له قوت يوم لا يحل له السؤال انتهى

الفقر المدقع هو الفقر الشديد واصله الدقعاء وهو التراب فكان صاحبه لا يحوز على غيره شيئا وانه افضى بصاحبه الى التراب او تناول التراب والموجع والغرم المفظع هو الذي هو الفضاعة بصاحبه لكثرته والشناعة والمراد بالدم الموجع ما يوجب الدية القائل به اولياءه شرح

يعني يوم القيمة يأكل حجارة من جهنم بقدر ما يسأله شرح صدر

اي من رضف جهنم ومن الخموش اي يخدش وجهه واعلم انه اجمعوا على ان سؤال الغني حرام وقد جاء في السنة ما يدل على منعه وفيه ترك سؤال ما ليس بمال ايضا فمن ذلك قوله وقال شرح

وكان ذكر المص الحرمة على سبيل المشاكلة او انه اراد بالسؤال ما كان على وجه التوكل والفقه وبما ينضر به الغير اعني المسئول لكن لا يصلح ايضا ما ورد وبناه دليلا على الحرمة شرح

الضمير في يكون منهم مفسر بقوله من الناس والمعنى ينزلان عند السقوط وجميع ما كان كون الناس عندهما ولا يسألان احدا بان يقولا ناولونيه حواشي

بضم اللام دلالة على واو الجماعة المحذوفة لالتقاء الساكنين ان خاطبهم جملة وبفتحها ان خاطب واحدا لعموم حكم خطابه للواحد لجميع الامة قال عليه الصلوة والسلام حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ويؤيده قوله سوطك التي علا فات في كل ذلك مما ذكر نظائر له وصلاحا شرح

وارادة التاديب والانتفاع به يكون

يكون عنده قوت يوم وسؤال الصدقة والزكوة سواء بخلاف
سؤال حقه من الدين او من بيت المال لمصرفه واستخدام
مملوكه واجيره وزوجته في مصالح البيت وتلميذه باذنه ان
بالغا او باذن وليه ان صبيا واقبح السؤال ما كان بوجه الله تعالى
طب عن ابي موسى الاشعري رضه عن النبي عم انه قال
ملعون من سأل بوجه الله د عن جابر رضه انه قال رسول
الله عم لا يسئل بوجه الله تعالى الا الجنة ومن السؤال المذموم
سؤال المرأة الطلاق او الخلع عن زوجها من غير بأس دت
عن ثوبان رضه عن النبي عم انه قال ايما امراة سألت زوجها طلاقها
من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة وقد ورد ان المختلعات
هن المنافقات ومنه سؤال العبد او الامة البيع من المولى
من غير بأس وقد ذكر في الفتاوى انه يستحق به التعزير والتاديب
الحادي والعشرون سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى
وصفاته وكلامه وعن الحروف اهي قديمة او محدثة وقضاء الله
تعالى وقدره مما لا يبلغه فهمهم د م عن ابي هريرة رضه انه قال

وفي جواهر الحاوي ووقف على الناس ان يعطي الكفاية للقضاة والمحتسبين وكل من يتفرغ لهم الدين لانه انقطع عنهم حقوقهم من بيت المال فلو اشتغلوا بالكسب لم يتفرغوا للتعلم فيبطل احكام بين الناس
باتارخانيه

وفي الذخيرة اذا ملأ عبد او صبي الكوز من ماء الحوض واراق بعضه في الحوض لا يحل لاحد ان يشرب من ذلك الحوض لانه خلط ملكه بالماء المباح ولا يمكن تمييزه وكذا لو جاء صبي بالكوز من ماء مباح لا يحل لا بويه ان يشرب منه اذا كانا غنيين لان الماء صار مملوكا له ولا يحل لهما الاكل من ماله بغير حاجة
قرشنه

باب ما يتعلق بالزكوة واستثنى من ذلك في غاية البيان الغازي فان طلب الصدقة جائزة له وان كان قويا مكتسبا لاشتغاله بالجهاد انتهى وينبغي ان يلحق به طالب العلم لاشتغاله عن الكسب بالعلم ولهذا قالوا ان نفقته على ابيه وان كان صحيحا مكتسبا كما لو كان زمنا
بحر الرائق

واختلفوا في المشايخ في اعطاء من سأل بوجه الله فالاكثر انه يستحب رعاية لجانب وجه الله ابن المبارك لا يعطى زجرا له
ابن عادل

وعند عبد الله ملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأله هجرا رواه ابو داود عن جابر بن عبد الله رضه انه قال النبي عليه السلام لا يسأل بوجه الله الا الجنة يعني انه عن وجل فلا يسأل به ما كان فانيا زائلا مهانا الا يسأل به الا السعادة الابدية لحديث ينبغي ان لا يسأل به فعل ظاهر الامور الاخروية
شرح الجوامع

ولو منه لها فالبائت الطلاق بعوض منهن للنوول
ابن ملك

سؤالهما ذلك اذا لم يكن لبأس كان عن البغض والكراهة او اراد السيد ذلك وذلك لا يجوز
شرح الجامع

هذا مكروه تا نه وحرام اخرى اذ ادى الى الشك والتردد
مقاصد

بان يقول اذا كان كل شيء مع السعادة والشقاوة مقدرا في الازل افلا نتوكل على ذلك ونترك الاعمال
مقاصد

رسول الله عليه السلام لا يزال الناس يتسائلون حتى يقال هذا
خلق الله فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله ورسله
وفي رواية فليستعذ بالله ولينته وزاد د فاذا قالوا ذلك فقولوا
الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن
يساره وليستعذ من الشيطان خ م عن المغيرة بن شعبة
رضى الله عنه نهى النبي عم عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال
الثاني والعشرون السؤال عن المشكلات ومواضع الغلط
للتغليط والتخجيل وهو حرام د عن معاوية رضه ان رسول الله عم
نهى عن الاغلوطات بخلاف السؤال عنها للتعلم او التعليم او
اختبار اذهانهم او تشحيذها او حثهم على التأمل فانه مستحب
الثالث والعشرون الخطاء في التعبير وما يقع لخطاء م عن ابي
هريرة رضه انه قال عم لا تسموا العنب الكرم انما الكرم ~~الحبلة~~
~~عن ابي هريرة~~ الرجل المسلم وزاد في رواية عن وائل بن حجر
ولكن قولوا العنب والحبلة م عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله
عم اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم هذا

اى عن ان يعود لما ارث ذلك المقال او الوسواس ثم ليدفع هذه الوسواس او غيره ذلك من الاشتغال بالتلاوة او الحركة او غيره شرح

محتاج الصمد وفعلا الله ذاتا وصفة اليه في كل امر

وكان حكمة التفل اظهار كراهية للشيطان واهانة به بما اوقع من الوسوسة ونفرة عنه وبما احدثه فيصفع عند ذلك عن كيده ويعلم ان الله تعالى قد عصمه وصانه من شره شرح

اى قيل كذا وقال فلان كذا وذلك لانه اشتغال بما لا يعنى وتقدم حديث كفى بالمرء اثما او قال كذبا ان يحدث بكل ما سمع

جمع اغلوطة كاعجوبات جمع اعجوبة واضاحك جمع اضحوكة وهى المسئلة التى لا تدرك وجهها في اول الامر فتقع الخصم في الغلط

كما قيل رجل مات وخلف زوجته واخا لها فاوجب الشرع نصف ميراثه للزوجة ونصف الاخ لاختها ...

تنزيه او صرفه فيما لا يجوز شرعا وفي الخبر المرفوع فانما اهلك الذين من قبلهم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم

ولو له ان الله يرضى لكم ثلثا ويكره لكم ثلثا فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه امركم ويكره لكم قيل وقال ... الحديث شرح

اى امتحان الاستاذ اذهان المتعلمين كي يلقى اليهم الكلام بحسب مراتبهم في الفهم

يعني ان من ذلك الاسم يتنقل الذهن الى الموصوف بالكرم والسخاوة ومنه الى مدح الخمر لكونها باعثة الى انفاق المال وبذله لكل احد

جملة حال او بدل اشتمال

اى اشدهم هلاكا اذا صدر ذلك عن عجب

اذا قال متحيا بنفسه مُزْرِيًا بغيره واما اذا قال وهو يرى نفسه
معهم وهو يصف اشد احتقارا منه لغيره فلا بأس به كذا
فسره مالك رحمه د عن حذيفة رضه عن النبي عم لا تقولوا
ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان
وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك
اقول كذا الكل مخلوق لانه علل صاحب الهداية بقوله لانه لا حق
للمخلوق على الخالق وجوز البزازية ان يقول بحرمة فلان ويكره
بمعقد العز من عرشك بتقديم العين وتأخيرها وفي الخلاصة
وقال محمد رح اكره ان يقول ايماني كايمان جبرائيل ولكن يقول
امنت بما امن به جبرائيل وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل
اباه والمرأة زوجها باسمه ح م عن سهل بن حنيف رضه انه
قال رسول الله عم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل
لقست نفسي د عن عائشة رضه عنها انه قال رسول الله عم
لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي مج عن
ابن عباس رضه ان جاء رجل الى النبي عم فكلمه في الامر فقال كما

لان كلمة الواو للجمع المطلق فيوهم الشركة والتسوية بخلاف كلمة ثم لانها للترتيب مع التراخي حواص

وما وقع في الحديث الشريف ومن واحد والمقام مقام الاحتياط فيكره الا عند ابي يوسف حواص

لان تقديم العين يشعر عقد عز الله من العرش وتاخيرها يشعر معنى القعود وكلاهما غير مناسب عليه

على انه من القعود اما التاخير فلاستحالة معناه على الله تعالى واما التقديم فلتوهم تعلق عزه بالعرش وهو حادث وعز الله تعالى قديم وقال ابو يوسف لا بأس به على رواية التقديم وبه اخذ الفقيه ابو الليث شرح هدية

بل يقول يا ابت او يا والدي وما اشبه ذلك والزوجة باستدعي وما شابه رعاية لحق مما يشعر بالتعظيم مع ما فضل الوالدين ولحق الزوجة الرجال على النساء شرح

ولقس بفتح اللام وكسر القاف بغير خبث فهما بمعنى واحد كما صرح به اهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم

بضم المهمل وفتح النون وسكون التحتية اخره فاء آتى عدا

لان ايمان جبرائيل اقوى فلا وجه للتشبيه مسعلة

لما في ذلك من سوء الادب في اللفظ والايمان وان كان لا يتفاوت فلا زيادة ولا نقص الا انه يتفاوت شدة وضعفا وايمان جبرائيل اقوى فكيف يشبه به ايمانه الموهم للمساوات آتى علا

لانه خلاف الادب ومن قواعد محمد ره انه اذا اطلق لفظ الكراهة انصرف للتحريم آتى علا ره

شاء الله وشئت فقال عم أجعلتني لله تعالى عدلاً قل ما شاء
الله وحده ح م عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم لا
يقولن احدكم عبدي وأمتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء
الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقول المملوك
ربي وربتي ولكن ليقل سيدي وسيدتي فكلكم عبيد الله الرب
واحد وغير رسول الله عم اسم عاصية الى جميلة وحزن الى سهل و
عزيز وعتلة وشيطان وحكم وغراب وشهاب وحرب الى سلم
وبرة الى زينب فقال لا تزكوا انفسكم وكان يكره ان يقال
خرج من عنده برة ومرة الى جويرية وسمى المضطجع المنبعث
وارضا تسمى عفرة خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى و
بني الزنية بني الرشدة وبني مغوية بني رشدة واصرم زرعة
ومنع عن التكنية بابي الحكم وقال اقبح الاسماء حرب ومرة
وان اخنع اسم عند الله ملك الاملاك وقال لا تسمين
غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح ولا بركة ولا
نافعا فانك تقول اثمة هو فيقال لا **الرابع والعشرون**

انما كره عليه السلام ان يقول السيد عبدي لان فيه تعظيما لنفسه ولان العبد في الحقيقة انما هو لله تعالى قيل انما يكره اذا قال على طريق التطاول على الرقيق والتحقير لشأنه والا فقد جاء القرآن به قال الله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم مبارق من عينه

لانه حقيقة العبودية لا يستحقها الا الله تعالى ولان فيه تعظيما لا يليق بالمخلوق واستعمال النفس وقد بين عليه الصلاة والسلام ذلك بقوله كلكم عبيد الله تعالى مدارك

اعلم ان كل ما ينسب الى الملك في تعاليه يقال انه ربه بمعنى مالكه ثم ان اطلاق لفظ الرب على غيره تعالى من غير تقييد بالاضافة ممنوع عنه ولم اطلاق يسمع في الاسلام ولم يشتهر قبل ايضا واما اطلاقه مضافا فقد نطق به الكتاب قال الله تعالى ارجع الى ربك حكاية عن يوسف عليه السلام انه ربي احسن مثواي وقال واما احدكما فيسقي ربه خمرا وقد تقرر في محله ان ما ثبت في الشرائع السابقة شريعة لنا اذا قصه الله تعالى ورسوله بلا انكار فالنهي في الحديث يحمل على التنزيه فلا ينافي الجواز والاشتراط الايري انه جاء في الحديث في اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها فانه تعليم للجواز واما لفظ الارباب مضافا فانه تطلق على غيره تعالى ارباب تتفرقون مطلقا كما في قوله تعالى اذا اطلاق الجمع والسبب فيه عدم جواز علية كثرح جديد

ما يطلق في حق الله تعالى ابن ملك

عصط
في النهوات بنت عمر بن الخطاب ذا دعين بنت ثابت بن ابي الافلح ابن ملك واما اصية بالهمزة امرأة فرعون فجائز حواه
بفتح المهملة وسكون الزاي وهو ما غلظ من الارض ابن علان
لان معناه الغالب على كل شيء وهو الله تعالى وحده حواه
فعلم من هذا التعليل كراهة كل اسم يشعر التزكية حواه
لانه مدلول برة كثيرة البر والطاعة ابن علان

لانه ابن الدعاء لا يعود ما به من التفاول والتشاؤم شرح مصابيح
اي احد هذه الاسماء اي المسمى به ابن ملك

النفاق

النفاق القولي وهو مخالفة القول الباطن في الثناء واظهار الحب

طب قيل لابن عمر رضه انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا
خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله عم
ومنه تصديق الكاذب حد حب ت عن جابر رضه ان النبي
عم قال لكعب بن عجرة رضه اعاذك الله من امارة السفهاء
قال وما امارة السفهاء قال امراء يكونون بعدي لا يهتدون
بهديي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم واعانهم
على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون
على حوضي ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني
وانا منهم وسيردون على حوضي يا كعب بن عجرة الناس غاديان
فمبتاع نفسه فمعتقها وبايع نفسه فموبقها وقلما يخلوا عن هذا
من يدخل على الامراء والكبراء نعم يجوز المداراة وهي ما يبذل
لدرء الضرر والشر ممن يخاف منه وضده المداهنة وهي
ما كان للتهاون وعدم المبالاة لامر الدين لو قدر دفعه الثلث
حم عن عائشة رضه ان رجلا استأذن على رسول الله عم

اي من النفاق القولي

اي الموصوفون بذلك والاشارة للتعظيم

فهو بعد من رد الكذب ولم يصدق به وتخلى عن الاعانة على الظلم و اندرج بالوعيد من صدق بالكذب و اعان على الظلم شرح مدد

اي للتساهل في امر الدين اه علا

النفاق القولي والمداراة و المداهنة اه

فلما رآه قال بئس اخو العشيرة او بئس ابن العشيرة
فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق قلت
يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت
في وجهه وانبسطت اليه فقال يا عائشة متى عهدتني فحاشا
ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من تركه الناس
اتقاء شره وفي رواية ان من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء
السنتهم **الخامس والعشرون** كلام ذي اللسانين الذي يتكلم
بين المتعاديين بكل واحد بكلام يوافقه او ينقل كلام كل واحد
الى الآخر او كان يحسن لكل واحد منهما ما هو عليه في المعاداة و
يثني عليه او يعد كل واحد منهما ان ينصره وهذا يتضمن النفاق
و يزيد عليه ح د عن عمار بن ياسر رضه انه قال رسول الله عم من
كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيمة حب د
عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم تجدون من شر عباد
الله يوم القيمة ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بحديث وفي رواية
يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **السادس والعشرون**

الشفاعة السيئة قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة
يكن له كفل منها د طب حك عن ابن عمر رضه انه قال سمعت
رسول الله عم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود
الله تعالى فقد ضاد الله تعالى وهي كثيرة منها الشفاعة لتقليد
القضاء والامارة والتولية مطلقا لورود النهي عن طلبها
والشفاعة فيها ومنها الشفاعة للامامة لمن ليس اهلا لها او
وجد من هو اولى بها منه وكذا الاذان والتعليم والتدريس
ونحوها وسببها الجهل والطمع وحب الاقرباء والاحباء وحب
الله وحب نفسه اولى واحق والحياء من الناس والحياء من
الخالق المنعم الضار النافع اقدم والزم والخوف عن العداوة
او ذهاب المنصب والرزق الذات فالله احق ان يخشاه و
ضدها الشفاعة الحسنة قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة حسنة
يكن له نصيب منها خ م عن ابي موسى رضه انه كان رسول
الله عم جالسا جاء رجل يسئل فاقبل علينا بوجهه وقال
اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء

والشفاعة له لمن لم يكن اهلا او وجد الاصلح والاولى بالتوجيه منه بان كان جاهلا او غير مداوم على الدرس ولا عبرة في هذه الاشياء بالفقر بل العبرة للاهلية ولو كان قادرا او غنيا دينا وفلا يغرنك الغرور بان هذا فقير محتاج وذكر ليس كذلك فعليك الاعانة بالمحتاج حواه
وكذا الشفاعة في الاذان لمن لم يكن عالما بالاوقات او كان مغنيا او لحانا في الاذان حواه
الشفاعة للتعليم لم يعلم التجويد او لم يكن مبتديا في حق اولاد الناس حواه
فاللايق امتثال امر الله تعالى في اجتناب الشفاعة السيئة وصون نفسه عما يترتب عليها من الوبال شرح صد
اي ثوابا حسنا عليها واطلاق النص يدل على حصول الثواب بمجرد الشفاعة شرح صد
اليمواث الاجرلين بموقوف على نفاذ الشفاعة بل انه يحصل بمجردها حيث اطلق الاثابة بقوله عليه السلام توجروا و فوض الامر في التنفيذ بقوله عليه السلام ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء شرح صد

وفي رواية كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال

اشفعوا تؤجروا الحديث د عن معاوية رضه انه قال رسول

الله عم اشفعوا تؤجروا فانى لاريد الامر فاؤخره كيما تشفعوا

فتؤجروا **السابع والعشرون** الامر بالمنكر والنهى عن المعروف

وهو صفة المنافقين قال الله تعالى المنافقون والمنافقات

بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويد

خل فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وغيره

فرض على الكفاية عند القدرة بلا ضرر قال تعالى ولتكن منكم امة

يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك

هم المفلحون م عن ابى سعيد رضه انه قال سمعت رسول

الله عم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع

فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان و

هذا الحديث نص في كون الوجوب على هذا الترتيب على

كل شخص وهو قول اكثر العلماء وهو المختار للفتوى وقال

بعضهم التغيير باليد على الامراء والحكام وباللسان على العلماء

لنفسه او لغيره لكن اذا كان الضرر لنفسه اذا اختار يكون ماجوراً واما اذا كان لغيره فلا يجوز الا برضاه حواشي

مط فاوجب تعالى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والدعوة الى الخير وابهم ولم يعلم كما يدل عليه دخول من على كاف الخطاب وميم الجمع فكان الواجب وجوده فى هذه الامة لا فى كل فرد منها تعميم الخطاب دون الامر شرح

كون الحسبة واجبة على كل شخص على الترتيب المذكور حواشي

وبالغلب على العوام وهو المروي عن ابي حنيفة رح

فلذا اوجب الضمان في كسر المعازف ان كان لها قيمة من

غير اعتبار صلاحيتها للهو وكان بغير اذن الامام والا شرط

في وجوبه كونه عالما بما امر به ونهى عنه طس عن

انس رضه قال قلنا يا رسول الله الا نأمر بالمعروف حتى نعمل

به ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال عم بل مروا بالمعروف

وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله

طب عن ابن عباس رضه انه قيل يا رسول الله اتهلك القرية

وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم

وسكوتهم عن معاصي الله تع حد عن عدي بن عميرة رضه

انه قال ان الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى

يروا المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه

وعن علي بن معبد رح عن يحيى بن عطاء رضه عن النبي عم انه

قال ما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي ثمن هذا قال النفثة

واعلم ان كسر المعازف تضمن بالاتلاف عند ابي حنيفة رح ويجوز بيعها وقال لا يجوز بيعها لان منفعة الاشياء معتدة للمعصية فليبطل تقومها كالخمر وان اتلافها امر الشرع به كما يدل عليه الحديث المتقدم فان تغييرها باليد اتلافها وهو لو اتلفها بامر اولي الامر لا يضمن اتفاقا فبامر الشرع اولى ولابي حنيفة انه اتلف مالا ينتفع به من وجه سوى اللهو فلا تبطل قيمته كالجارية المغنية وان التغيير باليد مفوض على الحكام والامراء وفي الجامع الصغير لصدر الاسلام الفتوى في هذا الزمان على قولهما لكثرة الفساد بين الناس شرح حديد

قال عليه السلام اوحى الله الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا لغضبي واكلوا معهم وشربوا معهم وجالسوا معهم

اسماعيل سوسي

قال الامام لا يكون اذا ... فطع النظر عن الصلاحية للهو وكان بغير اذن الامام ... فان الضمان لا يكون ... اذ ... فلا ضمان

حينئذ انه من اتى بالمنكر ولم ينته العبد ... يكون اثمه مضاعفا اثم المنكر واثم ترك النهي الواجب عليه ... حمواد

ومنع الحديث صحيح اذ العمل بالمعروف بكليته متعذر وكذلك الاجتناب عن كل منكر من صغيرة وكبيرة متعذر ايضا فلو توقف الامر والنهي عليه لتعطل ثم في اسناده عبد القدوس وهو ضعيف لكن في الكلام اجمعوا على ان من رأى منكرا يجب ... في فتاوى قاضيخان رجل رأى ... المنكر وكان هو ايضا يرتكب ذلك ويمتنع عليه ان ينهى غيره وفي الخلاصة رجل رأى منكرا وهو ممن يرتكب هذا يلزمه النهي لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عن المنكر فاذا ترك احدهما لا يترك الاخر شرح حديد

شبه ثواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالبحر اللجي في الكثرة وثواب سائر اعمال البر من الطاعات بالنسبة اليه في القلة بالنفثة وهي النفخة يخرج معها شيء من البزاق وخص الجهاد بالذكر مع شمول اعمال البر لما بينه وبين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من المناسبة اذ ... هاضرب ...

ان فلا من كل ... ان الواجب على ... على المذكور عند ابي حنيفة رحمه الله ... ما في ... بل يشترط ان لا يكون الضمان ... ان يكون ... الصلاحية للهو ... بلا اذن الامام فاذا ... بها فلا ... عند ... ان يكون على ... تضمن ... الامام ... الفريع والتفصيل ... حم

اي بتعظيمهم وتكثيرهم

في تفاوت الاجر والثواب بالقلة والكثرة فكما ان النفثة الواحدة بالنسبة الى البحر كالمعدوم بمنزلة العدم فكذلك ثواب سائر الاعمال بالنسبة الى ثوابهما بمنزلة العدم ايضا

... بها اذا ... روا ما يأتون به من المنكر ويعدون على ما امر ... بكلمهم عن ذلك

شرح حديد

الحسبة الكذبين الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن القتل وعدم النكاية
للكفرة ويجوز في الحسبة ويكون من افضل الشهداء صب عن
انس رضه ان رسول الله عم قال لا تزال لا اله الا الله تنفع
من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا
يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال يظهر العمل بمعاصي الله
فلا ينكر ولا يغير حك عن جابر رضه عن النبي عم انه قال سيد
الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فامره
ونهاه فقتله د عن ابي سعيد رضه انه قال رسول الله عم
افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر م عن
عبد الله بن مسعود رضه ان رسول الله عم قال ما من نبي
بعثه الله في امة قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب
ياخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعده
خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن
جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو
مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك

لانه لا يخلو عن فائدة اما للشاك او الفاسق لان المسلم لو فاسقا اذا راى او سمع بذل المهجة احياء للدين يكون تاثير بخلاف الكفار لانهم يعتقدونه حقا ويرجون في مقابلة القتل اجرا فضلا عن التاثير مسهـ

ما هذه مصدرية زمانية اى الى الوقت استخفافهم بحقها فيهم اى موجود الا ان يطلع العبد على القبائح فلا ينكر على فاعلها ولا ينزجر عنها ولا يسعى في ازالتها والباء في بمعاصي بمعنى في شرح جامع

قال النبي عليه السلام قتلت بنو اسرائيل ثلثة واربعين نبيا في اول النهار في ساعة واحدة فقام مائة واثنا عشر رجلا من عبادي بني اسرائيل فامروهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر فقتلوهم جميعا في آخر النهار مجالس

صديقون مخلصون وهو منسوب الى الحوار وهو التبييض قيل لاصحاب عيسى عم حواريون لانهم كانوا قصارين للثياب اى يبيضونها مشارق

نكرات العامة اعلم ان كل قاعد فى بيته اين ماكان فليس خاليا فى هذا الزمان عن منكر من حيث
قاعد عن ارشاد الناس وتعليمهم وحملهم على المعروف فاكثر الناس جاهلون بالشرع فى شروط
صلوة فى البلاد فكيف فى القرى والبوادى ومنهم الاعراب والاكراد والتركمانية وسائر اصناف
لق فواجب ان يكون فى كل مسجد ومحلة فى البلد فقيه يعلم الناس وكذا فى كل قرية وواجب على كل
يه فرغ من فرض عينه وتفرغ لفرض الكفاية ان يخرج الى من يجاور بلده من اهل السواد من الاعراب
والاكراد وغيرهم ويعلمهم دينهم وفرايض شرعهم ويستصحب مع نفسه زادا ياكله فلا ياكل
طعمتهم فان اكثرها يكون فيه شبهة فان قام لهذا

قال رسول صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث لهذه
الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها
مصابح

ومعنى الحديث انه اذا قل العلم وغلب المبتدعون وفق الله تعالى لعالم ربانى
يعلم الناس علوم الدين ويبين لهم السنة عن البدعة ويكسر اهل
البدعة ويذلهم ويؤيد الدين ويعز اهله ويكثر العلم بين الناس
مظهر كذا في ال...

والحاصل ان باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باب عظيم به قوام الامر وملاكه وا
كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم يأخذوا على يد الظالم اوشك ان
يعمهم الله تعالى بعذابه كما قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنة او يصيبهم عذاب اليم فينبغى للساعى فى تحصيل رضاء الله تعالى ان يعتنى بهذ
الباب ولا يهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبة فان الله تعالى قال ولينصرن الله من
ينصره وقال الله تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم وقال تعالى احسب
الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن
الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وقد ورد ان الاجر على قدر المشقة ولا يتركه
لصداقة او مودة او مداهنة او وجاهة فان الصداقة والمودة توجب ل...
حرمة وحقا ومن حقه ان ينصحه ويهديه الى مصالح آخرته وينقذه من مضا...
فصديق الانسان من سعى فى عمارة آخرته وان ادى ذلك الى نقص فى دنياه وع...
من سعى فى نقص دينه واخرته وان حصل بسبب ذلك نفع فى دنياه فانما كان ابليس
عدوا لنا لهذا وكانت الانبياء عليهم السلام اولياء للمؤمنين لسعيهم فى مصالح
اخرتهم وهدايتهم اليها نسأل الله تعالى توفيقنا وسائر المؤمنين لمرضاته تعالى
حـ

واعظ بالقول
ضايع كلامه
واعظ الفعل نافذ سهامه
ناصح اللسان ضايع كلامه
ناصح الفعال نافذ سهامه

النصيحة سهل وتحملها صعب

ومثال ترك النهي عن المنكر مثل السفينة والناس
يركبونها فرجل منهم شرع ان يكسر السفينة فيبطل
ويخرب السفينة فينظر الكل فان منعوا عن
الكسر نجوا كلهم وان لم يمنعوا اغرقوا كلهم د

وراء ذلك من الايمان حبة خردل **ت** عن ابن مسعود رضه
انه قال رسول الله عليه السلام لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي
نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم
وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم
على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا و
كانوا يعتدون فجلس رسول الله عليه السلام وكان متكيا
فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق اطرا فدل هذا
الحديث ان مجرد النهي لا يكفي في الخروج عن الاثم بل لا بد من
البغض والغضب والهجر وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا **الثامن**
والعشرون غلظة الكلام والعنف فيه وهتك العرض لا سيما
في الملاء في غير محله ومحله الكفرة والمبتدعة والظلمة والنهي
عن المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود والتعزير
والتأديب قال الله تعالى واغلظ عليهم ولتجدوا فيكم غلظة
ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله وفيما عداها يستحب طيب
الكلام وطلاقة الوجه والتبسم **طب** عن مقداد بن شريح

فضالنا... قلوب... ضرب الله
بقاء... فالمعاصي كالداء لا... فلا... ينتهوا فيها الرضا... الكلام او نحو انه

فليبعد كل قلب من لم يعص بشوم من عصى بسبب المجالسة واختيارها فصارت قلوب الجميع قاسية بعيدة عن قبول الحق والرحمة رين العرف
حتى تمنعوا الظلم والفسق عن الظالم والفاسق وتميلوهم عن الباطل الى الحق هو
وروى الحسن عن النبي عم انه قال من فر بدينه من ارض الى ارض وان كان شبرا من الارض استوجب الجنة وكان رفيق ابراهيم ومحمد عليهما السلام يعني ان ابراهيم عليه السلام هاجر من ارض حران الى ارض الشام وهو قوله تعالى وقال اني ذاهب الى ربي سيهدين اي الى طاعة ربي والى رضاء ربي وقد هاجر النبي عم من مكة الى المدينة فمن كان في ارض اظهر فيها المعاصي فخرج منها ابتغاء مرضاة الله تعالى فقد اقتدى بابراهيم عم ومحمد عليه السلام فيكون رفيقهما في الآخرة في الجنة شرح العاملين

اكله النبي الطعام اياه وادعاه علية ... تاكيلا وفلانا مواكلة ... والا اكل معه كواكله ... اي تجلدوهم عليه وهو استتباب فبايته فكانه قيل عند قوله عليه السلام فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم هل نحو نحن نتركهم الظالمين واهل المعاصي ونشانهم من غير نقض بنصح وزجر فقال عليه السلام حتى تأطروا والحديث متعلق بلا وجملة القسم معترضة اعتراض
ولذا قال عليه السلام في الحديث المشهور من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان
وقد امر عليه السلام المؤمنون بالاغلاظ وقال النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة ونهى عن الرأفة المؤدية الى التفريط في دين الله وتضييع حقوقه فقال عز وجل ولا تأخذكم بهما رأفة اي الزانية والزاني في دين الله فنرى تعطيل الحدود ... لما تؤدى اليه من تعطيل الاحكام شرح حديد

يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم في ذلك ولا تحابهم بالقول والفعل

اي غلظ عليهم في ذلك ... لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها ... في اقامة حد ... سورة النور

عن ابيه عن جده رضه انه قال قلت يا رسول الله حدثني بشيء
يوجب لي الجنة قال موجب الجنة اطعام الطعام وافشاء
السلام وحسن الكلام طب حك عن عبد الله بن عمر
رضه ان النبي عليه السلام قال في الجنة غرفة يرى ظاهرها
من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري لمن
هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات
قائما والناس نيام حب عن ابي ذر رضه انه قال رسول الله
عليه وسلم تبسمك في وجه اخيك لك صدقة دينا عن الحسن
رح عن النبي عليه السلام ان من الصدقة ان تسلم على الناس
وانت طليق الوجه التاسع والعشرون السؤال و
التفتيش عن عيوب الناس وهو التجسس وتتبع عورات
المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا د عن معاوية رضه انه
قال عليه السلام انك ان تتبعت عورات الناس افسدتهم
او كدت تفسدهم د عن ابي برزة رضه انه قال عليه السلام
يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا

وهو ما يكون او فرح وحلب الخاطر وطيب القلب والمراد باطعام الطعام التصدق كما في عن عاقبة الله به وافشاء السلام واظهار لفظه في كل ما كان او اعينه وتكثيره

اي اطاب الكلام وقتا بعباد الله واطعم الطعام وقتا لله تعالى بنية وبات قائما في طاعة الله تعالى ونصحك

وتبشر وامرك بالمعروف ونهيك عن المنكر لك صدقة وارشادك الرجل في ارض الضلال لك صدقة وامالتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة وافراغك من دلوك في دلو اخيك لك صدقة

بعض ما كتب الله له به ثواب صدقة اذا سلم المؤمن البشاشة عند سلامه على الناس

اذا لم يكن لها علامة ظاهرة او ظن غالب او علم او تيقن منها

اي اذا لم يكن لها علامة ظاهرة او ظن غالب او علم للمجاهر بها حقيقة او حكما

اي ايها المخاطب ومثله باقي الامة لقوله عليه السلام حكمي على الواحد حكمي على الجماعة

اي معشر المنافقين

الثامن

الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة اخيه تتبع الله
عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته

الثلثون افتتاح الجاهل الكلام عند العلماء والتلميذ عند
الاستاذ او اعلم او افضل منه قال في الخلاصة قال الناطفي
رحمه الله سالت الامام الكبير الاجل رحمه عن حق العالم على الجاهل
والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتح الكلام
قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد كلامه ولا يتقدم عليه
في مشيه وفي تعليم المتعلم ومن توقير المعلم ان لا يمشي امامه ولا
يجلس مكانه ولا يبتدي الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده
الا باذنه ولا يسال شيئا عند ملالته ويراعي الوقت ولا يدق الباب
بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل
امره في غير معصية الله عز وجل انتهى وقد صرح جوامع الفتاوى
بكراهة ان يقول رجل لمن فوقه في العلم حان وقت الصلوة او
قوموا نصلي او نحو ذلك لانه ترك ادب وتوقير **الهادي و**
الثلثون التكلم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة قال العلما

اي يجب للعالم على الطالب ان ما
هل يجب للاستاذ على تلميذه شرح
وفي فتاوى السراجية لا ينبغي للجاهل وان كان اكبر سنا ان يتقدم على العالم في المشي والجلوس والكلام وفي الفتوى الصوفية والشاب العالم يقدم على الشيخ الغير العالم والدليل على ذلك تقدم الصهيرين على الطيبين اقرب نسبا منهما انتهى

مطلب تكلم الغير عند الاذان

قصد والحديث خطاب للمنافقين ومن في آخره كناية عن المسلم اذ المنافق لم يعلم ليس باخ للمسلم وان اغتيب لم يعلم فيصلح ان يطلق الاول لوتيه فعلم الصريح الكتاب والسنة ان الغيبة وتتبع عورات المسلمين آفة اللسان ينبغي التحرز عنه

المراد بالمكان هاهنا المكان الذي جلس فيه ويظنه انه يجي ذلك كتابة عالم ومن ذلك المجلس واما اذا علم عدم ما كان يجلس فيه فجاز الجلوس فيه كيف في بيته او في المحراب او في مكان الدرس وكذا غيرها

روي عن النبي عليه السلام انه قال من قال مثل ما يقول المؤذن كان له مثل اجره

يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان حتى التلاوة ان كان في المسجد والا يسلم وآثار رده فقد اختلفوا فيه ويستحب ان يشتغل بالاجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب **الثاني** والثلثون الكلام في الصلوة سوى القران والاذكار المأثورة وفي التاتارخانية واذا سلم رجل على الذي يصلي او يقرأ القران روى عن ابي حنيفة رح انه يرد بقلبه وعن محمد رح انه يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه وفي فتاوى آهو وعند ابي يوسف رح يجيب بعد الفراغ **الثالث** والثلثون الكلام في حال الخطبة ولو تسبيحا او تصلية او امرا بالمعروف او نحوهما **خ م** عن ابي هريرة رضه ان النبي عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت **حد ز طب** عن ابن عباس رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه والسلام من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة وقال قاضيخان عن ابي يوسف رحمه وهو قول الطحاوي رح اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه صلى على النبي عليه

اى المروية عن النبى عليه السلام اذ الكلام يفسد الصلوة مطلقا عمداً كان او سهواً جهلا كان او خطاء او نسيانا خلافا للش فى النسيان وفى الكلام عمداً لاصلاح الصلوة اذا لم ينتبه امامه الا به وقال الشافعى لا يفسدها كلام الناسى والمخطى الا اذا طال ويعرف الطول بالعرف شرح صدر اه من المو

واعلم ان التسليم باللسان عمداً مفسد للصلوة وسهواً لا يفسدها لانه ذكر من وجه خطاب فاعتبر فى حالة العمد خطاباً فافسد وفى غير حالة العمد ذكرا فجعل عفواً والتاتارخانية فالتسليم مفسد مطلقا لانه ليس من الاذكار بل هو كلام وخطاب واما بغير اللسان ففى الظهيرية ولو سلم انسان على مصل فاشار الى رد السلام برأسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلاته وكذا لو طلب انسان شيئا فاوما برأسه او بيده بلا

لان الصلوة فرض عند كل سماع عند الطحاوي فلذا قال وجب الصلوة في نفسه وعند الباقين التصلية فرض في العمر مرة و الباقي سنة لان الامر المطلق للوجوب لا يدل على التكرار و لا على الفور كذا ... منه

ولكن لا يوجد خلاف في عدم جواز الجهر بالتصلية حال الخطبة من احد من الائمة الاربعة والائمة الكبار من سلك مسلكهم من التابعين وانما الخلاف في جوازه سرًا وما على ما يفعله المؤذنون في حال الخطبة

السلام في نفسه ومشايخنا رحمهم الله قالوا انه لا يصلي على النبي عم

بل يسمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي عليه السلام

سنة يمكن بعد هذه الحالة انتهى وفي التجنيس رجل سلم على

رجل والامام يخطب رد عليه في نفسه وكذا اذا عطس حمد الله

تعالى في نفسه لان رد السلام واجب ويمكنه اقامة هذا الوا

جب على وجه لا يخل بالانصات هكذا قال ابو يوسف رحه

والاصوب ان لا يجب لانه يخل بالانصات وبه يفتى وفي الخانية

ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس فما يفعله

المؤذنون في زماننا في حال الخطبة من التصلية والترضية

والمصافحة والتأمين والدعاء على السلطان عند ذكره منكر يجب

منعه على من قدر الرابع والثلثون كلام الدنيا بعد طلوع

الفجر الى الصلوة وقيل الى طلوع الشمس فانه مكروه الخامس

والثلثون الكلام في الخلاء او عند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا

سواء كان في الخلاء او في مكان غيره

وفي الخانية رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول

لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة انتهى فان سلم عليه

ولو كان بعيدا عن الخطيب هل يجوز له ان يقرأ في نفسه وقيل يسكت وهو الاصح ولم يجز لانه مأمور بالاستماع والانصات فلزمه واعلم ان حرمة الكلام عند ابي حنيفة من صعود الخطيب المنبر لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب و اذا نزل قبل ان يصلي واختلف في حالة جلوسه فقال ابو يوسف يباح فيها الكلام وخالفه محمد ... هنه تنبيه لفاعلها اولا بان يقال انها بدعة مكروهة ويعتذر ان فعلها ثانيا وقال ابن الحاج من المالكية في المدخل وما يفعله العوام في زماننا بدعة شنيعة لا اصل لها في الشريعة الاحمدية فيجب على الحاكم منعها كذا في الملتقط منه

لان هذا الوقت وقت شريف لا يليق لمؤمن الاشتغال بالدنيا الدنية بل اللائق الاشتغال بالاخرة منه

وما يفعله المؤذنون بعد الاذان حال الخطبة من الصلوة على النبي عم والترضي على الصحابة والدعاء للسلطان بالنصر فينبغي ان يكون مكروها اتفاقا نهر الرائق في شرح كنز الدقائق لابن النجيم الصغير

ثم اعلم ان ما تعورف من المرقي للخطيب بقراءة الحديث النبوي وان المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ويدعون للصحابة رضي بالترضي وللسلطان بالنصر الى غير ذلك فكله حرام على مقتضى مذهب ابي حنيفة رحه واغرب منه ان المرقي ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى الحديث الذي يقرؤه ثم يقول انصتوا رحمكم الله تعالى ولم ار نقلا في وضع هذا المرقي في كتب المتقدمين بحر الرائق في شرح كنز

لما فيه من تأذي الحفظة بواسطة الحضور في ذلك المحل المكروه لكتابة كلامه ابن ملك

مطلب المؤذنون

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث بخاري

... هذا وقت ... شريف ... للاشتغال ... والاعمال ... من قدر ... السلاطين ... الامراء و قضاة القادرين على دفع المنكر ... كتبه ... ملا

قال ابو حنيفة رح يرد السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف
رح لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ وقال محمد رح يرد بعد الفراغ من
حاجته **السادس** والثلثون الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه
وكذا يكره الضحك في هذه المواضع **السابع** والثلثون الدعاء على
مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند بعض مطلقا و
عند اخرين ان كان لاستحسان الكفر واما الدعاء عليه بغيره فان
لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي
والاولى ان لا يدعوا عليه اصلا **الثامن** والثلثون الدعاء للكافر و
الظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الايمان والعدل والصلاح
فانه لا يجوز لانه رضاء بالمعصية بل يقتصر في الدعاء له على التوبة و
والصلاح ورفع الظلم **التاسع** والثلثون الكلام عند قراءة
القران فان استماع القران والانصات عند قرائته واجب
مطلقا في ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا
له وانصتوا لعلكم ترحمون فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه
لا لخصوص السبب وتقييده كما عرف في الاصول لكن قالوا من

وفي الخلاصة من دعا على غيره فقال اخذه الله روحه على الكفر قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رح لم يكن الدعاء كفرا بل كما اشار على الكافر بذلك يكفر هو وفي المحيط من رضي بكفر نفسه فقد كفر وبكفر غيره قد اختلف المشايخ فيه وذكر شيخ الاسلام ان الرضاء بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستجيزه ويستحسنه واما اذا كان لا يستجيزه ولا يستحسنه ولكن احب موت العدو الشرير او قتله على الكفر حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كفرا ومن تأمل قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم

فصل ويكره السلام عند قراءة القرآن

قرأ عند اشتغال الناس بأعمالهم فالاثم على القارئ فقط ومن ابتدأ
العمل بعد القراءة فلم يتيسر الاستماع والانصات فالاثم على العامل
قال في التاتارخانية ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرا وكذلك
عند مذاكرة العلم ولا يسلم على احد منهم وهم يستمعون وان
سلم فهو آثم وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد
ايضا في هذه المواضع انتهى ويخالفه في الرد ما في الخلاصة حيث
قال هل يجب الرد تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم
وقت الخطبة انتهى وما في المحيط السرخسي رح حيث قال و
اختار الصدر الشهيد رح انه يجب عليه الرد هكذا حكي عن الفقيه
ابي الليث رح بخلاف السلام وقت الخطبة **الاربعون** كلام
الدنيا في المساجد بلا عذر فانه مكروه **حب** عن ابن مسعود رضه
انه قال رسول الله عليه السلام سيكون في آخر الزمان قوم
يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة ويدخل فيه
البيع والشراء لغير المعتكف ومنه انشاد الضالة **م** عن ابي
هريرة رض مرفوعا من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد

7 في مذاكرة العلم واحد منهم صح

لانه في حال الخطبة لا يعنى بكلام الله نعم في حق ذلك يعرض الكلام الخ

على المؤذن والمقيم والمستمع لهما وهل يرد السلام في هذه المواضع كما لا يبدؤه عند الخطبة شرح اختلاف قديه

رد كيفية هذا اقوى رواية لان هذه المواضع ليست بمحل بل هو منكر فيها فلا يجوز الاجابة المنكر مسلهم

في كون الصحيح عدم الرد في هذه الحالة كما في الخطبة شرح

والحاصل ان من سلم يكون آثما في الجميع ولا يجب الرد في الخطبة فقط اتفاقا وفيما عداها على ما هو الصحيح عند صاحب الخانية وعند صاحب غير المختار وجوب الرد فيما عدا الخطبة شرح مدينه

اي كناية عن عدم الرضاء عنهم وقبول طاعاتهم شرح

واما المعتكف فله ذلك لانه يحتاج اليه لكن من غير احضار مبيع لان المسجد محرز عن حقوق العباد وفي الذخيرة هذا فيما لا بد منه واما البيع والشراء للتجارة فيكره لان المعتكف منقطع الى الله تعالى فلا يشتغل بالدنيا شرح مدينه

روي ان المسجد ارتفع الى السماء شاكيا من اهله يتكلمون فيه بكلام الدنيا فاستقبلته الملائكة وقالوا بعثنا بهلاكهم وروي ان الملائكة يشكون من نتن فم المغتابين والقائلين في المسجد بكلام الدنيا واللغو شرح تهلب الاخبار

بل هو اشد كراهة من سائر الكلام فاحذر اعزك الله فانهم يفعلون في هذا الزمان من بيع الكتب ونحوها في المسجد اما للمعتكف فلا كراهة في ابتياعه و شراء ما لا بد منه

فليتق الله رحمك الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا **الحادي** و

الاربعون وضع لقب سوء للمسلم وذكره به من غير ضرورة

التعريف قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب لحسن فجايز

الثاني والاربعون اليمين الغموس وهو الحلف على الكذب

عمدا خ عن عبد الله بن عمر رضه ان النبي عليه السلم قال الكباير

الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس حك عن

ابن مسعود رضه انه قال كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة

اليمين الغموس م عن ابي امامة رضه ان رسول الله عليه السلم قال

من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم

عليه الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله فقال وان كان

قضيبا من اراك **الثالث** والاربعون اليمين بغير الله تعالى

وهذا على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق

غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره مطلقا

وعند عامتهم لا يكره وان كان كفرا فحرام ثم ان كان

صادقا لا يكفر وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكباير حتى ذهب

سمي الحلف يمينا لوجهين احدهما ان اليمين في اللغة هو القوة والحالف يتقوى باليمين على الفعل او المنع و الثاني انهم كانوا يتمسكون بايمانهم عند الحلف فسمي يمينا لذلك وسمي المحلوف يمينا لتلبسه بها ... واسماء وحلف وعهد وميثاق و ايلاء واليمين في الشرع تقوى الخبر بذكر الله تعالى او بالتعليق وشرطها كون الحالف حرا عاقلا بالغا وركنها اللفظ الذي ينعقد به اليمين وحكمها البر حال بقاء اليمين و الكفارة عند فوت البر ...

بعضهم اما انه يكون مطلقا خ م عن ثابت بن الضحاك رضه انه قال
عم من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال د ن جه حك عن
بريدة رضه انه قال رسول الله عليه السلام من حلف فقال اني بري
من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن
يرجع الى الاسلام سالما حك عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله
عم من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال هو يهودي فهو
يهودي وان قال هو نصراني وان قال هو بري من الاسلام
وهذه الاحاديث تدل على ان تعليق الشي بما هو كفر مطلقا والحنفية
قيدوه بما اذا لم ينو اليمين والا فيمين لا كفر ماضيا او مستقبلا
والثاني ما كان بحرف القسم فهذا كبيرة يخاف منه الكفر طب
عن عبد الله بن مسعود رضه موقوفا انه قال لان احلف بالله
كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا ن حب حك
عن ابن عمر رضه انه قال سمعت رسول الله عم يقول من حلف
بغير الله فقد كفر او اشرك ت م عن ابن عمر رضه عن النبي عليه
السلام انه قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا

لك من الراوي فيما سمعه من ...
وفي المحيط ولو قال بالله وبروحك
وبراسك قال بعض المشايخ يكفر ولو
وتراب قدمك يكفر عند الكل

فليحلف بالله او ليصمت مج عن بريدة رضه انه قال سمع رسول

الله عم رجلا يحلف بابيه قال لا تحلفوا بابائكم من حلف بالله تعالى

فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من

الله الرابع والاربعون كثرة الحلف ولو على الصدق قال

الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف مهين

جب عن ابن عمر رضه انه قال رسول الله عم انما الحلف حنث او ندم

طط عن جبير بن مطعم رضه انه افتدى يمينه بعشرة الاف

ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وانما هو شيء

افتديت به يميني د عن اشعث بن قيس رضه انه قال اشتريت

يميني بسبعين الفا اعلم ان الحلف بالله تعالى صادقا جائز

بلا خلاف وقد صدر عن انبيائهم وعن الصحابة والتابعين

رضي الله عنهم ولكن اكثاره مكروه لما سبق من الآية والحديث

فمن اكثر من السلف رح فيحمل اما على الاتقاء من التهمة او على

ان لا يدعوا الى تكثير الحلف او على تعظيم من اليمين ليخاف الناس

من الغموس اشد الخوف او نحوها الخامس والاربعون سؤال

نفي مطلق يشمل اليمين
الصادقة والكاذبة ثم
لما لم يكن ذلك مخصوصا
في الاباء بل يكون اليمين
ليس الا بالله استأنف
عليه السلام لبيان
حكمها بقوله من حلف
بالله فليصدق اي يجب
عليه ان لا يحلف به
الا صادقا والا فليصمت
كما مر في الحديث قبله
قوله تعالى
عرضة اي حجة لايمانكم
لان هذا ليس من
تعظيم الله تعالى فلا ينبغي
للعاقل ان يلعب باسم
الله تعالى في محل اللعب و
الهزل اذ في محل ليس
محل التعظيم والتكريم
يعني توجه عليه بحسب
الشرع يمين نادى لمن
يطلبه بها عشرة الاف
ولم يحلف
ولما وردان يتوهم
من هذا وما قبله ان
الحلف بالله تعالى غير جائز
وليس الحالة كذلك لان
الحلف بالله تعالى صادقا
مشروع اراد المص نفي
هذا التوهم فقال اعلم

روى ان ابن هبيرة وهو من الخلفاء دعا اباحنيفة رحـ الى القضاء فابى الامام فحبسه
وضربه اياما فى كل يوم عشرة اسواط فمات فى الحبس رحمه الله عليه ولم يقبل
القضاء ورؤى فى المنام ان الله تعالى قال لابى حنيفة اكتب اسامى اصحابك
فان الله تعالى قد غفر لهم فكتب فى اول دفتره اسم داود الطائى لزهده
وفى اخره اسم ابى يوسف مع وفور علمه وفضله لاشتغاله بالقضاء وروى عن
ابى قلابة انه دعى الى القضاء فهرب حتى اتى الشام فوافق قدومه فى يوم عزل قاضى
الشام فهرب منه حتى اتى اليمامة فقال لبعض اصحابه ما وجدت مثل القضاة
الا كمثل سابح فى البحر العظيم البعيد قعره البعيد ساحله فغرقه مقرر وروى
ان سفيان رحمه الله دعى للقضاء فهرب الى البصرة واختفى فبعث الخليفة فى طلبه
فلم يوجد حتى مات   مسلك بسعد امن عسه

الامارة والقضاء فانه لا يحل كسؤال المال ح م عن عبد الرحمن
بن سمرة رضه انه قال قال رسول الله عم يا عبد الرحمن بن سمرة لا
تسأل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسألة اعنت عليها و
ان انت اعطيتها عن مسألة وكلت اليها د ت عن انس رضه
عن النبي عم انه قال من ابتغى القضاء وسأل منه شفعاء و
كل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله ملكا يسدده ويلهمه فمن هذا
قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء بالاختيار والمختار جوازه رخصة
ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة تركه وكذا
الامارة ووجهه انهما ثقيلان جدا قلما يقدر الانسان على
رعاية حقوقهما د ت عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عم
من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير
سكين حد حب عن عائشة رضه انها قالت سمعت رسول
الله عم يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة ساعة
يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط طك عن عوف
بن مالك ان رسول الله عم قال ان شئتم انبأتكم عن الامارة

بالتوفيق والتسديد والتأييد اي يسوقه الى الصواب ويحفظه عن الخطاء فيه قال الصدر الشهيد وانما وكل الى نفسه لانه اعتمد على ذكائه وورعه بخلاف من اكره فانه اعتمد بكمال الله وتوكل عليه ثم عدم جواز السؤال لما كان اذا كان بالقلب ايضا

واعلم ان العزيمة في ترك القضاء اذا كان غيره يصلح له وان لم [illegible] للقضاء فانه يفترض عليه صيانة لحقوق المسلمين كصلوة الجنازة اذا تعين واحد لاقامتها يفترض عليه [illegible]

وفي الكافي وقد زد به بعض القضاة فقال كيف يكون [illegible] ثم دعى الى مجلسه [illegible] شعره فجعل الحلاق يحلق بعض اشعار ذقنه فعطس [illegible] فاصاب الموسى حلقه [illegible]

والمراد بالذبح بغير سكين دعوى الهلاك من حيث لا يعلم [illegible]

المراد بهذا الساعة الحين الذي يسأل الله تعالى فيه القاضي العدل عن قضائه بين عباده بالحق واذا كان هذا حال العدل في هذا السؤال فكيف غير العدل

اي عرض نفسه لعذاب يجد فيه الما كالم الذبح بغير سكين في صعوبته وشدته لما فيه من الخطر و ثم قال بعض المشايخ من اصحاب الحنفية لا يجوز طوعا وقيل انه كناية عن عدم علمه بوجه العز الوصل له اذ المذبوح بغير سكين لا يعلم من اين اخذ فلذلك ضرر القضاء وهذا اسناد صحيح ابن ملك

وما هي فنادت باعلى صوتها وما هي يا رسول الله قال اولها ملامة

وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل وكيف يعدل مع

اقربيه خ عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عم قال انكم ستحرصون

على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست

الفاطمة حك عن ابي هريرة رضه عن النبي عم انه قال ما من امير عشرة

الا يؤتى يوم القيمة مغلولا لا يفكه الا العدل طك طعن ابن عباس

رضه يرفعه ما من رجل ولي عشرة الا اتى به يوم القيمة مغلولة

يده الى عنقه حتى يقضي بينه وبينهم وكون تركهما عزيمة اذا وجد

من يصلح لهما غيره والا فعليه القبول لانهما فرضا كفاية السادس

والاربعون سوال تولية الاوقاف فهو كسوال القضاء قال ابن

الهمام رحه قالوا الا ينبغي ان يولى من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب

القضاء لا يقلد السابع والاربعون طلب الوصاية م د

حك عن ابي ذر رضه ان رسول الله عم قال له يا ابا ذر اني

اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على

اثنين ولا تلين مال اليتيم وقال قاضيخان رح لا ينبغي للرجل ان يقبل

عند الانفصال عنها بموت او غير لانقطاع اللذات وبقاء الحسرة والتبعة والمخصوص بالمدح والذم محذوف وفي الحديث استعارة مكنية تشبه الامارة بالمرضعة وتخييل باثبات الارضاع والفطام ووجه التشبيه ان الصحة في البدء وزمن الرضاع فاذا فطم حصل له حسرة على فراق ذكره ابن علان

المخصوص بالمدح والذم محذوف وهو الامارة لدلالة السياق عليه والرضاعة والفطامة كناية عما ينال صاحبها بسببها اولا من الخير الدنيوي وما يعقبه من الشر اخروي شرح جرند

وروى في زهرة الرياض ان حية ادعت قتل رجل قريبها وطلب قتله قصاصا من سليمان عم فقال لا يقتل المسلم بالحية فقالت يا نبي الله اجعله قيما على الوقف حتى يدخل النار فانتقم منه مع حياتها

مع اقربائه اي والده وولده وخففت النون للاضافة

تشبيه الامارة بالمرأة المرضعة والفاطمة فانها في الدنيا مادامت باقية في اليد بسبب التلذذ والتنعم فاذا ماتت او فاتت حصل لصاحبها حسرة كما للصبي حين الفطم من اللبن

قال في النهاية ضرب المرضعة مثلا للامارة وما يوصله الى صاحبها من المنافع وضرب الفاطمة مثلا للموت الذي يهدم عليه لذاته ويقطع منافعها دونه

اي لا ينزل كذلك مغلولا على عنقه حتى ينظر الله عز وجل فيهم ويحكم بينهم بعدله

الدخول في مال الميتة يسير والخروج عنه عسير فمن لم يصدق فليجرب

الوصاية لانها امر ذا خطر لما روى عن ابا يوسف رح انه قال الدخول
في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة وعن ظيره والثالثة
سرقة وعن العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب رضه لا ينجو عن
عن الضمان وعن الشافعي رح لا يدخل في الوصية الا احمق او
لص انتهى فلذا قيل انتفوا الواوات الثامن والاربعون
دعاء الانسان على نفسه وتمني الموت قال الله تعالى ويدع الانسان
بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا اخرج الستة الا ط
عن انس رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت
لضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة
خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي خ عن ابي هريرة
رضه ان رسول الله عليه السلام قال لا يتمنى احدكم الموت اما
محسنا فلعله يزداد واما مسيئا فلعله يستعتب وفي رواية مسلم
لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا
مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن من عمره الا خيرا حديق
عن جابر رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا

اي عن الوصية والولاية والوديعة والوكالة شرح حديد

اي يدعو الله الشر على نفسه واهله وماله كما يدعوه الخير وذلك لعجلته

قوله لا يتمنين كذا للاكثر بلفظ النهي والمراد به النهي او هو النفي علقمي

يعني ان لم يجد العبد بدا من الدعاء بالموت على نفسه فليدع بما ذكر ويفوض الامر الى الله تعالى ولا يطلب منه الخير في احدى الحالتين كان الموت او الحيوة شرح حديد

اي اما المتمني للموت والعبد محسن فلانه يزداد احسانا شرح حديد

اي يطلب ما يزيل عنه العتب في الاخرة من الاستغفار والتوبة واداء حقوق الغير شرح حديد

او يطلب ازالة العيب بالتوبة والرجوع للحال المرضية وهو من العتاب

ولم يجزم بطلب الوفات لجواز كون المنزلة في الحياة كان يتوب من ذنب او ندوب من غفلته

لما فيه من حفظ دينه الذي هو في عصمة امره من مضرة الفتن

بسبب ايمانه واعتقاده التوحيد وايمانه به وباركانه شرح حديد

ايها المؤمنون اي بضرر دينوي اصابكم او تخافونه

الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان
اى الموقوف يوم القيمة
يطول عمر العبد فيرزقه الله الانابة وهذا النهى لمن يتمنى الموت
لضر دنيوى نزل به واما ان خاف على دينه من الفساد فجائز
بر عن عليم الكندى رح انه قال كنت جالسا مع ابى عبس الغفارى
رح على سطح فراى ناسا يتحملون من الطاعون فقال يا طاعون
اى يدفعون حملهم و اثقالهم للرحيل
خذنى اليك يقولها ثلثا قال عليم لم تقول هذا الم يقل رسول
الله عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت فانه عند ذلك انقطع عمله
ولا يرد فيستعتب فقال ابو عبس رض انا سمعت رسول
الله عليه السلام يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء
اى اسبقوا بالموت شره
وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم
شامل لما اذا كان من المقلد و لما كان ممن تقلدهم
ونشأ يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم
بالقرآن وان كان اقلهم فقها التاسع والاربعون
فدل ان طلب الموت عند شيوع مثله
رد عذر اخيه وعدم قبوله مج عن جودان رض انه
قال رسول الله عليه السلام من اعتذر الى اخيه المسلم
فلم يقبل منه كان عليه خطيئة صاحب مكس طه

ويراد بالموقف يوم القيمة او بشرف عليه من امر الاخرة عقيب الموت آه علان

قوله عليه السلام بادروا بالموت اى طلبوا الموت ان يدعو الله تعالى بالموت قبل وقوع ست خصال التى هى من اشراط الساعة

يعنى فسكوت وفتح اعوان الولاة والمراد كثرتهم بابواب الظلمة فيكثر الظلم آه علان

على الرقاب لانهم لا يدعون حدود الشرع فيقع الظلم العظيم فيحصل الضرر الدينى بامر عليه السلام بتمنى الموت قبله آه

كتقليد القضاة الكثر واخذ القضاة الكثر من اجل المثل من الستجلات واخذ بعضهم الرشوة الصريحة منه

لان غرضهم تلذذ الاستماع و لذلك الالحان والاوضاع و المشروع تقديم الافقه فى الامامة على الاقراء آه علان

نشأ جمع ناشئ كركب جمع راكب وهو الغلام الامرد ومن جاوز

حيث يخرجون الحروف عن موضعها ويزيدون وينقصون باللحان آه علان

قوله من اعتذر قال الجوهرى الاعتذار من الذنب و اعتذر رجل الى ابراهيم النخعى فقال له عذرناك معتذرات المعاذير يشوبها الكذب علقمى

قال بعضهم والمكس اخذ الدراهم من عروض التجار فى الديار والطرق ... وذكر من الكبائر ... التفضل ... والسلام لم يقبل ... من شان الاخيار ... آه علان

عائشة رضه انه قال عليه السلام عفوا تعف نساؤكم و بروا

اباكم يبركم ابناؤكم و من اعتذر الى اخيه فلم يقبل عذره

لم يرد على الحوض و الظاهر ان هذا الوعيد فيمن لم ينقض

بذنب اخيه و احتمل عذره الصدق و الا يكون قبوله عفوا و هو

ليس بواجب لحن تفسير القرآن برايه د ت عن جندب

رضه انه قال رسول الله عم من قال في كتاب الله تعالى برايه فا

صاب فقد اخطأ ت عن ابن عباس رضه انه قال رسول

بان وافق رأيه معنى صحيحا شرح

الله عليه و سلم من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من

يعني فليعلم

النار و في رواية ان النبي عليه السلام قال اتقوا الحديث عني

الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من

النار اعلم انه ليس المراد بالنهي ~~فانه اقل قليل فيلزم~~ عن

التفسير بالراى ان يقتصر فيه على المسموع من رسول الله عليه

السلام فانه اقل قليل فيلزم ان لا يحتج احد بالقرآن في غير

المسموع فينسد باب الاجتهاد و هو باطل بالاجماع قال في

الفقيه ابو الليث رح في البستان النهي انما ورد الى المتشا

يعني انه ينبغي للعبد ان يعفو عن ذنب اخيه و يقبل عذره ليكون ذلك له كالتمني في قبول عذره والعفو عن ذنبه يوم القيمة اذ لا يخلو العبد من الذنوب كما هو حال البشرية و اذا لم يقبل عذر اخيه و يصفح عن ذنبه كان تشا و ماله في عدم العفو و من لم يعف عنه كيف يرده حوضه عليه السلام شرح حديث

اما الراجع للاصول والمستنبط للعلماء من المعقول و المنقول فليس من القول فيه بالرأى
يعني كان ذلك منه خطيئة عند الله تعالى لان ما فعله بغير اذن الشارع شرح حديث

يعني تمنع الزنا بالفتح والنظر تجنب نساء و لا غيرهن من النساء
اي ان و اجانبكم يصونهن و غيرهن
ان الله يقلدكم و يبركم ابناؤكم و يجعلون عفتكم و لا
نهي ذلك اذا اكرمتم اباءكم و احسنتم منكم البهم
وكذلك الطيبات فيض الله تعالى لهم ابنائكم الى الاباء
بانواع الخيرات كبراته احسنتم ابائكم
والكد امكم كذلك شرح حديث

بل هو تشديد و حث على العفو عند الاعتذار و ان الوعيد بطريق الجزاء اذ لا يبقى ذلك للعبد من حيث هو عبد فجزاؤه حرمانه الورود على الحوض لولا كرامته الايمان و عفو الرحمن شرح حديث
انه قد هي له مقعده في النار و هو كناية عن تحقيق دخول النار شرح حديث
و ما لم يكن التفسير بالراى عاما لما يستنده السماع كما هو المفهوم من ظاهر لفظ الراى قال اعلم اه شرح حديث
لانفتاح الاحتجاج المجتهدين بكل اي التنزيل سوى ما ورد تفسيره من النبي عليه السلام
الاجتهاد شرح

منه لا الى جميعه كما قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون
ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله
الا الله الاية لان القران انما نزل حجة بالغة فلو لم يجز التفسير
لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب
وعرف شان النزول ان يفسره واما من كان من المتكلفين
ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز له ان يفسره الا مقدار ما
سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على سبيل التفسير
انتهى اقول ومن جملة محل النهي من لم يعرف الناسخ و
المنسوخ ومواضع الاجماع وعقايد اهل السنة فيفسر
على مقتضى العربية فلا يامن عن الخطاء فلا يفيد مجرد معرفة و
جوه اللغة بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له
معا ان المعرفتان فله ان يفسر ولا يكون تفسيره بالراي
الا ترى ان المجتهدين اختلفوا في تفسير ايات و
استنبطوا منها احكاما مبنية على فهمهم كقوله تعالى او لامستم
النساء حمل الشافعي رح على اللمس باليد واوجب الوضوء

اختلفوا في الوقف على الجلالة فجرى عليه اكثر السلف على تاويلها لا يعلم الا الله و من القرآن ما يقف على العلم وهو قول مجاهد في اخرين قال ابن عباس انا من الراسخين الذين يعلمون تاويله الخ علاه

قال الاستاذ الامام ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ... الباغلوي الفاني ستة الف وستمائة وستة وستون اية الف اية امر والف اية نهي والف اية وعد والف اية وعيد والف اية اخبار وامثال والف اية قصص وخبايا وتحريم ومائة اية تسبيح وتحليل وستة وستون اية ناسخ ومنسوخ حاشيه

بلمس النساء وابو حنيفة رح على المجامع فلم يوجب به غير
ذلك مما لا يحصى لما دونه اخافة المؤمن من غير ذنب
والاكراه على ما لا يريده كالهبة والنكاح والبيع حب عن
عمر رض انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من اخاف
مؤمناً كان حقاً على الله ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة
والخمسون قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة
خصوصاً اذا كان في مذاكرة العلم او تكرار الفقه وقد مر ان
السلام عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف كمن يقرأ او
او يدعو او يغني او يحدث او يخطب للناس ويلتفت في اثنائه
الى شخص فيأمره ببعض حوائج بيته وكذا التكلم من مجلس عظة
او تدريس او من فوقه حين يتكلم مع من عن يمينه او شماله
ولو مع الاخفاء وكذا مد التفاته ... وتحركه من
غير حاجة و كل هذا سوء ادب وخرق وعجلة وسفه بل على
المتكلم ان يسرد كلامه الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي وعلى
المخاطب التوجه اليه والانصات والاستماع الى ان ينتهي كلامه

اي بكلام القاطع

فهو اشد كراهة انتهى

اي اذا كان في كلام ...

بكلام المصطفى عليه السلام

اي كل فرد منه انتهى

الذي هو فيه من عظة او ما ذكر انتهى

الافزاع بفتح الهمزة جمع فزع والمراد ... التأكيد والتحقيق والتقرير

اي ذنب مع ان السلام في اصله سنة تكيف غيره من الكلام المباح فضلا عن المكروه انتهى علان

الاجر وقطعه من الكلام شرح صدر

اي اثناء امر باشره من خطبة او الحديث او التفسير او القرآن

في المجلس التوجه للمولى لما كمال الحضور او المراد تكلمه فوقه قدر الشيخة او اعلامه مقاماً في العلم وان لم يا قدرهو عنه حين يتكلم اه انتهى علان

في مجلس التدريس والعظة ومن هو فوقه وقوله من غير حاجة اي خارج عما هو عليه ولم تدع اليه مناسبة وذكر وكونا اخروية لكونه تشويشا للمخاطب وهتكا لحرمة الكلام شرح

اذ حقه الصبر لا نقضاء ما هو فيه ثم يكلم من اراد ويلتفت لما اراد انتهى علان

من المتكلم والمستمع شرح

من غير اشتغال بما يلهي عنه انتهى علان

السرد بالفتح ... او لسنده سوى ...

من الحاضرين مجلس الوعظ او خطبة او الطلبة الحاضرين على التدريس انتهى علان

بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم في تفسير
كلام الله او رسوله عليه السلام الا ان يبدو حاجة داعية شرعا او شرعا
فلا يجد بدا من بعض ما ذكر الثالث والخمسون رد التابع كلام
متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم قبوله واطاعته في امر مشروع
كالرعية للامير والقاضي والولد لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ
والمراة لزوجها والجهال للعالم وهذا قبيح جدا يستحق به التعزير
قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط
المفتين فقال الخصم ليس كما كتبوا او لا يعمل بهذا يجب عليه التعزير الرابع
والخمسون السؤال عن حل شيء وحرمته وطهارته ونجاسته عامة
ومالكه شرعا بلا ريبة وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة كمن
يريد ان يشتري شيئا فيسأل مالكه وهو مستور او يهديه رجل
مستور او يدعوه الى الضيافة فيسأل عن حل الهدية والطعام
او يأتيه بماء في كوز ليشرب او يتوضأ او يفرش له ثوبا
او سجادة ليصلي وليس فيه علامة نجاسة فيسأل عن
طهارته فهذا اذى له وسوء ظن او رياء او جهل او جبل

عص
اي يهدى اليه بحذف
الثاني مفعوليه لدلالة
المقام عليه اي شيئا
انتهى ملا

يفهم ان هذا السوال
انما اذا كان لمجرد
الورع شرح صدر

وذلك قبيح لان
الاصل الحل والطهارة
انتهى ملا

لان علينا ان نحسن
الظن بمن لا نعرف
حاله حملا لحال المؤمن
على الصلاح شرح صدر

عص
واما اذا داخله ريب فاداه
نقيه وظهرت له علامة تدل على
الحرمة والنجاسة فلا بأس بالسؤال
وانما يكون آثمه عند عدم قيام شيء
من ذلك شرح صدر

من الكلام فيه
او التفات لا
جلها فلا بأس لان
الضرورات تبيح المحظورات
ولو ترى العوام كيف يلغون
هنا الادب في مجالس العلم
الدنيا وكيف في مجالس العلماء
للاولين وعدم احتفالهم بالآخرة
واخرا لان الظاهر عنوان الباطن

اوجنسا وبدعة فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة
والتابعون رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فان اليد دليل
الملك والاصل في الاشياء الحل والطهارة واليقين لا يزول
بالشك وسيجي لهذا زيادة تفصيل في الباب الثالث
انشاء الله تعالى الخامس والخمسون تناجي اثنين عند ثالث
ولو ساكتا فانه منهي عنه ح م عن ابن مسعود رضه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى
اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه
ولا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها ط
عن ابن عمر رضه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا
يتناجى اثنان دون واحد وزاد د قال ابو صالح رح فقلت
لابن عمر رضه فاربعة قال لا يضرك السادس والخمسون
التكلم مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت العاطسة
ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه وكذا العكس
لقوله عليه السلام واللسان زناه الكلام وسيجي تمامه في آفات

وقد تقرر ان الاصل في الاشياء الطهارة والحل وان اليد دليل الملك فيعتمد الظاهر فيما كان الاصل فيه ذلك ولا يلتفت فيه الى الشك بل لا بد من قيام دليل يورث العلم واعلم ان دليل قولهم اليقين لا يزول بالشك ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضه مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا شرح صدر

عندنا فلذا قال الخصاف [illegible] ان من راى شيئا في سوق او في يد انسان له ان يشهد انه ملكه [illegible] ان رآه يتصرف به تصرف الملاك وهو دليل الملك عنده [illegible] قول الشافعي ومالك [illegible] الحنبلي لان اليد [illegible] ولنا ان اليد مرجع الدلائل [illegible] الملك كلها فيكتفى بها [illegible] علة لخطر التناجي بل لان [illegible] انفرد عن الثالث الحزن على المؤمن [illegible] الاثنان [illegible] وهو الانفراد [illegible] شرح صدر

اي لا تباشر لاجل وصفها للزوج واما مجرد المباشرة فلا باس بها شرح صدر

فيتعلق قلبه بها فيقع بذلك فتنة

التي لم تصل لسن الكبير الذي يخرج به عن توجه النفس اليها عادة [illegible] وظاهره ان المراد التكلم والكلام ايضا فلا يجوز بلا حاجة اما لها كان احتاج للشهادة عليها او للتبايع معها فيجوز

لا يتقين امرأة عطسة ولا يتمثل [illegible] ولا يبتكها ولا يبقا كلها قال عليه السلام [illegible] امرأة [illegible] من النار ونقض المرأة [illegible] عن الرجال ايضا ولا يخلو الرجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان [illegible]

فصول اسرو

الاذن السابع والخمسون التسليم على الذمي بلا حاجة عنده فانه مكروه ومعناه الا بأس به وعن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذي يتغنى والذي يطير الحمام كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية ويرد سلام الذمي بقوله وعليكم ولا يزيد عليه كذا في الخانية وغيرها الثامن والخمسون السلام على من يتغوط او يبول وقد مر التاسع والخمسون الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فانها لا تجوز لانها اعانة على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفي الخلاصة ذمي سأل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له ان يدله انتهى ومنها الدلالة للشرطي والظلمة اذا ذهبوا للظلم والفسق ومنها تعليم المسائل للمبطل في دعواه وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك الستون الاذن والاجازة فيما هو معصية فان الرضاء بالمعصية معصية كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة وفي الخلاصة وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع

لما في مسلم انه عليه السلام قال لا تبتدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه شرح حديد

وهو قول علقمة والنخعي حكاه عنهما القاضي واوجب الشافعي الرد اذا سلموا ومنع الابتداء ولو كان ... لا كلام ... وروينا وروى ابن وهب ... عن مالك ... الرد ايضا كما في الابتداء [illegible]

قد خرج مسلم عن انس رضي الله عنه انه عليه السلام قال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وفي رواية ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم وفي رواية ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم فقل عليك وفي رواية فقل وعليك شرح حديد

وفي الخانية والتاتارخانية ... لا ينبغي ان يسلم على الفاسق ... وفي هذه الحالة ... فان سلم عليه ... قال ابو حنيفة لا يرد اصلا وقال ابو يوسف يرد بعد الفراغ شرح حديد

ومن المعاونة على الاثم تعليم القرآن والعلم لمن يتعلمه او يقرأه لغير وجه الله تعالى فمثله كمثل معطي السيف لقاطع الطريق تنبيه المحارم(?)

مطلب التسليم على الذمي

تتمة قال النووي وفي هذه الرواية وجهان احدهما حمل الواو على ظاهرها ... نحن وانتم فيه سواء اي كلنا نموت والثاني حملها على الاستيناف لا العطف ... وعليكم ما تستحقونه من الذم وتكره مصافحته ... شرح

بضم المعجمة وفتح الراء وبالطاء المهملة خدمة الظلمة ...

وهي دلالة معنوية ولما فيها من الضرر قالوا يحجر على المفتي الماجن وهو من يعلم الناس الحيل شرح حديد

زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة
المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على اخر حق
او لاخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما
عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن
لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان
ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس
لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سال لها الزوج من
العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السوال
يسعها الخروج من غير رضا الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن
ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة من مسائل
الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر
عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان ياذن لها احيانا
وان لم ياذن فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة
انتهى وقال ابن الهمام رح وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح
بشرط عدم الزينة وتغير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر

ادب التعزية ان يقال للميت له قريب اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا لا يقول وغفر لميتك مجالس

لقوة للحاجة المنتفض للخروج اذا كانت عليه بعضها وقدرته الى القدرة على الاخذ عن الحافظ ... او الحج في كلاب العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار وهو ... الجمهور

ما بعده وهو السابع مما روى عن الاصحاب وما بعده ماخوذ من كلامهم والا فلا

اي تخرج للحج اذا وجدت محرما وان لم ياذن لها الزوج لان حقوق الزوج لا تظهر في الفروض شرح

لانها مامورة بعلم الحال وهو فرض في حقها وقد تقدم ان حق الزوج لا يظهر في الفروض شرح

لحصول ما قصدت الزوج لاجله من غير خروج على ان خروجها مظنة الفتنة شرح

ينبغي ان المواضع التي اباحت الفقهاء للمراة الخروج فيها ليست بكل هيئة كانت شرح

ولم يقم الزوج مقامها في استعلام العلم وابلاغها انتهى

لها ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المهر المعجل مطلقا وبعده اذا كان له حق او عليها او كانت قابلة او غاسلة او لزيارة ابويها كل جمعة مرة ولزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولا ياذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين واختلفوا في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب اسماعيل

قال يستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت لحاجة الوضوء والشرب لان النساء عورة وقد نهين عن الخروج قال الله تعالى وقرن في بيوتكن فيلزم الزوج لذلك كسائر حاجتها

اخبار

ولا تبرجن ولا تتبخترن في مشيكن تبرج الجاهلية الاولى تبرجا مثل تبرج النساء في ايام الجاهلية
وقيل هي ما بين آدم ونوح وقيل الذي ولد فيه ابراهيم كانت المراة تلبس درعا من اللؤلؤ فتمشي وسط
الطريق تعرض نفسها على الرجال والجاهلية الاخرى ما بين عيسى عم ومحمد عم وقيل الجاهلية الاولى جاهلية الكفر
الاسلام والجاهلية الاخرى جاهلية الفسوق في الاسلام يعضده قوله عم لابي الدرداء ان فيك جاهلية
جاهلية كفر واسلام قال بل جاهلية كفر تفسير القاضي

الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى
وقول الفقيه رحمه الله وتمنع من الحمام خالف فيه قاضيخان قال
في فصل الحمام في فتاواه دخول الحمام مشروع للنساء والرجال
جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله عليه
السلام دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد رضه دخل
حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف
العورة انتهى وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن في دخوله
للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة وقد وردت بها
احاديث عن رسول الله عليه السلام تؤيد قول الفقيه منها ما في
النسائي والترمذي وحسنه الحاكم وصححه على شرط مسلم
عن جابر رضه عن النبي عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يدخل حليلته الحمام وعن عائشة رضها قالت
سمعت رسول الله عليه السلام يقول الحمام حرام على نساء امتي
رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت
فهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض واما المنع والرد بالقول

قال التبرج اظهار زينة المراة للرجال وابداء محاسنها وقد نهى الله تعالى عنه فعلم ان الخروج المباح للمراة انما هو بشرط عدم الزينة شرح

وتبعه مع قاضيخان منلا حظ نصيب له من علم الحديث دراية المعترف بانه علم يعرف به ما اضيف الى المصطفى عليه السلام او من دونه من اصحابه او تابعي قولا او فعلا او غير ذلك وحمل وتبعه الى اخره ساقط من نسخة

هكذا ذكر الحديث قاضيخان وقد خرجه ابن عساكر عن واثلة ابن الاسقع رضه لكن قال المناوي اسناده ضعيف شرح

التبرج اظهار الزينة ومحاسنها للرجال والجاهلية الاولى جاهلية الكفر قبل الاسلام والجاهلية الاخرى جاهلية الفسوق في الاسلام او الاولى او الاولى زمن داود وسليمان وزمن ... كانت تلبس درعا من اللؤلؤ وكانت تعرض نفسها على الرجال

وهذا حديث موضوع كما ذكره ... اي ... وغيره ولتعز ... الخلق وغيره لكتب الشعر ... السيوطي في ... والف فيه ... مؤلفا سماه الاخبار الماثورة في الاطلاء بالنورة

وصح النص بانه ... عادته من الموعوذ ... الانسان انسان ... ما يسمى الانسان

واوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار وتمامه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة تدار عليها الخمر شرح

اي كلام ابن الهمام وما كان المصنف ... ما ذكره ابن الهمام بلفظ في ... وكذا الاجماع ... داود وابن ماجه من حديث ابن عمر رضه فلا يدخلنها الرجال الا بالازار وامنعوها النساء الا مريضا او نفساء شرح

اي الحكم السكوت على فعل ما لا يجوز فعله عن يقدر على المنع حكم القول اي حكم الاذن بالقول على عدم الجواز شرح

فاذا تعين العدم من بعدوم ... القدرة وعدم خوف المضرة ... نعم ... كان سكوته ... الاذن ... وكما سنرجع في بيان ... شرح

فيما يجب الاذن فيه داخل في النهي عن المعروف ومن جملته منع امرأته
من تمريض احد ابويه اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم بحوائجه فيأثم
الزوج وعليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل **المبحث الثاني**
فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي لا يتعلق بها نظام المعاش
وهو ستة **الاول المزاح** ت عن ابي هريرة رضي الله عنه قالوا يا
رسول الله انك تداعبنا قال اني لا اقول الا حقا د ت عن انس
رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين
يعني يمازحه انتهى يعلى عن ابي هريرة رضه انه عليه السلام كان
يدلع لسانه للحسن بن علي رضه ويرى الصبي لسانه فيهش
اليه وشرط جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا ترويع مسلم د ت
عن عبد الله بن سائب عن ابيه عن جده رضه انه سمع رسول
الله عم يقول لا يأخذن احدكم عصا اخيه لاعبا ولا جادا د عن
عبد الرحمن ابن ابي ليلى رضه انه قال حدثنا اصحاب محمد عليه السلام انهم
كانوا يسيرون مع رسول الله عم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم
الى حبل معه فاخذه ففزع فقال رسول الله عم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما

اي ما لا يتعلق بنظام المعاش شرح

اي تمازحنا افيجوز ذلك منا بيننا الخ

لا يضر ابهامهم لانهم عدول الخ

على ناقة

ثمة بقي عليه من افات اللسان
الكلام خلف الجنازة في البستان يكره
قراءة القرآن خلف الجنازة وعند
وحال الجماع والمسجد الذكر والكلام
الى بدن ان كان السنة عليه السلام
كان يستحب ان يعود المشاء
تبعونها التمة وكان يكره النوم
قبلها والحديث بعدها الى علاء
فيما يجب الاذن شرح صدر

لا تعلق وجوب ذلك عليهما على الله
للابوين من الحقوق كيف وقد جعل الله
تعالى كلا منهما سببا لوجود الولد وقد ربيا
لماشة التربية فقال تعالى وقل رب
ارحمهما كما ربياني صغيرا واما اذا
وجد من يقوم بحوائجهما ويمرضهما ونحوهما فلا
يجب عليها لحصول المقصود بذلك الغير شرح صدر
بخلاف ما اذا لم يوجد
فاذا لم تخرج كانت عاصية بخلاف
ما اذا منعها بالفعل كالضرب او الحبس
فلا تكون عاصية لتعذر الخروج
عليها شرح صدر

ومثل هذا السؤال للاستفسار
عن فعلهم فانهم سألوه عليه السلام
ليعلموا اهل المزاح له حرام او مباح
وهل الاباحة مطلقا وبفهم مرجوا
عليه السلام الاباحة اذا كان الاول كذا شرح صدر

هكذا فسره ابو امامة يعني ان
رسول الله عليه السلام لم يقل له
ذلك في غضب وانما قال لانس
رضه يمازحه ولا اخفاء في كونه حقا شرح صدر

اما الجد فظاهر واللعب
فلما ان النفوس مجبولة على
الطمع وحب الدنيا فيتمادى
المازح الشيطان فادى به لعبه
الى الجد ولما في ذلك من ادخال
الحزن والجزع على قلب المسلم وهو
محظور كما علمت شرح الصدر

واعلم ان مدار المنع والجواز
في دخول الحمام كشف عورة نفسه
والنظر الى عورة غيره ولذا قيد
عليه السلام جواز الدخول في الحمام
بالاتزار وانما اطلق المنع في
النساء القليلة دينا انقطعت وعدم
مبالاتهن بالكشف والنظر
فيحمل ما ورد في حقهن من المنع
على التشديد والتحريض فوق
الاستتار والكف عن النظر
الى العورات وكذا صرحوا في
عامة الكتب بقولهم لا باس
بدخول الحمام للرجال والنساء
اذا اتزر الداخل وغض بصره
عما حرم عليه من زوجته الديانة
وغلب على ظنه اتزارها ومحافظتها
على ستر عورتها وكف بصرها فلا
باس عليه الاذن لها بدخول
الحمام وان لم يعلم بذلك
ولم يغلب على ظنه حمل المنع من
الاحاديث على هذا ظاهر
فليمنع ولا يأذن شرح صدر

اي يقبل الصبي عليه عليه السلام
عند رؤية لسانه وكان عليه عم يفعل
الصبي بذلك لما في ظهور
اللسان بين الشفتين من
الشبه بحلمة الثدي فاذا رأى
الصبي ذلك استأنس و
اقبل وزال ما به من الوحشة
لكمال ما به من محبة الثدي شرح صدر

بفتح حرف المضارعة والهاء لا
من باب الشرط نقلت حركة
عينه وهو الشين الاولى الى
الفتحة للهاء ادغمت في الشين
الثانية اليه طرية الخ

مسلماً واكثاره مذموم منهي عنه لما سبق في المرائي من
حديث ابن عباس رضه ووجهه ان كثرته تسقط المهابة
والوقار وتورث الضغينة في بعض الاحوال والاشخاص
وكثرة الضحك تميت القلب حق ت عن ابي هريرة رضه انه قال
رسول الله عم لاصحابه من يأخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او
يعلّم من يعمل بهن قال ابو هريرة انا يا رسول الله فاخذ بيدي
فعدّ خمساً فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم
الله لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمناً واحب
للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً ولا تكثر الضحك فان كثرة
الضحك تميت القلب حقق عن ابي هريرة رضه انه قال رسول
الله عم ان العبد ليقول الكلمة لا يقول بها الا ليضحك بها
المجلس يهوي بها ابعد ما بين السماء والارض وان الرجل
ليزل عن لسانه اشد مما يزل عن قدميه الثاني المدح و
هو جائز عد عن ابن عمر رضه انه قال عم لو وزن ايمان
ابي بكر رضي الله عنه بايمان العالمين لرجح ورواه هق موقوفاً

فان الانسان قد يعرض له في بعض الاوقات ما يضيق عن احتمال المزاح وتخرج كثرة المزاح من القول او الفعل الى ان قد دعى الاظهار والاذى الى الحقد والانطواء على الغيظ وهو الضغينة وكذلك ربما كان بعض الناس لا يحتمل المزاح لسرعة انفعال مزاجه عن الكلام فتؤدي به كثرة المزاح الى ما ذكر شرح مد

اي تكن ممن فاق في طاعة الله تعالى لاجتنابك جميع ما نهى الله تعالى عنه وذلك يتضمن الاتيان بجميع ما امر الله تعالى به لشمول النهي التخلف عن الامر شرح مد

وهما صفتان من صفات الايمان كما ان مقابليهما وهما الابتذال والضغائن من صفات الكفر والفسق وهو غير جائز شرح مد

ويكره الضحك في خمسة مواضع عند الجنازة وعند المقابر وعند المجموع وعند المصيبة وعند قراءة القرآن وعند ذكر الله تعالى والضحك من غير عجب نوع من الجنون بستان العارفين

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من اذنب وهو يضحك دخل النار وهو يبكي تنبيه الغافلين

اي اكثرهم عبادة فان العمل اذا لم يقارن التقوى لا يقبل وان كثر واذا قارنها قبل وان قل فمن اتقى جميع المحارم كان متقيا يقبل عمله وان قل ومن لا فلا لعدم التقوى الناشئ عنها القبول

اذ الغنى عدم الاحتياج للغير ومن رضي بما قسم له مولاه لم يطلب الزيادة فيكون غنيا عن الناس

لدلالته على كمال الغفلة عن الآخرة وفي الحديث مرفوعا لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا الحديث اما الضحك القليل فلا بأس به وخير منه التبسم ابن علان

شرعاً بشرط ان يكون مطابقا للواقع وان لا يفتتن به الممدوح ابن علان

وهما مما روى الترمذي عن بلال الذي قال وما خلق عن الكذب وعن اخلاقه الموء من الفحش في العراك باحد شرح مد

ولا تمازحه عما سبق في المراء من حديث ابن عباس مرفوعا لا تمار اخاك ولا تمازحه ابن علان

...ل في مرتبة الايمان وذلك لان الجار لقربه من جاره يشاهد
... النعمة ويروم ان يفوقه في دنياه ومن هنا يكثر فيما بينهم
... ذلك عن ضعف الايمان فاذا خلى المؤمن عن هذا كان
... وكل ذلك عن ضعف الايمان ... ومن اقوى الدلائل على الخصوص من هذه الرذائل
... ايمان كامله ومن اقوى الدلائل على الخصوص من هذه الرذائل
... ان الجار مع ما فيه من الفضيلة الزائدة وصلة الرحم وقد
... حسن الكلام والمعاملة من الاحسان فليتبعها هذه الجار الفقير
... ه ويكون بذلك كامل الايمان فان التكليف حسب الطاقة

شرح حديد

... لو كانت الكلمة ونفسه بها الا الاضحاك
... دونها الكلمة يطلب بها الا الاضحاك
... ابدا تحت قوله عليه السلام

شرح حديد

يعني ان الضرر الحاصل من
عثرات القدم اللسان وزلاته
اشد من الضرر الحاصل بعثرات
القدم وفيه تنبيه على ان الرجل كما انه
ينبغي ان يستعمل البصر عند نقل القدم كذلك
ينبغي ان يستعمل البصيرة عند تحريك اللسان شرح حديد

قال الغزالي المراد به ما فيه غيبة مسلم او ايذاء قلب
دون محض المزاح انتهى فعلى العاقل ضبط جوارحه
فانها رعايات وهو مسئول عنها جارحة ان السمع
والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وان
اكثر المعاصي عددا واسيرها وقوعا اثام اللسان
مناوى

... المال معرض الفناء وصاحبه معرض الفقر فلا يزال في هذين الخوفين اعني خوف
... على ماله والفقر على نفسه فلا تمكنه الراحة من التعب بخلاف من رضي بقسمة الله تعالى
... يحرز هذه الراحة ويأمن هذا الخوف للعلم بان قسمة الله تعالى لا يدركها
... وحصول بها الرضاء بها شرح حديد اه من الكوف

هو اعلم بكم اعلم باحوالكم منكم اذ انشاكم من الارض واذ انتم اجنة فى
بطون امهاتكم علم احوالكم ومصارف اموركم حين ابتداء خلقكم من التراب
بخلق ادم وحين ما صوركم فى الارحام فلا تزكوا انفسكم فلا تثنوا عليها
بزكاء العمل وزيادة الخير او بالطهارة عن المعاصى والرذائل هو اعلم بمن
اتقى فانه يعلم التقى وغيره منكم قبل ان يخرجكم من صلب ادم عليه السلام

فاصح من رسوه
النجم

حكى ابراهيم ادهم انه قال الزهد ثلثة احرف الزاء ترك الزينة
والهاء ترك الهوى والدال ترك الدنيا منه

على علم رضه ت عن عقبة بن عامر رض انه قال عليه السلام لو كان
بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب رضه ولكن جوازه بشروط منها
الاول ان لا يكون لنفسه لان تزكية النفس لا تجوز قال الله تعالى
فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وفي حكمها مدح ما يتعلق بها
من الاولاد والاباء والتلامذة والتصانيف ونحوها بل
يستلزم مدح المادح قيل لحكيم ما الصدق القبيح قال ثناء
المرء على نفسه الا ان يريد به التحديث بنعمة الله تعالى او اعلام حاله
من العلم والعمل ليأخذوا عنه او يقتدوا به او يعطوا حقه
او يدفع عنه الظلم او نحو ذلك مما لم يقصد به التزكية والفخر
ش حج عن ابي سعيد رضه انه قال عم انا سيد ولد آدم و
لا فخر والثاني الاحتراز عن الافراط المؤدي الى الكذب والرياء
والقول بما لا يتحققه ولا سبيل له الى الاطلاع اليه والورع و
الزهد فلا يجزم القول مثلا بل يقول احسب وكذا والثالث
ان لا يكون الممدوح فاسقا د بنا هق عن انس رضه انه قال
رسول الله عم ان الله تعالى يغضب اذا مدح الفاسق وفي رواية

ولكن رسول الله ... فلا يعارض قوله
وكذا في صحيح ابن حبان ... النبيين ابن
مطهر ... عن علي
رضه انه عليه السلام قال لو كان بعدي
اربعون نبيا لعدوت عثمان
واحدة بعد واحدة وفي صحيح الديلمي
عن ابن عمر بن الخطاب
ان النبي عليه السلام قال لو
ان السموات والارض موضوع
عثمان في كفة وايمان علي
في كفة لرجح ايمان علي

اي علي ... لا تمدحوها
ولا تنسبوها الى الطهارة ولا تعجبوا
بطاعتكم وفي صحيح مسلم
عن ابن عطا قال سمعت ابنة
برة فقالت لي بنت ابي سلمة
ان رسول الله عليه السلام نهى عن
هذا الاسم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل
البر منكم والنهي اصله التحريم و
علل النهي بقوله هو

الخبر المطابق للواقع هو الصدق
والا كان كذبا
فيكون صحيحا لوجهين ابن علان

فاذا كان ما يثني به المرء على
نفسه صدقا قبيحا فكيف به
فهو غير صدق شرح حديد
وقد ورد ذلك اعني التحدث
بالنعمة عنه عليه السلام مصرحا
بنفي الفخر فيما اخرجه الترمذي و
ابن ماجه شرح

وكذا ما اخرجه الامام احمد في
مسنده والترمذي وقال حديث
حسن صحيح عن ابي سعيد رضه
انه قال عليه السلام انا سيد
ولد آدم يوم القيمة ولا فخر و
بيدي لواء الحمد ولا فخر وما من
نبي يومئذ آدم ومن سواه
الا تحت لوائي وانا اول
من تنشق عنه الارض ولا
فخر وانا اول شافع
واول مشفع و
لا فخر شرح
حديد

كان بمدح اولاده بكمال
الفضل منه لان ذلك يعود
لمدح النفس اما مدحه بكمال
فضلة من غيره فيجوز لعدم
استلزامه مدح نفسه ابن

حق المادح من بيت المال
ان كان ولي المال فيجوز للعالم
ذكر منزلته من العلم عند
السلطان او نائبه ليعين
له ما يقوم بكفايته ابن علان

لان في مدح الفسق ... يوجب الذم شرعا
ومدحه مخالف للشرع ... لا يرضى الله
... شرح حديد

كناية عن الانتقام او ارادة صفة
فعل او ذات اي ينتقم من المادح
ابن علان

كتنشيط الممدوح للخير او ايصال النفع الى المادح وغيرهما فقد بين النبي عليه الصلوة والسلام طريقا وثيقا للمادح و
الممدوح بقوله فليقل احسب فلانا وهو من الحسبان بمعنى الظن والله حسيبه اي
محاسبه على اعماله وهو العالم بحقيقة حاله فلا ازكي على الله احدا يعني لا اقطع بتقوى احد
ولا اذكاره عند الله تعالى فان ذلك غيب عنا عداه بعلى لتضمنه معنى الغلبة لان من جزم
على تزكيته احد عند الله تعالى فكانه غلب عليه في معرفته احسب وهذا تاكيد لقوله
احسب كذا وكذا مفعول ثان لاحسب المقدر ان كان يعلم ذلك اي
كونه موصوفا بما مدح جزاوه محذوف بقرينة قوله

بالنصب على المصدر بفعل محذوف وفي هي كلمة يقال لمن وقع في هلكة يستحقها اي عذاب الله

بعلمه اذا مدح الفاسق غضب الرب تعالى واهتز العرش

والرابع ان يعلم انه لا يحدث في الممدوح كبرا او عجبا وغرورا

خ م عن ابي بكرة رضه انه اثنى رجل على رجل عند النبي عم فقال

عليه السلام ويلك قطعت عنق صاحبك ثلاثا ثم قال من كان

منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه

ولا ازكي على الله احدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه

م عن المقداد ان رسول الله عليه السلام قال اذا رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب

مبه عن يحيى بن جابر رضه انه قال عليه السلام اذا مدحت اخاك في وجهه فكانما

امررت على حلقه موسى رميضا وللخامس ان لا يكون المدح

لغرض حرام او مفضيا الى فساد مثل مدح حسن شخص معين

من المرد والنساء الاجانب لتحريك الشهوة فيهم

وحثهم الى اللواطة والزنا او تلذذ النفس وتطييب المجلس

والمحاكم ومثل مدح امراة لزوجها اجنبية وقد مر فيه حديث

ابن مسعود رضه ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوسل

اي ان كان المادح يعلم ما يمدح به من الممدوح والا فلا يكون لانه كذب وقوله احسب فلانا من الحسبان بمعنى الظن قال الشيخ اكمل الدين فان قيل الحسبان في يستعمل في المظنون والعلم في المجزوم فاوجب جمعهما قلت هنا بمعنى الظن دفعا للتنافي شرح مد

اي اعطوهم شيئا قليلا شبه التراب لخسته او اقطعوا السنتهم بالمال و ارادة الحقيقة في غير السعد ايضا المراد بالمداحين هنا الذين اتخذوا المدح صنعة وكسبا واكلوا عليه او تشبيههم فهم لا يبالون في كون الممدوح موصوفا بما يمدحونه على ولا ليس بموصوف ولا يداعون عن الكذب ولذا قال عليه السلام التراب ولا ظننا واحثوا في وجوههم و فانه كناية عن زجرهم وردعهم عن جوههم فانهم يكمنون عن الخيبة بحث التراب شرح مد

وقد حذف لفظ على الله من نسخة المص وهو سهو قلم شرح مد

يعني اضر ضررا كضرر الذبح اذ قل من لا يدخله العجب والغرور عند سماع مدح نفسه فالتعميم اخراجا للكلام على غالب الحال فلا يمدح من علم منه عدم العجب والغرور في وجهه لداع لذلك بما علم من صفاته شرح مد

الكلمتين جازما لا يمدحه تبارك مرعشه

الى المال الحرام او التسلط على الناس فظلمهم ونحو ذلك
واما الذم المذموم فاكثره داخل في الكذب والغيبة او
التعيير واللمز ومما لم يدخل في ذم الطعام شرعا خ م عن ابي
هريرة رضه انه قال ما عاب رسول الله عم طعاما قط ان
اشتهاه اكله وان كرهه تركه وكذا ذم اللباس والدابة والمسكن
ونحوها وكل هذه داخل في التكبر والثالث الشعر وهو جائز اذا
خلا عن الكذب والرياء وهجو ما لا يجوز هجوه وعن ذكر الفسق
والتغني وآفات المدح والاستكثار منه والتجرد له حتى يشغله
عن بعض الواجبات والسنن وقلما يخلو عن هذه الآفات
قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الآية ت عن ابي هريرة
رضه ان رسول الله عم قال لأن يمتلي جوف احدكم قيحا حتى
يريه خير له من ان يمتلي شعرا الرابع السجع والفصاحة وهما
ان كانا بلا تكلف ولا تصنع ممدوحان وخصوصا اذا كانا
في الخطابة والتذكير بل يستحب التكلف اليسير لان فيهما تحريك
القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها واما فيما عداهما فالتكلف

اي عليه السلام ما ذكر ... عيبا قط ومما يدل على ان كون ذلك عند خصوص المائدة قوله ان اشتهاه اه شرح جديد

فدل الحديث على ان كثرة الشعر مهلكة ولا كما يفيده لفظ امتلاء الجوف ولا دليل على الصحيح اذ الاطلاق الكثرة مطلقا معنى يحمله فكان المراد به العموم والشمول فيه خصوصا اذا طلبت تكلف واشتغال وصرف جل الاوقات في تعلمه ونظمه وما يتعلق به من غير ذلك شرح جديد

وهو في النثر تواطؤ الفاصلتين في حرف واحد والفصاحة وهو كون الكلام خالصا عن ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد سالم المفردات عن تنافر حروفها وغرابتها ومخالفتها القياس اللغوي وهي في المتكلم ملكة يقتدر بها على التعبير على المراد بكلام فصيح حسبما ذكر شرح جديد

ملكة يقتدر بها على التعبير عن المراد بلفظ فصيح الخ

والحاصل ان السجع فيه يطلق على الكلمة الاخيرة باعتبار توافقها الكلمة الاخيرة من الفقرة الاخيرة وقد يطلق على نفس توافقهما ومرجع المعنيين الواحد اسم علان الخ

كالدخال الفاسد والعجب وكونه لاجل التوسل الى المال الحرام وكونه للظلم شرح جديد

فعلم انه لا حاجة الى عد الذم قسما مستقلا او افاده مستقلة فلذا لم يعده المص قدس سره

اي الطعام ... الذم الاتكلف ... اي عند ... الطعام ... شرح جديد

اي الخطابة والتذكير الخ

فيهما والتشدق مذموم ناش من الرياء وحب الشناء ت

اى فى الفصاحة و السجع شرح

عن ابن عمرو بن العاص رضه ان رسول الله عم قال ان الله

تعالى يبغض البليغ من الرجال الذى يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة

م عن ابن مسعود رضه انه قال رسول الله عم هلك المتنطعون

ثلثا ت عن جابر رضه انه قال النبى عم ان ابغضكم الى وابعد

كم منى مجلسا الثرثارون المتفيهقون المتشدقون فى

الكلام الخامس الكلام فيما لا يعنى مثل حكاية اسفاره

وما رايت فيها من جبال وانهار واطعمة وثياب ومنه

السؤال عما لا يعنيه وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة و

الرياء ونحوها من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب اذا افاده

بنية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم واحتقار

احتقار من فى المجلس او دفع المهابة والحياء حتى يتكلم

صاحبه تمام مراده من الاستفتاء وغيره او دفع الحزن

من المحزون والمصاب او تسلية النساء وحسن المعاشرة

معهن او التلطف بالصبيان او يتكلم لعدم ادراك

عص يعنى يطيل الكلام ويتلذذ به فيطنب من غير فائدة مع قدرته على اداء المراد وفق ما يقتضيه الحال ولذا خص البليغ بالذكر اذ غير البليغ ربما يفعل ذلك لعجزه عن اداء المراد من غير اطناب وما ليس به فائدة اطالة وذكر حشو شرح درر

فلا يلائمه

عط بمثلثتين مفتوحتين بعد الاولى راء وبعد الثانية الف فراء ونون الذين يكثرون الكلام تكلفا وخروجا عن الحق والترثرة كثرة الكلام وترديده شرح درر

عط بالمثلثتين بينهما راء وبعد الالف راء قال فى النهاية هم الذين يكثرون الكلام تكلفا وخروجا عن الحق والترثرة كثرة الكلام وترديده ابن علان

عع بفتح الميم وفتح المثناة الفوقية والفاء وسكون التحتية وكسر القاف بعدها هاء قال فى النهاية حديث ان بغضكم الى الثرثارون المتفيهقون هم الذين يتوسعون فى الكلام و يفتحون به افواههم ماخوذ من الفهق وهو الامتلاء والاتساع ابن علان

عم عن حاجة لطلبها منه فلم يقدر على التكلم معه هيبة منه ابن علان

طط وروده النبى اداره لسانه حول اسنانه حال التكلم تفصيل بحال الاكل وخص البقرة لان جميع البهائم تاخذ النبات باسنانها وهى لا تكنس الا بلسانها ابن

فى العقوبة و البعد ... النهاية التوسع ... هو بمنزلة ... الكلام من غير احتياط و تحرز

فى اليه واشر

اى المتعمقون المتكلفون

اى ما لم يتضمن ... من المكروهات بل ... مستحب

فليبسط شيئا مما ذكره او دفع هذه التهمة وكذا دفع التهمة فى احتقار حاضرى المجلس او المحارم ابن علان

اى العكس

نعليل الحزن

اللاى هو بمعنى من

فى السفر م

خصوصا اذا كان المخاطب يتيما شرح

لا يعنيه

البائع

عن انس قال توفي رجل من الصحابة فقال رجل ابشر بالجنة فقال رسول الله عليه السلام
اولا تدري فلعله تكلم فيما لا يعنيه او بخل بما لا ينقصه مصابح

قوله ابشر بالجنة يعني افرح بحصول الجنة لك بان صحبت النبي عليه السلام اولا تدري
بسكون الواو يعني تدري انه من اهل الجنة اولا تدري باي شيء علمت انه من
اهل الجنة فلعله تكلم فيما لا يعنيه اي تكلم بكلام يضره في الاخرة قوله او بخل
بما لا ينقصه اي بالتكلم بالخير فانه لا ينقص من لسانه شيء بان يعلم الناس
ما يحتاجون اليه ويرشدهم وينصحهم ويتلطف بهم باللسان ويعينهم
بيديه ويمشي برجليه في حاجة لهم

مظهر الدين محمد

الم السفر او العمل او نحو ذلك وكذا استحب الزراح في هذه المدا
ضع نعم بهذه البنات يخرج من حد ما لا يعني فكل ما لا يعني يجب
تركه ت عن ابن عمر رضه ان رسول الله عم قال من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه د ت عن انس رضه انه توفي رجل
فقال رجل اخر ورسول الله عم يسمع ابشر بالجنة فقال رسول
الله عم ما يدريك لعله تكلم بما لا يعني او بخل بما لا يغنيه دنيا
يعلى عن انس رضه انه استشهد رجل منا يوم احد فوجد على
بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امه التراب عن و
جهه وقالت هنيئا لك الجنة يا بني فقال النبي عم ما يدريك
لعله يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ووجهه ان البشارة
والتهنئة الكاملتين لمن لا يحاسب اصلا اذ الحساب نوع
عذاب ومن تكلم بما لا يعني يحاسب وسئل شيخ عن ابي
هريرة رضه انه قال رسول الله عم اكثر الناس ذنوبا
اكثرهم كلاما فيما لا يعني ووجهه انه يجره غالبا الى ما يحل
من الكذب والغيبة ونحوهما السادس فضول الكلام وهو

الزيادة فيما ينبغي على قدر الحاجة وليس منه التفصيل في المسائل المشكلة خصوصا للافهام القاصرة والتكرار في العظة والتذكير والتعليم والتعلم ونحوها لانه للحاجة ومما لا حاجة فيه يحتج الايجاز والاختصار وقد سبق في القسم الاول حديثا عمرو بن دينار وانس رض فتذكر **البحث الثالث** فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي يتعلق بها النظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة والرهن والهبة والنكاح والطلاق والعتاق والايداع والاعارة ونحوها فهذه الامور مباحات في نفسها وان كان بعضها في بعض الحال واجبا او سنة او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب رعايتها عند المباشرة والا يصير باطلا او فاسدا او مكروها فيأثم صاحبه او يشبه فيكون آفة اللسان فلذا لما قيل لمحمد رحمه الله لا تصنف كتابا في الزهد قال صنفت كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل الا بالتحرز في المعاملات عن كل بطلان وفساد وكراهة وموضع

مما يقتضي المقام التكرار فيه فكان عليه السلام اذا تكلم بكلمة اي من ذلك اعادها ثلثا آه ابن علان

فيما اخرجه ابن ابي الدنيا انه تكلم رجل عند النبي عليه السلام فاكثر فقال النبي عليه السلام كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاي واسناني فقال اما كان في ذلك ما يرد كلامك شرح جديد

فيما اخرجه الطبراني في الاوسط والضعيف انه قال عليه السلام لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه شرح جديد

كالنكاح فانه واجب عند القدرة على المهر والنفقة وشدة التوقان وسنة عند عدمه مع القدرة المذكورة منه

كالنكاح فانه يجب عند القدرة على المهر وشدة التوقان مع خشية العنت لضعف الدين آه ابن علان

كالنكاح حيث انه في حالة الاعتدال سنة وهي حالة بين الشوق القوي الى الجماع وبين الفتور عنه وانه واجب في حالة الشوق القوي و يقال لهذا الشوق التوقان شرح جديد

كالايجاب والقبول والمحل القابل و اهليته والاشهاد في النكاح وكعدم شرط لا يقتضيه العقد في البيع و الاجارة شرح جديد

بارتكاب الفاسد او الباطل او بكراهة المحرمة آه ابن علان

لما ذكر من اعتبار مراعات ما ذكر لما قيل لاحمد بن حنبل المرموز بقوله حد وفي نسخة لمحمد يعني ابن الحسن صاحب الامام الاعظم عليه الرحمة

اي من العقول

وجوبا وحفظا للسان عن جرمه اه شرح

اي لاجل ان الشرع في المعاملات اركانا يجب رعايتها عند المباشرة وعدم الاثم ...

بترك شيء من شرائطها آه

وفي باب الامام عشرة خصال حتى تتم صلوته وصلوة من خلفه اولها ان يكون قاريا لكتاب الله تعالى ولا يكون لحانا والثاني ان يكون تكبيراته جزما

معرفتها علم الفقه فلابد لكل من باشر هذه الامور او
بعضها معرفة احوال ما باشره لانه علم الحال فانه فرض عليه
لما بيناه في فصل العلم **البحث الرابع** فيما الاصل فيه الاذن
من العبادات المتعدية مثل التعليم والتذكير والامامة
والتاذين والصحة واستحبابها ووجوبها شرايط لا بد من
معرفتها ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل المثوبة وطلبه
عبادة يترتب عليها الثواب والا يأثم ان تركها فان لم يراع
صار آثما فلا يتم متقيا فكان آفة اللسان وموضعه ايضا
علم الفقه وهو علم الحال ايضا لمن يتصدى لها **البحث الخامس**
فيما الاصل فيه الاذن من العبادات القاصرة كالتلاوة والذكر
والدعاء ولهذه ايضا شروط وآداب تعرف في الفقه فان
لم يراع يأثم صاحبه فتصير آفة اللسان كالسابقين المتصلين
بها كمن يقرأ او يذكر او يدعو باللحن او التغني فهما حرمان فلابد
من التجويد وقد صنفنا فيه رسالة سميناه درا يتيما فعليك
بحفظها فانها يكفيك في هذا الباب او بالاجرة والنفع الدنيوي

قال الفقيه رحمه الله عليه يحتاج المؤذن الى عشر خصال حتى ينال فضل المؤذنين اولها ان يعرف ميقات الصلوة ويحفظها والثاني يحفظ حلقه فلا يجوزون الاذان لاجل علقه والثالث اذا كان غايبا لا يسخط على من اذن في مسجده والرابع ان يحسن اذانه والخامس ان يطلب ثوابه من الله تعالى ولا يمن على الناس والسادس يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويقول الحق للغني والفقير سواء والسابع ينتظر الامام

فانه حرام في العبادة البدنية الصرفة وفي صنفنا انفاذ

الهالكين وايقاظ النائمين فعليك بهما وكمن يسبح في مجلس

المعصية لفعلها او البايع عند فتح المتاع لترويجه او للحارس

فانهم يأثمون وكذا ساير الاذكار والتصلية على النبي عم

بخلاف من يقصد الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية او امور

الدنيا وانا اشتغل بذكر الله تعالى او الواعظ يقول صلوا او الغازي

كبّروا فانهم يثابون كذا في الخلاصة وغيره وجملة ما ذكرنا

في صنفنا آفات اللسان من حيث النطق **المبحث السادس**

في آفات اللسان من حيث السكوت كترك تعلم القران و

التشهد والقنوت ونحوها مما يجب او يسن او ترك قرائته

وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة بلا ضرر

وظن التأثير وترك النصح والاصلاح عند ظن القبول وترك

التعليم والفتوى عند التعين وترك الحكم من القاضي بما

انزل الله تعالى وترك السلام ورده اذا كان مسنونا **ت**

عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عليه السلام قال اذا انتهى احدكم

قوله بخلاف ما اذا كان تسبيحه للتكبر نعم الله او التعظيم صنعه عند فتح المتاع او للتذكر او الارتداع عند المعصية ... فقد حرمه بعض العلماء ... استعمال الذكر لله تعالى ... لبضاعته

فيحرم على الجاهل ان يسكت فيه ويترك التعلم ويحرم على العالم ان يكتم مسئلة عنه اذا سئل عنها بل يجب عليه تعليمه وكذا يجب تعليمه وان لم يسئل اذا راى جاهلا انه لا يحسن شيئا من الفرائض والواجبات والسنن وما لا بد منه في الدين

ولا يجوز لمن قدر على قرائته وان لم يتعلم تكاسلا بدله انما يجوز للعاجز عنه او كان صدد التعلم

واما بدل القنوت فانما يجوز لمن لم يقدر على قرائته اصلا او كان في صدد التعلم لا لمن قدر على قرائته تكاسلا ونحوه ولم يتعلم

المجلس فليسلم فان بداله ان يجلس فليجلس ثم اذا قام
فليسلم فليست الاولى احق من الثانية ح م عن انس رضه انه
مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان رسول الله عم يفعله
طب عن ابي هريرة رضه مرفوعا اعجز الناس من عجز في
الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام م عنه مرفوعا
حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا
لقيته فسلم عليه فاذا دعاك فاجبه واذا استنصحك
فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا
مات فاتبعه وترك التشميت اذا لم يحمد اذا كان واجبا م
عن ابي موسى مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه واذا
لم يحمد الله فلا تشمتوه د عن ابي هريرة يرفعه شمت اخاك
ثلثا فان زاد فهو زكام د عن ابي هريرة ان رسول الله
عم كان اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غض
صوته خ عن ابي هريرة مرفوعا ان الله يحب العطاس ويكره
التثاوب واذا عطس احدكم فحمد الله حق على كل مسلم سمعه

نظير هذا الحديث ان السلام على الصبيان سنة لكن لا يعلم لكن اذا كان الصبيان ممن يعقلون والقدرة على الرد وعند البعض ليس بسنة والحديث حجة عليه

بكسر الجيم وقال الحمد لله فسمع منه او عرف من حاله ذلك لكونه رجلا عالما فشانه الاتيان بالحمد ولو بسر آدمي عملان

ذهب البعض بناء على الاعراض الى وجوب الاجابة عند الخلو من المنكر واما اذا كان فيه منكر فلا يجب والاخرا الى استحباب اذا كان فيه منكر فلا يستحب بالاتفاق منه

والحملة اي قل له يرحمك الله وتكلم بالمعنى غيره من الدعاء مقامه ولا يقول غيره وقت الخطبة وغير المراة الاجنبية الشابة اما اذا كان العاطس هي او في غير وقتها فلا يفعل بل تركه بل فعله في هذه الحالة حرام والله اعلم

احترازا عن العاطس وعن عطاس وقت الخطبة والاجنبية الشابة واذا كان العاطس المراة الاجنبية الشابة فلا يفعل بل تركه بل فعله في هذه الحالة حرام هولاء منه

ولخاص ان هذا الحديث تصريح بالامر بالتشميت وتصريح بالنهي عنه اذا لم يحمد ويكره ان تشميته ولم يسمع الحمد او يظنه قال القاضي وانما امر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما اختنق في دماغه من الابخرة شرح

فعلم من هذا الحديث ان المسنون عند العاطس وضع اليد والثوب على الفم لئلا ينتشر البزاق او المخاط فيتاذى اهل المجلس وان المسنون خفض الصوت لا رفعه لانه خلاف للادب حواد داده

و المستحب للعاطس ان يحمد الله في كل مرة بالغا ما بلغ اما على السامع فليس بلازم اذا زاد على الثلث حواد

قال النبي صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ثلثون حقا يعفو ابنه ويغفر زلته ويرحم ضعفه ويستر عورته و يقيل عثرته ويرد غيبته و يديم نصيحته ويشمت عطسته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مرضه و يشهد ميتته ويحسن نصرته و يحفظ حليلته ويقضي حاجته و يشفع مسئلته و يرشد ضالته ويرد سلامه ويبر انعامه و يصدق اقسامه ويجيب دعوته ويغتم لمصيبته و يواليه ولا يعاديه و ينصره ظالما ومظلوما و لا يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ثم قال ان احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه الله عز وجل به فيقضى عليه
مفيد العلوم مرحمه

و التشميت واجب بيرحمك او بما يؤدي معناه من التركية واما ما ليس بمعناه فليس بتشميت مثل ان يقول بالتركي خير اولسون حواد داده ام

ان يقول يرحمك الله واما التثاؤب فانما هو من الشيطان
واذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا
يقل هاى فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه و منها ترك الاذن
في دخول دار الغير فان الاذن واجب قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم د عن ربعي بن حراش
رضه انه جاء رجل من بني عامر فاستاذن رسول الله عم وهو
في بيت فقال االج فقال النبي عم لخادمه اخرج الى هذا فعلمه
الاستيذان فقل له قل السلام عليكم اادخل فسمع الرجل ذلك
من رسول الله فقال السلام عليكم اادخل فاذن له رسول
الله عم فدخل م عن ابي موسى رضه مرفوعا الاستيذان
ثلث فان اذن لك والا فارجع د عن ابي هريرة رضه مرفوعا
اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن وفي رواية
رسول الرجل الى الرجل اذنه ط عن عطاء ابن يسار
رضه ان رجلا سال رسول الله عم فقال استاذن على
امي فقال نعم و ترك الكلام مع الوالدين وساير المحارم

المراد مطلق الصوت وفيه عدم تعارض و منع التثاؤب في الخطبة الا ان
في التثاؤب وفوه هو مطاوعة للشيطان ومتابعة لاسه وفي النوم
عليه الصلوة والسلام خلافه واذا كانت لحال في الصلوة
هاى بناء على الاغلب فان كذلك مع مخصوص الافعال الاختيارية
هاى اغلب ما يصوت به فيها فالنظم خارج الصلوة بالاولوية فالقيد
بحالبب التخصيص بل للاهتمام لان رعاية
الادب والمحافظة من الشيطان حالة العبادة
اهم والذم حديد
في التثاؤب شرح حديد

طط فافاد الحديث ان الاستيذان اي
بالسلام وطلب الدخول ثم ان راى
احدا من اهل الدار او علم منه سماع
سلامه سلم ثم قال ادخل والا قال
ادخل ثم سلم كذا قالوا وفي فاضيخان
واذا اتى باب دار انسان يجب
ان يستاذن قبل الدخول ثم اذا
دخل سلم اولا ثم يتكلم فالحديث خاص
باستيذانه شرح حديد

ملا عقيب اذن عليه الصلوة السلام
اختلف العلماء في كيفية الا
ستيذان فقيل تقديم السلام
مطلقا كما دل عليه هذا الحديث وقال اخرون عكسه
مطلقا وفصل اخرون فقال المتولي بعض ان راى احدا
السلام ثم الاستيذان ان لم ير احدا
اهل المنزل والعكس انتهى علا
وهذا هو المختار

غلا التي تسكنونها حتى تستانسوا اي تستاذنوا
وتسلموا على اهلها بان يقولوا
السلام عليكم اادخل ويقول
ذلك ثلثا فان اذن له دخل
والا رجع وان كان بيت امه
وبينه ذكر الاستيذان و
التسليم خير لكم لعلكم تذكرون
اي انزل عليكم او قيل لكم ذلك
ارادة ان تتعظوا وتبادروا
وفي بعض النسخ الاقتصار على
بيوتكم وهو قصور لان خبر
الغاية وما في معناها لا يجوز الا
ان الملص اكتفى بشهرة الآية انتهى ملا

يعني ان من طلب الاذن
ولم يجب فعل ما ذكر في
الاستيذان ثلثا فان لم
يجب رجع من غير ان
يزيد على الثلث وهذا
ان لم يتيقن بعدم السماع
لان يستاذن في
عدم سماع و ان اجيب
بعدم الدخول في اول
مرة رجع ولم يعد لطلب
الاستيذان ثانيا و
ثالثا والحديث عند
البخاري ايضا لكن
من حديث ابي سعيد
الخدري شرح حديد

اتي سال

اللين اللطيف مع الوالدين
لانه نوع من العقوق انتهى ملا

لانه من قطع

وترك انقاذ المظلوم بالقول عند القدرة وترك الشهادة
والتذكية عند التعين وترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان الله
او تبارك الله عند سماعه فانه واجب بخلاف الصلوة على النبي
عم فانه يجب في العمر مرة عند الاكثر وعند بعضهم يجب
ايضا عند كل سماع وترك السؤال للعاجز عند المخمصة
فانه فرض ولو عجز عن الخروج يفترض على من علم حاله ان
يعطيه بقدر ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد ما يعطيه يفترض
عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض سقط
عن الباقين وبالجملة السكوت عن كل كلام واجب او سنة
حرام او مكروه آفة اللسان وصاحبه شيطان اخرس و
هذه الاربعة لو فصلت لزادت على مائة ففي كلها آفة
وخطر يجب تعلمها وتعليمها وتوقيها لمن باشرها ولا مخلص
عن جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة وعدم الاختلاط وضرورات
المعاش والمعاد فاذا ضمت هذه العشرة الى ما سبق تصير
سبعين ونذكرها جملة ليسهل حفظها كما فعلنا في آفات

عن ابن مسعود رضه قال كان النبي عليه الصلوة والسلام في زمرة من الصحابة رضه فقال ان من امتي اقواما يقول الله تعالى لهم يوم القيمة عبادي ادخلوا الجنة فيتحيرون في عرصات القيمة الى ان يبهرهم الله الى الجنة فقيل يا رسول الله من هم الذين اذا ذكرت بين ايديهم لم يصلوا علي من السهو و الغفلة رونق المجالس

ويقول جل جلاله او تبارك او سبحان الله ويجب ان يقول قال الله تعالى ولا يقول قال الله بلا التعظيم بل اردفه وصف صالح للتعظيم ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه الآية

لان الاصح لا يفترض الفور والتكرار واما عند الطحاوي في الصلوة واحد عند سماع ايضا مشهور

واما اذا كان تاركا للصلوة فليعطى مقدار ما يدفع الموت عنه

ولو اضطر وعنده ميتة ومال الغير فانه ياكل الميتة وعن اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وفيه الكرخي كذا في البزازية

اي الاقسام لافات المعاملات وافات العبادات المتعدية وافات السكوت وافات القاصرة

الناس الا في الجمعة والجماعات

ولم يختر سنة السلف عن الخديفية اعني من لم يقدر على السلامة اي بالعزلة او قدر واختار السلامة فيها ومن سلم من الابتلاء والاختلاف الان هؤلاء من الافراد

اي الاربعة المذكورة اعني افات المعاملات والعبادات المتعدية والعبادات القاصرة والسكوت والست التي قبلهما من العبادات التي الاصل فيها الاذن ولا يتعلق بها نظام المعاش

الثلث كفر • خوف كفر • خطاء • كذب • غيبة • نميمة • سخرية •

من الاجمال بعد التفصيل انتهى

سب • فحش • لعن • طعن • نياحة • مراء • جدال • خصومة • غنا •
تعريض • غناء • افشاء سر • خوض في باطل • سؤال مال ومنفعة
دنيوية • سؤال عوام عما لا يبلغه فهمهم • سؤال عن الاغلوطات
خطاء في تعبير نفاق قولي • كلام ذي لسانين • شفاعة سيئة
امر بمنكر ونهي المعروف • غلظة الكلام • سؤال عن عيوب
الناس • افتتاح ادنى عند اعلى كلاما • تكلم عند اذان واقامة •
كلام في الصلوة • كلام في حال خطبة • كلام دنيا بعد طلوع الفجر •
كلام في خلاء • كلام عند جماع • دعاء على مسلم • دعاء للظالم بغير
صلاح • كلام عند قراءة قرآن • كلام دنيا في مساجد • تنبز بالالقاب
يمين غموس • يمين بغير الله • كثرة يمين • سؤال امارة وقضاء
سؤال تولية • سؤال وصاية • دعاء على نفسه • وتمني موت
رد عذر اخيه • تفسير قرآن برأيه • اخافة مؤمن • قطع كلام
غيره ونحوه • رد تابع كلام متبوعه • سؤال عن حق شيء
وطارته في علم محله • مزاح • مدح ذم • شعر • تسجيع • فصاحة

مالا يعني • فضول كلام • تناجي • تكلم مع شابة اجنبية •
سلام على ذمي • وفاسق ملعن • سلام على متغوط •
وبايل • دلالة على طريق معصية • اذن فيما هو معصية • آفات
المعاملات • آفات العبادات المتعدية • آفات العبادات القاصرة
• آفات السكوت • فنقول ان امر اللسان من اعظم الامور و
اهمها كالقلب فلذا قيل انما المرء باصغريه وهما اكثر مجاري التقوى
فلذا اهتمام السلف رحمهم الله بهما من بين ساير الاعضاء
وفصلناهما بعض التفصيل وان كان بالنسبة الى مقتضى الحاجة
غاية الاختصار فعليك ايها السالك بصيانة اللسان عن جميع
هذه الآفات اذ لا تقوى بدونها وخصوصا الكفر وقرينيه والكذب
والغيبة اما الثلثة الاول فحالها ظاهر واما الكذب والغيبة فهما من
آفات اللسان كالرياء والكبر من آفات القلب كما ان من
نجا منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة يرجى ان ينجو من
ساير آفات القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى ههنا ايضا
ان من نجا من الكذب والغيبة بالكلية بعد النجاة من تلفظ

اى القلب واللسان ابن علان

من الصحابة والتابعين الخ

اى الكفر وقرينيه شرح حديد

اى كان امر القلب من اعظمها شانا وجب ما ... واهمها اصلاحا وحفظا وان صغر جرمها شرح حديد

وجاء ان لقمان سأله استاذه عن الطيب ما في الحيوان فجاء بلسان شاة وقلبها ثم سأله عن اخبثه فجاء بهما فقيل له في ذلك فقال هما اطيب ما فيه اذا طاب واخبث ما فيه اذا خبث الخ ابن علان

يعنون القلب واللسان يعني اصلهما صلح ... وان فسدا فسد طيبه بطيبهما وخبثه بخبثهما شرح حديد

يعني ان ما ذكر ليس مستوعبا للآفات بل انما هو ذكر بعض منها واخذ فاذا وقعت لا اجتناب به فلا يأس بها واخذ ان تحتال منها بانه لم تذكر هنا شرح حديد

الكذب وقريبة ان يحرز من ساير آفات اللسان بالتأني و
توقعه قلّما او زوراً فيلم من الاخبار والآثار والاهتمام من
السلف رح مالم يرد فيه عار روى عن عمر بن عبد العزيز رحمة
الله انه قال ما كذبت كذبة منذ شددت على ازاري وذكر الفقيه
ابو الليث رح عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامرأته
فقالت المرأة ان بائعة القطن قوم سوء قد خانوك فرد
هذا القطن فطلق الرجل امرأته فسئل عن ذلك فقال اني
رجل غيور اخاف ان يكون القطانون خصماؤها يوم
القيمة فيقال ان امرأة فلان تعلق بها القطانون فلاجل
ذلك طلقتها **الصنف الثالث** في آفات الاذن فمنها
استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دنيوية كخوف الهلاك
واخذ الحق وكسب المعاش او دينية كاقامة واجب
او سنة كتشييع جنازة معها نائحة بخلاف اجابة دعوة
فيها منكر كالغناء واللعب فان الداعي لما ارتكب المعصية
لم يستحق بالاجابة فلم تكن سنة بل حراما وانما يجز الاستماع

من اصناف المنكر المخصوص بعضو معين وهو هنا الاذن

اما السماع من غير قصد فلا يدخل في التكليف

لان حق التشييع للميت لا دخل له في النياحة بوجه

حيث سقط حق الداعي ولا تسن اجابته

اي بتقييد وقت تمييزه وبلوغه مبالغ الرجال وتنكير كذبة مما يدل على غاية اهتمامه في التحرز عن الكذب شرح صدر

وبالله لم يكن مثل هذا غيبة قال اخاف ان يكونوا خصماؤها ولم يقطع به لانه يقال ان هذا لحد فيه حرج شديد وهو امر متعذر غالبا ولم يتكلف لتلك اذ ليس المراد بما ذكر بيان الجواز او لزوم الاحتمال بل بيان اعتناء اهل الزهد من السلف في اجتناب الغيبة ليعلم ذلك طالب السلوك شرح صدر

هذه الثلاثة مثال للضرورة الدنيوية اذ لم يكن هذه بدون الاستماع حرام

وكذا البدعة والعيدين في زماننا لانهما غير خاليين عن الغناء واللهو وساير المنكرات

وهي التي ترفع صوتها بالبكاء لكن لا يسمع بل يتبع الجنازة ولا يضره ذلك

لانها اجابة الى المعصية وليس من هذا ضرب الدف في وليمة العرس لقوله عليه السلام لا بأس ان يكون في ليلة العرس دف يضرب للتشهير والاعلان كما في قاضيخان شرح صدر

لان المستمع شريك القائل طب عن ابن عمر رضه انه نهى

رسول الله عم عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة ومنها استماع

الملاهي بلا اضطرار كذلك كالتجارة والعرس والحج اذا لم يمكن

الا مع استماع الملاهي لا يضره قال قاضيخان رح عن النبي

عم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ

بها كفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا

اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي

ان رسول الله عم ادخل اصبعه في اذنه انتهى ومنها استماع

الغناء بالاختيار قال في التاتارخانية التغني واستماع الغناء

حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفي الهداية ان المغني للناس

لا يقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفي التاتارخانية ايضا

والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا الان جنيدا

رح تاب عن السماع في زمانه وفي الاختيار عن النبي عم انه

كره رفع الصوت عند قراءة القران والجنازة والزحف

والتذكير اي الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم

الذي يسمونه وجدا اشنعي واقبح النفخ ما كان في القران و

الذكر والدعاء وقد مر شيء منه في افات اللسان ومنها

استماع القران ممن يقرأه بلحن وخطاء بلا تجويد فعليه النهي

ان ظن التأثير والا فعليه القيام والذهاب ان قدر

بلا ضرر قال الله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين

وهذان وجهان دخلا في الآفة الاولى صرحنا بهما لكثرة الابتلاء

بهما مع اعتقاد الجواز وشبههم من نفي الاثم على التالي لا السامع

ومنها استماع كلام شابة اجنبية من غير حاجة خ م عن

ابي هريرة رضه مرفوعا كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك

ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع

واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها

الخطى والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه

ومنها استماع حديث قوم يكرهونه الا ان يكون في قصد رد

اضراره فقد مر حديث خ عن ابن عباس رضه عن النبي عم

انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين

اي شهوة الى ما لا يحل النظر اليه وما لا يحل من الاجنبية والامرد شرح حديد

اي البطش عضو اجنبية من اعضائها بلا ضرورة كالتداوي منه

وانما اعتبر الاسباب اشارة الى ان ما يكره من القلب مجرد التمني والهوى الى الزنا فيكون مجرد ميل القلب بدون ما ذكر مكروها تنزيها ولا يكون زنا منه

ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صبّ
في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صوّر صورة عُذّب وكُلّف ان
ينفخ فيه الروح وليس بنافخ وكل هذه افات الاذن من حيث
الاستماع واما افاته من حيث الاعراض عنه فكعدم استماع
القرآن والخطبة وخطاب المتبوع كالامير والقاضي والوالدين
والاستاذ والمحتسب والمعتذر والزوج والسيد وكعدم
استماع القاضي كلام الخصمين او احدهما والمفتي كلام المستفتي
وولي الامر شكوى المظلوم والمسؤول عنه كلام السائل المضطر
والكبراء والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء استكبارا وتجافيا
ونحو ذلك مما يجب استماعه او يسن الصنف الرابع في افات
العين اعلم ان غض البصر مأمور به قال تعالى قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم الآيتين ففيه تأديب وايجاب بعض
غض البصر اعني ما كان نحو المحارم وتنبيه على فائدة الغض
وهي التزكية والطهارة للقلوب وتكثير الخير والطاعة
اذ بالنظر يحصل خواطر يشتغل عن ذكر الله تعالى ويفوت خشوع

من بقي اثره من غير لحن وكونه في الخطة كذلك والافات بسماع اللحن في الحديث فيكره سماعه لانه كذب على رسول الله صلى الله عليه والسلم

وهو من نصب الامام لاجل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الناس

بالفقراء والضعفاء شرح

لان النظر يمينا وشمالا وخلفا واماما ونحو ذلك ناشر من سوء ادب

القلب وجمعية للخاطر وتدعوك الى امور محرمة ويجد الشيطان

فرصة وطريقا الى الاضلال ويملأ الصدور بالوساوس

فينفتح ابواب الشرور والمعاصي وتهديد بان الله تعالى خبير

بما يصنعون يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وكفى بهذا

تحذيرا طب حل عن عبد الله بن مسعود رضه مرفوعا قال

الله تعالى عز وجل النظرة سهم مسموم من سهام ابليس

من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه حد هق

عن ابي امامة رضه مرفوعا ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة

ثم يغض بصره الا احدث الله تعالى له عبادة يجد حلاوتها

في قلبه حد عن ابي هريرة رضه مرفوعا كل عين باكية يوم

القيمة الا عينا غضت عن محارم الله تعالى وعينا سهرت

في سبيل الله وعينا خرج منها مثل راس الذباب من خشية

الله طب عن معاوية بن حيدة مرفوعا ثلثة لا ترى اعينهم

النار عين حرست في سبيل الله وعين بكت من خشية الله و

عين كفت من محارم الله م عن جرير رضي الله عنه انه قال

قال عليه الصلوة والسلام لما خلق الله الجنة قال تكلمي فقالت سعد من دخلني قال الجبار جل اسمه وعزتي لا يسكن فيك مدمن الخمر ولا المصر على الزنا ولا القتات وهو النمام ولا الديوث ولا الشرطي ولا المخنث ولا قاطع الرحم ولا الذي عاهد الله كذا ان لم افعل كذا وكذا ثم لم يف به

يعني النظر الى الاجنبية عن قصد من سهام الشيطان التي يرمي بها العبد للاهلاك والاضلال والسم اشارة الى عدم نجاح من رمي بها

يعني يدرك حلاوته في قلبه لذة فيحصل التلذذ بالايمان و يعني عن فائت الرضوان العاجلة عما نيل في الآجلة

يعني يجعل الله تعالى عند العبد بالغض فضلا وثوابا وهو المراد بقوله عبادة اقام المسبب مقام السبب و لحلاوة في قلبه من الحبور والسرور عند الغض بتصوره طاعة لربه ونيل رضاء ربه و رضوان من الله اكبر

يعني ان هول يوم القيمة يعم كل بشر فتبكي عيناه لما يداخله من الرعب الا عينا كفت عن محارم الله تعالى فانها لا تبكي لانتفاء الهول ومداخلته عن صاحبها وكذا عين سهرت في سبيل الله و عين بكت من خشية الله فهؤلاء لا يكونون في عداد الذين لا خوف عليهم كما قال الله تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون والسهر في سبيل غير خاص بالجهاد بل شامل للسهر في كل طاعة للاطلاق وقبول المكان مع امكان الحمل على العموم وعدم المانع والمراد براس الذباب اقل قطرة خرجت من الدمع خشية من الله

المراد بنفي رؤية النار عن هؤلاء الثلثة المبالغة في عدم دخولهم النار لا مطلق الرؤية فالمراد عدم الدخول الى النار ويشاهدون ما حل باهلها من الهول وسوء العذاب كما ورد فلا منافاة في اطلاع هؤلاء ...

سالت

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فقال
اصرف بصرك د ت عن بريدة مرفوعا يا علي لا تتبع
النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية ثم ان
اعظم آفات العين النظر الى عورة انسان قصدا فنقول
المنظور اليه ان كان نفسه او صغيرة او صغيرا لم يبلغا الشهوة
وقد زال لا يشكل او منكوحته بنكاح صحيح او امته التي لم تحرم
عليه بمصاهرة او رضاع او نكاح او حرمة غليظة او بكونها
مشركة غير كتابية او مشتركة يجوز النظر من كل منهما الى كل عضو
منهما لكن قالوا الادب ان لا ينظر الى الفرج لقوله عم لا يتجردا
تجرد العير ولقول عائشة رضه ما رأى مني وما رأيت منه
وقيل يورث النسيان وقيل يورث العمى وروي فيه حديث
لكن قيل انه موضوع وروى الفقهاء عن ابن عمر رضه انه قال
الاولى ان ينظر الى فرج امرأته لتكون ابلغ في اللذة و
المحدثون انكروا ثبوته وان كان المنظور اليه غير هؤلاء
فان كان النظر بعذر يجوز مطلقا والا فان كان بشهوة

اوبنتك فيحرم مطلقا والا فان كان ذكرا يحرم النظر اليه من
تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا وان كان انثى فان كان
الناظر ايضا انثى فكالنظر الى الذكر والا فان كان المنظور اليها
حرة اجنبية غير محرم للناظر يحرم اليها النظر سوى وجهها و
كفيها مطلقا ح قال ولا يجوز النظر الى عظم امراة بالية في القبر
والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه والا فكالنظر الى
الذكر مع زيادة البطن والظهر والعذر تسعة ا تحمل الشهادة
كما في الزنا ب اداء الشهادة ج حكم القاضي د الولادة للقابلة ه
البكارة في العنة والرد بالعيب و الختان والخفض ز المداواة
منها الاحتقان للمرض والهزال الى الجماع ح ارادة النكاح ط
ارادة الشراء ففي هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة
لكن لا ينبغي ان يقصدها و في حكم النظر الى البدن النظر في
ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة تصفها ومن آفات العين
النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف فانه تكبر حرام
ومنها مشاهدة المعاصي والمنكرات بغير ضرورة ومنها اتباع

والمرأة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخر والرجل اذا لم يجد سترة فلا يؤخر ويغتسل وفي الاستنجاء اذا لم يجد سترة يتركه والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال كذا في شرح النقاية اشباه

البصر الا انقضاض كوكب فانه منهي عنه وكذا عن النظر
الى من فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة والى من دونه في امر
الدين ومنها النظر الى بيت الغير من شق الباب او من ثقب
او كشف ستر فانه منهي عنه ح م عن ابي هريرة رضه مرفوعا
من اطلع الى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه
ح م عن انس رضه ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي عليه
السلام فقام بمشقص او بمشاقص فكاني انظر اليه يختل الرجل
ليطعنه حد عن ابي ذر رضه مرفوعا ايما رجل كشف سترا
فادخل بصره قبل ان يؤذن فقد اتى حدا لا يحل له ان ياتيه و
لو ان رجلا فقأ عينه لهدرت ولو ان رجلا مر على باب
لا ستر له فرأى عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على
اهل المنزل طب عن عبد الله بن بشر رضه مرفوعا لا تأتوا
البيوت من ابوابها ولكن ائتوها من جوانبها فاستأذنوا
فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا ومنها آفات العين
من حيث التغميض وعدم النظر في الصلوة فانه مكروه

قوله فيفقأها اي لم يندفع الا بذلك وتهدر عين الناظر عند الشافعي قال ابن ملك في شرح المشارق قيل هذا عنه اذا فقأها بعد زجره فلم ينزجر فالحديث مطلق للاطلاق وقال ابو حنيفة رحمه الضمان لان النظر ليس فوق الدخول ومن دخل بيت غيره بغير اذنه لا يستحق فقء عينه فالنظر اولى فالحديث محمول على المبالغة في الزجر انتهى

عط
قوله على وجه الرغبة لا العبرة بحاله قوله في امر الدين لانه يورث العجب الحرام خواجه زاده

بما يدل على التوسع في كثير من المواضع كما مرّ لك لابتناء تأليفه على الاحتياط كما هو مذهب التصوف وعليه يكون الاخذ آفة شرح

والسلام اقتلوا الحيات الا الجان الابيض كانها قضيب فضة وحل قتل خمسة في الحل والحرم الفارة والعقرب والحدات والغراب الابقع وكلب العقور ولا يقتل النحلة والهدهد والصرد والضفدع والحشرات التي في الارض ولا يعذب شيئا بالنار الا ربه ولا يجعل شيء من الحيوان غرضا ليرميه ولا يعذبه ولا يقتل عصفورا عبثا فانه يسئل يوم القيمة لم لم تذبحه ولا يوقظ بالليل الطيور با وكارها فان الليل لها امان وقرار ولا يحرش بين البهايم ولا يقود الشاة باذنها بل يأخذ بسالفتها ولا يطئ شيئا من الحيوان بقدمه فانه مسئول عنه يوم القيمة

نقل من فصول استروشني او من الوب من فصول العصو

وكذا في كل مواضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يمكن بدون النظر وحكم القاضي والشهادة ونحوها **الصنف الخامس** في آفات اليد وهي القتل والجرح لنفس او غيره بلا حق ويجوز قتل النملة بعد الايذاء في الاداء اذا ابتدات بالاذى وبدونه يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد والبرة اذا كانت موذية تذبح بسكين ولا تضرب ولا يغرك اذنها ويكره احراق كل حي قملة او نملة او عقرب او حية والفيلق لو القي في الشمس ليموت الديدان لا باس به وفي السراجية لا باس باحراق حطب فيه نمل والمثلة وضرب الوجه مطلقا والقرب بغير حق والغصب والغلول والسرقة واخذ الذكوة والعشر والنذر والفطر والكفارة واللقطة وما وجب تصدقه من المال الخبيث ان كان غنيا غنى الاضحية وهو من يملك مائتي درهم قيمتها فارغين عن الدين والحوايج الاصلية او هاشميا او كان المعطي اصله او فرعه فيما عدا الاخرين واخذ

الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه
على صفة من الفقر او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة
والولاية او نحوها وهو خال عنها والاخذ من الوقف الباطل
كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان
مستحلا وسيجيء ان شاء الله تعالى او من الوقف الصحيح على
خلاف شرط الواقف ومن بيت المال لمن لم يكن من
مصارفه او اكثر من كفايته ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه
والمال يه ومن مال من به جنة او عتة او اغماء او صغر
ولو كان المعطي وليه الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او
اكثر واخذ الميتة والدم ولحم الخنزير ونحوها مما حرم عينه و
حملها ولو لاطعام الهرة ونحوها او للتخليل الا لتطهير
المكان والاراقة وتصوير صور الحيوانات حم م عن
ابن مسعود رضه مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم
القيمة المصورون وفي رواية ابن عمر رضه يقال لهم احيوا
ما خلقتم ولمس ما يحرم نظره او كيده او اثنى بلا ضرورة

من ذكرهم

اى عند الاغماء فقط لا بعده لان الاعطاء بعد الاغماء يجوز خواص

لانه يمكن الطعام بدون الاخذ والحمل باليد باتيان الهرة او نحوها الى ذلك الواضع منها

عبارة يجوز مصافحة العجايز وغمز رجله اذا امنا الشهوة
بخلاف مصافحة الذمي فانه مكروه واهلاك المال او نقصه
او تعييبه بلا غرض مشروع كالقطع او الكسر او الحرق
او الغرق او الالقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه لانه ان كان
لغيره فظلم وتعدٍّ يوجب الضمان وان كان لنفسه فاسراف
وهو حرام لما سبق والاعطاء للرياء والمعصية وانتزاع غريم
انسان من يده فانه ظلم يستحق التعزير لا الضمان ودفع الذلة
فانه حرام بكل حال الا باذنه كذا في الخلاصة وغمز الاعضاء
في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو سوى ملاعبة
الزوج والامة وما هو من جنس الاستعداد للحرب كالنرد
عن بريدة رضه مرفوعا من لعب بالنردشير فكانما غمس
يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية د عن ابي موسى رضه
فقد عصى الله ورسوله والشطرنج وضرب القضيب والطنبور
وجميع المعازف والملاهي الا الدف بلا جلاجل في ليلة
العرس والاطبل الغزاة والحاج والقافلة واللعب بالحمامة

قيل كان الرجل اذا وجد مع المراة فانكر عليه قال هي زوجتي فقيل لهم اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف واظهروا عليه الغناء حتى يعلم ان فلانا قد تزوج فلانة وسقط عنهما سوء الظن

ز عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عم راى رجلاً يتبع حمامة
فقال شيطان يتبع شيطانة و التحريش بين البهائم د ت
عن ابن عباس رضه انه نهى رسول الله عم عن التحريش
بين البهائم واتخاذ ذي الروح غرضا و قتله صبراً م عن
ابن عباس رضه مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا
وفي رواية له و خ ان رسول الله عم لعن من اتخذ ذا الروح
غرضا م عن جابر رضه انه نهى رسول الله عم ان يقتل شيء
من الدواب صبرا والتشبيك في المسجد و في الذهاب اليه
حد عن كعب بن عجرة مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج
عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلوة ما
انتظرت الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه فان القلم احد
اللسانين وكتابة القرآن بالجنابة والحيض والنفاس
والحدث وكذا مس هؤلاء المصحف والتفسير وما كتب
فيه اية ويكره تصغير المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه الا
لينتفع به مدة ثم يرده ولو لم يلحقه نقص وعيب لانه تصرف

مطلب التشبيك

اي الحبس اي قتله محبوسا بالعصا الكبير ونحوه من موضع الذبح وكذا حبس البهائم اي بالجرح ونحوه حتى يموت

وفي رواية يا كعب اذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانت في صلوة حم

وكذا حال الفرقعة في المسجد لانها مكروه في الصلوة وكذا مدة الانتظار

من كلمة الكفر والكذب والغيبة والبهتان ونحو ذلك الا ان يكون بطريق الحكاية من الغير

قيل يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد غيره ما يقوم مقامه والحرمة ترتفع بالضرورة فلم يكن متداويا بالحرام فلم يتناوله حديث النهي ويحتمل انه قاله عليه السلام في داء عرف له دواء غير المحرم

فائدة في طلاسة الذي عرضا ليقا دمه فاراد ان يكتب برمه على جبهته من القران قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء لا بأس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء لا بأس به وعن نصير بن سلم معنى قوله عليه الصلوة والسلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما هو في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء اما اذا كان فيه شفاء فلا بأس به قال الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حال الاضطرار انتهى ابن علاء

في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام او يستحب عن صاحبه جدا او
هزلا او روع المسلم واخافه بسل السلاح ونحوه ولو مزاحا
د طب نعيم عن عامر بن ربيعة رض ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها
وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله ع م قال النبي ع م لا تروعوا المسلم
فان روعة المسلم ظلم عظيم في م عن ابي موسى رض ان النبي ع م
قال من حمل علينا السلاح فليس منا د ت عن جابر رض ان
رسول الله ع م نهى ان يتعاطى السيف مسلولا او القزع وحلق راس
المراة ولحية الرجل وقص اقل من قبضة منها ولو بالاذن
الا للتداوي والقاء قلامة الظفر والشعر الى الكنيف او المغتسل
فانه مكروه يورث داء كذا في الطلاقة وقلع الشوكة والحشيش
الرطبين في القبر فانه مكروه بخلاف اليابس ونبش القبر
وان دفنت مع ان الولد يتحرك في بطنها ثم رؤيت في المنام
وقالت ولدت الا ان كانت دفنت في ملك الغير فصاحبه
مخير ان شاء اخرجه وان شاء سواه وزرع فوقه وادخال
الاصبع في الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء الا للتداوي

ان كان حمل السلاح بطريق الاستحلال فكفر والا فليس في معناه فليس من سنتنا ويستحق شفاعتنا حواشي

اى من اهل الاسلام ان استحل ذلك فان لم يستحل فالمعنى ليس من اهل هدينا العامل بسنتنا الحقيق بشفاعتنا انتهى

قوله فليس منا اى على طريقتنا واطلق اللفظ مع احتمال ارادة انه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف علامي

اما اذا كانت اكثر من القبضة فيجوز قص الزائد بل هو مستحب حواشي

وينبغي للرجل ان يأخذ من لحيته اذا طال ومن اطراف لحيته ايضا ومن شاربه حتى يصير كالحاجب بزازية

ولا يقبل شهادة محلوق اللحية لان حلق اللحية في حق الرجال كحلق الراس في حق النساء لان الله تعالى زين بني آدم باللحية قال الملائكة عليهم السلام الحمد لله الذي زين بني آدم باللحية ونسائهم بالذوائب

القلامة بضم ما يقطع كالنسل ...

والاستنجاء والامتخاط باليمين فانه مكروه وينبغي ان يكون
بالشمال وكذا ما فيه دفع اذى وخسة فان اليمين للامور
الشريفة كاخذ المصحف والكتب والاكل والشرب وكذا يقدم
اليمنى في لبس القميص والقباء ويؤخر في النزع وهذا عند
عدم العذر ومنها التختم بغير الفضة للرجال والعبرة للحلقة
لا للفص فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق او فيروزج
عن بريدة رضه ان رجلا جاء الى النبي عم وعليه خاتم من
حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار ثم جاء وعليه خاتم
من ذهب فقال ما لي ارى عليك حلية اهل الجنة قال من اي
شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا د عن ابن عمر
رضه ان النبي عم كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن
كفه د س عن انس رضه ان رسول عليه السلام اذا دخل
الخلاء ينزع خاتمه ن عن انس رضه انه كان نقش الخاتم
ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر ومنها اخذ
الرشوة واعطاؤه وهذا الآن لدفع الظلمة واخذ الهدية

وكذا لبس النعل والخف والسراويل وكذا دخول البيت والمسجد والخروج عكسه واما الخلاء فالامر بالعكس في الجانبين هذا المذكورات ادب الرجل حواشه

ويجعل الفص الى باطن كفه للاتزين كذا فعل النبي عليه الصلوة والسلام بخلاف النساء حيث يجوز لهن جعل الفص الى ظهر الكف لان التزين لهن مباح

مطلب خاتم

حج الجماعة ان رسول الله عليه الصلوة والسلام اراد ان يكتب الى بعض الاعاجم فقيل له انهم لا يقرؤن كتابا الا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة نقش فيه محمد رسول الله فكان في يده ثم في يد ابي بكر حتى قبض وفي يد عمر حتى قبض وفي يد عثمان حتى سقط منه في بئر اريس فنزحت فلم يقدر عليه شرح حديد

والصدقة والبيع ونحوه اذا علم انها بعينها مغصوبة او حرام

واما المعاطي العدمية فكقبض اليد وامساكها عن انقاذ المظلوم

عند القدرة وعن الرمي بعد تعلمه م عن عقبة مرفوعا من تعلم الرمي

ثم تركه فليس منا وعن قص الاظفار حتى تطول فانه مكروه وسبب

لضيق الرزق وكذا في الحلاقة وغيره وعن كسر الطنبور وساير

الات اللهو خصوصا اذا لم يصلح لغيره واراقة خمر المسلم لشاربها

وعن محو صور الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر وعن اخذ

اللقيط واللقطة عند خوف الضياع وعن دفع الظالم

والحيوان عند قصد اخذ المال او اهلاكه او اضرار النفس

وعن انقاذهما عن الحرق والغرق او السقوط او نحوها مما

يوجب التلف او النقصان عند القدرة بلا ضرر وعن كف

الصبيان والمواشي في اول الليل وعن اغلاق الباب واطفاء

السراج وتخمير الاناء وايكاء السقاء خ م عن جابر رضي الله

عنه ان النبي عم قال اذا استجنح الليل او كان جنح الليل فكفوا

صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة

من الليل

من الليل العشاء فلو تسمّ واغلق بابك واذكر اسم الله واطفىء

مصباحك واذكر اسم الله واوك سقاك واذكر اسم الله و

خمّر اناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا وزاد في رواية

فان الشيطان لا يحلّ سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء

وفي اخرى فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمرّ باناء ليس

عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء

وفي اخرى لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس

حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تبعث اذا غابت

الشمس حتى تذهب فحمة العشاء **الصنف السادس**

في آفات البطن وهي ادخال الحرام بعينه او لغيره وما

يقرب منه وما يملكه خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب

فسخه او تصدقه والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم وعدم

استحياء ضيف واكل كل ما يضر البدن كالتراب والطين

ونحوهما وشربه واما اكل ما فيه نجس كلحم الحية وخرميان

للتداوي اذا انحصر فيه فقد اختلفوا فيه وجوّز بعضهم

اي من ملة ع قيل لا يجوز نظرا لذلك النجس وقيل بالجواز لاشفاء شرح صد

بلا انحصار ايضا اذ اعرف فيه الشفاء والاحوط الاجتناب
مطلقا وينبغي للسالك ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرته و
مداومة الشبع فان في الاول صحة الجسم وجودة الحفظ
وصفاء القلب والذكاء وخفة المؤنة وامكان القناعة
وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة
واهل النار وتيسر المواظبة على العبادة لا سيما الوضوء
وتمكن الايثار والتصدق بافضل من الاطعمة وفي الثاني
قسوة القلب وفتنة الاعضاء لانه ان جاع البطن شبع
ساير الاعضاء وسكن وان شبع جاع ساير الاعضاء و
هاج وقلة الفهم والعلم فان البطنة تذهب الفطنة و
قلة العبادة وفقد حلاوتها وخطر الوقوع في الشبهة و
الحرام وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل اولا ثم بالتهية
ثانيا ثم بالاكل ثالثا ثم افراغه والتخلص عنه بالاختلاف الى
الخلاء رابعا ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة عن
الشبع خامسا والسؤال والحساب يوم القيمة وخوف

وقال رضي الله عنه ما جعلت لله يوما ... ما رايت ... في قلبي باب ... من الحكمة ... قط وقيل لابي يزيد البسطامي بم نلت هذه المعرفة قال ببطن جايع وبدن عار وقال بعض المشايخ ان الله تعالى ما جذب من الاولياء الا بالجوع ...

ومن النووي قال خصلتان يقسيان القلب كثرة النوم وكثرة الاكل وعن بعضهم انه قال ثلاث خصال يحبها الله وثلاث يبغضها الله اما اللاتي يحبها فقلة الاكل وقلة النوم وقلة الكلام واما اللاتي يبغضها فكثرة الاكل وكثرة الكلام وكثرة النوم مع مداومته ... وكثرة الاكل ... واما كثرة النوم ففيه طول الغفلة وقلة العقل ونقصان الفطنة وسهو القلب وفي هذه الثلاث الفوت وفي الفوت الحسرة بعد الموت انتهى علمي

وذهاب نواه روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب فان القلب يموت كالزرع اذا اكثر عليه الماء ...

ان فيه كذلك توقعه فيما لا يرضى به ... عند ضعف دينه والحرام ايضا ... الصحاح مرفوعا ياتي على الناس زمان لا يبالي الرجل من ابن اكتسب المال امن حلال ام حرام انتهى

قيل من دخل عليه سبع آفات الاول لا يقدر على حفظ ما سمعه من الحكمة الثانية لا يجد حلاوة العبادة الثالثة يمزج خوف الله تعالى من قلبه الرابعة لا يكون شفيعا على خلق الله تعالى الخامسة ثقل بدنه على العبادة السادسة يزداد لسانه وعينه فلا يمنع النايم ولا يمنع المستغفلين مستيقظ السابعة الناس يدورون حول المسجد وهو يدور حول الكنيف انتهى

ومن لقمان الحكيم انه قال لابنه لا تكثر النوم والاكل فانه من اكثر منهما جاء يوم القيمة مفلسا من الاعمال الصالحة ... من ...

الاحوال في وعيد قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم
الدنيا و تشدد سكرات الموت على محمد اذ ورد في
بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت على قدر لذات
الحياة و لنذكر بعض ما ورد في ذم الشبع و كثرة
الاكل و التنعم دنيا عن عائشة رضه انها قالت اول ما
حدث في هذه الامة بعد نبينا الشبع فان القوم لما
شبعت بطونهم سمنت ابدانهم و ضعفت قلوبهم
و جمحت شهواتهم ت عن ابن عمر رضه انه تجشا رجل
عند النبي عم فقال كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا
في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة خ م عن نافع رضه
انه كان ابن عمر رضه لا ياكل حتى يؤتى بمسكين ياكل
معه فادخلت عليه رجلا ياكل معه فاكل كثيرا فقال
يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت رسول الله عم يقول المسلم
ياكل في معاء واحد و الكافر و المنافق ياكل في سبعة امعاء
عن مقدام بن معدي كرب رضه انه قال سمعت

و قيل مر عيسى عليه السلم بجمجمة فنفخ فيها فنطق فاذا هو متكلم فسال الله تعالى ان يكلمه فقال يا روح الله ما تريد مني فقال حدثني ما هذه المرارة التي فيك فقال يا روح الله كنت انسانا فلما قبضت روحي و صرت ترابا رميما و مرت عليه السنين و الاعوام جعلت حتى فلم تنفك عني سكرات الموت و لا مرارته مختصر من جمع العيون

لما ان السمن لا ينشاء عادة الا عن موت القلب اذ حياته المشغلة لديهم دينيا كان او دنيويا تذهب الجسد و لذا قال الشافعي ما افلح سمين قط الا ان كان محمد بن الحسن و في الحديث مرفوعا ان الله يكره الحبر السمين ابن علان

الخ من شانها الا سكار و الاذهال لغلبة الكرب و الاهوال ابن علان

و ذكر محمد بن اليمان صوم الدهر انه قال اخترت ستة نفر عن ستة بما سئلت فاجابوا بجواب واحد سالت الاطباء عن انفع الادوية فقالوا الجوع و قلة الاكل و سالت الرهبان عن انفع الاشياء في عبادة الله فقالوا الجوع و قلة الاكل و سالت الزهاد عن اقوى الاشياء على الزهادة فقالوا الجوع و قلة الاكل و سالت العلماء عن افضل الاشياء على حفظ العلم فقالوا الجوع و قلة الاكل و سالت الملوك عن اطيب الادام و الاغذية فقالوا الجوع و قلة الاكل سعدي عليه

تفعل من الجشا الصوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع كذا في المصابيح اه

اي لا يقنعان بما يقنع به المسلم بل هما شرهان على الاكل حريصان على الطعام ثم قيل المراد منهما خاص و قيل عام لكنه غالبي او هو تمثيل لا قتصاد المسلم على قدر الحاجة و انتشار الكافر و كانه ياكل في وعاء واحد و كانه ياكل في سبعة ابن علان

و قال الحكماء اذا جاعت صارت الاجساد ارواحا و اذا شبعت صارت الارواح اجسادا و قال اهل الرياضة ان الشبع يسد باب الكاشفة للسالك و الجوع و العطش يكشفان جواهر الفقه

و اما شبعهما على بعض الانبياء فان علاء الدين رحمه الله و رفع منازلهم اشد الانبياء في الامثال فالامثل و قد الف الشيخ محمد البكري مؤلفا سماه القول الاجلى و الحكم في كرب المصطفى عند حلول الاجل ابن علان ١٥

الواقعة عنه الشديد

رسول الله عم يقول ما ملأ ابن آدم وعاءً شراً من بطن
بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث
لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه طب دينا عن جعدة
ان النبي عم رأى رجلا عظيم البطن فقال باصبعه لو كان هذا
في غير هذا المكان خيرا لك طب دينا عن ابن عمر رضه انه قال
اصاب النبي عم جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال
الا رب متعب لنفسه وهو لها مكرم م عن جابر رضه انه
قال سمعت رسول الله عم طعام الواحد يكفي الاثنين
وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية
دنا طط عن ابي امامة رضه مرفوعا سيكون رجال من
امتي يأكلون الوان الطعام ويشربون الوان الشراب
ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك
شرار امتي ويكره الاكل في السوق بمرأى الناس
وفي الطريق وعند المقابر والضحك ايضا عندها وعند
الجنازة واكل طعام الميت وقد بيناه في جلاء القلوب

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يأكل في
ويشرب في اناء فضة انما يجرجر في
بطنه نار جهنم رواه البخاري والمسلم
مش

بكسر الميم الاولى وفتح الثانية و
سكون الجيم بينهما ما يوقد فيه النار
ترب

و الاكل في اواني الذهب والفضة والشرب منهما للرجال و
النساء وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل
الذهب والفضة وكذا احراق العود في المجمر الذهب و
الفضة واما المذهب والمفضض فجائز عند الامام ابي حنيفة
ان لم يضع فمه على الذهب والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس
على موضع الذهب والفضة وكذا حلقة المرآة والمصحف واما
السرج المفضض واللجام والركاب المفضضان فعن ابي
حنيفة رح لا بأس به وكذا الثغر المفضض واما التموية الذي
لا يخلص منه شيء فلا بأس به بالاجماع وكره ابو حنيفة رح ان
يؤكل على خوان الذهب والفضة كلية في خلاصة واكل طعام
ضيافة عنده لعب او لهو او غناء او غيرها من المنكرات
واكل طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهاة اذا علم ذلك
او غلب على ظنه بالقرائن ويستحب الاكل على السفرة لا الخوان
ح عن انس رض مرفوعا ما علمت النبي عليه السلام اكل على
سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان قط

من الماء هو الذي الغي فيه ماء الذهب والفضة
خواجه زاده

واما النزاع فيما يخلص منه عند
الاذاب شيء من الذهب والفضة
فعندهما لا يجوز وعند الامام يجوز
اذا كان يتقي عن موضعها خواده

بل اللازم النهي عن المنكرات قدر
و الا فالقيام و الذهاب و لو علم
ابتداء فعليه عدم الاجابة
المنكر
خواه

المباهاة تفخر واو لنفي كونه مشتركا
منح

ط
بفتح المثلثة والفاء ما
يجعل تحت ذنب الدابة
سر في حرير

التموية بر نسزه خلاف
جنسيله يالدز لمق اخري

ماضي مجهول المرقق الخبز الرقيق مظهر

بضم اوليه وتشديد مضمومة بعدها جيم
مفتوحة اناء صغير يوضع فيه مشتهيات
الطعام مفردا سكورة ابن ملك

قيل لقتادة فعلى مه كانوا يأكلون قال على السفرة ويكره ترك
التسمية د ت عن عائشة رضه انه قال رسول الله عليه السلام اذا
اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في الاول فليقل
في الآخر بسم الله في اوله وآخره و الاكل بالشمال م عن ابن
عمر رضه مرفوعا لا يأكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فان
الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وكان نافع يزيد
فيها ولا يأخذ بها ولا يعطي بها و الاكل من وسط الطعام
ومما يلي غيره اذا كان لونا واحدا ت عن ابن عباس
رضه مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من
حافته ولا تأكلوا من وسطه خ م عن عمر بن ابي
سلمة رضه انه قال كنت غلاما في حجر رسول الله عليه السلام
وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله عليه
السلام يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت
تلك طعمتي بعد ت عن عكراش رضه مرفوعا كل من
حيث شئت فانه غير لون واحد قاله عليه السلام حين

بلا عذر خوجه

فلا ينبغي للمؤمن الموافقة للشيطان خوجه

جانب

في منعه وضبطه

اى تأخذ من اى موضع كان

ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين كذا ذكره صاحب القنية قوله

واذا قال كذلك يصيب انه قال في اوله ... بطريق الاستناد بفضل الله تعالى و ... الامر للاستحباب قال على ابن ابي طالب رضه من ابتدأ غداءه بالملح اذهب الله تعالى عنه سبعين نوعا من البلاء قال علي بن ابي طالب من اكل كل يوم احدى وعشرين زبيبة حمراء لم ير في جسده شيئا يكرهه

ومن السنة ان يحمد الله تعالى اذا فرغ من الطعام لما روى ابو بكر ابن المنذر عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان في الطعام اربع خصال فقد كمل ... ان يكون من الحلال واذا اكل ذكر اسم الله تعالى عليه ثم يكثر عليه الايدي واذا فرغ منه يحمد الله تعالى ... وينبغي ان لا يرفع صوته بالحمد الا ان يكون جلساؤه قد فرغوا من الاكل لان في رفع الصوت منعا لهم ويستحب ان يبدأ الطعام بالملح ويختم به فان ذلك من السنة ويقال فيه شفاء من سبعين داء ويستحب له ان يأكل مما يليه والاجتماع على الطعام افضل من تركه وقد روي عن النبي عليه السلام

لان في الاكل من الطرف محافظة على البركة وطلبا لدوامها ومن الوسط مسارعة لازالة البركة وابقاء محل نزولها خاليا عن الطعام فلا تحل البركة في الطعام فكان الاكل من الوسط لذلك مكروها

اي يأكل من اماكن متعددة من اناء كالقصعة جمعها صحاف ابن ملك

روى عن علي رضي الله عنه انه امر بذبح البهيمة واحراقها بالنار فلهذا ليس بواجب عندنا تاويله
انه فعل كذلك يعير الرجل بها اذا كانت البهيمة باقية كذا في المبسوط ثم ان كانت الدابة مما
لا يوكل لحمه تذبح ثم تحرق فعل بالنار ولا تحرق قبل الذبح وضمن الفاعل قيمة الدابة ان كانت
لغيره لانها فنلت لاجله وان كانت مما يوكل تذبح وتوكل عند ابي حنيفة ولا تحرق و
عند ابي يوسف تحرق وتضمن ان كانت لغيره كفاية قوله او بهيمة اي لا يحد من وطى بهيمة
ولكن يعزر لانه جناية ليس فيها حد مقدر فيلزم فيه التعزير ثم ان كانت الدابة مما لا
يوكل لحمها تذبح وتحرق لقطع التحدث به لانه ما دامت باقية يتحدث الناس به فيلحقه
العار بذلك لا لان الاحراق واجب وان كانت الدابة مما يوكل تذبح وتوكل عند الاعظم و
قالا تحرق هذا ايضا اذا كانت للفاعل وان كانت لغيره يطالب صاحبها ان يدفعها اليه
بقيمتها ثم تذبح هكذا ذكروا ولا يعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه كذا في التبيين

آخر جلبي من باب وطى يوجب الحد او لا

عنط

واعلم ان الصحابة قد اختلفوا في موجب اللواطة هل هو
الاحراق او هدم الجدار على الفاعل او التنكيس من محل
مرتفع باتباع الحجارة واشباه ذلك وما يروى عنهم
من هذا الاختلاف دليل على صحة هذا الحديث واتفاقهم
على معناه ثم انهم لما لم يروا اتفاقهم على امر معين قال الامام
ابو حنيفة رح وهو قول قتادة وعطا موجبه التعزير وقيد
بعض الكتب المشهورة بامثال هذه الامور وعلى هذا يكون
قول الامام ايضا عملا بمعنى الحديث ولما انه لم يثبت فيه شيء
على سبيل الاشتهار قاسه ابو يوسف و محمد وكذا مالك
والشافعي واحمد رحمهم الله على الزنا فقالوا انه قضاء الشهوة في محل
مشتهى على سبيل الكمال وكذا الزنا فاوجبوا فيه حد الزنا وهو
قول الحسن البصري والنخعي والزهري وابو ثور وهذا اذا فعل
في اجانب واما لو فعل بعبده وامته او منكوحته فلا يجب الحد بالاجماع
بل يعزر لارتكاب المحظور شرح درر

اي اشتمنا ... منها بما شئت الازدراد و ... والركبة لانه ... الفرج و
ما بين السرة ... بعي نسك ان ينفع فيه
حام حول الحمى ... الاعلام

ان يطبق فيه الوان التمر او الرطب و قطع اللحم و نحوه بالسكين

عند عدم الحاجة د عن عائشة رضه ان رسول الله عليه السلام قال

لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهسوا

نهسًا فانه اهنا و امرا د عن صفوان بن امية رضه

انه قال كنت آكل مع رسول الله عليه السلام فاخذ اللحم بيدي

من العظم فقال ادن اللحم من فيك فانه اهنا و امرا و

يكره رمي ماء الفم و الانف من الطعام و البزاق و المخاط نحو

القبلة و في المسجد و الشرب من ثلمة القدح و النفخ فيه د عن

ابي سعيد رضه ان رسول الله عليه السلام نهى ان يشرب

من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب و اعطاؤه بعد الشرب

الى من في يساره بلا اذن من في اليمين لقوله عليه السلام

الايمنون ثلثا خ م عن انس رضه و الشرب بنفس

واحد و التنفس في الاناء ت عن ابن عباس رضه مرفوعا

لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث

وسموا الله اذا انتم شربتم واحمدوا الله اذا رفعتم خ م

لعله اراد به عدم النظافة علي قاري

فاذا اراد ان يبزق ينبغي ان يبزق تحت قدميه او عن يساره ولا يبزق عن يمينه ولا بين يديه لان النبي عليه الصلوة والسلام قال اذا بزق احدكم فلا يبزق عن يمينه ولا يبزق امامه وروي عن ابي بكر الصديق رضه انه بزق عن يمينه في مرضه فقال ما بزقت عن يميني منذ اسلمت ولكن الآن قد نسيت من شدة المرض العارض

وسبب النهي عن النفخ في الشراب ربما كان ان يندر فيه فيقع فيه فربما يشرب بيده غيره فيتأذى به وكما ينهى عن النفخ في الشراب ينهى عن النفخ في الطعام لما روى البزار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الطعام والشراب علي قاري

بضم المثلثة لانه اريح للشارب وانفع له

عن ابي قتادة رضه مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء
واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه واذا تمسح فلا يمسح
بيمينه ويكره وضع المملحة على الخبز والخبز تحت القصعة وتعليق
الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كراهة ولا بأس بالاكل
قيد للكل اى يكره وضع
متكيا او مكشوف الرأس وقبل صلوة عيد الاضحى في المختار
قيد للكل
ويكره مسح السكين واليد بالخبز وبعضهم جوّز ان اكل بعده
واذا اكل اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن البصري رح لا بأس
به قال رايت انس بن مالك رضه يأكل الوانا من الطعام
ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك ولا يأكل طعام حار ولا يشمه
لان حظ البدن
كل ما ذكر بعد الحديث الشريف في الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة
والثفل في طبق واحد لنهيه عليه السلام كذا في التاتارخانية
واما اكل طعام الفسقة واهل الرباء والامراء اذا لم يعلم
انه مغصوب لعينه ولم يوجد منكر فلا حرم بل لا يستحب واما
المعاصي العدمية فترك الاكل والشرب حتى يموت او يمرض
او يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعة ونحوهما من الواجبات

الخبز فقد جاء الامر باكرامه في احاديث منها عن عائشة رضه قالت مرفوعا اكرموا الخبز اخرجه الحاكم وعن ابي سكينة والبيهقي في الشعب قال الله تعالى اكرموا الخبز فان الله تعالى اكرم الخبز كذلك اكرموا الخبز فان الله تعالى اخرج من بركات السماء والارض من اكل ما يسقط من السفرة غفر له الى اخره ومنها عن عبد الله بن ام حرام مرفوعا اكرموا الخبز فانه من الطباع

اى لا كراهة فيه ويكون من باب التداوي لا من باب اهانة الطعام الى ملاذ

يكسر الثلثة وسكون الفاء الى

اى الملقي منها كنوى العنب الى

وفي نسخة عنه اخرج الشيرازي عن علي مرفوعا نهى ان نلقي النواة على الطبق الذي يؤكل منه الرطب او التمر الى

والسنن ومنها وتركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين او
احدهما او نحوهما مما حرم او كره الصنف السابع في آفات
الفرج وهي الزنا واللواطة ولو بزوجته او امته او عبده فانها
حرام مطلقا ويكفر مستحل ما عدا المذكورات واتيان البهيمة و
والحائض والنفساء والاستمتاع بهما تحت الازار خلاف ومن
معرفتهما فعليك برسالتنا المسماة بذخر المتأهلين و
النساء في تعريف الاطهار والدماء فان احوالهما مستقصاة
فيها ولا كفاية في المتون المشهورة وشروحها فيها د حد عن
ابي هريرة رضه مرفوعا من اتى حائضا او امرأته في دبرها
س مج حد عن ابي هريرة رضه مرفوعا من اتى حائضا
او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على
محمد عليه السلام دت مج حق عن ابن عباس رضه مرفوعا
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول
به ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه واما الاستمناء
باليد فحرام الا عند شروط ثلثة ان يكون عزبا وبه شبق و

يحفظ الرجل فرجه من الاستمناء بيده فانه مكروه ان كان
شهوة وان كان عزوبا وفعله لدفع الشهوة يرجى ان لا
ن فيه بأس وَرَدَ في الخبر ان بعض الناس يحشرون
القيمة وايديهم حبالى وقال بعضهم اظن هؤلاء هم الذين يستمنون بايديهم في الدنيا
هذه الآية ممنوع مطلقا وهو قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون ثبات المحارم

قال الطيبي في شرح المشكاة لا لفظ ههنا يعني المجامعة واتيان الكاهن علقمي

وفي النعوت هو في التصريح كفر مطلق وفي الاقي لكن كفران النعمة ابن علان

ظاهره مطلق وبه قال بعضهم بحرفيهما وقال الشافعي هي كالزنا بالنسبة للفاعل فيرجم للموت ان كان محصنا ويجلد مائة ابن علان

الذي عليه الحنفية ان في بهيمة يعزر وتذبح البهيمة لدفع اشاعة الفاحشة فيجوز بيع لحمها والاكل والانتفاع بها صحيحة ويضمن لصاحبها قيمتها والحديث مؤول ابن علان

وفرط شهوة وان يريد به تسكين الشهوة لا افضاءها

لان اليد ليست محل

ومن المعاصي ان ياتي زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الجماع او المريضة المتضررة بالجماع وكذا امته او يجامع عند احد يعرفه او

اي الجماع

يجامع قبل الاستبراء من يجب عليه استبراؤها او يفعل دواعيه فانه حرام ايضا قبله ومن المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او الشمس او القمر اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبار القبلة والاستنجاء بما له قيمة او وجوب تعظيم من ماكول انسان او دابة او نحوه او ضرر للمقعد كالزجاج او نجاسة كالروث والتخلي في الطريق او في ظل الناس او في معارد ظلهم م عن ابي هريرة رضه مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم د عن معاذ رضه مرفوعا اتقوا الملاعن الثلث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والبول قايما بلا عذر والبول في الماء الراكد والجاري والجحر والمغتسل ونقع البول م عن جابر رضه ان النبي عليه السلام نهى ان يبال في الماء الراكد

اعلاء او وسط

مطلقا واما الشمس والقمر فان كانا محجوبين باسحاب ونحوه فيجوز الاستقبال تواه

لنهيه عليه الصلوة والسلام عن الاستنجاء بالروث والعظام وعلله بانها زاد اخوانكم من الجن فاذا نهى عن الاستنجاء من زاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي وعلف الدابة نفيس ابن علان

على قوت الجن

المضاف محذوف اي فعل يتخلى لانه سبب لعن الناس فكانه لا عن لنفسه حواه

اي جعله متنقعا في الاناء من غير اراقته للنهي عن ذلك كله ابن علان

طط عنه انه عليه السلام نهى ان يبال في الماء الجاري طط

حك عن عبد الله بن يزيد رضه مرفوعا لا ينقع بول في طست

في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن

في مغتسلك ت س عن عبد الله بن مغفل ان النبي عليه السلام

نهى ان يبال الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس

منه د س عن عبد الله بن سرجس رضه انه نهى رسول الله

عليه السلام ان يبال في الجحر قال قتادة رضه انها مساكن الجن

ويكره اخصاء بني آدم فلذا كره تملكهم واستخدامهم وكسبهم

ايضا واما المعاصي العدمية فان لا يجامع زوجته اصلا اذ

يجب البيتوتة والمجامعة معها احيانا ان طلبت بغير تقدير

زمان وان يعزل بلا اذنها في ظاهر الرواية بخلاف امته فانه

لا يجب مجامعتها اصلا ويجوز العزل بغير اذنها وعدم التسوية

الضرتين او الضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية وروي وجوب

التسوية فيه ايضا وعدم الاجتناب من البول زحك عن

ابن عباس رضه مرفوعا عامة عذاب القبر في البول فاستنزهوا

قال النبي عليه الصلوة والسلام من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط رواه الترمذي وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيمة وشقه مايل رواه النسائي وغيره قال ابن الهمام في شرح الهداية التسوية المستحقة في البيتوتة لا المجامعة لانها تبتني على النشاط ولا خلاف فيه قال بعض اهل العلم ان تركه لعدم الداعية والانتشار اعذر وان تركه مع الداعي اليه

قوله التقدير باربع ليال عن ابي حنيفة رحمه ثم رجع وقال يجب احيانا بلا تقدير زمان ان طلبت حرام

بروايته وفي غير ظاهر بلا اذن لتغير الزمان وكون الغالب كون الولد غير صالح حرام

من البول وترك الختان بلا عذر **الصنف الثامن** في آفات

اما معه كالتبنخوضة والذمي اسلم فلا

الرجل هي الذهاب الى مجلس المعصية اما للفعل او للنظر

اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن والديه ولو كانا كافرين الا

ان يغلب على ظنه انهما انما كرها المقاتلة اهل دينهما لا للشفقة

فيجوز وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر والمفاوز

او كانا محتاجين الى النفقة او الخدمة وحكم احدهما كحكمهما

والفرار من الطاعون والدخول عليه خ م عن عبد الرحمن

بن عوف رضه مرفوعا اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه

واذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم حمل هذا

النهي على صيانة الاعتقاد فجوز الدخول والفرار لمن علم

عدم تغير اعتقاده ويرده ان عمر رضه لم يدخل الشام بعد المشورة

فرجع فالصحيح ان النهي على ظاهره والمشي في ملك الغير بلا اذنه

دارا او بستانا او كرما او ارضا مزرعة او مكروبة وان ارضا

جرزا بلا حائط ولا خندق وكان المرور لحاجة من غير ضرر

يرجى الجواز لوجود الاذن دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول

اي مع الاصحاب

بالتركي سوروش

وان اذن احدهما ولم ياذن الاخر لا يسع له ان يخرج فان لم يكن له ابوان ولكن جدان وجدتان فاذن اب الاب وام الام ولم ياذن الاخران فلا باس بان يخرج لان اب الاب قائم مقام الاب وام الام قائم مقام الام خلاصة

قيل علة النهي مخافة الفتنة على الناس بان يظن ان هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره لا مخافة ان يصيبه غير المقدر قال النووي الممنوع هو الخروج للفرار واما الخروج لشغل اخر فلا باس به لما جاء في رواية لا تخرجوا فرارا منه ابن ملك

قوله لا تخرجوا فرارا منه يعني اذا وقع الطاعون وانتم فيه فاصبروا وتوكلوا ولا تفروا وهذا اشارة الى ان العذاب اذا نزل بقوم وانت فيهم فاصبروا ولا تهربوا منه فان العذاب لا يدفعه الهرب وانما يدفعه الاستغفار والتوبة مفاتيح

مع ان للميت فوائد عشرة من الضرر على ما ذكره الفقيه ابو الليث في التنبيه الغافلين الاول استخاط خالقه عليه بمخالفة امره والثاني تفريح ابليس الذي هو عدوه وعدو الله تعالى والثالث بعده من الجنة والرابع قربه من الجهنم وهو ... الخامس جفاء من هو احب اليه وهو نفسه والسادس تنجيس نفسه التي قد طهرها الله تعالى طاهرة والسابع ايذاء الحفظة الذين لا يؤذون والثامن في ... احزان النبي صلى الله عليه وسلم والتاسع اشهاد الارض والليل والنهار على نفسه والعاشر خيانته لجميع الخلايق لان المطر يقل بالذنب فاذا كان حال من فعل سيئة واحدة هذا فما ذا يكون حال من يفعل فنونا من السيئات سيما في هذه الايام المباركات مجالس

وكذا اذا اراد ان يخرج الى الغزو وعليه دين ... له ان يخرج حتى يقضي دينه ... ان لم يكن عنده مال ... الا باذن الغريم خلاصة

واذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او لغيرها فان كان بحال لو غرقت السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بسبب من الاسباب يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب ما يدفع الغرق فلا ... كمال اه جواهر

روي

السبب الخفي للطاعون كثرة الزنا

واما السبب الظاهر فعند البعض الطعن باذن الله تعالى وعند الاطباء ... وعند الاخرين كلاهما نعفن الهواء او عند طائفة من الجن ... سعايتهم يرسل الله كل من ... ويأمر بان يطعن جواهر اه الموت ... عفونة الهواء

اي حين سافروا من المدينة من الاصحاب رضي الله عنهم لاجل فتح القدس الشريف وقرب من الشام فارسل اباعبيدة رسولا وقال في الشام طاعون فالامر اليك حواهر اه الموت

ثم لا يجوز اجابة من سكن في دار مغصوبة وكذا عبادة الا باذن صاحب الدار

الا ضيافة بلا دعوة وفيه حديث يجيء ويستثنى الدخول لحوق
ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل صاحبه
داره ايضا لياخذه وكذا اذا وقع له الف درهم من ماله في دار
رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخل بغير
اذن لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا والمشي على المقابر
واتباع النساء الجنايز وزيارتهن القبور عن ابي هريرة
رضه ان رسول الله عليه السلم لعن زوارات القبور ولو
وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انهم احدثوه لا يمشي
والقعود على القبر كالمشي ودخول الجنب والحايض والنفساء
المسجد ومد الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة في النوم
واليقظة اذا كانا في حذائها دون احد الجانبين او الفوق و
وضعها عليها وعلى الخبز وضرب احدها ولو حيوانا بغير ذنب
وحق ونقاره ذنب لا عثاره ويجتنب كل الجهد من حق الحيوان
فان العقوبة قالوا العذاب فيه متعين وكذا الذمي ان لم يتحلل
في الدنيا وانتظار الامال بها واتيان الظلمة واولاد زماننا وقضاته

وذكر في القنية يكره الاصوات ان يقطع وقت الرقود ساعة بالايمن ثم ينقلب الى الايسر ويستحب له ان يقول عند الفكوح بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ويقول حين استيقظ الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور فاذا قال هذا فقد ادى شكر ليلته كذا ذكر في القنية ويكره مد الرجلين الى القبلة عمدا في النوم وغيره كذا في الجامع الصغير

واما اذا كان كافرا ولم يستحل يكون الامر مشكلا جدا لانه لعدم استحقاقه لدخول الجنة لا يوجد طريق لارضائه ولا اعطاء ثواب المؤمن اليه ولا تحميل اثم الكفر على المؤمن ولا يرجى منه العفو فيكون خصومته اشد وكذا اذا كان الحق للبهائم بان ضربها بغير ذنب او ضرب وجهها بغير ذنب او حملها فوق طاقتها او لم يتعاهد علفها وماءها تكون خصومتها يوم القيمة اشد اذ لا ذنب لها فيحمل عنها ذنبها وليست اهلا لاخذ الحسنات فتعين العقاب
محاسن رومى

لان الطريق في حقوق العباد احد الامور الثلثة الاعطاء من حسناته من عليه الحق والاولى ثم تحميل اثم من له الحق وان خالة له من الله تعالى الدرجات العلية في الثاني او اعطاء تفضلا وكل منها لا يتصور فيهما لعدم دخولهما الجنة فلا فائدة لهما في اعطاء الحسنات والدرجات وعدم امكان تحميل اثمهما لعدم الاثم في الحيوانات واقتضاء الكافر التابيد في النار والمؤمن لا يتابد فيها وليس الكافر ... عليهم الخ

لان القضاة في زماننا ظلمة كالامراء لغلبة الجهل والطمع فيهم وعدم الاستقامة

ولذا قالوا لو غصب رجل مال ذمي ... او سرق منه ... لانه اخذ مال المعصوم ...

... ان يوضع على المسلم وبال كف الكافر قال صيحان عن هذا قالوا ان خصومة الدابة اشد من خصومة الادمي على الادمي شرح صدر

من غير ضرورة مج عن ابن عباس رضه مرفوعا ان ناسا من
امتي سيتفقهون في الدين يقرءون القران يقولون نأتي
الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك
كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا
ابن الصباح يعني الخطايا حد عن ابي هريرة رضه مرفوعا من بدا
جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان افتتن
وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا
عن كعب بن عجرة مرفوعا اعيذك يا كعب بن عجرة من
امراء يكونون من بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم
واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض
ومن غشي ابوابهم اولم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم
يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض ويكره
الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد والدار بالرجل
اليسرى والمواضع الخبيثة كالخلاء والحمام باليمنى والسنة
عكس هذا والخروج عكس الدخول ولبس النعل والخف و

حديث واما بر فهو نتيج من بدا جفا المحظورات و قال في النهاية قد ورد فيه احاديث بدا بالدال المهملة حتى لا تنبغ كمال كل مؤمن خرج الى البادية اي سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس والجفا غلظ الطبع علقمي ينبغي لله تعالى ان الا يكون الا بقلب الا ان ... اليه فاكلهم احد منهم ابن علان

اي غلظ قلبه يعني من سكن في البادية يصير جافيا قاسي القلب مباركا

يعني من سكن في البادية جفا يعني من اتخذ البادية وطنا ظلم على نفسه اذا لم يحضر الجمعة والجماعة ولا يجالس العلماء ولم يتعلم العلم مفاتيح

يعني من اعتاد الاصطياد للهو والطرب يكون غافلا لان اللهو والطرب و القلب الميت واما من يصطاد لا للهو الطرب بل للاضطرار و لبيع ما يصطاد ويجعله قوتا جاز مفاتيح

قوله ومن اتى الى باب السلطان يعني من دخل على السلطان وصدقه على ظلمه او داهنه على ظلمه ولم ينصحه وقع في الفتنة فانه رضي بالظلم واما من دخل على السلطان وامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فكان دخوله عليه افضل الجهاد مفاتيح اه المحبوب

ولو بتحسينه او بالسكوت عليه وقد امن على نفسه ودينه وعرضه لو انكر ابن علان

لعدم الشهود او معه لكن عليه شهود الحق على غيره فاقام امر الحق لينصرن الله تعالى من ينصره ابن علان اه المحبوب

اي الحصول الثمرة الدنيوية سلامة الدين اي

اي اليمنى في الشريفة واليسار في الخبيثة

اي اعيذك يا كعب بن عجرة عن

لا يدنون من مخالفة

عن الدين لانه ليس للانسان الا قلب واحد

واخراجها على هذا والرجل كاليد وقد ذكرناه والدخول على
الاهل بغتة عند القدوم من السفر خ م عن جابر رضه
ان رسول الله عليه السلام قال له اذا جئت من سفر فلا
تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وعليك
بالكيس وفي رواية اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرقن اهله
ليلا وتخطي رقاب الناس في المسجد اذا لم ير في الصفوف
الاول فرجة ت جه عن معاذ بن انس رضه مرفوعا من
تخطى رقاب الناس في المسجد اتخذ جسرا الى جهنم واما المعاصي
العدمية فالقعود عن الجمعة والجماعات والتعلم والتعليم
والحج والجهاد الفرضين والدعوة التي ليس فيها منكر فان
الاجابة واجبة عند البعض سنة مؤكدة عند البعض
خ م عن ابي هريرة رضه مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة
يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة
فقد عصى الله ورسوله م د عن عبد الله بن عمر رضه مرفوعا
اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه وفي رواية لم اذا

اي التي غاب عنها زوجها

اي تنتف عانتها المغيبة اي التي غاب عنها زوجها

واذا وصل خبر قدومه فيل لا بكره واما ما رواه جابر رضه ان احسن ما دخل الرجل اهله اذا قدم من سفر اول الليل فمعناه اذا قدم من سفر في النهار فاحسن الاوقات لقضاء حاجته اول الليل لان المسافر غالب فيه الشهوة غالبا فاذا قضاها نهارا فيه اجلب للنوم وادعى الى الاستراحة فظهر التوفيق بين الخبرين

واما اذا لم يرى ذلك الفرجة فيجوز التخطي لانهم بعدم سدهم الفرجة سقط حرمتهم

يروى على بناء الفاعل اي انه اتخذ ذلك التخطي سببا لوروده النار اعاذنا الله من ذلك

قيد في الاخيرين ولا شك ان ذلك جار في التعليم والتعلم اذا القعود عن المندوب منهما ليس بمعصية

اي موافقا للعمل في الدنيا من اتخاذ الناس جسرا

والتخلف عنها حرام او كالحرام في قوة العقاب

دعا احدكم اخاه الى كراع فاجيبوا حم عن ابي هريرة رضه
بالذي كله
ان رسول الله عليه السلام قال حق المسلم على المسلم خمس رد
السلام وعيادة المريض واتباع الجنايز واجابة الدعوة و
تشميت العاطس د عن عبد الله بن عمر رضه مرفوعا من دعي
فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا
وخرج مغيرا وان علم ان ثمه لعبا او غناء او نحوهما من المنكرات
لا يجوز الذهاب مطلقا وان لم يعلم فوجد ثمه فان لم يقدر على تغييره
وكان مقتدى يجب ان يخرج ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن مقتدى
فان كان على المائدة او على مرأى منه لا يقعد والا فلا بأس بالقعود
والاكل فان كان الداعي فاسقا معلنا يجوز ان لا يجيبه ثم الاجابة
تتحقق بالحضور والقعود فان لم يأكل فلا بأس به والافضل ان يأكل
لو كان غير صايم كذا في الخلاصة والقعود عن الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واعانة المظلوم والسعي في حاجة العاجز وغسل الميت
ودفنه وانقاذ انسان او مال يقصد الهلاك بالسقوط او
الغرق او الحرق او نحوها للقادر من غير ضرر المتعين اما العدم

اذا دعي ... فليجب الامر للوجوب عند قوم فاذا ... عن عهدة الوجوب لانه يستحب ... ولا يستحب الاستحباب عند الجمهور كلاهما انما يكون اذا كان المدعو هو المقصود من الطعام ... المدعو اليه ولم يكن هناك شئ ... كحضوره ولا من المنكرات شيء ... تمام معناها كذا قاله النووي ... المراد اذا دعيتم ... فاجيبوا ولا تحقروا ذلك

والحاصل ان الداعي اذا كان فاسقا معلنا او اهل رياء او امراء الزمان او قضاته ولم يوجد منكر ايسقط سنية الاجابة بل الاولى ...
ولو كان صايما ان نفلا وكانت الدعوة قبل الظهر فالافضل الاكل ايضا وان بعد الظهر لا اما اذا وجد عقوق ... لدين في صوم النفل لا القضاء والكفارة فعليه الاكل ولو بعد الظهر سواء
... التعين يحصل باحد امور ثلثة عدم الغير او عدم قدرته على ما ذكر او اهماله مع القدرة سواء

عن الامر والنهي المنكر

للخلاص والهلاك

يعني في كون القعود مما ذكر ...

غيره او لعدم قدرته او لاهماله او عدم مبالاته لدينه واما المفضي
لصلة الرحم والعيادة والزيارة والتهنية والتعزية فمن السنة
المستحبة ومنها قعود الاجير عن خدمة المستاجر والمملوك
عن خدمة المالك والزوجة عن خدمة داخل البيت والولد
عن خدمة الوالدين والرعية عما امره الوالي مما ليس بمعصية
الا بعذر الصنف التاسع في افات بدن غير مختصة بعضو
معين مما ذكر وهذه كثيرة جدا منها الرقص وهو الحركة
الموزونة والاضطراب وهو غير الموزونة فكل من لعب
غير مستثنى ويدخل فيهما ما يفعله بعض المتصوفة في زماننا
بل هو اشد من كل ما عداه منهما لانهم يفعلونه على
اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم قال الامام ابو
الوفا ابن عقيل رحمه الله قد نص القران على النهي عن
الرقص فقال ولا تمش في الارض مرحا وذم المختال
والرقص اشد المرح والبطر وقال الطرطوشي رح حين
سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد فاول

من الثمانية السابقة وهي القلب واللسان والاذن واليد والبطن والفرج والعين والرجل

اي ليس كل واحد من الرقص والاضطراب من اللعب الذي استثناه رسول عليه الصلاة والسلام من الرمي والمسابقة والملاعبة مع اهله بل هو تحت عموم المحرم في قوله عليه السلام كل لعب حرام تؤامه

ويجب منع الصوفية الذين يدعون الوجد والمحبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع القران والغناء لان ذلك حرام عند سماع القران فكيف عند الغناء الذي هو حرام خصوصا في هذا الزمان تحفة الملوك

قال الحنفية الحصير الذي يرقص عليه لا يصلى عليه حتى يغسل والارض التي يرقص عليها لا يصلى عليها حتى يحفر ترابها ويرمى الله اعلم

وهو فوق الكفر عند المص وصريح الكفر عند غيره كشيخ الاسلام وابن كمال باشا والكيلاني والبزازي ونحوهم

صاحب سراج الملوك ومختصر تفسير الثعالبي

ويكره للشيخ الذكر وكذا الدوران وقيل يكره لما روي ان سعد بن المسيب مشى وادار وسقط في حلقة الذكر مغشيا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاصحابه لا تنحوه فقصدوا ذلك ثم قال لهم لا تنحوه وكنوا ارتبطوه هذا العود لا ابرح من مكاني هذا حتى اجدد ايمانه حاوي

نقل الطحاوي

قال عليه الصلاة والسلام لا تقوم الساعة حتى تخرج من امتي طائفة اسماؤهم صوفيون وعلامتهم ان يرفعوا اصواتهم بالذكر ويظنون انهم على طريق الابرار والاشياخ بل هم اضل من الكفار وفعلهم كفعل الدجال وعملهم كعمل الشيطان وهم ينازعون بالعلماء وليس لهم ايمان احياء العلوم

رقص نذر بيان قلنور مثاب اولنه الجواب اول حركت شنيعدركه خلقه ذكرده صوفيلر ايدرلر سعدي چلبي فتوى كمال باشا

من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلاً جسداً له
خوار قاموا يرقصون عليه ويتواجدون فهو دين الكفار
وعباد العجل وقال في التاتارخانية الرقص في السماع لا يجوز
وفي الذخيرة انه كبيرة وقال الامام البزازي في فتاواه قال القرطبي
ان هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند
مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد رح في مواضع من كتابه
وسيد الطائفة احمد السنوي رح صرح بحرمته ورايت فتوى
شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكيلاني رح ان مستحل هذا
الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله
وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيه يقوم بها عليهم الطامة
ولصاحب الهداية والامام المحبوبي ايضاً اشد من ذلك
انتهى قلت من له انصاف وديانة واستقامة طبع
اذا راى رقص صوفية زماننا في المساجد والدعوات
بالحان ونغمات مختلطا بهم المرد واهل الهوى والقرى
من الجهال العوام والمبتدعة الطغام لا يعرفون

في الصحاح النغمة جرس الكلام وحسن الصوت في القراءة انتهى

الطغام بالفتح ... اراذل ناس

الطهارة والنوان والحلال والحرام بل لايعرفون الايمان والاسلام
لهم زعيق وزئير ونهاق يشبه نهاق الحمير يبدلون كلام
الا الله ويغيرون ذكر الله تعالى ثم يتلفظون بالفاظ مهملة وهذيانات
مثل هاى وهوى وهى وهيا يقول الامام هؤلاء اتخذوا
دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له ممارسة في الفقه علم
تفصيلي بحالهم فالويل للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا
ويشاهدون ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم عليه بل
يخافون منهم ويلتمسون الدعاء نعم الذكر قياما وقعودا وعلى
جنوبهم جائز اذا كان بادب وسكون اعضاء بلا لحن ولا نغم
واما تحريك الرأس فقط يمنة ويسرة تحقيقا بمعنى النفي والاثبات
في كلمة لا اله الا الله فالظن الغالب جوازه بل استحسانه اذا
كان مع النية الصالحة فيخرج عن حد العبث واللعب فيكون
فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه فيكون كلمة
كالكلمتين واصله رفع المسبحة في الصلوة في التشهد عند الشهادة
ان لا اله وقد روى في الصحاح عن النبي عليه السلم مع ان الصلوة

موضع سكون ووقار حتى يكره فيه الالتفات ومنها كشف
العورة عند غير الاعذار وقد مر في آفات العين وفي الخلوة
ايضاً الا بعذر حلق العانة و الغسل في زمان يسير و التخلي و
الاستنجاء او التداوي بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير و الذهب
و الفضة سوى اربع اصابع للذكر بالغاً او صبياً غير ان الاثم
في الصبي يعود على الملبس والذي لحمته حرير فهي حكم الخالص الا في
الحرب واما القعود والاضطجاع عليه وتوسده فجايز عند الامام
رح خلافاً لهما ويكره ان يلبس الرجل الثياب المصبوغة
بالعصفر او الزعفران او الورس ولا بأس بحلية المنطقة و
حمائل السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره الخرقة لمسح العرق
والامتخاط ان كانت متقومة لانها دليل الكبر ويكره ستر الحيطان
باللبود ونحوها للزينة لا للحر او البرد ولا بأس بان يكون في
بيت الرجل ثياب ديباج لا يلبس واوان من الذهب والفضة
للتجمل لا للاكل والشرب وكذا في الخلاصة واما تطويل الثوب
الى ما تحت الكعب فان كان كبراً فمكروه تحريماً والا فتنزيها واما

من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة

انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة الحديث

قال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى يحب ان يرى اثر نعمته على عبده [illegible]

ولبس الثوب الى وسط الساق مستحب والى الكعب مباح والى تحت الكعب ان كان كبراً فحرام وان لم يكن كبراً فمكروه [illegible] وهو عند البعض اذا كانت للكبر فمكروه مطلقا والا فلا حواه

لبس

لبس الثياب الرقيقة فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب
في الاعياد والجمع ونحوهما واما الخشنة والمرقعة فمستحبة في
اكثر الاوقات ان لم يقصد الرياء ولبس المخيط وستر الراس
باللباس المتصل للمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه
ومنها مماسة بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر الا كف العجوز
للمامن وعورة الغير مطلقا بلا عذر والمماسة بشهوة غير
زوجة وامته ويدخل في المماسة المضاجعة والمعانقة والتقبيل
ومماسة ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا تقبيل يد العالم حايل
من زوجة وامته للحايضتين او النفسائين وقال في الخلاصة
تقبيل يد العالم والسلطان العادل جايز وتكلموا في تقبيل غير
هما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس و
الاولى ان لا يقبل هذا مع تقدمه في الفتاوى وفي الجامع الصغير يكره
ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال
ابو يوسف رح لا باس **ومنها** السكنى في المسكن المغصوب
ومنها عقوق الوالدين او احدهما قال الله تعالى وقضى ربك الا

وذكر الفقيه ابو الليث رحه ان القبلة على خمسة اوجه قبلة الرحمة كقبلة الوالد لولده وقبلة النبي عليه الصلوة والسلام لحسن ابن علي رض وقبلة التحية كقبلة المؤمن فقبل بعضهم بعضا وقبلة الشفقة كقبلة الولد والديه وقبلة المودة كقبلة الرجل اخاه واخته على الجبهة وقبلة الشهوة كقبلة الرجل للزوجة وزاد بعضهم قبلة الديانة وهي قبلة الحجر الاسود د نهاية

وضع اليد على العنق من الجانبين آتن علان

ومن اراد ان يتزوج امراة فلا باس ان ينظر اليها وان خاف ان يشتهي تعاله

اي ذي العلم الشرعي وان لم يكن عاملا لان التقبيل للعلم وهو حاصل معه آتن علان

باجراء الاحكام على الشرع الاحمدي والنهج المحمدي حسب الامكان جايز تعظيما لما قام به من العلم او العدل آدرع

والوالدان داخلان في ذلك لانه روي عن السلف كثيرا اماما القوم لانه روي بصيرو رحليهم حواله

قبل يد نفسه يكره ولو قبل يد الاخر كذلك عن اصحابنا وعن ابي يوسف انه لو فعل لرجل من اهل العلم لا يكره خلاصه عن

وتقبيل يد صاحب الدنيا والامراء في حال التحية وكذا تقبيل يد نفسه فهو من رسوم الاعاجم هدايه

لانه خلاف الشرع ولعل مراده ما لم يوجد له مقتض كالقدوم من السفر فما نعه لذلك آتن علان

اي امرا مقطوعا به فافهم

يقال عقه يعقه عقا اذا آذاه وعصاه وعقوق الوالدين عصيان امرهما وترك خدمتهما مستهما

قال عليه الصلوة والسلام خمسة في الجنة المراة الصالحة المطيعة لزوجها والولد المطيع لابويه والشوق في طريق مكة وصاحب الخلق الحسن ومن اذن في مسجد من المساجد ايمانا واحتسابا تسمم الغافلين

تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما
او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما و
اخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما
ربياني صغيرا او ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا
على وهن الاية ح ت م عن ابن عمرو بن العاص رضه
ان النبي عليه السلام قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وقتل النفس واليمين الغموس خط عن ثوبان رضه عن
النبي عليه السلام انه قال ثلث لا ينفع معهن عمل الشرك
بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف طب
عن ابي بكرة رضه مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء
الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان الله تعالى يعجله
لصاحبه في الحياة قبل الممات طط عن جابر رضه مرفوعا
اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة توجد مسيرة
الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان
ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين اعلم ان

اي وادع الله ان يرحمهما برحمته الباقية ولا تكتف برحمتك الفانية وان كانا كافرين لان من الرحمة ان يهديهما قاضي

اي لا تزال تتضاعف ضعفها ضعفا فوق ضعف قاضي

اي يلبس الثياب طويلا حتى يقع على الارض فيجره او يشملها الازار طويلا فيجره في الارض خيلاء اي كبرا

العقوق

العقوق انما يكون بالمخالفة في غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق
في معصية الخالق واليه اشار بقوله تعالى وان جاهداك على
ان تشرك بي ما ليس لك به علم الآية وان الكفر لا يحل العقوق
حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرهما و
زيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر فيجوز ان لا يزور حينئذ
كذا في الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة ويقودهما منها الى المنزل
ومنها قطع الرحم م عن ابي هريرة رضه مرفوعا ان الله تعالى خلق الخلق
حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقوى الرحمن فقال
مه قالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين
ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك
لك ثم قال رسول الله عليه السلام اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان
توليتم الى اقفالها خ عب عن عبد الرحمن بن ابي اوفى رضه
مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم طب عن
الاعمش رح انه كان ابن مسعود رضه جالسا بعد الصبح في
حلقة فقال انشد الله قاطع رحم لما قام عنا فانا نريد ان

بمعنى الا — اي لا

اي لا يحصل الكفر اثم العقوق فلا لا حق له

لان البيعة محل المعصية فلا يعطيه ابن علان

وهو كناية عن كمال التضرع والتذلل الى الله تعالى خوفا من القطيعة كما ان اخذ حقوق انسان دال على كمال تضرع الاخذ وتذلله لحصول مراده ابن علان

اي اتم امره والفراغ تمثيل قامت الرحم حقيقة بان يتجسد و تتكلم والله تعالى قادر عليه او تمثيل واستعارة ابن علان

يعني ان شئتم مصداق استحقاق قاطع الرحم بقطع الرحم اقرؤا هذه الآية مبارق

يعني ان دعاء قاطع رحم مردود فربما رد دعاؤنا لانه واقع في قطيعة رحم شرح صدر

وحكى ان الحسن البصري كان يطوف بالبيت الحرام فرأى رجلا يطوف بالبيت وعلى كتفه زنبيل فقال يا رجل اطرح الزنبيل عنك واحفظ حرمة البيت فقال يا شيخ هذه والدتي قد حملتها سبع مرات من اقصى الشام بها فهل اديت حقها قال لو حملتها سبعين مرة على كتفك من اقصى الدنيا لما قضيت حق نقلتك في جوفها مرة واحدة مرشد المتأهل

والهمزة للاستفهام التقريري ابن علان

نائل للوصلة فدل على ان واصل الرحم واقع في الوصلة من ربه وقاطعها واقع في القطيعة منه وكان العبد رضي ان نصل من وصلني ونقطع من قطعني شرح عيسى

ان تفسدوا في الارض وهو جرى

وتقطعوا ارحامكم فان تلك معنى الاستفهام والله تعالى عالم ما كان وما يكون معناه انكم احقاء بان يقول لكم كل من عرف رخاوة اعتقادكم في الايمان فهل عسيتم يشاهد منكم مخائل الافساد في الارض اولئك اشارة الى المفسدين وقاطعي الارحام بينهم الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم مبارق

والآية وان دلت على عدم جواز الكفر والفسق لكن المراد الطاعة فانها عليه كما يتبع بالاجتناب

النهي عليهما فيما لا يخالف فيه معصية من اصول النهي بل يحب الطيع الخ

يحصل بتوقع منهم ان الغرض عن القرآن واحكامه او معناه وان توليتم امور الناس وتأمرتم عليهم مبارق

نه عوا ربنا وان ابواب السماء مُرْتَجَةٌ دون قاطع رحم

اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب ومعناه ان لا
ينساها ويتفقدها بالزيارة او الاهداء او الاعانة باليد
او القول او قلة التسليم وارسال السلام او المكتوب ولا
توقيت فيه ويجب لكل ذي رحم محرم واختلف في غير المحرم منه و
يدل على عدم وجوبه جواز النكاح والجمع بين امرأتين لو
فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى اذ علة عدم جواز
النكاح والجمع لزوم قطع الرحم في الجواز ومنها ايذاء الزوجة
زوجها ومخالفتها اياه وعدم رعاية حقوقه ت عن ابي هريرة
رضه مرفوعا لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة
ان تسجد لزوجها ح م وعنه مرفوعا اذا دعا الرجل امرأته الى
فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح
خ م عن ابي هريرة رضه مرفوعا من حقه ان لو سال منخراه
دما وقيحا فلحست بلسانها ما ادت حقه طب عن ابن
عباس رضه مرفوعا حق الزوج على الزوجة ان لا تصوم

روى عن انس رضه مرفوعا المرأة اذا صلت خمسها وصامت شهرها واحصنت فرجها واطاعت بعلها فلتدخل من اي ابواب الجنة شاءت

ثم ان النكاح والجمع في غير ذي الرحم المحرم جائز فالقطع فيه متحقق ضرورة ثبوت اللازم عند ثبوت الملزوم شرح

يعني حق الزوج على زوجته بحيث لو جاز السجود لاحد لغير الله تعالى لامرتها بلانه غاية التعظيم ونهاية التكريم لان فيه وضع اشرف الاعضاء على اخس الاشياء وهو التراب

الى فراشه بلا عذر من الاعذار الشرعية مثل الحيض والنفاس والمرض

تطوعاً الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها
اى صامت نفلاً من غير اذنه اثمت
ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء و
ملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع اعلم ان على المراة
ان تطيع زوجها في الاستمتاع متى شاء الا ان تكون حايضاً
اونفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار وعليها خدمة داخل
اى واجب عليها
البيت ديانة من الطبخ والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل
اثمت ولكن لا تجبر عليها قضاءً **ومنها** العكس د عن حكيم
بن معاوية رضه انه قال يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال
ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه و
لا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال الفقيه ابو الليث رح حق المراة
على الزوج خمسة ان يخدمها من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج
من الستر فانها عورة وخروجها اثم وترك للمروة وان يعلمها
ما يحتاج اليه من الاحكام كالوضوء والصلوة والصوم وما
به لها منه وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان يتحمل
نطاولها نصيحة لها **ومنها** اضاعة الرجل اولاده وما

للزوج ان يضرب المراة على اربع خصال وما هو في معنى الاربعة ترك الزينة والزوج يريده وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة في رواية والغسل والخروج من البيت ولكن لا يمنع من زيارة الابوين في كل جمعة وزيارة اهلها في كل سنة وكذا اذا اراد ابوها او غيرها المجئ اليها في الجمعة والسنة خلاصه

ديانة لان النبي عليه الصلوة والسلام امر لفاطمة رضى الله عنها هكذا حواشي

بتشديد الموحدة اى لا تقل لها قولا قبيحا كقولك قبحك الله وفي تخصيص النهي بغير الوجه اشارة الى الاباحة لضرب غيره و شئ من خلقها ذلك في اربع منها ترك الزينة اذا ارادها الزوج والثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع والثالثة ترك الغسل عن الجنابة والحيض وترك الصلوة والرابعة الخروج عن منزله بغير اذنه وفي النهاية انما بعد ايفاء المهر يضربها على ترك لمنفعته تعود اليه الا ان ليس لا لمنفعة تعود اليها وله ان يضربها على ترك الزينة ونحوه ولا يضربها على ترك الصلوة اذ ذلك

تهجر الا في البيت يعني اذا اراد الاعراض عنها وهجرها الى الغضب في داخل البيت فافعل ذلك فانه يمكن بعدم مجالستها ومضاجعتها وكلامها والهجر ... عن البيت

و روى عن النبي عليه الصلوة والسلام اربع بالمرء سعادة ان تكون زوجته موافقة له وان تكون اخوانه صالحين وان يكون اولاده ابراراً وان يكون رزقه في بلده شرح المحادم رحمه

عن النبي عليه الصلوة والسلام لان يؤدب الرجل ولده خير له من ان يتصدق بصاع رواه الترمذي شرح المحادم

بان يكلفها مصالح زوج البيت وما لا يلزم عليها ديانة وقضاء مثل السراويل و القميص وان يضربها بغير حق منه

اى لا يكلفها غير ما عليها من الافعال والاقوال ...

ومن هذا قال الفقهاء لا يجوز للمراة ان تصوم نفلا الا باذن الزوج واما قضاء او كفارة فيجوز ... اطلاق

الا باذنه لان النفل ... والواجب مقدم على النفل ... فاذا اذن جاز ...

فان مكنت مع القدرة فلا اثم عليها في الافعال للزوج نفقة ... اه

لا يظهر باحثها التوبيخ ...

لا اذا كان ريضا ولم وجد من يخدم و قيم مصالح خارج البيت في خروجها للضرورة

... بالقول والفعل لان تكون ... اولاده ... صلى الله تعالى في ...

يجب نفقته من الاقارب والارقاء والدواب فانه راع فهنه

رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة خصوصا الاولاد فانه يجب على

الاب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وان

لا يلبس الحرير ولا يخضب ايدي الذكور وارجلهم بالحناء ولا

يفيد قوله امهم فعلت وانا غير راض لان الرجال قوامون

على النساء والنهي عن المنكر فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية

فانها حرام خ م عن ابن عباس رضه مرفوعا لا يخلون

احدكم بامراة الا مع ذات محرم ومنها تشبه الرجل بالمراة

والعكس خ عن ابن عباس رضه مرفوعا انه لعن رسول

الله عليه السلام المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء

وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله عليه السلام

فلانة واخرج عمر رضه فلانا وفي رواية لعن رسول الله عليه السلام

المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء

بالرجال ومنها اباق المملوك وعصيانه لمولاه م عن جرير

وان يحتاج
علمت فيها والا فالاولى
اليه بعلمها والاهلية الاذن
ان بعلمها لاجل التعلم والا
بالخروج لاجل التعلم والا
بلا اذنه يجوز خروجها
بدونه اذا وقعت نازلة
ان لم يمنع بالفعل مسئلة

فوقاية النفس بامتثال
اوامر الله واجتناب نواهيه
ووقاية الاهلين بتعليمهم
وارشادهم واجب عليه
يعني ان الله جعل الرجال على
النساء ولاية كولاية
الحكام فهم قادرون على
منعهن عن النكر وعدم القادر
ان النهي عن نوع على كذلك
التعجب والزوج انه
فاذا خضبت الولد و
لا يفيد الاب قول فعلت ما
انا غير راض لانها فعلت ما
لا يجوز فيجب على الاب نهيه
عنه قالوا الاباء من الخطاب
النساء في صدد
وهو كناية عن علم بعقل
وفيه كلام اودعته في شرح
الدرة الناصح للغزالي فراجعه

فلا يجوز لرجل التشبيه
بالمراة في نحو لباس او
هيئة او كلام ولا عكس

رضه مرفوعًا ايما عبد ابق فقد برئ منه الذمة وفي رواية اذا ابق
العبد لم تقبل له صلوة طط عن ابي هريرة رضه مرفوعًا اول
سابق الى الجنة مملوك اطاع الله واطاع مواليه ومنها سوء
الملكة ت عن ابي بكر رضه مرفوعًا لا يدخل الجنة سيئ الملكة
ت عن ابن عمر رضه انه جاء رجل الى رسول الله عليه السلام فقال
يا رسول الله كم اعفو عن الخادم فقال اعف عنه كل يوم سبعين
مرة خ عن ابي هريرة رضه مرفوعًا اذا اتى لاحدكم خادمه
طعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او
اكلتين فانه ولي حره وعلاجه م عنه رضه مرفوعًا للمملوك
طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق اعلم انه
يجب على المولى تعليم مملوكه القران بقدر ما يقرا في الصلوة
وساير ما وجب ان كان مسلمًا ويامره الصلوة والصوم
ولا يستخدم زمان اداءها قالوا يجب على المولى ان يوضا
عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما ومنها
اذى الجار خ م عن عائشة رضه مرفوعًا ما زال جبرئيل عليه

علا بعنع ان من جمع بين طاعة خالقه وبين طاعة مولاه دخل الجنة قبل من اطاع مولاه وعصى ربه وقبل من اطاع ربه وعصى مولاه فيما يجب للمولى يجب عليه الطاعة شرح صدر الدين

ای سيئ الصنعة الى المماليك

كناية عن كثرة العفو والكامل ان المندوب كون العفو عن ذنوب الملوك اكثر من الاخذ في مقابلتها قواهر

بحتمل كونه كناية عن الكثرة والمبالغة في العفو عن العدد المعروف لان تجاوزه يشعر بمزيد تمرد الخادم

الاول ان يكون طعامها وكسوتها على السوية واما اذا اكل المولى الاطعم النفيسة ولبس الثياب العالية فبخلاف العبد فجائز على مستحب قواهر

اللقمة من الخبز ما يلقم مرة كالجرعة ما يشرب مرة او للتنويع وذلك بحسب حال الطعام والخادم

السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه خ م عن ابي هريرة

رضه مرفوعا والله لا يؤمن ثلثا قيل من يا رسول الله قال الذي

لا يأمن جاره بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ

جاره لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره شيخ عن انس

رضه مرفوعا من اذى جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى

الله طب ز عن انس رضه مرفوعا ما آمن بي من بات

شبعانا وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم خرائطي عن عمرو بن

شعيب عن ابيه عن جده رضه مرفوعا أتدري ما حق الجار

اذا استعانك اعنته واذا استقرضك اقرضته واذا افتقر

عدت عليه بالصدقة واذا مرض عدته واذا اصابه خير هنأته

واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا

تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه

بقتار ريح قدرك الا ان تغرف له منها واذا اشتريت فاكهة

فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك

ليغيظ بها ولده ومنها مجالسة جليس السوء خ م عن

ابي موسى رضه ان رسول الله عليه السلام قال انما مثل الجليس
الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك
اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة
ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان يجد منه ريحا خبيثة د ت
عن ابي هريرة رضه مرفوعا المرء على دين خليله فلينظر احدكم من
يخالل د ت عن ابي سعيد رضه مرفوعا لا تصاحب الا مؤمنا
ولا ياكل طعامك الا تقي ت عن سمرة بن جندب رضه مرفوعا
لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم
فهو منهم ومنها فتح الفم عند التثاوب وعدم دفعه م عن ابي
سعيد رضه مرفوعا اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على وجهه
وفي رواية فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل ومنها
الجلوس في الطريق اذا لم يعطه حقه خ م عن الخدري رضه مرفوعا
اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من
مجالسنا بد نتحدث فيها فقال عليه السلام فاذا ابيتم الا
المجلس فاعطوا حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال

فالايق للمؤمن ان لا يجالل الكفار ولا الفجار لئلا ينتظم في سلك الاشرار بل يجالل الاخيار لينتظم في سلكهم شرح مدبر

قوله جامعهم من التجمع والاجتماع اى لا تجتمعوا واياهم اجتماع مودة و رضاء وكذلك السكنى بخلاف ما كان لحاجة او ضرورة شرح مدبر

غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وزاد د في رواية ابي هريرة رضه وارشاد
السبيل وفي رواية عمر رضه وتعينوا الملهوف وتهدوا
الضالة ومنها الجلوس بين الظل والشمس حد عن
رجل من اصحاب النبي عليه السلام ان النبي عليه السلام نهى
ان يجلس الرجل بين الضحى والظل وقال مجلس الشيطان
ومنها القعود وسط الحلقة د عن حذيفة ابن اليمان
رضه ان رسول الله عم لعن من جلس وسط الحلقة و
منها الجلوس مكان الغير والتفريق بين اثنين ح م عن
ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال لا يقيمن احدكم
رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا د
عنه انه جاء رجل الى رسول الله عليه السلام فقام له رجل من
من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله عليه السلام
م عن ابي هريرة رضه مرفوعا اذا قام احدكم من مجلس
ثم رجع اليه فهو احق به د عن جابر بن سمرة رضه انه قال

اي كف عما لا يليق النظر اليه

اي دالة من يضل عليه كالقذيد الاعمى السبيل

روي عن ابي امامة عن النبي عليه السلام قال ان ابليس لما انزل الى الارض قال يا رب انزلتني الى الارض وجعلتني رجيما فاجعل لي بيتا قال الحمام قال فاجعل لي مجلسا قال الاسواق ومجامع الطرق قال فاجعل لي طعاما قال ما لا يذكر اسم الله عليه قال فاجعل لي شرابا قال كل مسكر قال فاجعل لي مؤذنا قال المزامير قال فاجعل لي قرآنا قال الشعر قال فاجعل لي كتابا قال الوشم قال فاجعل لي حديثا قال الكذب قال فاجعل لي مصايد قال النساء نقل من احياء العلوم

هو ضوء الشمس اذا استمكن من الضحى والمراد بالجلوس بين الظل والشمس ان يكون بعض المجالس في الظل وبعضه في ضوء الشمس

هذا النهي محمول على كون الرجل لاجل خوفه لا للتعظيم والتكريم والا فيجوز

لما فيه من التقدم على ذي الحق ولانه غالبا لا يكون الا كرها على القادم فان علم القادم انه لا كراهة لكونه اصله او استاذه فلا بأس

اي ان يقعد بعضه في الظل وبعضه في الشمس

واما من جلس فتحلق حوله فلا يشمله ذلك لانه لم يجلس على هي دائرة عليه

كنا اذا اتينا النبي عليه السلام جلس احدنا حيث ينتهي د عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضه ان رسول الله عم قال
لا تجلس بين رجلين الا باذنهما وفي رواية لا يحل لرجل ان يفرق
بين اثنين الا باذنهما ومنها القعود في المسجد للمصيبة فانه
مكروه وكذا للتجارة والكسب حتى الكتابة بالاجرة وفي الخلاصة
وينبغي ان يكون للسقاء هذا الحكم ومنها الانحناء في السلام
ت عن انس رضه انه قال سمعت رجلا يقول لرسول
الله عم يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه وصديقه اينحني له
قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال افياخذ بيده ويصافحه قال
نعم اقول ولهذا الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء فيه ومنها
السحر فهو حرام فان اعتقد التاثير منه فهو كافر س عن ابي
هريرة رضه مرفوعا من عقد عقدة ثم نفث فقد سحر ومن
سحر فقد اشرك ومن اشرك تعلق بشيء وكل اليه ز عن عمران بن
الحصين رضه مرفوعا ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او
تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول

اي حيث ينتهي المكان في آخر المجلس فاذا وجد الاذن فلا منع ابن عادل

ولا يذهب عند الى ما فوقه بل يجلس في آخر المجلس الذي ينتهي فالتعيين اي حيث كان ابن عادل

و يجوز الكسب للفقيه اذا كان محتاجا اليه لضرورة حفظ المسجد حوام فان المساجد لم تبن الا للتجارة الاخروية ابن عادل

لانه في معنى الكسب اذ مراده من سقي الناس اخذ الدراهم والفلوس م

اي يضع صفحة يده على صفحة يد الآخر

لانه لا تأثير في شيء الا الله تعالى ومن اعتقد منه التاثير فكانه جعل له شريكا لله في التاثير منه

عمله لا علمه مثل السحر لاجل التفريق بين الزوجين ولعدم قربان او لايقاع العداوة بين الرجلين او بين النساء او المرد ونحو ذلك من الشرور للتحبيب اليه خوام

اي من عقد قلبه بشيء دون الله ومن عقد بالله تعالى كفاه همه ورزقه من حيث لا يحتسب خوام

اي ينبغي الذكر والتعلق الا بالمولى سبحانه وتعالى وبما امر به ابن ع

اي فوض امور ذلك الشخص الى الذي تعلق ويكره بخلاف قوله تعالى وافوض امري الى الله منه رحمه الله

السطرة جعل الشيء علامة للشر مثل صوت الغراب او بقو وصوت العقعق وذوبتا الارنب والرجل الفاسق ونحو ذلك او الزوجة م خوام

التطير والتكهن والسحر اعتقاد التاثير وعلم الغيب كفر وكذا التطير له او التكهن له او سحر له ان اعتقد ذلك وصدقه والا فحرام ليس بكفر فعلى الاول معنى قوله عم ليس منا انه كافر وعلى الثاني انه ليس من عامل سنتنا منه

فكانه عليه السلام صاحب هذه الافعال كما انها من فعل الجاهلية ابن ع

اي من اهل ديننا وسنتنا وطريقتنا ابن ع

فقد كفر بما انزل على محمد عم ومنها تعليق التمايم ونحوه د عن
ابن عباس رضه مرفوعا ان الرقى والتمايم والتولة شرك
حد يعلحك عن عقبة بن عامر مرفوعا من علق تميمة فلا
اتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له حك عن عائشة رضه
انها قالت ليست التميمة ما تعلق بعد البلاء انما التميمة ما تعلق قبل
البلاء واما تعليق التعويذ فلا بأس به ولكن ينزعه عند الخلاء
والقربان كذا في التاتارخانية ومنها الوشم ونحوه خ م عن ابن
مسعود رضه مرفوعا لعن الله الواشمات والمستوشمات و
المتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله
تع وزاد س والواصلة والموصولة وآكل الربا وموكله و
المحلل والمحلل له وزاد في رواية ابي ريحان الوشر والنتف وفي
رواية ابن مسعود رضه لتغيير الشيب والمراد بالنتف البياض من
اللحية على وجه التزيين ت عن عمرو بن شعيب ان النبي عم نهى
عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم ومن تغيير الشيب تغيره
بالسواد س عن ابن عباس رضه مرفوعا يجيء قوم في

اي اخذت شعر الوجه منها او من غيرها بالمنماص وهو حديدة يؤخذ بها الشعر

واما اخذ شعر الجبهة فجائز وعند البعض يجوز اخذ شعر الحاجب للزينة لكنه مخالف لهذا الحديث

قوله نور المسلم لانه يمنع الغرور ويدعو الى الانابة ... الى الطاعات وكل ذلك موجب للثواب المفضي الى النور في دار المآب

الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة م عن
جابر رضه مرفوعا واجتنبوا السواد ومنها توفير الشارب ت س
عن زيد بن ارقم رضه مرفوعا من لم يأخذ من شاربه فليس منا والا
فضل في قص الشارب ان يجعل كالحاجب ويظهر الاطار وتقدم
قص اللحية اذا لم تزد على القبضة وحلقها خ م عن ابن عمر رضه
ان رسول الله عليه السلام انهكوا الشوارب واعفوا اللحى ت عن عمرو بن
العاص رضه ان رسول الله عليه السلام كان يأخذ من لحيته من
عرضها وطولها وكذا حلق رأس المرأة بلا عذر س عن
علي رضه انه قال نهى رسول الله عليه السلام ان تحلق المرأة
رأسها وكذا القزع خ م عن ابن عمر رضه ان رسول الله عليه السلام
نهى عن القزع وزاد في رواية قلت لنافع وما القزع قال
يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه ومنها ركوب النساء
على السرج بغير عذر حب عن عبد الله بن عمر رضه مرفوعا يكون
في آخر امتي نساء يركبن على سرج كاشباه الرجال ورجل ينزلون
على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن

قص الشارب من امارة اهل السنة وتركه امارة الرفض بزازية

وتخفيف الطاو كلما طال بالشيء وسئل عمر بن عبد العزيز عن السنة في قص الشارب فقال ان تقص حتى يبدو الاطار والاطار طرف الشفة المحيط بها وقيل الافضل حلقه لحديث انهكوا الشوارب والافضل ما ذكره المصنف نوع تشكيك كما قال ابن علان

وتسوية اللحية ايضا سنة بان يأخذ من عرضها وطولها ويقص كل شعر اطول من غيره ليستوى جميعا

بعض الشعر في الرأس كقزعة

سرج جمع سرج وهو ما يوضع على ظهر الفرس للركوب وهو صريح في كون ركوب الخيل من الخواص الرجال شرح مريد

اي يجلسون على ابوابهم لا يدخلونها لانقباض قلوبهم منها وعدم رغبتهم في العبادة شرح مريد

فتح عليهم
ان تيابا تشفوا فا
لا تبقى بستر البدن
تر فيها ولا تمكن عن
النظر بارق يسمى كابند
البخت العجاف جمع عجفاء
وهي الناقة الضعيفة يعني على
تر وبسمة كطواف مرتفعات
كارتفاع السنم وقيد بالعجاف
لبيع الارتفاع فان ارتفاع السنم فيها
ابلغ وابين بخلاف السمان وفيه
الطوائف امر مشاهد في
هذا الزمان كما لا يخفى شرح صدر

كاسنمة البخت العجاف العنوصفن فانهن ملعونات قالوا
هذا اذا كانت شابة وقد ركبت للتبرج والتفرج فاما اذا
كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر بان ركبت
للجهاد وقد وقعت الحاجة اليهن للجهاد او لحج او العمرة
فلا بأس به اذا كانت مستترة كذا في التاتارخانية ومنها ترك
الوليمة خرج الستة عن انس رضه مرفوعا اولم ولو بشاة
ومنها البيتوتة وفي يده ريح غمر ت عن ابي هريرة مرفوعا ان الشيطان
حساس لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه
شيء فلا يلومن الا نفسه وفي رواية طب عن ابي سعيد رضه
فاصابه وضح ومنها الانبطاح على غير عذر مح عن ابي ذر رضه
انه قال مر بي رسول الله عليه السلام وانا مضطجع على بطني
فركضني برجله وقال يا جنيدب انما هذه ضجعة اهل النار وفي
رواية ت عن ابي هريرة رضه ان هذه ضجعة يبغضها الله
وفي رواية د عن طخفة رضه ان هذه ضجعة لا يحبها الله ومنها
النوم على سطح ليس بمحجور عليه ت عن جابر رضه نهى رسول

قال عليه الصلوة والسلام لعبد الرحمن ابن عوف رض ذهب البعض الى وجوبها والاصح انها سنة مؤكدة ولا يلزمه طلب الاطعمة النفيسة بل يأتي بما قدر تواه

الوليمة ضيافة العرس واولم امر منها وهي على قدر حال الزوج و قوله عليه الصلوة والسلام ولو بشاة نظر الى حال عبد الرحمن ابن عوف فان الامر خطاب له وعند مالك لا بأس بان يدعو الى سبعة ايام وعندنا لا بأس بان يدعو لذلك اليوم وغدا ثم ينقطع العرس والوليمة شرح صدر

واما الانبطاح مع عذر هضم الطعام او غمز الاعضاء عند الحاجة فجائز كما فعله النبي عليه الصلوة والسلام في اسفاره حواشي

اي له قوة شمة يدرك بها ما في اليدين الدبج فليجلس حواشي

وهو الاضطجاع على البطن م

تصغير جندب اسم ابي ذر رضه م

اللدوم

الله ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه وفي رواية د عن علي
بن شيبان رضه من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار او حجاب
فقد برئت منه الذمة وفي رواية طب عن عبد الله بن جعفر
رضه من نام على سطح لا جدار له فمات فدمه هدر ومنها
استصحاب الكلب والجرس للحضور في السفر م عن ابي هريرة
رضه مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب او جرس وفي رواية
الجرس من مزامير الشيطان ومنها سفر الحرة بلا زوج ولا محرم
خ م عن الخدري رضه مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تسافر ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها
او ابنها او اخوها او ذو رحم منها وفي اخرى ان تسافر المراة
يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وفي اخرى
عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي
اخرى مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة ليلة ففي مدة السفر حرام
باتفاق الحنفية واختلفوا فيما دونها ومنها الركوب عند

(بين السطور: اي في زمان من الازمان — وعند الشافعي جائز)

(حاشية:)

واما اذا كان لحفظ الزرع او نشاط الدابة وبعد هوام الليل والذئب او ليوجد اذا ضل او نحو ذلك من الاغراض الصحيحة فلا بأس به

واما استصحاب الكلب لحفظ البيت او الماشية او الزرع او الصيد او نحوها فجائز

قوله رفقة بضم الراء وكسرها فلت وهم الجماعة المترافقون في السفر علمي

اي مدة السفر ولو للحج لانه ليس بفرض عليها عند عدم الزوج والمحرم حواشي

وفيما دونها يجوز السفر مع الاجنبي في المواضع السبعة المذكورة التي يجوز الخروج فيها اذا كان ذلك الاجنبي صالحا متدينا والاحوط اولى منه

والاقوى رواية الحرمة للاحاديث المذكورة واما السفر فيما دون يوم وليلة فجائز اذا كان مع بلا زوج ومحرم رجل مؤمن متدين مؤتمن مثلها او رجل مؤمن بشرط عدم الخلوة يكون الخروج عليه الى مواضع اذن للخروج اليها مثل الزيارة والحج ونحو ذلك والاولى عدم الخروج في زماننا لتغير الزمان وقلة التدين حواشي

الوقوف الطويل وعلامة النزول حد عن سهل بن معاذ رضه
مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي ومنها سفر واحد
او اثنين ح عن ابن عمر رضه مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة
ما اعلم ما سار راكب بليل وحده ط عن سعيد ابن المسيب
رضه مرفوعا الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين واذا كانوا ثلثة
لم يهم بهم ومنها عدم التامير د عن ابي سعيد مرفوعا اذا
خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب من اكل
ماله رايحة كريهة الى المسجد والجماعة ح م عن جابر رضه مرفوعا
من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعد
في بيته وزاد في رواية م والكراث وزاد طط ص والفجل
ومنها ترك الصلوة عمدا وهو من اكبر الكباير قال الامام المنذري
رح ذهب جماعة من الصحابة رضه الى كونه كفرا منهم عمر بن الخطاب
وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله
وابو الدرداء رضه ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق
وابو داود وعبد الله بن مبارك والنخعي والحكم بن عيينة وايوب

وهو نصب واحد من المسافرين اميرا لاجل الا بنظام الامور في النزول والارتحال وبعده يلزم الامتثال لامره فيما ليس بمعصية خواجه

من اكل ما له رايحة ان كان ناسيا او على ظن زواله قبل دخول الوقت فلم يزل فلا اثم عليه لترك الجماعة والا فعليه القعود في البيت وعليه اثم الترك خواجه

وكذا سائر المجالس الا ان علة النهي اذى الناس وهو متحقق في المجالس كلها خواجه

رجل ترك الصلاة متعمدا ولم يخف عقاب الله تعالى فانه يكفر

عن ابن عباس رضه انه سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجماعة ولا الجمعة فقال هذا في النار رواه الترمذي

حاصل الخلاف في المسئلة انها فرض عين الا من عذر وهو قول احمد وابو داود وعطاء وابو موسى الاشعري وغيرهم من سمع النداء ولم يجب فلا صلاة له وقول على الكفاية قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدائع يجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج وقيل سنة مؤكدة في قوة الواجب فهذه اربعة اقوال لابن الهمام

مرفوعا اذا كانت ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم

السخياء وغيرهم رحمهم الله تعالى ومنها ترك الوضوء والغسل الفرضين ومنها ترك الجماعة فانها واجبة على القول الاقوى عند الحنفية وقال الامام المنذري رح وممن قال بفرضية الجماعة من الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعري رضه ومن غيرهم احمد بن حنبل وعطاء وابو ثور ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية الصفوف وموافقة الامام وقد صنفنا في هذه الثلثة معدل الصلوة فعليك به وترك كل سنة مؤكدة كالاعتكاف العشرة الاواخر من رمضان وتراويح والجماعة فيها فانها سنة على الكفاية والختم فيها والسواك وفعل كل مكروه تحريميا ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له ومنها ترك الزكوة وانه من الكبائر ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر ومنها ترك الكفارة والقضاء والمنذور ومنها ترك صدقة الفطر والاضحية للغني فانهما واجبتان ومنها ترك الحج الفرض ت عن علي رضه مرفوعا من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا ومنها

غص
مسئلة
حق على من حضر الصلوة اذا رأى من غيره اساءة في صلوته ان يغيره و ينكر عليه وان صدر عن جاهل رفق بالجاهل وعلمه فمن ذلك الامر بتسوية الصفوف و منع المنفرد بالوقوف خارج الصف والانكار على من يرفع رأسه قبل الامام الى غير ذلك من الامور فقد قال النبي عليه الصلوة والسلام ويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه و قال ابن مسعود رضه من رأى من يسيء صلوته ولم ينهه فهو شريكه في وزرها وعن بلال بن سعد رضه انه قال الخطيئة اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها واذا ظهرت فلم تغير اضرت بالعامة وجاء في الحديث ان بلالا كان يسوي الصفوف ويضرب عراقيبهم بالدرة وعن عمر رضه انه قال تفقدوا اخوانكم في الصلوة فاذا فقدتموهم فان كانوا مرضى فعودوهم وان كانوا اصحاء فعاتبوهم والعتاب انكار على ترك الجماعة فلا ينبغي ان يتساهل فيه فقد كان الاولون يبالغون فيه حتى كان بعضهم يحمل الجنازة الى باب من تخلف عن الجماعة اشارة الى ان الميت هو الذي يتأخر عن الجماعة دون الحي ومن دخل المسجد فينبغي ان يقصد يمين الصف ولذلك تزاحم الناس عليه في زمن النبي عليه السلام حتى قيل له تعطلت الميسرة فقال عليه السلام من عمر ميسرة المسجد كان له كفلان من الاجر ومهما وجد غلاما ولم يجد لنفسه مكانا فله ان يخرجه الى خلف الصف ويدخل مكانه اعني اذا لم يكن بالغا فهذا ما اردنا ان نذكره من المسائل التي يعم بها البلوى وسيأتي احكام

عن علي رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه مالك والترمذي والنسائي ومن سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حواشي

التراويح في حد نفسها سنة على العين لكل احد من الرجال والنساء والعبد والاماء واما كونها مع الجماعة سنة على الكفاية فانه اذا قام البعض سقط عن الباقين الاساءة والا فلا منه

اعلم ان الاعتكاف سنة مؤكدة الا انه على الكفاية كذا في شرح الكنز لمولانا نصير الدين وفي شرح المسكين كذلك تمم

اعلم ان الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع الامة يكفر جاحدها قال الله تعالى اذا نودي ليوم الجمعة الاية ويسقط العدالة بترك الجمعة من غير عذر فمنهم من اسقطها مرة واحدة كالحلواني ومنهم من ترك ثلث مرات كالسرخسي الاول اوجه ابن همام حواشي

الدرة بالتركي دكنك

ترك الجهاد وهو فرض عين ان كان النفير عاما والا ففرض كفاية
ومنها الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين
خ م عن ابي هريرة رضه مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا
يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي
حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم
الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ومنها
العينة د عن ابن عمر رضه مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة واخذتم
اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم
ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم قال الفقهاء اياكم
والعينة فانها لعينة وصرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره
ومنها نسيان القران بعد تعلمه د ت عن انس رضه مرفوعا
عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد
وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة
من القران او اية اوتيها ثم نسيها ومنها الربوا وتلقي الجلب
وبيع الحاضر للبادي والسوم على السوم والخطبة على الخطبة

قال صاحب القنية المراد من النسيان عدم القدرة على القراءة من المصحف نظرا لا على سبيل الاستظهار والقراءة عن ظهر القلب فعلى هذا لا يدخل في الوعيد من حفظ سورة ثم نسيها بحيث يقدر على القراءة نظرا لا عن ظهر القلب حواه

المراد من اذناب البقر الحرث وهذا كناية عن ارتفاع سلاحه فلما كثروا ارتفع الكراهة في حق لا ارتفاع عليها بخلاف التبايع بالعينة حواه

ظهور بعد واسطة ترك الجهاد ومباشرة الحرث العينة حواه

اي المعاملة بالحيلة مثل بيع الفرجة بالذهب وبالفضة بالحيلة الشرعية حواه

اي تركوا التبايع المذكور واخذ اذناب البقر المباشرة بالجهاد

قال النبي عليه الصلاة والسلام اشد الناس عذابا يوم القيامة من اوتي القران ثم تركه ونسيه عن الكبير

ان وجد دليل الرضا الاول والاحتكار والتفريق بين مملوكين
صغيرين او صغير وكبير منهما قرابة محرمية ومنها مطل الغني خ م
عن ابي هريرة رضه مرفوعا مطل الغني ظلم ومنها الرجوع في الهبة
والظلم حرام وكذا المطل تم
خ م عن ابن عباس رضه مرفوعا الذي يرجع في هبته كالكلب في قيئه
ومنها اقتناء كلب لغير صيد او ماشية وخوف من اللصوص
وغيرهم خ م عن ابن عمر رضه مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد او
ماشية ينقص من اجره كل يوم قيراطان فان ارسل صاحبه في
السكة فللجيران المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة و
الجحش والعجول ومنها ايقاد الشموع في القبور فانه اسراف وبدعة
من الوقود م
ضلالة واتخاذ المساجد فيها د ت عن ابن عباس رضه ان رسول
الله عليه السلام لعن زايرات القبور والمتخذين عليها المساجد
والسرج ومنها اقتناء امراة لا تصلي وفي الخلاصة رجل له امراة
لا تصلي يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير رح ان لقي الله تعالى
ومهرها في عنقه احب الي من ان يلقى ومعه امراة لا تصلي ومنها
توسد كتب الشريعة من غير قصد حفظ وفي الخلاصة ومن توسد بزنبيل

حبس نفوس الادمي او غيره ان
ضر الاهل البلد فحرام وما حبس
يعلون وكذا حبس الاقوات عند
ابو يوسف هو احتكار
[illegible] حبس الدين وبا خبره

قوله
مطل الغني
هو التمكن من
اداء الحق هو اضافة
المصدر للفاعل عند الجمهور
والمعنى انه يحرم على الغني القادر
ان يمطل بالدين بعد استحقاقه
بخلاف العاجز وقيل هو اضافة
المصدر الى المفعول والمعنى انه
يجب وفاء الدين علقمي رهب

ويدخل الموهوب في ملك الموهوب له بعد الرجوع باحد امرين الرضا او حكم القاضي بالرجوع
الموهوب له في ملكه ولا يحل له الا
والا فلا يدخل في ملكه ولا يحل له الانتفاع خواص

القيراط في الاصل نصف دانق و
المراد هاهنا مقدار معلوم عند
الله تعالى او ان المراد تحقيق النقص لا
تقديره شرح

يعني لا ينبغي للرجل ان يتخذ في داره
كلبا الا كلبا يحرس ماله او يصيد به
فان امسكه في داره لغير حاجة لم يكن
للجيران حق المنع وان ارسله في السكة
كان لهم حق المنع فان امتنع عن الا
رسال والا رفعوا الامر الى القاضي شرح

صفة المراة لان ترك الصلوة
من اكبر الكبائر بالاتفاق فلا يليق
لمؤمن ان يتخذ عدو الله صديقا
وان يباشر معها وينظر وجهها
ليلا ونهارا خواص

لان ترك الصلاة من اكبر الكبائر
بالاتفاق فلا يليق المؤمن ان يتخذ
عدو الله تعالى مصاحبا ويباشر
معها وينظر اليها ليلا ونهارا
سعد

شي يتخذ من الادم
يجعل فيه الكتاب
م م
رحمه الله

وكذا البط والاوز والبقر
والحمار والبغال والفرس
ونحو ذلك لان حفظ هذه
الاشياء واجب على صاحبها
ومالكها فان لم يحفظ يأثم
ويستحق التعزير بعد الرفع
الى الحاكم خواص

العجول جمع عجل وهو ولد
البقر والجحش ولد الحمار
وكذا ساير الحيوانات
سعد

يجب عليه ان يامرها فان
لم يفد فلا عليه ان يطلقها
بل طلاقها احب شرح

فيها اخبار النبي ع م ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي
المحيط وكذلك اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء
من القرآن او كان في جوالق كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها
او نام فان كان من قصد الحفظ فلا بأس به وقد مر جنس هذا فيما تقدم
واذا كتب اسم الله على كاغد ووضع تحت طنفسة يجلسون عليه فقد قيل لا
يكره قال الابري لو وضع في البيت لا بأس بالنوم على سطحه كذا هنا و
ان حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب
الجوالق لا يكره انتهى ومنها جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله تعالى ففي
(اي من المعاصي الغير المختصة بعضو)
الخلاصة يكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة
في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس يعظم و
القرطاس يستهان انتهى وكذا بساط او مصلى (اي سجادة) كتب عليه في النسج الملك
لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله فلو قطع حرف من الحروف
او خيط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا تنتفي الكراهة كذا في الخلاصة
اقول وينبغي ان يكون حكم السفرة او الخرقة الموضوع للسفار هذا الحكم
او طوه التي يكتب عليها بيت او مصراع او كلمة او حرف كذلك ومنها اسكان

اي ووضع الكاغد تحت الطنفسة ايضا وهذا اذا لم يكن الجلوس على الطنفسة فوق الكاغد بان يكون على ناحية عنها والا فلا فلا في الكراهة تمت ح صد

ط في هذا القول نوع ضعف لان قياس الطنفسة على سطح البيت قياس مع الفارق في البين لاتصالهما في الاول وانفصالهما في الثاني تمت خواجه

لان للحروف المفردة حرمة وكذا لو كان عليها الملك لا غير او كان الالف وحدها او كان اللام وحدها

لان هذه الاشياء يستعمل في المعارف

العارف في البيت وان كان لا يستعملها فانه اثم لان امساك هذه
الاشياء يكون للهو عادة كذا في الخلاصة وغيره ومنها التصدق
على السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس
ولا يمر بين يدي المصلي فلا بأس به على المختار ومنها التصدق
على من علم انه مسرف او صارف الى المعصية ومنها الانتفاع ببدل
ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة فالانتفاع به
حرام على التقديرين كمن يلبس ثوب غيره او نعله سهوا او يترك
ماله ومنها الاشتراء ممن باع بكره او بسعر لا يرضاه ويخاف
له نقص ضربه السلطان فانه لا يحل وكذا الاكل والانتفاع به و
الحيلة في مسئلة السعران يقول المشتري بعني كما تحب كذا في الخلاصة
وغيره ومنها اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه فانه لا يجوز بلا
اذن الموكل ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا
ضرورة وفي الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة
او غيرها فان كان بحال لو غرقت السفينة امكنه دفع الغرق عن
نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة وان كان

بشركه معه في الاثم والعدوان م م

وفي الكلام ... بعض لا يجوز دفع على السائل في المسجد ... ضياع الفضول المختار صوانه شرط ... السائل الى الفوت او الكسوة والبستر او لدفع الحر او البرد او الذبح ويكفي فيه الكحل على الصلاح ان لم يكن معلوم الحال فبله وعدم التخطي وعدم المرور المذكور صواح

وفي غيب المسجد يجوز وان كان يمر بين يدي المصلي ويتخطى رقاب الناس مع كونه لانه اعانة على اذى الناس مع ... هذا فليس يكون سبعون ... احسان وعند البعض لا يجوز التصدق مطلقا وعند البعض بالشروط الثلث ... اوله يوجد ... م

المختار اي السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الحافا او يسأل لامر لا بد منه لا بأس بالسؤال والاعطاء ولا يحل الاعطاء لسؤال المسجد اذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة قال الامام ابو نصر العياضي ارجو ان يغفر الله لمن يخرجهم عن المسجد وقال بعض العلماء نبيد ان يعطى فلسا الكفارة لفلس اعطاهم فيه بزازيه رحمه

عن الامام خلف ابن ايوب رحمه لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من يتصدق على هؤلاء في الجامع بزازيه

ومعنى جواز السفر عند مجاوزة صاحب الطعام او غيره عن حد بمشاورة الجيران يقول القاضي لصاحبه ان شئت بع هذا المقدار من بهذا من الثمن والا فاشتغل بعمل آخر لا بان يقول بع هذا المقدار بهذا الثمن فانه لا يجوز اصلا حوام

موصول له فانه ان علم بصاحبه كان عليه ان يرده له ويجري عليه استعمال حكم اللقطة والا به وان لم يعلم فحكمه وقد مر والحاصل انه لا يجوز له الانتفاع ببدل الغلط لانه تصرف في مال الغير بغير رضاه شرح درر

واما تصدقه لاهله ومحارمه ففي رواية يجوز ان كانوا فقراء وفي اخرى لا يجوز لمن لا يقبل شهادته ويجوز لغيرهم حوا م

هذا اذا كان وصيا ويجوز غيبه اجماعا اعني لو امر الرجل رجلا ان يتصدق شيء من ماله ودفع اليه فتصدق المأمور على نفسه او ابنه جاز اجماعا شرح درر

اذا سرق مكعب رجل وترك مكانه آخر لا يسعه ان ينتفع به فطريقه ان يتصدق على بعض اقربائه من الفقراء ولده كان او غيره ثم يستوهب منه ينابيع

رحمه

هذه المسئلة تدل على حرمة الركوب في البحر لمن لا يمكنه دفع الغرق سواء كان الركوب لطلب العلم او التجارة او الحج او الزيارة للاقارب و نحو ذلك وسواء كانت السلامة غالبة اولا ولكن الظاهر والمفهوم جوازه عند غلبة السلامة والا فلا حواشه

من بعض الاسائد

لايمكنه دفع الفرق لاجل له الركوب انتهى **ومنها** اقراض البقال
دراهم ثم يأخذ منها ماشاء شيئاً فشيئاً فانه مكروه كالسفاتج
وينبغي ان يستودعها البقال ثم يأخذ منه ماشاء فاذا ضاع
فلا شيء على البقال **ومنها** حبس البلبل ونحوه في القفص فانه
لايجوز كما ذكرنا في خلاصة لغائبة وجملة ما ذكرنا في هذا
الصنف ثمانون بعضها داخل في الآفات السابقة في اجمالها
لكن ذكرناه هنا لشهرته بين الناس واعتيادهم به فلنعدها
مجتمعة كالاولين ليسهل ضبطها للطالب رقص، كشف عورة،
لبس حرير ونحوه، مس حرام، سكنى حرام، عقوق، قطع رحم،
عدم رعاية حقوق الزوج، وعدم رعاية حقوق الزوجة، اضاعة
الاولاد، خلوة اجنبية، تشبه رجل بامرأة وعكسه، عصيان مملوك
لمولاه، سوء الملكة، اذى الجار، مصاحبة اشرار، فتح فم عند
تثاوب، جلوس في طريق، جلوس بين الظل والشمس، قعود
وسط حلقة، جلوس مكان غيره، عمل دنيا في المسجد، لحن في السلام،
سحر، تعليق تميمة ونحوها، وشم ونحوه، توفير الشارب، سفر المرأة

وكذا صاحب الحمام ولا يلزم التصريح بالقرض وكونه قرضا بل يكون الاطلاق ويلزم في الوديعة

مما حبس لاجل اللهو واما الحبس لاجل الانتفاع مثل حبس الدجاجة والبط لتكون سمينا ولئلا تنفر والبلبل للاصطياد فجائز وكذا حبس الطيور بها حرام وقد تكون حبسها بودت القفص ثم يورثها الدباد شرح

كما جمع سفتجة وهي ما اعطى للتاجر في الطريق القرض لخوف الطريق النقود للاعطاء واحيانا كان بلد آخر

هذه الثمانون كما انه افات واقات

بلا محرم • عدم النزول عن الدابة • عدم تاميرِ • ركوب النساء على السرج
• ترك الوليمة • انبطاح • نوم على سطح ليس بمحجور عليه • بيتوتة
مع ريح غمر في كمه في يده • كلب وجرس في السفر • سفر وحده واثنين
• اختلاط من الحل ثوبا او نحوه • ترك الصلوة • ترك الوضوء • ترك
غسل • ترك جماعة • ترك تعديل الاركان • ترك تسوية صفوف • مخالفة
امام • ترك جمعة • ترك زكوة • ترك صوم رمضان • ترك قضاء • ترك
كفارة • ترك منذور • ترك صدقة فطر • ترك اضحية • ترك حج • ترك جهاد
• اقتناء كلب • اقتناء امراة لا تصلي • ثوب تسلو كتب • امساك معازف
• ركوب البحر • حبس الطير في القفص • اقراض البقال • اشتراء من
يكره • تصدق على مسرف • تصدق على السائل في المسجد • عدم رعاية
ما فيه كلمة او حرف كذلك • غيبة • نسيان قرآن بعد تعلمه • ربوا • احتكار
• تفريق • تلقي جلب • بيع حاضر للبادي • خطبة • سوم على سوم •
مطل غني • اخذ الوكيل بالتصدق • انتفاع ببدل ما اخذ غلطا •
ايقاد شموع في القبور • رجوع في الهبة • فرار عن الزحف • هذا
تمام القول في التقوى • فعليك ايها السالك بهذه الثلثة

من آفات عالم غير المذكور قيام القاري لغيره ... قال في الخانية قوم يقرؤن القرآن من المصاحف او يقرئ رجل واحد فدخل عليه رجل اجنبي من الاجلة او الاشراف وقام القاري لاجله قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يكون ومنها النوم في اول النهار واخره وبين العشائين بلا عذر فانه مكروه ويستحب القيلولة وهي نوم في نصف النهار ومنها ترك حلق الرأس والعانة وقص الاظفار والشارب ونتف الابط وتاخير الى الاربعين و ... الافضل الاسبوع والاوسط ... [illegible]

تصحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها جامعة للكل بالمرة و
كافية في النجاة من عذاب الله تعالى وعقابه وغضبه وسخطه في الدنيا
والقبر وما بعده وفي الفوز برضاء الله تعالى ومحبته ودخول جنته وغير
هذه الثلثة من الطاعات انما يعتد بها بعدها وفي زيادة الدرجات
فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال كما بيناه في فصل
العلم وهو داخل في التقوى لانه فرض عين وتركه حرام يجب الصيانة
عنه في تحقق التقوى فآل الامر الى التقوى وحدها فهي الكافية بلا
انضمام شيء في امر الدين فلذا كثر جدا الامر والوصية في كتاب
الله وسنة حبيبه صلى الله عليه وسلم وفي كلام الانبياء والاولياء
الصالحين وسن ذكرها مرتين في الخطبة عندنا وفرض عند
الشافعي رحمة الله وكان اهتمام السلف رحمهم الله عليهم
واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد والبهائم
عن ابراهيم بن ادهم رحمة الله انه استاجر دابة الى عمان فبينما هو
يسير اذ سقط سوطه فنزل عن الدابة فربطها وذهب راجلا
واخذ السوط فقيل له لو حولت رأس دابتك فقال انما استاجرتها

جواهر الدرر
حيث قال بعدما نقل عن تعليم المتعلم في علم الحال حاصله ان العلم تابع للمعلوم فان كان فرضا او حراما ففرض او واجبا او مكروها فواجب او سنة فسنة وان نفلا فنفل فكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غير انها على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة شرح مرشد
فانها في الخطبة تكرم عندنا حتى ان ترك ذكرها في الخطبة بدونه ذكرها عند الشافعي فكذلك الحال في القيام والطهارة اعني عندنا انها سنة في الخطبة فتكره تركها ونجوز الخطبة بدونها وعند الشافعي لا يجوز بدونها ايضا شرح مرشد

لاذهب ولم استاجرها لارجع هكذا ١٥ وعن ابن المبارك
رح انه كان في الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلماً
فلما فرغ نسي القلم فجعل في مقلمته فلما رجع الى مرو ورأى القلم
وعرف فتجهز بالخروج الى الشام ليرده وعن ابي يزيد رح انه اشترى
بهمدان حب القرطم ففضل منه شيء فلما رجع الى بسطام رأى
فيه نملتين فرجع الى همدان ووضع النملتين وعنه ايضاً انه
غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له فقال صاحبه نعلق الثياب
من جدران الكروم فقال لا تغرز الوتد في جدار الناس فقال
نعلقه من الشجر فقال لا انه يكسر الاغصان فقال نبسط على
الاذخر فقال لا انه علف الدواب ولا نستره عنها فولى ظهره
على الشمس حتى جف جانبه ثم قلبه حتى جف الآخر وعن ابي حنيفة رح
انه كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه ويقول في الخبر كل قرض جر نفعاً
فهو ربواً وعن بعضهم استأجر دابة الى موضع فاعطاه رجل
مكتوباً ليوصله الى رجل في ذلك الموضع فقال سوف استأذن المكاري
فان اذن احمله فانظر الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام ومساهلة
اكثر مشايخ هذا الزمان حتى لا تغتر بزيهم واقوالهم والله المستعان
وعليه التكلان **الباب الثالث** في امور يظن انها

وحكى ان رابعة العدوية ... اللهم باي جرمي منعتني عن حلاوة طاعتك وقت ... فسمعت هاتفاً ... قال ... تقعين القميص في ضوء سراج السلطان ثم تخليطه حلاوة العبادة فصول المقصد

وحكى ان عمر بن عبد العزيز احتمى لريح المسك ... الغنيمة قبل القسمة فقال ... اصابني هوام فصول المقصد

ودعا عيسى عليه السلام على قبر فحيي من فيه فقال كنت حمالاً فحملت يوماً حطباً لرجل فكسرت خلالاً وخللت به اسناني وانا مطالب به منذ مت فصول المقصد

وبعث ابو حنيفة رحمه الله شريكه بثياب ... خز وكتب اليه ان في ثوب منها عيباً فبينه للمشتري فباع ونسي ورجع الى الكوفة فقال نسيت ان ابين ذلك العيب فتصدق ابو حنيفة منها بثلثين الف درهم فصول المقصد

وقال كهمس ذنب بكيت عليه من اربعين سنة وذلك انه زارني صديق فاشتريت بدانق سمكاً مشوية فلما فرغ اخذت قطعة طين من جدار جاري حتى غسل يده ولم استحل وكان رجل يكتب رقعة وهو في بيت بكرا فاراد ان يترب الكتاب فخطر بباله ان البيت بالكراء ثم خطر بباله لا خطر لهذا فترب الكتاب فسمع ...

وحكى ان فضيل بن عياض كان يشتاق الى ان يفطر ابنه علي عنده ليلة من ليالي رمضان فساعده ابنه بعد اربع ليال فلما وضعت المائدة بين ايديهما اخرج ابنه خبزاً مع كمه وجعل يقطعه فاغتم ابوه فقال يا ابت ان طعامك لا يطيب لي لاني وقفت على ارتياع غنمك في ندي قوم منذ اربع سنين لاحتمال بقاء قوة ما ارتعت منه ويطيب لك لانك لم تقف على ذلك فبكى فضيل وقال يا بني تبعث اباك الى النار ولا تبال ثم باع تلك الشياه وتصدق بثمنها فصول المقصد

والقرطم هو حب شجر العصفر ... بانية ... لئلا يتاذيا بتغريبهما فيطالب بذلك اذا ما ذهب اليه في قواحب الوهم

وعنه ايضاً بينما هو في السوق اصاب من قدمه اذى الاجدار كان فنقل عن اذاه فلم يجدها معقولاً ليلاً ضيعه فدق الباب فخرج صاحبه فقال قد صدر مني ذلك فاخبره عن طلب خلاصه وتطهيره وهذا الله تعالى له فاسلم ذلك ... فقال علمني الايمان جواهر ...

وحكى ان ابراهيم بن ادهم اشترى بمكة تمراً فوجد تمرتين بين يديه وظن انهما من التمرة المشترية فخلطهما بها ثم جاء بيت المقدس وتخلى ليلة في القبة فاذا ملائكة قد اجتمعوا اللعباد فقال واحد منهم ان ههنا ابن ادهم وحيته فقيل انه ابراهيم بن ادهم الذي صعد منه الى السماء كل يوم اعمال كثيرة الا ان طاعته ودعوته موقوفة منذ سنة لخلط تمرتين ...

من التقوى والورع بسبب نوع مناسبة ومشابهة واكباب بعض

الزهاد في زماننا عليها وليس منها في شئ بل هي بدع صدرت

امور

بعد الصدر الاول ومعدودة من الوسوسة والورع البارد و

تلك كثيرة ولكن اعظمها ثلثة نبين كلا في فصل على حدة ان شاء

الله تعالى **الفصل الاول** في الدقة في امر الطهارة والنجاسة فنقول

وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة فيها كثرة صب الماء ومجاوزة

الحد في عدد الغسل والعصر في طهارة الاحداث والاخباث و

غسل الاشياء الطاهرة الظاهرة وعد الماء الطاهر نجسا و

الاحتراز عن استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك بعض المهمات

الدينية بسبب الاشتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير بل

الجماعة والصلوة وفعل بعض المكروهات كتاخير الصلوة الى الوقت المكروه

وتعيين اناء للوضوء لا يتوضأ من اناء غيره ولا غيره منه وسجادة لا يصلي

عطف على كثرة صب الماء

في غيرها ولا غيره عليها والسوال عن طهارة الماء والاناء والمكان و

البساط واللباس بلا امارة ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا

من اربعة انواع **النوع الاول** في كون الدقة في امر الطهارة والتفتيش

اي التوغل

والتعمق فيه بدعة لم تصدر عن النبي عم والصحابة رضي الله عنهم و

التابعين والسلف الصالحين رحمهم الله تعالى وانهم كانوا على

فالطهارة لها اربع مراتب الاولى تطهير الظاهر عن الاحداث والاخباث الثانية تطهير ... عن الفضلات و ... القلب عن الاخلاق المذمومة و الرذائل الممقوتة والرابعة تطهير السر عما سوى الله وهي طهارة الانبياء والصديقين والطهارة في كل مرتبة نصف العمل الذي فيها فان الغاية القصوى في عمل السر ان ينكشف له جلال الله وعظمته ولن تحل معرفة الله بالحقيقة في السر ما لم يرتحل ما سوى الله من القلب ولذلك قال الله تعالى قل الله ثم ذرهم لانهما لا يجتمعان في قلب وقال عز وجل ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه

احياء العلوم

بعض في الخلاص عنها الا ان احد مشترك في بيان الاشتغال في امر الانواع في بيان بدعة والاضرر من الا هذه الدقة بدعة في الشرع لها و انواع في بيان ذم ما نشأ الدقة الاضرار منها في علاج امر الطهارة عند والرابع في بيان امر الظاهر ان عند الفقهاء ومن الانواع كل له من وقف على هذه الامور الامر في الخلاص عن هذه وسهل عليه ولذا قال لا بد لنا اي يليق لنا ذكر اربع انواع

شرح حدد

سيعة ورخصة وفتور بها فيه بل علما منع عن التوغل فيه وهو
اي في امر الطهارة
صنفان الصنف الاول فيما ورد عن النبي عم وخير القرون د
عن ابي سعيد رضه انه قال بينا رسول الله عم يصلي باصحابه في
نعليه اذ خلعهما فوضعهما عن يساره فلما راى ذلك الصحابة القوا
نعالهم فلما قضى رسول الله عم صلوته قال ما حملكم على خلع نعالكم
قالوا رايناك خلعت فخلعنا فقال عم ان جبرئيل عم اتاني و
اخبرني ان فيهما قذرا و قال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان
راى في نعليه قذرا واذى فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية خبثا في
الموضعين و عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عم قال اذا وطئ احدكم
بنعله الاذى فان التراب له طهور خ م عن ابي سعيد بن زيد رضه
انه قال سالت انس بن مالك رضه اكان النبي عم يصلي في نعليه قال نعم
و عن شداد بن اوس رضه ان رسول الله عم قال خالفوا اليهود
فانهم لا يصلون في خفافهم و نعالهم خ م عن انس رضه ان امه
مليكة رضه دعت رسول الله عم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا
فاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول
ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله عم وصففت انا
واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله عم ركعتين

و الكامل الصنف الاول في الترتيب لخصوص ... والاخبار والاحاديث الوارد الدفعة في امر الطهارة من رخص ... الثابتة في الاخبار ... هذا يدل على الكلام ... لانه غير ... الصلاة او على ... النعلين

بفتح الدال مصدر وبكسرها صفة مشبهة وهو ما لبس بطاهر ح

الاذى اسم من القذر وهو مخصوص بالنجاسة الحقيقية حواشي

لا حاجة الى غسل ان كان له عين مرئية والا فلا لان النجاسة التي لها عين مرئية اذا اصابت النعل فطهارتها زوال عينها اذا كانت يابسة بالاتفاق واذا كان رطبة فكذا في المختار والاشل البول والخمر ونحو ذلك فطهارتها بالغسل ثلث مرات والعصر كذلك فيما يصلح العصر مع المبالغة في المرة الثالثة في ظاهر الرواية ولكن اذا انتشر عليها التراب قبل الجفاف متى تجف ودق يكفيها زوال عينها ايضا كذا اذا انتشر بعده والاستدلال ... كذلك حواشي

ان يكون من جواز تبرك الرجل ... فيه دليل على جواز التنزل بصلاة الصالح والعالم اهل المنزل وقيل اراد مع التبرك تعليمهم افعال الصلاة مشاهدة فان المراة قلما تشاهد افعاله عليه السلام في الصلاة في المسجد شرح

مخالفة اليهود امر معتبر في الشرع اظهارا لكون ملة محمد عليه الصلاة والسلام سمحة سهلة وكذا يستحب السحور والتعجيل الفطر وفي الرفق ليلة الصيام ونحو ذلك حواشي

ثم ان الامر هنا ليس للوجوب ولا للندب والا لواظب عليه او فعله في اكثر صلاته ولم يرد ذلك بل المشهود عكسه الا ترى الى سوال سعيد انسا عن صلاته عليه في نعليه فانه ظاهر الدلالة على ان المشهور من فعله عليه السلام الصلاة من غير نعليه والا لما احتاج الى السؤال فيحتمل ما ورد في الحديث على فعل لبيان الجواز وقوله عليه الصلاة والسلام فانهم لا يصلون في خفافهم ونعالهم يعني انهم لم يروا الصلاة بها اصلا فنفى جواز الصلاة بها وفعل ذلك في الجملة يحقق مخالفتهم فظهر ان الامر في الحديث للاباحة شرح حديث

قوت للصحابة والتابعين م م

الدائم انس رضه ام

اليهودي بخبز واهالة وثبت اكله عليه الصلوة والسلام في بيت

ثم انصرف حد انه صلعم اضاف اليهودية التي سمته وتوضوءه من
مزادة المشركة خ م د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضه انه
توضأ النبي عليه السلام ثلثا ثلثا وقال من زاد على هذا فقد ظلم واساء
نفسه خ م عن انس رضه انه كان النبي عليه السلام يغتسل بالصاع الى
خمسة امداد ويتوضأ بالمد م عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله
عم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه أخرج منه أم لا فلا يخرجن
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي د قال اذا كان احدكم في
الصلوة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ط عن يحيى بن عبد الرحمن رضه ان عمر رضه خرج
في ركب فيهم عمرو يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع فقال
عمر بن الخطاب رضه يا صاحب الحوض لا تخبرنا خ عن ابن عمر رضه انه كانت
الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلعم فلم يكونوا
يرشون شيئا من ذلك د عن داود بن صالح عن امه رضها ان مولاتها
ارسلتها بهريسة الى عائشة رضها قالت فوجدتها تصلي فاشارت
الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة رضها من
صلاتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله صلعم قال انها
ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم واني رايت رسول الله صلعم

وهو ثمانون و ستون درهما

وهو الف و ثمانون درهما

الصاع اربعة امداد والمد رطلان والرطل مائة وثلثون درهما قواه

اي ليس المراد من الوجدان السمع حقيقتها بل هما كنايتان عن التيقن لوجود الحدث قواه

ولذا قالوا الحركة التي في الدبر اذا لم ينبعث من البطن لا تنقض الوضوء لانها اختلاج ناش من ذلك الموضع قواه

الركب جمع راكب المراد ههنا الجماعة سواء كانت راكبين او راجلين منه

بل نعمل باصل الطهارة ولا نلتفت لذلك لاحتمال انه وسوسة لا دليل عليها قواه

المراد بالرش الغسل اي لا يغسلون موضعا من المسجد بواسطة ادبار الكلاب واقبالها بل يعتمدون على الطاهر قواه

والاصح ان سؤر الهرة مكروه تنزيها ولذا توضأ النبي عم بفضلها تعليما للجواز منه

بفضلها وعن عبد الله بن مغفل رضه انه سمع ابنه يقول اللهم انى
اسئلك القصر الابيض عن يمين الجنة قال اى بنى سل الله الجنة و
تعوذ به من النار فانى سمعت رسول الله عليه السلام يقول انه سيكون
فى هذه الامة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء وقال الامام الغزالى
رح فى الاحياء ما يحصل ومختصر سيرة الاولين استغراق جميع
الهمم فى تطهير القلوب والتساهل فى تطهير الظاهر حتى ان عمر رضه مع
علو منصبه توضأ بماء فى جرة نصرانية وقال ابو هريرة رضه وغيره من
اهل الصفة كنا نأكل الشواء فتقام الصلوة فندخل اصابعنا فى الحصباء
ثم نفركها بالتراب ثم نكبر وكانوا يقتصرون على الحجارة فى الاستنجاء وقال
عمر رضه ما كنا نعرف الاشنان على عهد رسول الله عليه وانما كانت
مناديلنا بواطن ارجلنا حتى قال بعضهم الصلوة فى النعلين
افضل لفعله عليه السلام وانكاره خلعهما وقال النخعى رح فى الذين
يخلعون نعالهم وددت لو ان محتاجا جاء واخذها منكرا
لخلع النعال وكانوا يمشون فى طين الشوارع حفاة ويجلسون
عليها ويصلون فى المساجد على الارض ويأكلون من دقيق البر و
الشعير وهو يداس بالدواب وتبول عليه ولا يحترزون عن عرق
الابل والخيل مع كثرة تمرغها فى النجاسات ولم ينقل قط عن واحد منهم

وهو قول محصله وهو مخصوص صلى الله عليه وسلم الاول
عن الاخلاق السيئة لان الله تعالى لا ينظر الى صور العباد بل الى قلوبهم
فلما كان القلوب منظر علام الغيوب
دون صور لزم تطهيرها من الرذائل كى يليق بنظر الملك العلام
وكذا اهتمامهم بتطهير قصدهم واهتمامهم الى الظواهر
تطهيرها وتساهلوا فى

كلمة كتا ليس للاستمرار وههنا لان
غسل اليد بعد الطعام مستحب
بل محمول على بعض الاحايين كوامه

وهذا على من خلعها منكرا ويرى
الكراهة فى الصلوة بها توقيفا
للمذهبين اعنى ما ذهب اليه هذا
البعض وما عليه الجمهور شرح
جمع شارع وهو الطريق
الواسع

حتى الامام مالك الصلوة عليها افضل
ثم على الحصير وكرهها على البساط
وغيرها شرح
ليس معنى هذا انهم يأكلون حميرى
البول عليه بل معناه غالب الحال
ان الدواب تبول على ما تدوسه
من البر وكانوا يأكلون ولا
يفترون ظاهر الحال
ولا يفحصون عن
ذلك فى السوال
شرح

واما ذكر المصى
هو اشارة الى تخريج و
لان من عادة المصى ان
يذكر مخرج الحديث بالرمز
كما رأيت الا ههنا من
اول الكتاب حواشه

وهم فقراء المهاجرين الذين
لا ماوى لهم غير الصفة
وابو هريرة كان منهم
لما اعز الله الدين وايد
سيد المرسلين وافاء
بفضل على المسلمين عم
الخير وكشف الله عن
اصحاب نبيه عليه السلام
الضير وقد تقدم انه اول
من لبس الخز من الصحابة
شرح

يعنى انهم لم يكونوا يغسلون
ايديهم من اثر الشوى بل
يكتفون بمسحها بالتراب
للسعة فى امر الطهارة و
لا ينافيه ما روى رواية
الترمذى والطبرانى من
النهى عن البيتوتة بريح
غمر لعدم دلالة الحديث
على ترك الغسل عند
البيتوتة فانهم قد يغسلون
بعد ذلك وان فى
دلكهم لها بالتراب كان
على وجه لا يبقى للغمر ريحا
شرح

سوال عن دقايق النجاسات وقد انتهت النوبة الآن الى
طائفة يسمون الرعونة نظافة ويقولون هي مبنى الدين فاكثر
اوقاتهم في تزيين الظواهر كفعل الماشطة بعروسها والباطن
خراب مشحون بخبائث الكبر والعجب والرياء والنفاق ولا ينكرون
ذلك ولا يتعجبون منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى
على الارض حافيا او صلى على الارض او على بواري المسجد من غير
سجادة او توضأ من آنية عجوز او آنية رجل غير متقشف لما
قاموا عليه القيمة وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه
من زمرتهم واستنكفوا من مواكلته ومخالطته فسموا البذاذة
التي هي من الايمان قذارة والرعونة نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا
والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس حقيقته ومعناه
وقال الامام الخبازي رح في شرح الهداية عن محمد بن الباقر او علي
بن الحسين زين العابدين رضه عنهما انه رأى في الخلاء ذبابا يقعن
على النجاسات ثم يقعن على الثياب فامر بثياب للخلاء فلما مضى
على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر الله فسئل عن ذلك فقال احدثت
ذنبا فاستغفرته وقيل وما فعلت قال فعلت شيئا لم يفعله
الصالحون ولا خير في البدعة واصل هذا كله ما روي عن النبي عم بعثت

البواري جمع البورية وهي الحصير من القصب

وهو ابن زين العابدين والباقر لقبه سمي به لكونه ماهرا في العلم والفضل وهو المهارة في الشئ خواصه

ينبغي هكذا تعدد النقل زين العابدين ومحمد الباقر هو ابن علي المذكور وعلي هو ابن الحسين وهو ابن علي بن ابي طالب رض وما وقع بزيادة ابن فسهو من الشارح

بالحنيفية

بالحنيفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة انتهى

الصنف الثاني فيما ورد عن ائمتنا الحنفية رحمهم الله في

الخلاصة ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه اناءً يتوضأ منه و

لا يتوضأ منه غيره وفيه التوضؤ في الحوض افضل من التوضؤ في

النهر وفيه توضأ بماء الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا

يستيقنه وليس عليه ان يسأل ولا بد في الوضوء منه حتى يستيقن

انه قذر وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام ليس للضيف

ان يسأله من اين لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة

وكذلك لا بأس بالوضوء من حب يوضع كوزه في نواحي البيت

وشربه منه ما لم يعلم انه قذر وفيه ماء الثلج اذا جرى على الطريق

وفي الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسات فيها واختلطت

بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ وفيه اذا تنجس طرف

من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفاً من الثوب من

غير تحر يحكم بطهارة الثوب هو المختار وفيه رجل وضع رجله

رطباً على ارض نجسة او لبد نجس ان كان يابساً وهو لم يقف

عليه بل مشى لا تتنجس رجله ولو كان رطباً والرجل يابسة و

ظهر الرطوبة في قدمه يتنجس انتهى وفي فتاوى قاضيخان اذا

كلام الخلاصة م

عطف هذا بدعة ليست من سيرة السلف الصالحين وكذا استخلاص سجادة الآن يكون بنية مجاهدة فيجوز حوائد

ومن البين ان الكراهة لا تتعلق الا ببدعة شرح مرلد

وفيه ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسات فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه لعدم تحقق النجاسة شرعا عدم اثرها شرح

ويحتاط بغسل كله لما في المحيط رجل علم بنجاسة الثوب لكن خفي عليه مكانها غسل الثوب كله احتياطا وان علم انها اصابت الكم ولم يدر اي الكمين غسلهما شرح مرلد

حتى لو صلى جازت صلاته وفي المحيط ان لم يظهر اثر الارض في رجله جازت صلاته وان ظهر لا شرح

وفي هذا دلالة على عدم تنجس البدن بازاء الحمام لان ظهور الرطوبة فيه ليس بهذه الثابتة

نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا ينجس وان كان رطبا
ولم يظهر اثر النجاسة فيه كذلك وفيه اذا وجد الشعير في بعر الابل
او الغنم يغسل ثلثا ويؤكل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل وفيه
خف بطانته ساقه من الكرباس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل
الخف ودلك باليد وملاه ثلث مرات واهرق الماء يصير طاهرا
لانه اتى بما هو يمكن وفيه الطين النجس جعل منه الكوز او القدر
فيطبخ يكون طاهرا وفيه اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير
مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم
يظهر اثر بلل الارض على رجله فصلى جازت صلوته وفيه اذا استنجى
الرجل وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء
الاستنجاء في خفه لا بأس به ويطهر خفه تبعا لطهارة الاستنجاء وفيه
بعر الفارة اذا وقعت في حنطة لا بأس باكل الدقيق الا ان يكون
كثيرا يظهر اثره بتغيير الطعم او غيره خبز وجد في خلاله بعر الفارة
ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز وفيه ذباب المستراح
اذا جلس على ثوب لا ينجسه الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كانت
الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل
ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر وان كان ما يلي الارض منه

نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام
على الطاهر انتهى وفي التاتارخانية الصلوة في النعلين تفضل على صلوة
الحافي اضعافا مخالفة لليهود وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا او
بساطا صح عليه وان كان بايعه شارب خمر وفيه وفي المنتقى
عن محمد رح انه سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال
له رجل انك بلت في موضع كذا فشك الرجل وقد صلى بعد ذلك
صلوات فقال اذا شهد عنده عدلان قضاها وان شهد واحد
عدل لم يقض وفي الاملاء عن محمد اذا وقع في قلب المتوضي انه احدث
وكان على ذلك اكبر رايه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوء الاول
كان في سعة من ذلك عندنا وفيه من شك في انائه او ثوبه او
بدنه اصابته نجاسة اولا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذلك الابار و
الحياض التي يستقي منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار
وكذلك السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك و
البطالة وكذلك الثياب التي ينسجها اهل الشرك او الجهلة
من اهل الاسلام وكذلك الجباب الموضوعة او المركبة في الطرقات
والسقايات التي يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته
حتى يتيقن نجاستها وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك وفي

لانه يفيد الظن واليقين لا يزول ... والاعادة افضل وانما لم يفيد الخبر الواحد يقينا لمعارضة عدم التذكر اياه خواهر رحمه

لانه متيقن بالطهارة شاك في حدثه واليقين لا يزول بالشك وعند مالك عليه الوضوء وان صلى لا تجوز صلاته ولذا قيد بقوله عندنا وهو تصريح بالسعة في امر الطهارة شرح جديد

لا يعرض عنها بالشك عن الطهارة في نجاستها ما لم يحصل اليقين شرح جديد

لا يعرض عن اكلها لكون صانعها لا يتحامى عن النجاسة ما لم يتيقن انها نجسة لا يحل للمسلم اكله شرح جديد

بالكنيف المثناة ما اعد في الفلوات لجمع ماء المطر ويقال للبئر العظيم وجمعها ركايا شرح جديد

قوله التي يتوهم الخ صفة للجميع ولذا قال كل ذلك محكوم بطهارته شرح

لانه لا يفيد اليقين ولكن يورث شبهة يحصل بها الكراهة تنزيها ولذا كان الاعادة افضل خواهرزاده

اي ما لم يحصل له يقين باصابة النجاسة بخبر العدل او ظهور الاثر خواهر

ای طرق الاسفار ... فهو البئر الذي لم يبن ...

السكك بجاسات ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر غير هذا
الماء لا بأس به اذا لم ير لون النجاسة وفيه سئل الجندي رح عن
ركية وجد فيها خف لا يدري متى وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة
هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيه والفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل
ونقل السراج انه طاهر لان الاصل هو الطهارة فلا يتيقن بنجاسته
وفيه قد وقع عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ
من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان الفارة تكون مفتوحة
الرأس عادة والفارة تقصد شربها وتقع فيه غالبا وكنا لا نفتي
بنجاسة الصابون لانا لا نفتي بنجاسة الدهن ومع لو انا نفتي بنجاسة
الدهن لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصار شيئا
آخر وفيه سئل ابو نصر رح عمن يغسل الدابة يصيبه من مائها
او عرقها قال لا يضره ذلك قيل فان كانت تمرغت في بولها او
روثها قال اذا جف وتناثر وذهبت عينه لا يضره ايضا وفي العتابية
فعلى هذا اذا اجرى الفرس في الماء وابتلت ذنبه فضرب به راكبه
ينبغي ان لا يضره وفيه السخلة اذا خرجت من امها فتلك الرطوبات
طاهرة لا ينجس بها الثوب ولا الماء وكذلك البيضة وفيه الرطوبة
التي على الولد عند الولادة طاهرة وفيه واما الفم الذي يستخرج

عص بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء هي البئر جمعها ركايا كعطية وعطايا

بعض الماء فان وقعت في البئر فارة او عصفورة او دجاجة او شاة
او سنور واخرجت منها حية لا ينجس الماء ولا يجب نزح شيء منه
وهذا استحسان لان هذه الحيوانات مادامت حية طاهرة
والقياس ان ينجس البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان
اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات نجس فيتحلل النجاسة في الماء
فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا القياس لحديث رسول الله عم واثار
الصحابة رضي الله عنهم فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا
بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل
لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فارة يستحب
لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان سنورا او دجاجة مخلاة
يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا لان سؤر هذه الحيوانات
مكروه على ما يأتي والغالب ان الماء يصيب فمه الواقع حتى لو تيقنا
ان الماء لم يصب فمه هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء وان كانت
الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شيء وفيه اذا غمس الرجل يده في
سمن نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض واثر السمن باق
على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال
المجاورة عنه فبقي على يده سمن طاهر وفيه ثم يشترط العصر ثلث

(بين السطور: الحيوانات — ظ / اي الحكم بعدم التنجيس ووجوب النزح شرح / يعني بوقوع فارة خرجت حية شرح هداية / واشنان وصابون ونحوهم)

(حاشية: اي مع كون القياس متروكا لحديث الرسول واثار الصحابة وكون الاشياء طاهرة لكونه هي شرح هداية — بعده التنجس)

(حاشية: بوقوع كل منها اذا خرج حيا وفي الاصل الاحسن ان ينزح دلاء ولم يقدر وعن محمد في كل موضع ينزح لا ينزح اقل من عشرين دلوا وعلة استحباب النزح ما ذكره بقوله لان اه شرح هداية)

(حاشية: لان كراهة سؤرها ليست لذاتها بل بواسطة نقل النجاسة بمنقارها في الجيف بخلاف السنور لانه يعقب الابو بوصر وذلك والفارة قواله)

(حاشية: وفي الكفاية ثمانية اشياء لو انغمست واخرجت حية ينزح الماء كله البغل والحمار والكلب والخنزير والفهد والنمر والاسد والذئب وفي غيره انغمست اشعار بوصول الماء فيها والا فلا ينزح فيما سوى الكلب والخنزير فان الماء ينزح كله بوقوع احدهما وصل الماء الى فمه او لم يصل كما صرح به قاضيخان شرح هداية)

(حاشية: مطلقا وصل الماء فيها او لم يصل وفيه ان العبرة للعادة فان كان طاهرا فالماء طاهر ولا ينزح شيء وان كان نجسا فنجس وان كان مشكوكا فمشكوك ينزح كله وان كان مكروها فمكروه والنزح مستحب واعلم ان كل ما ذكرنا اذا لم يعلم مخرجها نجسة والا فيجب نزح الجميع كما في المحيط شرح هداية)

(حاشية: ظ دلت هذه المسئلة على كون السمن النجس طاهرا اذا غسل بالماء ثلث مرات قواله)

(حاشية: السمن النجس بفتح الكاف كسمن البقر والخنزير اذا اصاب شيئا لا يطهر ما لم يذهب اثره لان نجاسته لذاته لا باعتبار مجاورة النجاسة قواله)

(حاشية: على الطاهر ... هداية)

(حاشية: فقط بتفاطهارة السمن شرح هداية)

(حاشية: اي الحكم عن السمن كونه الماء عليه هداية)

(حاشية: اي عدم كون الماء نجسا وعدم وجوب نزح شيء منه قواله)

ثلاث في رواية الاصل وانه احوط وفي رواية يكتفي بالعصر مرة
وانه اوسع وارفق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى وفيه وفي
المنتقى شرط العصر مرة على قول ابي يوسف رح فقد روى ابن سماعة
عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة
واحدة وعصره طهر وكذلك اذا غمس غمسة واحدة في اناء او نهر جار وعصره
فان ذلك يطهر وان غمس غمسة واحدة سابغة لم يطهره قال الحاكم
الشهيد رح ويريد به اذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا انما قياس
قول ابي يوسف رح اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت
يابسة يشترط انتهى وفي التجنيس قال بعض مشايخنا رح يكره الصلوة
في ثياب الفسقة لانهم لا يتقون الخمور الا ان الاصح انه لا يكره لانه
لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون
الخمر وفيه رجل اصابه طين او شيء من طين ولم يغسل قدميه وصلى
تجزئه ما لم يكن فيه اثر النجاسة انتهى وفي الفوائد الظهيرية كان والدي
يقول اذا ترشش البول على ظاهر الخف فحثي عليه التراب وتركه
حتى جف ثم حكه اجزاه انتهى وفي محيط السرخسي النجس اذا اصاب
شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة كالاجر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل
ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا يتشرب فيه القليل كالبدن

يكفي الغسل مرة مع العصر كذلك هذا فيما يتشرب فيه النجاسة حواشي

واذا اصاب النجاسة العين الرقيق وما يمكن عصره ففي ظاهر الرواية يشترط الغسل ثلث مرات مع العصر في كل مرة والمبالغة في الثالثة وهو احوط والاكتفاء بغير الظاهر يكفي العصر مرة وهذا اوسع وفي رواية ابن سماعة عن ابي يوسف رح الغسل ثلث مرات

وهو موافق لقوله عليه السلام انه اذا اصاب ثوبه بول صبي يصب عليه الماء لا يعصره ثم بذلك عن ابي حنيفة ومحمد رحمه حواشي

ما نقل من التاتارخانية ولا يخفى انه ليس من مسئلة مرات الا وفيها دلالة على بناء امر الطهارة على التوسعة شرح

وانما كره من السراويل للقطع بانهم لا يستنقون ولا يعتنون في امر الاستبراء على ان ما يخرج من السبيلين ويديح لا ينقطع بخلاف الخمر فانهم وان كانوا يستحلونه يصونون عنه ثيابهم فاصابته لها امر غير متحقق بل مشكوك فيه والاصل الطهارة واليقين لا يزول بالشك شرح

لانه حصل ذا جرم فيكفيه الحك اذا جف وبالاتفاق وكذا الرطب في غير الظاهر من الرواية وهو المختار للفتوى حواشي
وكذا في تحفة الفقهاء والبدايع

وفي هذه المسئلة اشارة الى طهارة ... اذا دلكها لانه يعصر مرة وبعض كذلك

اي اذا دلك الصلوة في ثياب الفسقة

اي ازال ذلك التراب بعد الجفاف شرح

وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى وقال محمد لا يطهر الا بثلث عصرات شرح

والخف والنعل لان الماء يستخرج ذلك القليل من غير عصر انتهى وفي
فتح القدير يتوضأ من البئر التي يدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة
يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون
بالايدي الدنسة ما لم يعلم النجاسة وفيه وفي يده نجاسة رطبة فجعل
يضع يده على عروة الابريق كلما صب على اليد فان غسل ثلثا طهرت
العروة مع طهارة اليد لان نجاستها بنجاستها فطهارتها بطهارتها
انتهى وفي مجمع الفتاوى والقنية الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا
تغسل مذبحها ولا تنزع النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض
النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ
الخفاف وغلاف الكتب والقراب والدلاء رطبا ويابسا وفيهما
صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما
سال وما بقي لا بأس به وفيهما عن ابي نصر الدبوسي رح طين
الشوارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المسرقين و
ردغة طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا رأى عين النجاسات
قال رح وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص
عن اصحابنا من منية الفقهاء انتهى وفي مجمع الفتاوى وغسل
الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلث مرات وقد بقي فيه

لون اصفر

جمع دلو

اي اهل القرى

اي احكام الطهارة شرح

اي بحكم بطهارتها كطين الشوارع

يعني ان الماء من تلك البئر طاهر ما لم يعلم بنجاسته ما يدل فيها شرح صدر

ما نقل عن فتح القدير وهذا فيما اذا كانت النجاسة عن غير مرئية واما المرئية فلا بد من الاحتراز عن اصابة الابريق وغيره من الاثاث الصلب لان انتهاء اصابته نجسه بغسل وكذا ما يوضع عليه ما لم يزل عنه النجاسة شرح صدر

وقال الكرخي رح وما بقي من الدم في اللحم والعروق طاهر وعن ابي يوسف رح معفو عنه في الاكل دون الثياب اختيار

يعني ان النجس هو الدم المسفوح وهو قد سال وما بقي لا بأس به يعني انه غير مسفوح فلا يعطى حكمه في النجاسة ضع قالوا ان ما بقي من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش نصهما في فتاويهما شرح صدر

نسبة لدبوسة بلدة بين بخارى وسمرقند شرح صدر

قوله لو اجنب العزب في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده الا ان يظهر اثر النجاسة وكذا الاصطبل اذا كان حارا وكان على كونه طابق او بيت البالوعة او كان عليه طابق فوق الطابق وتقاطر لا يفسد استحسانا شرح حلبي

يعني كما ان البئر لا يتنجس بالبعرة و البعرتين كذلك الاواني لا يتنجس شرح

وهو لا ينجس ما لم يكثر البعر واختلف في حد الكثرة فعند البعض استكثار الناظر وعند البعض مستوعب وجه الماء وعند البعض ان كلما استقى اكثر من واحد حواهر زاده رحمه

كما ان البئر لا يتنجس بوقوع البعرة و البعرتين كذلك الاناء على هذه الرواية شرح

اي البدن لان الغالب ان النجاسة التجريدية في الثوب والبدن تخرج لكثرة صب الماء وكذلك اثرها يزول به فاقيم كثرة مقام العصر شرح

بالقاف والنون في القنية رعاة بضم الراء وتخفيف المهملة جمع راع كقضاة جمع قاض يشدون ضرع بفتح الثاني في المصباح الضرع لذوات الظلف كالثدي للمراة جمعه ضروع مثل فلس وفلوس شرح

شئ من الصابون والاشنان ملتصقا به طهر وفيه وفي فتاوى
قاضي ظهير رح وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات قيل
ينجس بها وقيل لا ينجس الثوب وهو الصحيح وفيه وفي المنية
سئل نور الائمة عمن استقى من الوادي وصب في الجب وكان
في الماء بعرة الغنم قال لا ينجس الماء لان الاواني بمنزلة البئر قال نور
الائمة قلت لشهاب الائمة لو تفتت في الجب قال نأخذ بالاوسع
فلا ينجس وفيه الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما روي عن
ابي حنيفة رح وفيه وقال ظهير الدين وقاضيخان يكون نجسا وفيه وفي
التجريد عن ابي يوسف رح لو صب الماء على ازار نجس طهر وان لم يعصر
وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل ثم صب الماء على الازار يطهر وان لم
يعصره وفي الخلاصة رح ولو الرجل كان في ازاره او بدنه نجاسة فانتكس
وصب الماء عليه طهر وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى وفي القنية
رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة متلطخة بطين مخلوط ببعرها
كيلا يرتضعها ولدها ويجف ثم يحلبها بعد الحل فيبدو رطبة فيصيبها
بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو انتهى وحاصل ان وجوب
الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح
المنتن والطعم البشع واللون القبيح فاذا لم يوجد فلم يتعين

براز

بوجودها فانه منفو ايضا فلا يجب ومع التيقن يعفى القليل
في مواضع الضرورة والحاجة لان الحرج منفي بخلاف امراض القلب
من الرياء والكبر ونحوهما فان قبحهما لذاتهما فلذا ورد ان من كان
في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة وقد مر تحقيق هذا التفصيل
فاضبط واعمل به فانه ينفعك **النوع** الثاني في ذم الوسوسة و
افاتها ت عن ابي بن كعب رضه ان رسول الله عليه السلام قال ان
للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء وقال الحسن
رحه ان شيطانا يضحك بالناس في الوضوء يقال له الولهان وروى
قش انه دخل يوما من الايام فقير فقال للشيخ ابي عبد الله بن خفيف
رفي وسوسة فقال الشيخ عهدي بالصوفية انهم يسخرون من
الشيطان والان الشيطان يسخر بهم وكفى للعاقل زجرا ان يكون
ضحكة للشيطان ومسخرة له وهذا احد من افات اتباع الوسوسة
وثانيها تركه قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا و
المتابعة للوسوسة اتخاذ الشيطان صديقا وقال الله تعالى ان
المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال عليه السلام فاتقوا وسواس الماء
والامر للوجوب فالاتباع معصية وثالثها اسراف الماء وهو حرام لقوله
تعالى ولا تسرفوا وقد سبق تحقيق الاسراف في الوضوء ولو على شط

ضط
يريد بالتقليل كون التحرز عن النجاسة المتعلقة بالظاهر ليس لذاتها بل لوصفها وكونه الاحتراز عما يتعلق بالقلب كالكبر والرياء لذاته وبالضبط كون نجاسة الظاهرة يعفى قليلها للحاجة والضرورة وكون ما يتعلق بالقلب لا يعفى ولو قدر الذرة شرح حد

يعني انه لا يعفى عن قليل دناسة القلب فكيف كثيرها وان امرها مبني على التدقيق وان الاحتياط في التطهير عنها فلا ينبغي التساهل في تجنبها والتكاسل في معرفة خفيها ودقيقها شرح حد

ص
فان العمل به يوجب التحرز عن جميع الافات التي تتعلق بالقلب فيكون سببا لصلاح القلب وقد مر انه اذا اصلح القلب صلح سائر الجسد وهذا نفع ظاهر شرح حد

يعني ان الوسوسة مع الشيطان ليس الا بوقعها بالانسان ليضحك به ويسخر منه فينبغي للرجل ان لا يلتفت الى ما وقع عنه من ذلك ويمضي فيما هو فيه فان في الامضاء احتقار صنع الشيطان وعدم الاعتداد به وقطع رجائه من اتباعه فيما يوسوس به شرح حد

ود
يعني ان الوسوسة لما كانت سببا للتبذير والاسراف في الماء وقد اخبر النص ان المبذر اخ الشيطان لان التابع للوسوسة كذلك لانه قلما يخلو عن التبذير شرح حد

ولما ورد انه يقال ان الاسراف كونه بقصد في الوضوء ويكون صرف الماء فيه اسرافا وهو من قبيل العبادات اجاب بقوله وقد سبق شرح حد

نه ورابعها افضاؤه الى تاخير الصلوة الى الوقت المكروه او ترك

الجماعة او ترك الصلوة او ترك التعليم او ترك الذكر او الفكر او غير

ذلك من الفضائل والفواضل وتضييع العمر والاوقات وخامسها

تاديتها الى امور محدثة مكروهة كاتخاذ اناء للوضوء واللباس و

السجادة وعدم التوضؤ من اناء غيره وعدم الصلوة على بساطه و

لباسه او سؤاله عن طهارته والاحتراز عن طعامه لتوهم النجاسة

ونحو ذلك فيها اذى الناس وسادسها سوء الظن للمسلمين

~~بعدم التوقي وسابعها التكبر على الناس والاعجاب بنفسه حيث~~

عن النجاسات في الوضوء والغسل والاكل والشرب بل بعدم صحة

صلواتهم وسابعها التكبر على الناس والاعجاب بنفسه حيث انفرد بين

الناس بالاحتياط البالغ في التدين والنظافة والطهارة التي هي

اساس التدين **النوع الثالث** في علاج الوسوسة وطريق

التوقي عنها لمن يخاف عليه بالاستعداد الطبيعي او بمقارنة اصحاب

الوسوسة وتوهمها خيرا او ورعا وتقوى اعلم ان علاجها بالعلم

والعمل اما العلم فان يعرف الافات السابقة ويكرر ملاحظتها

قنق عن عطاء الروذباري رح انه قال كان في استقصاء في

امر الطهارة وضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن

قلبي فقلت يارب عفوك عفوك فسمعت هاتفا يقول العفو
في العلم فزال عني ذلك وان يعرف ان الاحتياط والورع والتقوى
بل سعادة الدارين في الاقتداء بسيد المرسلين صلى الله عليه
وسلم والصحابه رضي الله والمجتهدين رحمهم الله وان يعرف مسا
هلتهم في امر الطهارة وعدم دقتهم فيه وافعالهم واقوالهم و
فتاواهم في الرخصة والسعة وقد ذكرنا بعضها وان المقصود
الاصلي من العبادة تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة وتحليته
بالاخلاق المحمودة فلهذا كان دقة السلف رح فيه وفي الاحتراز
عن حقوق العباد والحيوانات وفي حفظ اللسان والسمع
والبصر واما العمل فان يداوم على العمل بالاقوال التي فيها رخصة
وسعة في امر الطهارة ولو كانت مرجوحة بعد ان لم تكن مهجورة الى
ان يزول عنه الوسوسة ثم يعود الى الاقتصاد والعمل بالاقوى
اذ الامراض تداوى بالاضداد روي عن بعض الزهاد انه قال
اعتراني وسوسة وكنت اغسل عن ثوبي من طين الطريق فان
ذهبت الى غسله يفوت عني الجماعة فلما هممت الى غسله هداني
الله تعالى فالقى في قلبي ان تمرغ في الطين ثم صلى مع الجماعة بلا غسل
ففعلت فزال عني الوسوسة ومن الاعمال المزيلة لبعض

اي ذلك الاستقذار الطهارة لا لاتباع في امر العلم في ابتداء الامر من غير التفات الى الترديد و شك وتركهم والوسوسة

اي اطلب عفوك شرح

اي في امر القلب شرح

اي عفو الله تعالى في علم الله الشروع في امر الطهارة فالعمل بمقتضاه وترك متابعة وسوسة الشيطان والعفو في علم ذلك الاستقذار امر مذموم في الشرع ناش من متابعة وسوسة ابليس والترك والعزم على ان لا يعود خوفا من الله تعالى انه امر محمود فعملت بمقتضاه فزال عني ذلك حواشي

فيما ليس فيه رواية عن النبي ع م ولكن عن الصحابة رضي حواشي

فلاجل ان المقصود من العبادة تطهير القلب شرح

لانه قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد و قال الله تعالى في اية اخرى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئول فلهذا كان دقتهم في ذلك لا في الطهارة حواشي

الا يعمل بها ثم انه لا يستمر على العمل بالمرجوحة بعد زوال ما به من الوسوسة بل يعمل بها الى ان شرح مديد

الوسوسة جانب الافراط و الاقوال اللتي فيه رخصة جانب التفريط واما القول الاقوى فالوسط حواشي اه

ولا شك ان الرخصة المساهلة في امر الطهارة ضد التدقيق الناشي عن الوسوسة فيداوى بها ومما يدل على ان هذه الافات تداوى بالاضداد كما في الامراض الظاهرة ما روي شرح

فيما ليس فيه رواية عن النبي عليه الصلوة و السلام ولا عن الصحابة ولكن عن المجتهدين حواشي

اي بعض من افعالهم و فتاواهم وعدم دقتهم ومساهلتهم وان تعرف ان اه شرح

كاملة وحاصلة ان المراد اذا علم افات الوسوسة ثم يتفق بمبناء امر الطهارة على الرخصة والمساهلة وتنبه ان الدقة فيها خالف لمن يجب اقتداهم و ينبغي ان مخالفتهم ضلال كفت عنه يد التوفيق سهام الوسوسة عند ملاحظة ذلك وهذا هو العلاج بالعلم واما شرح

هذا وان كان خلاف الظاهر فلا باس به اذا كان المراد المنع لا العلاج شرح

يجوز الصلوة فيه

الوسوسة نضح الماء فرجه بعد الوضوء فاذا احس بللا حمله عليه

ت عن ابي هريرة رضه ان النبي عليه السلام قال جاءني جبرائيل عليه السلام

فقال يا محمد اذا توضأت فانضح ومنها ان لا يبول في المغتسل ت

اي من الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة

س عن عبد الله بن مغفل رضه ان رسول الله عليه السلام قال

لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه النوع

اي من البول في المستحم

الرابع في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح و

القاعدة الكلية فيه عند الحنيفة اما الاول ففيه اربعة مذاهب الاول

مذهب الظاهرية ان الماء لا ينجس اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا

تغير لونه او طعمه او ريحه او لم يتغير لقوله عليه السلام الماء طهور

لا ينجسه شيء خرجه د ت س قطن حك ابن حب طح عن ابي سعيد

الخدري رضه مرفوعا وصححه الحدوجي وقال ابن حزم في المحلى و

ممن روى عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء عائشة و

عمر بن ... مسعود وابن عباس وحسن بن علي وميمونة وابو هريرة

وحذيفة رضي الله عنهم والاسود بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن

ابي ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب وقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق

والحسن البصري وعكرمة وجابر بن يزيد وعثمان البتي رحمهم الله تعالى

وغيرهم اقول الظاهر ان مرادهم طهارته ان بقي على طبعه من الرقة

والسيلان

عط غسله ما يميه والمراد محل اي محل مطلقا لا اشتراك في عدمه الغسل مطلقا وسوسة باحتمال من حدوث شيء من الماء الملاقي في وصول البول للبدن الى عدم ذلك البول للبدن ان لم يكن للبول مكان الاغتسال ان لم يكن للبول فيه والماء ما يجري اليه ويصب فيه والا فلا يكون ثمة من اسباب الوسوسة اغوى البول في الارض قبول وصول ماء الغسل اليه

اي في بيان اختلاف الفقهاء في دفع بعض الوسوسة ودفع الائمة اذا كان العمل اعتمادا على الخلاف وكذا القاعدة الكلية تنفع في دفعها

وجه الاستدلال ان تعريف الماء في سياق الاستغراق وشيء نكرة في سياق النفي يفيد العموم والمعنى ان كل فرد من افراد الماء طاهر في نفسه ومطهر لغيره لا ينجسه شيء من الاشياء بنجاسة اولا وفي الجمهور حملوا التعريف على التعريف الجمهور حملوا هذا الحديث وورد على العهد لان هذا الحديث ورد حين سئل عن بئر بضاعة فعلى هذا المراد من الماء ماء ابار المدينة لانه جار تحت الارض فلهذا لا ينجسه شيء كسائر الماء الجاري

اي فقد ورد عنهم في الماء الذي هو الاصل في الطهارة شرح وريسهم داود الاصفهاني في البغداد

واجاب الممتنعون عن هذا الحديث ان اللام للعهد الخارجي اشارة الى بئر المدينة صلوات الله على ساكنها يقال له البضاعة لانه قناة يجري الماء فيه

الماء الذي نضح به بعد الوضوء

والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء وحكى ابن
حزم رح عن داود ان الابوال كلها والاوراث كلها طاهرة
من كل حيوان الا الادمى **والثانى** مذهب مالك ومن تبعه
رحمهم الله تعالى ان الماء طاهر الا ان تغير احد اوصافه بالنجس جاريا او
راكدا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعى والليث بن سعد وعبد
الله بن وهب واسمعيل بن اسحق ومحمد ابن بكير وحسن بن صالح
والمدنية رواية لقوله عليه السلام ان الماء طاهر الا ان تغير ريحه
او طعمه او لونه بنجاسة خرجه **هق** عن ابى امامة رضه وخرجه
رزاق طح عن راشد بن سعد رح مرسلا ووجهه
~~النجاسة يطهر ان انقلب ماء فتطهر كالجيفة الملقاة فى الماء~~
المعقول ان الماء فى طبعه احالة كل شئ الى نفسه فاذا لم يطهر ثم
النجاسة يطهر انما انقلب ماء فتطهر كالجيفة الملقاة فى الماء
المالح فانقلبت ملحا فانها طاهرة عند غيره ايضا لانقلاب الجيفة
وانقلب الخمر اذ اصارت خلا وقال مالك وابن ابى ليلى رح
الروث والخثى طاهران وقال مالك وعطاء والثورى والنخعى واحمد
رح بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران **والثالث** مذهب الشافعى
رح ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين وخمسمائة رطل لا

[Interlinear glosses:]
ما
من تغير بالملاقاة مطلقا اى بالماء بغير
اى النجاسة التى انقلب ماء شرح
اى كما هو المذهب عندنا شرح
اى اصل المالك شرح

[Margin notes:]
اى وجه المعقول بطهارة الماء اذا
عطف او اوصافه بنجس شرح احدهم
ورد عليه نجاسة ما لم يتغير بها
وجه الاستدلال به ان اللام
فى الماء للاستغراق فالمعنى ان
كل فرد من افراد الماء محكوم
عليه بالطهارة فى الشرع فى جميع
الاحوال الا تغير احد اوصافه بالنجاسة
وانما لم يعمل الظاهر به بهذا الحديث
لعدم مقاومة الحديث السابقة
فى القوة لانه صحيح بالاتفاق بخلاف
هذا والجمهور لما حملوا تعريف الماء
فى السابق على العهد لم يكن بينهما
معارضة فلذا عمل مالك رحمه بهذا
الحديث حواشيه

والوصف المؤثر تبدل الحقيقة و
انقلابها وهو محقق فى الفرع
ايضا حواشيه

الروث نجاسة عريض الاظفار
والخثى ضده حواشى داده

يتنجس الا بتغير احد اوصافه كقول مالك رح وان لم يبلغ
يتنجس بتجس رح ولو كان قليلا وقال الامام حجة الاسلام
الغزالي رح في الاحياء وكنت اود ان يكون مذهب الشافعي
مثل مذهب مالك لسبعة ادلة **الاول** عدم وقوع السؤال من
اول عصر رسول الله عليه السلام الى آخر عصر الصحابة رضه عن كيفية
حفظ الماء وحاله وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان
والاماء والذين لا يحترزون عن النجاسات **والثاني** توضا عمر رضه
بماء في جرة نصرانية وهذا كالصريح في انه لم يعول الا على عدم
تغير الماء والا فنجاسة النصرانية وانائها غالبة **والثالث** اصغاء
رسول الله عليه السلام الاناء للهرة وعدم تغطية الاواني منها
والرابع ان الشافعي رح نص على ان غسالة النجاسة طاهرة اذا
لم يتغير واي فرق بين ان يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها عليه **والخامس** انه لا خلاف في مذهب الشافعي انه اذا وقع
في ماء جار ولم يتغير انه يجوز الوضوء به وان كان قليلا واي فرق بين
الجاري والراكد **والسادس** انه اذا وضع رطل من البول في
قلتين ثم فرقناه وكل كوز نغترف منه طاهر ومعلوم ان البول
منتشر فيه وهو قليل **والسابع** ان الحمامات لم تزل في الاعصار

يعني ان فعلهم هذا يدل على عدم

اي لم يعتمد عمر رضه

والكامل انه الحق القلتين بالجارية كما الحقنا به الغدير اذا كان عشرا في عشر قال يتنجس ما عداه بوقوع النجاسة اه تغيّر شرح مدين

فلو لم يكن العبرة في طهارة الراكد مطلقا بعدم وجود الوصف المنفي فقط بل يشترط مع هذا عدم التيقن لوجود النجاسة فيما دون القلتين كما قال الشافعي رضي الله عنه لم يكن لعدم السؤال وجه مع كمال اهتمامهم في امر الدين وكذا ارتكابهم الكراهة ولو تنزيها على الدوام قواه

اي على حال قلته وكثرته بلغ مقدار قلتين اولا الى اخر الصحابة قواه

اي لو لم يكن تعويلا على عدم وجود الوصف المنفي فقط لم يكن لتوضئه وجه لان هذا الماء مكروه لظن النجاسة ولا يليق بمنصبه ذلك قواه

اي ولو لم يعتمد عمر رضه على عدم تغير شرح مدين

اي مع ان سؤرها مكروه ولا يليق ان يستبد الانبياء ذلك فعلم ان العبرة بوجود الوصف المنفي قواه

مع نقصه بلوغ القلتين وعدمه وحديث القلتين في سنده اضطراب لا يصلح للعمل والقياس لا يقتضي الفرق بين الجاري والراكد قواه

يعني فكما قال بطهارته هذا مع قلته ما لم يتغير كان ينبغي ان يقول بالطاهر في القليل غيره ايضا ما لم يتغير شرح مدين

يعني فكما قال ان الماء لا يتنجس بوروده على النجاسة اذا لم يتغير كان ينبغي ان لا يتنجس بورودها عليه ايضا لعدم الفارق شرح مدين

الخالية يتوضأ فيها المتقشفون ويغمسون الايدى والاوانى في تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان الايدى النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه فهذه الامور مع الحاجة الشديد تقوى ظن النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير انتهى مختصرا وثانيها مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجارى لا ينجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه مطلقا او في النصاب وعليه الفتوى وبعضهم جعل هذا قول ابى يوسف رح واما عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء النجاسة او نصفه فنجس وان اقل فطاهر واما ماء البئر فله تفصيل معروف واما ما عداهما فان كان كثيرا فكالماء الجارى والا فنجس بقليل نجاسة و اختلفوا في حد الكثير والجمهور على انه عشر في عشر وقال صاحب الهداية وبه يفتى وقال ابن الهمام في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر رأى المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث يصل النجاسة الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء والا جاز وهذا اصح عند الكرخى وصاحب الغاية والينابيع وهو الاليق باصل ابى حنيفة رح انتهى مختصرا وقال محمد رح بول ما يؤكل لحمه طاهر وقال الآخران ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز وبول الخفافيش وخرؤها معفو عنهما و

يعنى انهم كانوا يعتبرون في طهارة الماء عدم التغير من غير مراعات كثرة وقلة ونقول ان القول بالتسوية بين قليل الماء وكثيره في امر النجاسة والطهارة مكابرة وابطال للحق فان الاخبار المشهور والاحاديث الصحاح فيه اكثر من ان تحصى غير انهم يعتبرون في قليل الماء اليقين بحلول النجاسة ولم يعتبر والظن نظرا الى ان الاصل في الاشياء الطهارة و اعتبروا في كثير الماء مع التيقن بحلول النجاسة التغير لعدم التيقن بشيوعها ما لم يوجد التغير بخلاف القليل وليس في هذه الادلة التى ذكرها الفراش شئ خارج عما ذكرناه شرح

في عدم الوضوء منه شرح

في كتب الفقه وله بديل لطوله و شهرته ولان اكثر مسائله تدل على خلاف ما تخرج بصدده الاكثر على خلاف ما فيه اذا امكن وان الكثير انه يتنجس ما فيه النجاسة شرح

بوقوع قليل من النجاسة عن ابى حنيفة ففى الغاية ظاهر الرواية عن ابى حنيفة اعتباره بغلبة الظن فان غلب على ظن المتوضئ وصول النجاسة الى الجانب الآخر لا يتوضأ وهو الاصح شرح

و قال وهو بول الفرس طاهر من الحيوان وبول الفرس وقال ابو حنيفة وابو يوسف مخفف بول ما اكل لحمه و بول الفرس شرح

فانه غليظ عندهم لان التوقى عنه لا حرج فيه بخلاف ما سواه شرح

وفي خرء مالا يؤكل لحمه من الطيور روايتان طهارته وصحح بعضهم
ونجاسته خفيفة وصحح بعضهم وقالوا لو انتضح البول مثل
رؤس الابر فليس بشيء والغبار النجس اذا وقع في الماء او
الطعام لا يضر واذا تنجس بعض صبرة او نحوها فقسم او غسل
بعضه حكم بطهارة كل قسم بحل اكله وكذا في اللباس وقد
جوز الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير حكي ان ابا يوسف
اغتسل يوم الجمعة وصلى ببغداد فوجد في البئر فارة ميتة
فاخبر بذلك فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا
بالحديث المروي عن النبي عليه السلام انه قال اذا بلغ الماء قلتين
لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية وغيرها ولعل حرمة التقليد للمجتهد
مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده حكما قويا موافقا للقياس
داخلا في ظاهر النص او في الامور المقصودة لا في الوسائل فاذا
جاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد اولى واما الثاني فالاصل في
الاشياء الطهارة فما ذكر في عامة الفتاوى واليقين لا يزول
بالشك والظن بل يزول بيقين مثله وهذا الاصل مقرر في الشرع
منصوص عليه في الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء من الحنفية و
الشافعية ولم ار مخالفا فيه فاذا شك او ظن في طهارة ماء او ارض

اي اذا تنجس شيء منه

الاخذ بمذهب الغير لا يحل
لمجتهد بالاتفاق واما للمقلد
ففيه اختلاف قال بعضهم لا يحل
وفصل البعض بان قال ان عمل بقول
من قلده لا يجوز له ذلك فيما
عمل به فيه والا فيجوز كذا
وهذا اعم الاخذ بمذهب الغير
في حق المقلد ظاهر ليس فيه اشكال
واما في حق المجتهد كابي يوسف
فمشكل اذ يجوز للمجتهد التقليد
وكذا قال ولعل البعض
التقليد وكذا لم يكن ح بلغ مرتبة الا
جتهاد او ان حرمة التقليد
للمجتهد مقيدة شرح

كانه قيل لا يحل للمجتهد الاخذ بمذهب
الغير بالاتفاق فما وجه هذا الاخذ
فاجاب بقوله ولعل اه

اي فجواز التقليد فيه للمقلد اولى
وهذا اخر القول ههنا في اختلاف مذاهب
الفقهاء في الطهارة وذكر شرح

اي بيان القول الصحيح والقاعدة الكلية عند الحنفية شرح

او طين او بساط او طعام او لباس او اناء او نحو ذلك مما ليس بنجس العين
فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء والصلاة وحق الاكل وساير الشرع فان
وكذا اذا غلب الظن على نجاسته لكن يستحب الاحتراز عنه
ويكره تنزيها استعماله كسور ابل الكفرة وسور الدجاجة المخلاة و
الماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع واواني المبرلية غير
النجاسة ولا اثرها واواني المشركين والدليل على هذا ما ذكر في
النوع الاول من اكل النبي عليه السلام من ضيافة اليهودي في
اليهودية وعن جابر رضه انه قال كنا نغزو مع رسول الله عليه السلام
فنصيب من انية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب
ذلك علينا وفي التاتارخانية وفي الاصل الصبي اذا ادخل يده في
كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضأ
بهذا الماء وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز التوضأ به وان
كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضأ بغيره لان
الصبي لا يتوقى عن النجاسة عادة ومع هذا لو توضأ به اجزأه
انتهى وقال في الذخيرة ويكره الاكل والشرب في اواني المشركين
قبل الغسل لان الغالب الظاهر من حالهم انهم النجاسة فانهم
يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك ويأكلون في قصاعهم

فان غالب الظن فيها النجاسة لانهم لا يستنجون شرح

ويعفو عن ثياب النقض اذا اصابه من الماء المستعمل عند وانه النجاسة للضرورة ولا يعفو عما يصيب ثوب غيره لعدمها ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة

لان الصبي لا يفرق النجاسة و الطهارة فغالب الظن ان يده نجسة شرح

لورود الكلاب وغيرها مما لا يتوقى عبور النجاسة شرح

اما غلبة الظن بالنجاسة فانهم يستحلون الخمر وغيره من النجاسة العين واما الحكم بطهارته فقوله والدليل شرح

ارجاع الضمير الى الماء والى الكوز شرح

هذا بناء على قولهم اليقين لا يزول بالظن فان الماء متيقن بطهارته لانها هي الاصل فيه وكذلك يد الصبي فلا يزول بظن نجاستها لكن يحتاط في الاحتراز عنه لغلبة الظن شرح

واو انهم فيكره الاكل والشرب فيهما قبل الغسل اعتبارا للظاهر كما كره
التوضؤ بسؤر الدجاجة المخلاة لانها لا تتوقى عن النجاسة في الغالب
والظاهر وكما كره التوضؤ بماء ادخل الصبي يده فيه لانه لا يتوقى من
النجاسة في الظاهر والغالب وكما كره الصلوة في سراويل المشركين
اعتبارا للظاهر فانهم لا يستنجون وكان الظاهر من حال سراويلهم
النجاسة ومع هذا لو اكل او شرب فيهما قبل الغسل جاز ولا يكون آكلا
ولا شاربا حراما لان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة فيجري
على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض وما يقوله بان الظاهر النجاسة قلنا
نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزال الا بيقين مثله انتهى
ثم قال ولا بأس بطعام اليهودي والنصراني كله من الذبايح و
غيرها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم من غير تفصيل
بين الذبيحة وغيرها ويستوي الجواب بين ان يكون اليهودي او
النصراني من اهل الحرب او غير اهل الحرب وكذا يستوي الجواب بين
ان يكون اليهودي والنصراني من بني اسرائيل او من غير بني اسرائيل
كنصارى العرب لظاهر ما تلونا من النص فانه لا يفصل بين كتابي
وكتابي ولا بأس بطعام المجوس كله الا الذبايح فان ذبيحتهم
حرام انتهى وقال في موضع اخر روى عن ابن سيرين رح ان اصحاب

عطف على ما موصول بمعنى الذي واستعماله فيما لا يعقل ليس باختصاص بل الغالب فيه وقد يستعمل فيمن يعقل كما في قوله تعالى

كلمة ما مصدرية اي قوله السائل بان الظاهر النجاسة قلنا نعم في جوابه نعم او صوابه

يعني ان هذا ليس الامر غير الاصلين المذكورين وهو قوله تعالى صوابه

اي صاحب الذخيرة

اي حل لهم طعام اهل الكتاب

اي صاحب الذخيرة

كلما فيه لانهم لا يذكرون اسم الله تعالى عليها وقد قال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق الاية

رسول الله عليه السلام كانوا يظهرون على المشركين وكانوا ياكلون

ويشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب

معنى يظهرون يغلبون ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين

وقال الله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه ومعناه ما علونا وروي ان

اصحاب رسول الله عليه السلام لما جمعوا على باب كسرى وجدوا

فيها مطبخة قدورا فيها الوان الاطعمة فسألوا عنها فقيل انها

مرقة فاطعموه فاكلوا وتعجبوا من ذلك وبعثوا شيئا من ذلك

الى عمر رضه فتناول عمر رضه من ذلك وتناول اصحابه فالصحابة رضي

عنهم اكلوا من الطعام الذي طبخوا او طبخوا في قدورهم قبل الغسل

والمعنى في ذلك ان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة وقد

وقع الشك في هذا العارض والا ترتفع الطهارة الثابتة بيقين

الاصل وما يقول بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة كانت

ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله الا ترى انه

اذا اصاب عضو انسان او ثوبه من سور الدجاجة المخلاة او

من الماء الذي ادخل الصبي يده فيه وصلى مع ذلك جازت صلوته

واذا صلى في سراويل المشركين جازت الصلوة لان الطهارة في

هذه الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا في النجاسة فلم تثبت النجاسة

اى الغلبة والاستيلاء بقوله وقال الله شرح

اى على البين والكونه بمعنى الاستيلاء والاستدلال شرح وحيد

قوله مطبخة اى انه طبخ وقدورا بدل جواهر

قوله فسألوا عنها هل فيها بشئ من الذبيحة او لانهم مجوس لا يحل ذبيحتهم جواهر قوله مرقة اى ليس فيها من ذلك فاطعموا اى ما في القدور جواهر

ان الصحابة حيث كانوا متبع الورع وموارد احكام الشريعة كان فعلهم لذلك دليلا على طهارة اواني اهل الكفر وعلى طعامهم ثم نبه على ما هو المعقول من اسباب جواز ذلك وما اعتمدت الصحابة فيه بقوله والمعنى اه شرح

بالشك كذا ههنا انتهى ثم قال وروى محمد رح في الكتاب ان عليا رضه سئل
عن ذبايح النصراني من اهل الحرب فلم ير به باسا انتهى وما نقلنا
سابقا من المسائل المتعلقة بالخصاص مبنيّ على هذا الاصل والحاصل
ان الاهتمام في امر الطهارة ليس من سنة السلف رح فمن له طبع مستقيم
خال عن الوسوسة واستعدادها فله ان يتحرى الاقوى والاحوط
بحيث لا يفوت به اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف
واما الموسوس والمستعد فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة الى ان
ينقطع عنه احتمال الوسوسة

الفصل الثاني في التورع و

التوقي من طعام اهل الوظايف من الاوقاف او بيت المال مع اختلاط
الجهلة والعوام واكل طعامهم هذا ناشئ من الجهل او الرياء لكمال
الكسب بالبيع والاجارة ونحوهما اذا روعي فيهما شرايط الشرع حلال
طيب كذلك الوقف اذا صح وروعي شرايط الواقف فلا شبهة فيه
اصلا اذ الصحابة رضي الله عنهم وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال يحل
لمن كان مصرفا له اذا اخذه بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة
رضي الله عنهم سوى عثمان رضه منه فلا فرق بين الوقف وبيت
المال وغيرهما من المكاسب في الحل والطيب اذا روعي شرايط الشرع
وفي الحرمة والخبث اذا لم يراع بل الاولان اشبه وامثل في زماننا اذ

وحيث كان ماذكر من مسائل الفقه واختلاف
الفقهاء ومذاهبهم وغير ذلك تنبيها
وتذييلا لعلاج الوسوسة الذي هو
المقصود هنا وقد اطال التفصيل في ذلك
وربما تردد المقصود من الطالب اخذه في
بيان اخر الامر على طريق الاجمال تسهيلا
للضبط والحفظ وتذكيرا بما هو المراد فقال
ثم يعود الى ما هو المقصد في امر الطهارة لما
اي ضلال هذا المتورع مع الجهل باحكام
الشرع والعوام الذي لا يتحرزون عن
الحرام ومع اكل طعامهم
وصرح البزازية في الصلح ان السلطان اذا
اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين بمنع
المستحق واعطاء غير المستحق اشباه
وتقييد النقم المدرس اذا
وتنفيد الفقير وسيد المدرس لم يحل له تناول
لم يكن صالحا للتدريس العلوم اشباه
النظاير
خرج اصحاب كتب السنة عن نافع عن
ابن عمر رضه قال اصاب عمر بخيبر
ارضا فاتى النبي عليه الصلوة والسلام
فقال اصبت ارضا لم اصب مالا
قط انفس منه فكيف تامرني به قال
ان شئت حبست اصلها وتصدقت
بها فتصدق بها عمر رضه انه لا
يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث
في الفقراء والقربى والرقاب وفي
سبيل الله والضيف

اكثر بيوع اسواقنا واجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة نعم
الورع من الشبهات في الحلال والحرام ليس كالورع في الطهارة
والنجاسة بل هو اهم في الدين وسيرة السلف الصالحين ولكن في
زماننا لا يمكن بل الممكن الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى وهو
اختيار الفقيه ابو الليث رح انه ان كان اكثر مال الرجل حلالا جاز
قبول هديته ومعاملته والا فلا قال الامام قاضيخان في فتاواه قالوا
ليس زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين وكذا
قال صاحب الهداية في التجنيس وزمانه قبل ستمائة وقد بلغ التاريخ
اليوم ثمانين وتسعمائة ولا اخفاء ان الفساد والتغير يزدادان بازدياد
الزمان البعد عن عهدة النبوة فالورع والتقوى في زماننا في
حفظ القلب واللسان وساير الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء
الغير بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام بغير اجر وان يجعل ما في
يد كل انسان ملكا له ما لم يتيقن بعينه مغصوبا او مسروقا وان
علم علما يقينا ان في ماله حراما قال في فتاوى قاضيخان رح رجل
فقير يأخذ جائزة السلطان يأخذها غصبا ايحل له ذلك قال
فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس به وان
دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث رح

هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة رح لان عنده اذا غصب دراهم
من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب وفي الخلاصة السلطان
اذا قدم شيئا من المأكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتره ولكن الرجل
لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى وهكذا قال
الامام قاضيخان رح ودل ان الاصل في الاشياء الاباحة وفي بستان
العارفين اختلف الناس في اخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم
يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم لا يجوز اما من اجاز
ذهب الى ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال ان السلطان يصيب
من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ فانما يعطي من الحلال وروي
عن عمر رضه عن النبي عليه السلام انه قال من اعطي شيئا من غير مسئلة فليأخذه
فانما هو رزق رزقه الله تعالى وروى الاعمش رح عن ابراهيم انه لم
ير بأسا بالاخذ من الامراء وعن حبيب ابن ابي ثابت رح انه قال
رايت هدايا المختار يأتي الى ابن عمر رضه فيقبلها وعن الحسن انه
كان يأخذ هدايا الامراء وروى محمد بن الحسن رح عن ابي حنيفة
رح عن حماد رح ان ابراهيم النخعي رح خرج الى زهير بن عبد الله
الازدي وكان عاملا على حلوان يطلب جائزته هو وابو ذر
الهمداني قال محمد رح وبه نأخذ ما لم نعرف شيئا من عطائه حراما

وكذا ما يملكه من الاشياء ... قاضيخان عن ... عند السلطان ... قال ابو بكر جائزة السلطان ... تقبل جائزة السلطان ... اذا لم يكن ... شرح صدر

الدرهم الاسلامي ستة عشر حبة خرنوب و ثلث حبة خرنوب و القيراط نصف دانق و الدانق حبتا خرنوب

وجه الاستدلال بهذا الحديث ان الشيئية تعم جائزة السلطان وغيره لكن فيه ضعف لان ... فيما خرج الشيخان عن عمر رضه انه قال اعطاني رسول الله عليه الصلاة والسلام عطاء فقلت اعط من هو افقر مني فقال اذا جاءك من هذا المال وانت غير مستشرف ولا سائل فخذه وتموله وان شئت كله وان شئت فتصدق به وما لا فلا تتبعه نفسك شرح صدر

بعد

بعينه وهذا قول ابي حنيفة رح انتهى وهكذا في الظهيرية و
زاد واصحابه بعد ابي حنيفة رحمه وتعلك تختلج في قلبك ما
سبب امتناع الورع عن الشبهات والاخذ بالقول الاحوط
فنقول سببه اربعة اشياء الاول غلبة الجهل على التجار والغالب
الصناع والاجراء والشركاء في الاصل او الغلة فلا يراعون
شرائط الشرع في معاملاتهم فتفسد او تبطل او تكره فيكون
مكسوبهم حراما او خبيثا والثاني غلبة الظلم من الغصب
والسرقة والخيانة والنهب ونحوها والثالث والرابع
ان قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود والحبوب ونحوهما
مما يخرج من الارض والغالب المستعمل في العقود
والمعاملات الدراهم وقد صغروها حتى لا يبلغ اربعة منها وزن
درهم واحد شرعي والطامعون من اخساء الفسقة
والكفرة يقطعونها حتى صار المقطوع في الدراهم غالبا على
غيره وجعلوها من المعدودات في التبايع والاستقراض
وهجروا وزنها والفضة وزنية ابدا النص الشارع عليه فلا يتبدل
بالعرف او نشرط اعتباره عدم النقصان وهذا مذهب ابي حنيفة و
محمد رح ورواية ظاهرة عن ابي يوسف وعنه اعتبار العرف فقط

لما ادعى المص فيما سبق عدم امكان
الورع من الحلال واكثر من جميع الشبهات
في هذا الزمان واثبت على ذلك برهان
اني اراد ثنيات برهان لمن لي ان يزول
انفلاج الواقع في قلب السالك
الطالب للورع الكامل فيا تبع عما هو
ممكن في هذا الزمان لان الطاعة
بحسب الطاقة
اي معاملاتهم لارتكابهم ما يوجب
البطلان او الفساد او الكراهة
وهو امر ظاهر وتباين لزومه
الاحتياج العام الى هذين الامرين
اعني النقد والارض ليصح كون
الفساد فيهما سببا لامتناع التجنب
عن الشبهات والاخذ بالقول في
هذا الزمان ثم اشار الى مداخل
الفساد بقوله والغالب اه
قال ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب
الاموال كانت الدراهم قبل الا
سلام كبارا وصغارا فلما جاء
الاسلام وارادوا ضربها نظروا
الى الدرهم الكبير فاذا هو ثمانية
دوانيق والى الصغير فاذا هو اربعة
دوانيق فجعلوها درهمين سواء
كل واحد ستة دوانيق ثم اعتبروها
بالمثاقيل ولم يزل المثقال محدودا
لا يزيد ولا ينقص فوجدوا عشرة
من هذه الدراهم التي واحدها ستة
دوانيق وزن سبعة مثاقيل سواء
فاجتمع فيه ان العشرة منها وزن
سبعة مثاقيل وانه عدل بين الكبار
والصغار وانه موافق لسنة
رسول عليه الصلوة والسلام
في الصدقة فمضت سنة
الدراهم على هذا
دوانيق هذا
فاجتمعت

مطلقا فاذا كانت وزنية ابدا يلزم بيان وزنها في التبايع والاستقراض
لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط لصحة البيع ونحوه و
مقدار الوزني لا يعلم بالعد كالعكس فاذا لم يبين وزنه يفسد
البيع والاستقراض والاجارة ونحوها ولا مخلص ولا حيلة في هذا
الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف **وامر الاراضي** في
زماننا مشوش جدا اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك من
البيع والاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون خراجها من الموظف و
المقاسمة اي المقابلة او غيرها ثم من عينة السلطان الا انهم اذا
باعوا اخذ بعض الثمن من عينة السلطان لاخذ الخراج واذا
ماتوا فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها فقط دون سائر الورثة
ولا يقضي منها ديونه ولا ينفذ وصاياه والا فيبيعها من عينة السلطان
فاذا اعتبرنا اليد وقلنا ان الارض ملك لذي اليد يلزم ان يكون
ميراثا لكل الورثة بعد ان يقضي منها ديونه وينفذ وصاياه فحرمان
ما عدا الاولاد الذكور وعدم القضاء والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها و
تصرف من عينة السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور تصرف
في ملك الغير فيكون كالحاصل منها خبيثا قال في التاتارخانية رجل غصب
ارضا فاجرها واخذ غلتها او زرع الارض كرا فخرج منه ثلثة اكرار

قوله فقط

بعض روي عن ابي يوسف اعتبار العرف لا غير في الكيلي والوزني مطلقا وورد النص او لم يرد واعلم ان المروي عن ابي يوسف هو اعتبار العرف ابطال اعتباره فقط محتجا بان النص انما ورد بالوزن في الوزني والكيل في الكيلي لان العادة في ذلك الوقت فكانت العادة هي المنظور اليها وقد تبدلت فلو باع كيليا بجنسه متساويا وزنا لا يجوز عند ابي ح ومحمد وان تعارفوا ذلك ويجوز عند ابي يوسف في رواية ولو باع الكيلي بجنسه متماثلا وقد تعارفوه وزنا او باع الوزني بجنسه متساويا وزنا وقد تعارفوه كيلا جاز اتفاقا وما ذكره المص يقتضي ان لا يجوز البيع هنا عند ابي يوسف على رواية خلاف الاول وليس كذلك فانه يقول بجواز ترك النص هنا بتبدل العادة مدعيا انه ورد لاجلها الا انه يقول بنفي جواز اعتبار النص بتبدل العادة ويكل هذا كله ثم شرع في بيان نسخ ما ذكره من التفريعات على طريقة التفصيل فقال

فان الخراج اما خراج مقاسمة بان يضع الامام على الارض جزءا شايعا من الخراج منها كربع او نحوه وقالوا انصف لكن لا يزاد على غاية ما لا يطيقه لان التنصيف عين الانصاف وقد فعل عليه السلام باهل خيبر على نصف ما يخرج منها واما موظف كما وضع عمر رض على السواد والكرم جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل ضعفه ان كانت الاشجار متصلة لا في المحيط انها ان كانت غير متصلة لا شيء فيها برو فخطبة الارض الزعفران ما نطق الارض بان ينظر ما تبلغ فلو كان...

لعدم شرط الصحة وهو معرفة مقدار الثمن وقد تقدم ان هذا امر عام البلوى لا سيما في هذا الزمان فيقتضي فساد اكثر البيوعات ودخول الخبث في مكسوب التجارة الذي هو اطيب الحلال بعد الغنايم فانى لنا التمكن من التجنب عن الشبهات

هذا شروع في التفريع على ما افاده المستثنى من الحكم ليتضح التشويش ولطلب المانع عن كسب الشبهات في هذا الزمان خصوص قبيل التتمة للمطلوب مع ذكر فوايد تقف عليها ان شاء الله تعالى
بين كونه ظلما بقوله وتصرفهم
اي الاولاد الذكور فيها
اي في الارض

وتمام الكلام على احد هذين السبيلين شرع في بيان السبب الاخر فقال وامر

يعطف عليه مستثنى من قوله يتصرف تصرف الملاك يعني ان تصرف في الارض تصرف الملاك لها غير ما ذكر

اي من الارض
جناية كانت لانه غاصب بالتصرف في ملك الغير وما يكون في التاتارخانية
الكتابة وحذف المبتدا اي التصرف المضاف الاسم الموصول محذوف لدلالة هذا عليه او العكس

بأخذ رأس ماله الخير ويتصدق في الغلة والكذب في بعض النقصان
وهذا في قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن او كله في البيع
حراما لمن عينه السلطان وبمرور الزمان تخرج الاراضي او اكثرها
عن ملك ذي اليد بالكلية وفيه فساد عظيم وان قلنا ان الا
راضي لبيت مملوكة لاصحابها ورقبتها لبيت المال اذ المعهود
في زماننا وما تقدم مما يعرف اباؤنا واجدادنا ان السلطان
اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها بين الغانمين وهذا جايز اذ الامام
مخير بين القسمة والابقاء للمسلمين الى يوم القيمة بوضع الخراج
ويكون تصرف ذي اليد فيها باحد الطريقين قال في التاتارخانية
السلطان اذا دفع اراضي لا مالك لها وهي التي تسمى اراضي
المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق الجواز باحد الشيئين
اما باقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج او بالا
جارة بقدر الخراج ويكون الماخوذ منهم خراجا في حق الا
مام اجرة في حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين لا يجري فيه البيع
والهبة والشفعة والوقف والارث ونحوها اما على الاول
فلانه اقامهم مقام الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة
عن الضياع اعني الخراج فيتقدر بقدرها ولا يتعدى الى

اي ان في اعتبار اليد والقول ببقاء الارض ملكا لذي اليد فساد عظيم اذ في مخالفة الشرع من وجوه جريان ما عدا الذكور من الدين والتصرف في ملك الغير وعدم قضاء والنصرف في ملك الغير واخذ بعض الثمن وكله من البيع قال

على البدلين من مفعول بالنصب الضمير المتكلم بياخذ عليه حديد

اي ما ذكر من التصرف بالغلة والزيادة على البذر وضمان النقصانات في قولهم جميعا انتهى فعلم ان تصرف الذكور عند موت صاحب الارض اذا ترك غيرهم من الورثة تصرف في ملك الغير وان ما يحصل من الغلة والزراعة خبيث لا يطيب بل ينبغي ان يتصدق به هذا في صورة الموت واما لمن عينه السلطان يكون اخذ من عينه السلطان بعض الثمن او كله في البيع حراما لمن عينه السلطان بعد اذا باع الارض صاحبها او مات وترك ورثة ليس فيهم ذكور وكذا يبيع الذكور ايضا في حصة غيرهم من الورثة شرح تنوير

اي لصاحب الارض ان نقص الارض بالبناء ثم لانه على تقدير الملك مثل لو مات صاحبها وترك ابنا او بنين كان نصف الارض ملكا لها فاذا مات الابن وترك مثل ذلك كان الرابع ملكه وقس على هذا الى ان ينتهي خواصه

اذ يلزم منه مخالفة الشرع الشريف من وجوه قضاء حرمان ما عدا الذكور وعدم قضاء الديون والتضييق والتصرف في ملك الغير واخذ بعض الثمن او كله في حال البيع من عينه السلطان وكذا الضرر لعامة الناس لا كاجد حملها على الدوام

واعلم ان فتحه الامام عنوة وقسمه بين المقاتلة او اقر اهله عليه ووضع عليه الخراج يكون ملكا صحيحا تجري فيه البيع والشراء والوقف وساير التصرفات كما في اراضي الحجاز والبصرة وكسواد العراق فالضمير المؤنث في قوله فيها ليس بعايد الى ما فتحه الامام بل الى ما ذكر قبل من الاراضي ومراده بذلك اراضي هذه الديار فان عامتها من قبيل المملكة ولذا اشار الى ان تصرف ذي اليد فيها يكون بطريق من الطريقين الذي ذكرها فقال شرح حديد

وما صار ذا اليد في اراضي المملكة ودي اما ان يعتبر في مقام المالك او في مقام المستاجر وعدم اعتباره اما حقيقة فظاهر واما عدم اعتباره كالحقيقة فلفقد النو الاجارة المحض حقيقة عنيت شرح

قال الشيخ ابو القاسم القد يجوز دفع الزكوة الى من علك مقدار النصاب وقال الذي ياخذ السلطان هو اجرة الارض لا يكون خراجا ولا عشرا كما قال الله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم الاية واولى الامر هو السلطان فانه بمنزلة الراعي كما ان الراعي يحفظ الغنم ياخذ الاجرة ولا يسقط عن الباقي والسلطان يحفظ البلاد وياخذ الاجرة ولا يسقط عن الباقي الزكوة والعشر شرح الكنز

واعلم ان الارض المملكة هي الارض التي لا مالك لها ودفعها الامام الى قوم ليعطوا خراجها وانه لا يجوز لذي اليد فيها ما يجوز للملاك من التصرفات وان عامة اراضي هذه الديار من هذا القبيل لقرب عهد تشرفها بالاسلام شرح حديد

غيرها و اما الثاني فظاهر فيكون بيع ذي اليد باطلا و ثمنه حراما
ورشوة فوضع الاحتمالين واقل مخالفة الشرع الشريف و
ضرر الناس فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها الى الاولاد الذكور
باحد الطريقين ايضا لا بالارث واما جعل بيعها اجارة فاسدة
ليحل مقدار اجر المثل للبايع ففاسد جدا لا وجه له اصلا
اما اولا فلان الاجارة تنعقد بلفظ البيع في القول المختار
للفتوى بان الاجارة بخصوصها اذا لم يوجد التوقيت قال
الامام قاضيخان رحمه والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ
البيع والشراء وفي العتابية والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا
وجد التوقيت واما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة مقام الملاك
ليس من كل جهة بل للضرورة فلا يملك الاجارة في الطريق الاول
وكذا في الثاني لوجهين الاول ان يكون الخارج اجرة في حق
ذي اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته ومعناه ههنا لانه مؤنة
الارض لاجل الاعلى الملك فجعله اجرة في ذي اليد لهذه الضرورة
فقط وتعدا بسقط وجوب بيان قدر الاجرة وجاز بيع
جعله تابع خراج المقاسمة فهو في الحقيقة خراج ولذا لا يجوز صرفه الا
الى مصارف الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقة من كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها

ددّ لفتى زماننا الى السعود اذ هو جاء على ذهب اليه بعد قوله وانتاه بان الاراضي في ايدي اصحابها عارية فبيعهم باطل و الثمن حرام منه

لان الاجارة تمليك المنفعة المعدومة بعوض وبيع المعدومة باطل فلا يجوز تمليكها بلفظ البيع واما تمليك المعدومة بما سوى البيع فجائز كالوصية و نحو ذلك شرح درر

وعن الكرخي ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ثم رجع وقال تنعقد كذا في الخلاصة واما اذا وجد التوقيت فعدم الانعقاد بلفظ البيع مختار بعض المشايخ حكاه خواهر زاده

صيانة حق المقاتلة عن الضياع وهذه الدفع بالاقامة في حق الزراعة واعطاء الخراج فقط فلا يتعدى الى الاجارة ونحوها لان الضرورة تتقدر بقدرها خواجه امير

مع ان الطريقين المنقولين عن التاتارخانية وهو اقامة ذوي اليد مقام الملاك لما مر ان ذلك انما جاز على خلاف القياس للضرورة فيتقدر بقدرها وكذا لا يملك الاجارة في الطريق الثاني وهو اعتبار الاجارة في حق ذوي اليد شرح

لان البيع والاجارة عند الفقهاء ... بلفظ البيع ... وهذا الاطلاق يدل على ان المختار عدم الانعقاد بلفظ البيع مطلقا وجد التوقيت او لا

فاذا لم يكن الاقامة مقام الملاك من كل جهة لا يجوزان بيع الاراضي ... خواجه داده

اجارتها والثاني ان الخراج يؤخذ من المتصرف فاذا كان شراؤه استجارا
وثمنه اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المشتري بل يجب
ان يجب الخراج على البايع ويؤخذ منه واما ثالثا فلان البايع او
المشتري قد يموت في مدة قريبة فينفسخ الاجارة فيجب رد الاجرة المعجلة
فالحق ان بيعها باطل والمأخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها فاذا
تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن الورع عن الشبهات يستدعي ان لا
يعامل مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز
بالبيع والاجارة ونحوهما ولا يصير بها حلالا والخبيث يجب على مالكه
التصدق فيما تم بعقد من البيع ونحوه ولا يجوز للاجر اخذه بشراء ونحوه الا ان
تصدق عليه وهو فقير فيلزم العزلة من الناس وسكنى المغارات وبطون
الاودية ورعي الكلاء والعشب والبسها والاشامر في الطبع
وفي هذا حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منتفيان بالنص
فيتعين الاخذ لا محالة في هذا الزمان بما قال محمد رح ومن تبعه من
المشايخ وهو قول ائمتنا الثلث من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضائه
بعوض وبلا عوض ما لم يعلم انه بعينه حرام تمسكا باصول معترة
في الشرع من ان اليد دليل الملك وان الاصل في الاشياء الاباحة و
ان النقدين لا يتعينان مثله وان الاثمان النقود لا تتعين

في العقود والفسوخ لا سيما الصحيح الثمن بحث في الذمة ولو حالا او منجرا بخلاف المبيع وبما قال الكرخي رحمه الله وقد صحح واكثر الفتوى عليه في زماننا ان المشترى بحرام بعينه حلال طيب الآن بشارة الى حين العقود وسلم فيكون ملكا خبيثا وبما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله ان الخلط الرافع للتمييز استهلاك موجب للتملك والضمان وبما روى عنه ان كسب الطيب وجوب الضمان لا الاداء ثم نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله فالاولى والاحوط الاحتراز عما فيه بعض الشبهات مما فيه امارة ظاهرة للحرمة وممن له شهرة تامة بالظلم او المغصب او السرقة او الخيانة او النشوز او نحوها مما يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله او امر به او فعل ما تركه كذلك فاذا لم يمكن التورع عن الشبهات الا بالذبح في زماننا فالمرجو من فضل الله تعالى ان من اتقى وتورع في غيرها يحصل له ثواب المتقي والمتورع في الكل لان الطاعة بحسب الطاقة

الفصل الثالث

في امور مبتدعة باطلة اكب الناس عليها على ظن انها قرب مقصودة وهي كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف سيما النقود لتلاوة القران العظيم او لان يصلي نوافل او لان يسبح او لان يهلل او يصلي على النبي عليه السلام ويعطوا ثوابها لروح الواقف او لروح من اراده ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده وباعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القران لروحه او

فلو مات عامل من عمال السلطان واوصى ان يعطي الحنطة للفقراء قالوا ان كان ما اخذ من الناس مختلطا بماله لا بأس وان كان غير مختلط لا يجوز ان يأخذه اذا علم انه مال الغير معلوما رده عليه وان لم يعلم الآخذ انه من ماله او مال غيره فهو حلال حتى يتبين انه حرام

ولو غصب من قوم دراهم وخلط بعضها ببعض يلزم الضمان للغاصب ولو عامل فيها قبل الاداء حل المعاملة بها فلا يكون معاملة بالخبيث

حتى يكون للغاصب التصرف في المغصوب عند وجوب الضمان كما لو غير اسمه واعظم منافعه وهذا قول زفر ورواية ابي الليث عن ابي حنيفة وهو القياس لان الغاصب ملكه بكسبه والملك سبب الطيب وصحيح للتصرف لجواز لو باعه او وهبه صح وظاهر الرواية ان وجوب الضمان سبب الملك المنضم بالاصل الا انتفاع به قبل اداء بدله وهو الاستحسان

اي من الاحتراز به اي بالمتكلم كدفع المخمصة فان دفعها اولى من الاحتراز عن مثل هذه الشبهة ذا الاتيان مع هذه الشبهة اولى من الاحتراز عنها لما فيه من ترك الاكل وهو دفع المخمصة

هذا ان كان دراهم او دنانير فانه اذا لم يشتر اليها عند العقد او اشار اليها ونقد غيرها كان المشترى حلالا لان الدراهم والدنانير لا يتعينان بالاشارة والاشارة اذا كانت لا تفيد وعدمها والتعيين يستوي وجودها وعدمها بخلاف ما لو اشار اليها ونقد منها لان الاشارة تؤكد النقد مع المشار اليه فيتحقق الخبث وبخلاف ما لو كان عوضا فان العقد يتعلق بعينه حتى لو هلك قبل القبض يبطل البيع فيتحقق الخبث

ولو استعملها بالتبايع والتصدق وغيرها قبل الاداء الى اصحابه يجوز فيكون المال طيبا الى زمان الاداء لا شيء في كونه طيبا

اشنع البدع واقبحها عشرة الاول ستمائة النقود الموقوفة لتلاوة باجرة فانه وقفها باطل وكذا الذكر والدعاء والصلوة وسنن التسبيح ونحوه والتزويج للتاع ونحوه ويدخل فيه القوال بعد الصلوة لسؤال المال والثاني طعام الميت وايقاد الشموع في المقابر والجهر بالذكر امام الجنازة والعروس ونحوهما والبناء على القبر وتزيينه والثالث الجماعة في النفل ويدخل فيه صلوة الرغائب والبراة والقدر والتسبيح والرابع ترك تعديل الاركان والسرعة ومسابقة الامام ومخالفته الخامس عدم تسوية الصفوف السادس التغني وسماع الغناء ويدخل اللحن في القراءة والاذكار والرقص والاضطراب الثامن التصلية والترضية ونحوهما عند الخطبة التاسع التصدق على السائل في المسجد واللاعب والرقص والتغني العاشر اتخاذ الطعام

او سبع

اويسبح او يهلل وبان يبيت عند قبره رجال اربعين
ليلة او اكثر او اقل وبان يبني على قبره بناء وكل هذه بدع
منكرات والوقف والوصية باطلان والماخوذ منهما حرام
للآخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا وقد بينا
ذلك في رسالتنا السيف الصارم والنفاق الحاكين
وايقاظ النائمين وجلاء القلوب فعليك بها وطالعها
حتى تعلم حقيقة مقالنا ونقول الحمد لله الذي

هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من
لدنك رحمة انك انت الوهاب
اللهم صل على سيدنا محمد وسلم
على محمد سيد المرسلين وعلى اله
وصحبه اجمعين

تمت الكتاب بعون الله الملك والوهاب في يد العبد
الضعيف الفقير الحقير على غفر الله له ولوالديه في ناحية
برتز في اواخر جماذى الاخر في يوم ثلثة وقت الضحى تاريخ سنه
١٠٨٢

تاريخ نسخه
١٠٨٢

صفة الدعاء الجنازة

اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَذَكَرِنَا وَاُنْثَانَا اَللّٰهُمَّ مَنْ اَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَاَحْيِهِ عَلَى الْاِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْاِيمَانِ وَخُصَّ هٰذَا الْمَيِّتَ بِالرَّوْحِ وَالرَّاحَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرِّضْوَانِ اَللّٰهُمَّ اِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي اِحْسَانِهِ وَاِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَلَقِّهِ الْاَمْنَ وَالْبُشْرٰى وَالْكَرَامَةَ وَالزُّلْفٰى بِرَحْمَتِكَ يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ تم ويجوز غيره من الادعية اذ ليس دعاء معين

وان كان الميت صبيا او مجنونا لا يستغفر لهما بل يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا اَجْرًا وَذُخْرًا اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا شَافِعًا وَمُشَفَّعًا بِرَحْمَتِكَ يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

اَللّٰهُمَّ اَنْتَ دَائِمٌ تَبْقٰى وَمَا سِوَاكَ يَفْنٰى وَكُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ اِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَاِلَيْهِ تُرْجَعُونَ اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَعَلٰى اٰلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلٰى اِبْرَاهِيمَ وَعَلٰى اٰلِ اِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَعَلٰى اٰلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلٰى اِبْرَاهِيمَ وَعَلٰى اٰلِ اِبْرَاهِيمَ رَبَّنَا اِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ تم

وشرط صحتها شرائط الصلوة واسلام الميت وطهارته وركنها القيام عند عدم العذر واربع تكبيرات ويتحمله الامام عن المسبوق فانه اذا خشي ان ترفع الجنازة يكبر ان كان ... واحدة من هذه التكبيرات لا يجوز صلوته ... مقام ركعة ولهذا قيل اربع كاربع الظهر ... كمال ...

الدعاء ... التكبيرات ...

فرد ... فرد المبادي

لان فرد ... فرد افراد واحد فرد افراد ... للمبادي ينتج فرد الاوابة فرد المبادي

ومن دخل المسجد ووجد القوم قد شرعوا في الصلوة يكره له ان يدخل في خلال الصف ويصلي السنة مخالطا للصف كما في ... والقيام والقعود والركوع والسجود بل السنة ان يصلي السنة في بيته وهو الافضل او في خارج المسجد وخلف اسطوانة او ما اشبه ذلك في كونه حائلا لان الاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه وفي خلال الصف اشد كراهة ...